

فتح رب البرية في تيسير قراءة الألفية

ألفية السيوطي في علم الحديث

للمحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي
المتوفى: 911هـ

« تعليق مبسّر لفهم أبيات الألفية
مع ذكر زوائدها على ألفية العراقي رحمه الله »

اعتنى بها ضبطاً وتهذيباً
شعبان العودة
غفر الله له ولوالديه

دار اللؤلؤة

للنشر والتوزيع
المنصورة - مصر

فَتْحُ رَبِّ الْبَرِّيَّةِ فِي تَيْسِيرِ قِرَاءَةِ الْأَلْفِيَّةِ

أَلْفِيَّةُ السُّيُوطِيِّ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ
لِلْحَافِظِ

جَلَالِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ السُّيُوطِيِّ
الْمُتَوَفَّى: (٩١١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ

«تعلیق فیضی لہم ابیات الالفیۃ. مع ذکر زوایدہا علی الفیۃ العراقی رحمہ اللہ»

اعتنى بها ضبطاً وتهذيباً

شعبان العودة

غفر الله له ولوالديه

تَحَارِيرُ الْبُلُوغَةِ

لِلنَّبِيِّ وَالْتَوَزُّعِ
الْمَنْصُورَةِ - مِصْرَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جميع الحقوق محفوظة

جميع الحقوق محفوظة ولا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو نقله بأي وسيلة من الوسائل سواء كانت إلكترونية أو ميكانيكية بما في ذلك النسخ أو التصوير وغير ذلك دون حصول علي إذن خطي من المؤلف والناشر



9 789779 970554

١٤٤٢ هـ / ٢٠٢١ م

رقم الإيداع: ٨٤٣٤ / ٢٠٢١ م

الترقيم الدولي: ٤ - ٠٥٥ - ٩٩٧ - ٩٧٧ - ٩٧٨

دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع

@DarElollaa

Dar_Elollaa@hotmail.com

الأزهر : شارع محمد عبده خلف الجامع الأزهر .

01050144505 - 0225117747

المنصورة : عزبة عقل - بجوار جامعة الأزهر .

01007868983 - 0502357979

فَتْحُ رَبِّ الْبَرِيَّةِ فِي تَيْسِيرِ قِرَاءَةِ الْأَلْفِيَّةِ

أَلْفِيَّةُ السُّيُوطِيِّ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ
لِلْحَافِظِ

جَلَالِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ السُّيُوطِيِّ
الْمُتَوَفَّى: (٩١١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ

«تعلیقُ مُیسّرُ لفہمِ آیاتِ الألفیّة، مع ذکرِ زوائدِها علی ألفیّةِ العِراقِیِّ رَحِمَهُ اللَّهُ»

اعتنى بها ضبطاً وتهذيباً

شعبان العودة

غفر الله له ولوالديه

فَتَحْ رَّبِّ الْبَرِّينَ
فِي
تَيْسِيرِ قِرَاءَةِ الْأَلْفِيَّةِ

المقدمة

إن الحمد لله تعالى نحمده، ونستعينه، ونستهديه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

وبعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة.

أهل الحديث هم قناديل الله، والعلماء العاملون؛ نور البلاد، وخير العباد، وهم الفرقة الناجية، كتب الله لهم القبول؛ فلا يحبهم إلا كل مؤمن، ولا يبغضهم إلا كل مبتدع منافق، هم الفرسان الذين أعلى الله ذكرهم،

ونشر الله تعالى علمهم، فبهم ميزنا بين الصحيح والسقيم؛ فصحت الشريعة، وثبت كذب المفترى على الله ورسوله، فإذا أدركت هذا ظهر لك ضرورة فهم كلامهم؛ إذ به يتضح مراد أصحابه، ويتميز الثابت من المتروك، والمجروح من المقبول.

ولهذا ما زال العلماء قديماً وحديثاً يخدمون هذا الباب بالتحريير والتصنيف، وكان من ضمن هؤلاء: الإمام العلم المصنف: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي رَحِمَهُ اللهُ فِي نَظْمِهِ الْفَرِيدِ الْمُسَمَّى بِ: «نَظْمِ الدَّرَرِ فِي عِلْمِ الْأَثَرِ».

وهي أحد الألفيات التي نَظُمْتُ مقدمة ابن الصلاح، واعتنت بالفية العراقي، فزاد عليهما زيادات كثيرة؛ فقد اشتملت على جميع أنواع المصطلح ومسائله، بطريقة سهلة سلسلة جامعة.

قال السيوطي رَحِمَهُ اللهُ عَلَيْهَا: «فإني نظمت في علم الحديث ألفية سميتها «نظم الدرر في علم الأثر» كادت عقود الجواهر تكون لأبياتها خدماً، اختوت على جميع علوم ابن الصلاح وزوائد ألفية العراقي، وزادت بضعف ذلك تماماً مع ما حوته من سلسلة النظم، وخلت من الحشو والتعقيد، فبلغت بذلك محلاً لا قسام فيه ولا تُسامى»^(١).

(١) البحر الذي زخر (١/٢٢٣).

وقال الكتاني، محمد بن جعفر رَحِمَهُ اللهُ: «وللسيوطي في ذلك أيضًا ألفية حاذى بها ألفية العراقي، وزاد عليها نكتًا غزيرة وفوائد جمّة»^(١).

شروح ألفية السيوطي:

وقد تولى شرحها مصنفها بنفسه في شرح المسمى بـ: «البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر»، ثم تتابع الناس على شرحها، فمن هذه الشروح: - «منهج ذوي النظر بشرح ألفية الأثر»، للإمام محمد محفوظ الترمس رَحِمَهُ اللهُ. - «استقصاء الأثر بشرح ألفية الأثر»، للشيخ محمد حجازي القلقشندي رَحِمَهُ اللهُ^(٢).

- «شرح ألفية السيوطي»، للشيخ العلامة محمد محيي الدين عبد الحميد رَحِمَهُ اللهُ.

- تعليقات العلامة المحدث أحمد شاكر رَحِمَهُ اللهُ.

- «الشرح الوسيط على ألفية السيوطي في علم الحديث»، للشيخ نوري حسن حامد المسلاقي رَحِمَهُ اللهُ.

- «إسعاف ذوي الوطر بشرح ألفية الأثر»، لشيخنا العلامة محمد بن الشيخ آدم الإتيوبي رَحِمَهُ اللهُ.

(١) الرسالة المستطرفة (١/ ٢١٥).

(٢) المتوفى سنة (١٠٣٥هـ) وهي مخطوطة لم تُطبع فيما أعلم.

وهو شرحنا الذي اختصرناه في هذا الكتاب، ويقع شرحه في مجلدين^(١)، وهو شرحٌ نفيسٌ في غاية الروعة، لا تَرَى مثله على ألفية السيوطي، بَيَّنَّ فيه معاني الأبيات، وحرَّرَ فيه بعض المسائل، وميَّز فيه زوائد السيوطي على ألفية العراقي، واستدرك فيها على من قبله من الشراح، فكان شرحاً نفيساً لا يستغني عنه دارس هذا النظم فأردت أن أستخرج منه ما يوضح معاني الأبيات؛ ليكون عوناً لطالب حفظها وميسراً لفهمها، وسَمَّيْتُه:

«فَتْحُ رَبِّ الْبَرِيَّةِ فِي تَيْسِيرِ قِرَاءَةِ الْأَلْفِيَّةِ»

- اقتصرت فيه على ما يضبط الأبيات، ويبين بعض اللغات، وما يظهر معاني الألفية.

- وربما أضفتُ بعض الكلمات إذا اقتضاه السياق.

- صححت ما رأيته صحيحاً في النظم، وعليه تمت الشرح وأوضحته.

- أضفت بعض الأبيات التي رأيت صحة نسبتها، وتممت شرحها من

منهج ذوي النظر.

- أضفت بعض النقول الهامة للشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ اللهُ.

(١) طُبِعَ بمكتبة ابن تيمية، ومكتبة الغرباء بالمدينة.

- قارنت بين الزوائد التي ميزها الشيخ أحمد شاكر رَحْمَةُ اللَّهِ، وبين ما حرَّره شيخنا رَحْمَةُ اللَّهِ، ووضعتها بين معكوفتين.
- افتتحت الكتاب بِسَرْدِ النظم مصحِّحًا قَدْرَ الطاقة، على وفق ما اختاره الشيخ مع بعض التصويبات.
- والله أسأل أن ينفع به كما نفع بأصله ونظمه، إنه جواد كريم، وعلى كل شيء قدير.

كتبه الفقير إلى عفو ربه

أبو عُبَيْدَةَ

شُعْبَانُ الْجُوْدَةِ

ashabelhadeth.com

ashabelhadeth@gmail.com

ترجمة موجزة للناظم رَحْمَةُ اللَّهِ

قال شيخنا العلامة محمد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوبي رَحْمَةُ اللَّهِ
وغفر له:

هو الإمام الحافظ جلال الدين، أبو الفضل، عبد الرحمن بن كمال
الدين أبي بكر بن محمد بن سابق الدين أبي بكر بن فخر الدين عثمان بن
ناصر الدين الخضيري المصري الأسيوطي رَحْمَةُ اللَّهِ.

وُلد رَحْمَةُ اللَّهِ بعد المغرب ليلة مستهل رجب سنة ٨٤٩ هـ، ونشأ يتيماً؛
حيث تُوِّفِي والده وله خمس سنين وسبعة أشهر، فحفظ القرآن وهو دون
ثماني سنين، ثم حفظ بعض كتب الفقه، والأصول، والنحو، واشتغل
بالطلب من سنة ٨٦٤ هـ، وأجيز بتدريس العربية سنة ٨٦٦ هـ، وأجيز في
التدريس والإفتاء من سنة ٨٧٦ هـ.

أخذ رَحْمَةُ اللَّهِ عن عدة شيوخ، جمعهم في معجم سَمَّاه «حاطب ليل،
وجارف سيل»، وبلغ عددهم خمسين شيخاً، وجمع تلميذه الداودي
شيوخه، فبلغ بهم ١٥١؛ ممن سمع منه، أو قرأ عليه، أو أجازه.

وله رَحْمَةُ اللَّهِ مؤلفات كثيرة في عدة فنون؛ من التفسير، والحديث، والفقه،
واللغة، والنحو، والصرف، والبلاغة، وغير ذلك، وقد رزقه الله فيها

القبول، فانتفع بها الناس، وقد ذكر في «حسن المحاضرة» نحوًا من ثلاثمائة مؤلّف، وذكر تلميذه المذكور أنها زادت على خمسمائة مؤلّف، وأوصَلَهَا بعضهم إلى ستمائة مؤلّف.

ولما بلغ رَحْمَةُ اللَّهِ من العمر أربعين سنة تجرّد للعبادة، والتصنيف، وتحرير مؤلفاته، واعتذر عن التدريس والإفتاء، فألّف رسالة سماها «التنيس في الاعتذار من ترك الإفتاء والتدريس».

ولمّا بلغ من العمر إحدى وستين سنة وعشرة أشهر وثمانية عشر يومًا أُصِيب بمرض شديد، وهو وَرَمٌ في ذراعه الأيسر، فمرض سبعة أيام، فمات سَحَرَ ليلة الجمعة تاسع عشر شهر جمادى الأولى من سنة ٩١١ هـ، رَحِمَهُ اللَّهُ.



ترجمة الشارح

شيخنا العلامة محمد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوبي رَحِمَهُ اللهُ وغفر له

قال رَحِمَهُ اللهُ:

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد الصادق الأمين، وعلى آله وصحبه الأكرمين، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أما بعد: فأنا المَدْعُوُّ محمد ابن الشيخ العلامة علي بن آدم بن موسى الإتيوبي، وُلِدْتُ سنة (١٣٦٦ هجريًا) تقريبًا، بدأت بقراءة القرآن الكريم على والدي رَحِمَهُ اللهُ في مبكر حياتي، ثم أَسْلَمَنِي والدي إلى الشيخ محمد قيو رَحِمَهُ اللهُ، فأكملت عليه قراءة القرآن، ثم بدأت بقراءة الكتب الدينية حسب المناهج المُقَرَّرَة في أنظمة المدارس الريفية في بلدنا، فتَلَقَّيْتُ علومًا كثيرة من والدي رَحِمَهُ اللهُ، ثم تلقيت على المشايخ الفضلاء الأخيار الذين كانوا محطَّ أنظار أهل عصرهم في نشر العلم، وهم جموع كثرة، لا جموع قِلَّة، وأخص منهم هنا اختصارًا الآتية أسماؤهم:

١ - (فمنهم): والدي العَلَّامة الجليل، والدراكة النبيل، الفقيه الأصولي

المحدث الشيخ علي ابن آدم بن موسى الإتيوبي الورهمني الأصل

اللجهدي المهاجر، المتوفى يوم الخميس ١٢/٠٩/١٤١٢هـ، له يُف وثمانون سنة رَحْمَةُ اللَّهِ، كان رَحْمَةُ اللَّهِ بارِعاً في الفقه وأصوله، والنحو، والبلاغة، وغير ذلك من فنون العِلْمِ المختلفة، وتَخَرَّج على يديه كثير من طلاب العلم في بلدنا، وله عليّ بعد فَضْلِ الله تعالى اليد الطُّوْلَى في تحصيل العلم، قرأتُ عليه كتب العقائد المقررة في بلدنا، وكتب الفقه الحنفي المقرر فيه؛ كمختصر القدوري، مع شروحه، وكنز الدقائق مع شرح العيني، وتنوير الأبصار مع شرحه، والفوائد السمية شرح الفرائد السنية، وغيرها من الكتب المقررة في المدارس الريفية في بلدنا. وقرأت عليه من كتب أصول الفقه: المنار وشرحه، وحواشيه، والتوضيح لصدر الشريعة، مع شرحه التنقيح، وكتاب التسهيل، وجمع الجوامع مع شرح المحلي، وحاشيتي البناني والعطار، ولب الأصول مع شرحه، وقرأت عليه التلخيص للقزويني في البلاغة مع شروحه، وقصيدة حرز الأمان في القراءة للشاطبي مع شرحها سراج القاري، و«صحيح البخاري»، وبعض كتب علم الحساب، وعلم الجبر والمقابلة، وكتب علم الميقات، وتعلمت منه الرُّبْع المُجَبِّب.

وبالجملة فأكثر ما لدي من العلوم منه، وأجازني بلفظه، وكتب لي إجازة فائقة، رَحْمَةُ اللَّهِ، وجزاه الله تعالى عني خير الجزاء، وجعل الجنة مثواه.

٢- (ومنهم): الشيخ محمد قيو ابن ودي رَحْمَةُ اللَّهِ قرأت عليه القرآن الكريم.

٣- (ومنهم): العلامة النحويّ اللغويّ الأديب الشيخ محمد سعيد بن الشيخ علي الدّرّي رَحِمَهُ اللهُ، جلست عنده ما يقارب ثلاث سنين، فأخذت منه بعض الصحيحين، والنحو، والصرف، والبلاغة، والمنطق، والمقولات العشر، وآداب البحث والمناظرة، وأصول الفقه، فمِمَّا قرأت عليه بعض الفواكه الجنيّة للفاكهيّ، وألفية ابن مالك، وشرح ابن عقيل عليها، وحاشية الخضري عليه، ومجيب الندا على قطر الندي، مع مراجعة حاشية ياسين الحمصي، ومغني اللبيب عن كتب الأعاريب، مع مراجعة حاشيتي الدسوقي والأمير، وشافية ابن الحاجب مع مراجعة شروحها، وكتب البلاغة، كتلخيص القرويني مع شرحه وحواشيه، وكتب المنطق، كالسَلَم المنورق وشروحها، وحواشيتها، والإيساغوجي وشروحها، ومتن الشمة، والمقولات العشر، ورسالة في علم الوضع، ومن كتب أصول الفقه: المنار وشروحها وحواشيتها. وكتب لي إجازة فائقة. وبالجملّة فجلُّ ما أَخَذْتُه من فنون العربية منه رَحِمَهُ اللهُ، وجزاه عني خير الجزاء.

٤- (ومنهم): العلامة النحوي خليل زمانه، وسيبويه أوانه الشيخ عبدالباسط بن محمد بن حسن الإتيوبيّ، البورنيّ المَنَاسيّ رَحِمَهُ اللهُ، تلقيت منه العلوم العربية، وغيرها، فقرأت عليه إعراب المقدمة الآجروميّة، وملحة الإعراب، وشرحها كشف النقاب، والفواكه

الجنية، ونظم طلعة الأنوار في مصطلح الحديث، وأجازني، واستخلفني في مدرسته لما كان يسكن أديس أبابا مرتين، فدرست كتب النحو والصرف والبلاغة هناك ما يُقارب سنتين، وكتب لي إجازة فائقة، فجزاه الله عني خير الجزاء.

٥- (ومنهم): الشيخ المقرئ المحدث حياة بن عليّ الإتيوبيّ الدريّ رَحِمَهُ اللهُ، قرأت عليه بعض الصحيحين، وغيرهما، وأجازني، وأملى عليّ إجازته، فكتبته.

٦- (ومنهم): العلامة النحرير، والدراكة النبيل الشيخ محمد زين بن محمد ياسين الإتيوبيّ الداني، المتوفى يوم الأحد ١٣٩٥ / ٠٨ / ٠٣ هـ، قرأت عليه معظم «صحيح مسلم» مع شرح النووي، وأوائل السنن الكبرى للبيهقي، وسمعت كثيرًا من «صحيح البخاري»، بقراءة غيري عليه، وكذا تفسير القرآن الكريم، والجواهر المكنون في البلاغة، وطلعة الأنوار مع شرحها، مع مراجعة تدريب الراوي، في مصطلح الحديث، وغير ذلك.

٧- (ومنهم): العلامة محدث الديار الحبشية في العصر الحاضر الشيخ محمد بن رافع بن بصيري - حفظه الله تعالى -، قرأت عليه «جامع الإمام الترمذي» رَحِمَهُ اللهُ، وسمعت عليه سنن أبي داود، والنسائي، وابن ماجه، وبعض صحيح مسلم، بقراءة غيري عليه، وأجازني بجميع مروياته، وأملى عليّ إجازته فكتبته، فجزاه الله عني خير الجزاء.

- ٨- (ومنهم): العلامة المحقق، والمفسر المدقق محمد ثاني بن حبيب الإتيوبي المتوفى يوم الجمعة ٢٣ / ٠٦ / ١٤٠٩ هـ، قرأنا عليه رَحْمَةُ اللَّهِ «جمع الجوامع» لابن السبكي في أصول الفقه مع مراجعة شروحه وحواشيه، وبعض «الشاطبية»، وغير ذلك من الفنون.
- ٩- (ومنهم): العلامة الفقيه اللغوي الشيخ علي جمّي الإتيوبي اللجهدّي رَحْمَةُ اللَّهِ، أخذت منه الفقه، والبلاغة، وغيرها.
- ١٠- (ومنهم): العلامة النحوي اللغوي الشيخ محمد عرب الإتيوبي الأجامسي رَحْمَةُ اللَّهِ، قرأت عليه بعض كتب النحو.
- ١١- (ومنهم): الفقيه المحقق الشيخ سعيد دكشا رَحْمَةُ اللَّهِ، قرأت عليه بعض كتب الفقه.
- ١٢- (ومنهم): الشيخ المفسر عبد الجليل بن الشيخ علي البريدي، قرأت عليه تفسير القرآن مرّتين.
- ١٣- (ومنهم): الشيخ الفقيه حسين تولّيّا رَحْمَةُ اللَّهِ، قرأت عليه بعض كتب الفقه.
- ١٤- (ومنهم): الشيخ سراج البجمدري رَحْمَةُ اللَّهِ، قرأت عليه كثيراً من كتب الفقه المقرّرة في بلدنا.
- ١٥- (ومنهم): الشيخ المحقق عمر بن علي بن بشرى الطبي، قرأت عليه كثيراً من كتب الفقه، وكتب الاستعارة، والبلاغة، والعروض، وغير ذلك.

١٦ - (ومنهم): الشيخ أحمد الدين الشافعي، قرأت عليه بعض كتب الفقه الشافعي.

١٧ - (ومنهم): أخونا الفاضل الشيخ سراج بن محمد الجامي الشافعي، قرأت عليه المقدمة الحضرية في الفقه الشافعي.

١٨ - (ومنهم): الشيخ إدريس قيّو، قرأت عليه كثيرًا من كتاب «منهاج الطالبين» للإمام النووي في فقه الشافعي.

١٩ - (ومنهم): الشيخ علي بن آدم اليصلي، قرأت عليه «كشف النقاب شرح ملحّة الإعراب»، و«الفواكه الجنية»، وغير ذلك.

٢٠ - (ومنهم): أخونا الفاضل محمد بن جبريل، قرأت عليه من كتب الصرف: «مراح الأرواح»، و«تصريف العزي»، و«البناء»، و«المقصود»، و«لامية الأفعال»، وغيرها.

٢١ - (ومنهم): الشيخ الفاضل النحوي يوسف السيسي رَحِمَهُ اللهُ قرأت عليه بعض كتب النحو.

٢٢ - (ومنهم): العلامة اللغويّ النحويّ الدراكة الفهامة محمد ولي ابن الشيخ أحمد بن عمر الدريّ، حضرت كثيرًا من دروسه الممتعة.

٢٣ - (ومنهم): صاحبنا الشيخ محمد سراج بن صالح الرايويّ، ثم اليمينيّ، ثم المكيّ، قرأت عليه «سنن أبي داود» كلّها، وناولني ثبّتًا سمّاه «نيل المرام».

- ٢٤- (ومنهم): الشيخ محمد نور بن الشيخ إدريس اليجوي رَحْمَةُ اللَّهِ.
- ٢٥- (ومنهم): الشيخ أحمد الهادي الوروي رَحْمَةُ اللَّهِ أسمعني حديث الرحمة المسلسل بالأولية.
- ٢٦- (ومنهم): الشيخ محمد نور الداني، قرأت عليه بعض منهاج الطالبين للنووي مع شرحه «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي.
- ٢٧- (ومنهم): صاحبنا الشيخ الفاضل أحمد بن محمد الإيفائي رَحْمَةُ اللَّهِ، قرأت عليه بعض الكتب.
- ٢٨- (ومنهم): الشيخ أحمد الطويل النحوي، قرأت عليه الآجرومية.
- ٢٩- (ومنهم): محمد أول الوراجي، حضرت دروسه كثيراً.
- ٣٠- (ومنهم): الشيخ إسماعيل بن عثمان زين اليمنى المتوفي ١٤١٤ / ١٢ / ٢١ هـ رَحْمَةُ اللَّهِ أخذت منه حديث الرحمة المسلسل بالأولية أولية حقيقية، والمسلسل بتحريك الشفة، وقرأت عليه كثيراً من «موطأ الإمام مالك»، وكثيراً من «صحيح البخاري»، وكثيراً من «سنن النسائي»، وسمعت عليه بقراءة غيري كتباً أخرى، وأجازني إجازة فائقة، وناولني ثبته.
- ٣١- (ومنهم): المسند الكبير الشيخ محمد ياسين بن محمد عيسى الفادني المكي المتوفي ١٤١٠ / ١٢ / ٢٨ هـ رَحْمَةُ اللَّهِ قرأت عليه «الأوائل السنبليّة»،

وفيهما أوائل نيف وأربعين كتابًا حديثية، قرأتها في مجلس واحد، وأخذت منه مسلسلات كثيرة، وأعلاها، وأولاها المسلسل بالأولية الحقيقية، والمسلسل بقراءة سورة الصف، والمسلسل بقبض اللحية، وغيرها، وقرأت عليه كتابه «العُجْلة في الأحاديث المسلسلة»، وهي (١١٣) مسلسلاً، قرأت منها إلى آخر المسلسل بوضع اليد على الرأس، وهو (٨٧) من المسلسلات، وناولني كثيراً من مؤلفاته، وأكثرها في الأسانيد.

٣٢- (ومنهم): العلامة المحدث محمد المنتصر الكتاني، حضرت دروسه، وكتب لي إجازة بالحديث المسلسل بالأولية، وغيرها بخطه.

٣٣- (ومنهم): المحدث الكبير الشيخ محمد بن عبد الله الصومالي رَحِمَهُ اللهُ فقد أجاز لي بعد أن قرأت عليه أول حديث من «صحيح البخاري»، وأمر ابن أخيه حسن بن عبد الرحمن المعلمي الصومالي بكتابة الإجازة، فكتبها، وذلك في منزله بالسكن الخيري في محبس الجن، وذلك ليلة الجمعة بعد صلاة المغرب، بتاريخ ١٠ / ١١ / ١٤١٩ هـ.

٣٤- (ومنهم): العلامة عبد الله بن محمد الصديق الغماري، أجازني بجميع مروياته، وكتب لي إجازة بذلك.

٣٥- (ومنهم): الشيخ أبو بكر زهير بن مصطفى الدمشقي، كتب لي إجازة، وأرسل لي ثبته.

٣٦- (ومنهم): الشيخ مولوي إعزاز الحق بن مولوي مظهر الحق الأركاني المكي، كتب لي إجازة أجازني بها، وغير هؤلاء، من علماء بلدنا، واليمن، والحجاز، والمغرب، وغيرهم، جزى الله تعالى عني الجميع خير الجزاء، وجعل مستقرهم الجنة، وجمعني وإياهم في دار كرامته، بمنه وفضله، إنه جواد كريم.

وبعد أن تخرجت على أيدي هؤلاء الأعلام بدأت في تدريس هذه العلوم المذكورة مدة تقارب أربع سنين، ثم إن الأمور تضايقت عليّ بسبب غزو النظام الشيوعي لبلدنا، فعزمتُ على الهجرة إلى الحرمين الشريفين؛ فرارًا بديني، فهاجرتُ سنة ألف وأربعمائة وواحد، فما أن وصلت إلى مكة المكرمة طلبَ لي بعض الأخوات التدريس في بعض المدارس، وذكر لمسؤوليها أني كنت مدرّسًا في بلدي، فطلبوا مني الشهادة، فأخبرتهم بأنه ليس عندنا شهادة، فرفضوا القبول، ولما لم أجد سبيلًا إلى التدريس طلبتُ أن أكون طالبًا، فلم أجد القبول أيضًا إلا في معهد الحرم المكي، فقبلتُ فيه، ولما أنهيت المرحلة الثانوية انتقلت إلى دار الحديث الخيرية، فذكر مديرها آنذاك الشيخ علي بن عامر رَحِمَهُ اللهُ أني كنتُ مدرّسًا في بلدي، وإنما التحقت في معهد الحرم لعدم المؤهل للتدريس وهو الشهادة، فقال -جزاه الله عني خيرًا-: العمدة عندنا العلم لا الشهادة، فقبلني مدرّسًا، ورفع

اسمي إلى المجلس الأعلى للدار، وكان رئيسه آنذاك سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ اللهُ، فوافق المجلس على تعييني مدرسًا، فبدأتُ في التدريس، ولا زلت - والله الحمد - إلى الآن مدرِّسًا في دار الحديث الخيرية، أسأل الله تعالى أن يختم لي بالخير والحسن، إنه وليُّ ذلك والقادر عليه.

ومما مَنَّ الله به عليَّ أن حَبَّبَ إليَّ علم الحديث من صغري، فكنت وأنا صغير السنَّ حينما كان والدي يُقَرِّئُ صحيح البخاري، أختبئُ وراء الجدار حتى أسمع قراءة القارئ، فكان يتحرَّك قلبي شوقًا عند سماع صحيح البخاري، وكنت خلال طلبي للعلوم المذكورة أبحثُ عمَّا صحَّ في الحديث حتى أعملَ به، فكنت أرفع يدي في الركوع وغيره مع أن مذهب منطقتنا مذهبُ حَنَفِيٍّ لا يلتفت أهله إلى العمل بالحديث المخالف للمذهب، فلما هاجرتُ إلى مكة، وبدأتُ أدرُس في معهد الحرم، وطالعت كتب شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُمُ اللهُ؛ وجدت فيها ما يناقض ما عليه كتب العقائد المقررة في بلدنا، فبدأتُ أسير على المنهج الذي سلكته سابقًا، وهو اتباع ما صَحَّ دليله، فوجدت ما في كتب هؤلاء موافقًا للنصوص الصحيحة، فتركتُ ما كنت أعتقد مما تلقيتُه من مشايخي الأشعريين في بلدنا، وتخلَّيتُ عنه، فلما

سافرت إلى بلدي لزيارة والدي قال بعض أهل البلد: إنك صرّت وهابياً، فقلت: لا، بل أنا متبع للنصوص، وأنت تعلم قبل أن أذهب إلى مكّة أني أتبع النصوص الصحيحة، فقال: نعم أعرف ذلك، إلا أنك ازددت تشدّداً، فقلت له: ألا تعلم أن الإمام الشافعي لما كان في الحجاز والعراق كان له مذهب، ولما ذهب إلى مصر، ووجد الأدلة الكثيرة ترك مذهبه القديم، وأسس مذهبه الجديد؟ فكَذلك أنا لما وجدت الأدلة التي غابت عن أهل بلدنا صرّتُ أتبعها، وأعمل بمقتضاها، وهذا هو الذي أسير عليه في حياتي أبداً إن شاء الله تعالى.

ومما من الله عليّ أيضاً أن وفّقني لتأليف كُتُبٍ ينتفع بها طلاب العلم، ولا سيما الكتب الحديثية.

كتبه راجي الكريم محمد بن علي بن آدم بن موسى المدرس في دار الحديث الخيرية عفا الله عنه.



نظم الدرر في علم الأثر

- ١ اللَّهُ حَمْدِي وَإِلَيْهِ أَسْتَدُّ وَمَا يَنْوِبُ فَعَلَيْهِ اعْتَمِدُ
- ٢ ثُمَّ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ خَيْرُ صَلَاةٍ وَسَلَامٍ سَرْمَدٍ
- ٣ وَهَذِهِ الْفَيْةُ تَحْكِي الدَّرْرُ مَنْظُومَةٌ ضَمَّنْتُهَا عِلْمَ الْأَثَرِ
- ٤ فَاتَّقِ الْفَيْةَ الْعِرَاقِي فِي الْجَمْعِ وَالْإِجَازِ وَأَتَسَاقِ
- ٥ وَاللَّهُ يُجَرِّي سَابِغَ الْإِحْسَانِ لِي وَلِئِنَّ لِدَوِي الْإِيمَانَ

حد الحديث وأقسامه

- ٦ عِلْمُ الْحَدِيثِ: ذُو قَوَائِنٍ تُحَدُّ يُدْرَى بِهَا أَحْوَالُ مَنْ وَسَدُّ
- ٧ فَذَلِكَ الْمَوْضُوعُ، وَالْمَقْصُودُ أَنْ يُعْرَفَ الْمَقْبُولُ وَالْمَرْدُودُ
- ٨ وَالسَّنَدُ: الْإِخْبَارُ عَنْ طَرِيقِ مَنْ كَلَّاسُنَادٍ لَدَى فَرِيقِ
- ٩ وَالْمَنْ: مَا انْتَهَى إِلَيْهِ السَّنَدُ مِنَ الْكَلَامِ، وَالْحَدِيثُ قَيْدُ
- ١٠ بِمَا أَضِيفَ لِلنَّبِيِّ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا وَتَقْرِيرًا وَحَوْهَا حَكَا
- ١١ وَقِيلَ: لَا يَخْتَصُّ بِالْمَرْفُوعِ بَلْ جَاءَ لِلْمَوْقُوفِ وَالْمَقْطُوعِ
- ١٢ فَهُوَ عَلَى هَذَا مُرَادِفُ الْخَبَرِ وَشَهَرُوا رَدْفَ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ
- ١٣ وَالْأَكْثَرُونَ قَسَمُوا هَذِي السُّنَنُ إِلَى صَحِيحٍ وَضَعِيفٍ وَحَسَنٍ

الصحیح

- ١٤ حَدُّ الصَّحِيحِ: مُسْنَدٌ يَوْضِلُهُ
بِتَقْلٍ عَدْلٍ ضَاطِعٍ عَنْ مِثْلِهِ
- ١٥ وَلَمْ يَكُنْ شَذًّا وَلَا مُعَلَّلًا
وَالْحُكْمُ بِالصَّحَّةِ وَالضَّعْفِ عَلَى
- ١٦ ظَاهِرِهِ، لَا الْقَطْعِ، إِلَّا مَا حَوَى
كِتَابُ مُسْلِمٍ أَوِ الْجُعْفِيِّ سِوَى
- ١٧ مَا اتَّقَدُّوا فَإِنَّ الصَّلَاحَ رَجَحَا
قَطْعًا بِهِ، وَكَمْ إِمَامٍ جَنَحَا
- ١٨ وَالتَّوَوِي رَجَحَ فِي التَّقْرِيبِ
ظَنًّا بِهِ، وَالْقَطْعُ ذُو تَضْوِيبِ
- ١٩ وَلَيْسَ شَرْطًا عَدَدٌ، وَمَنْ شَرَطَ
رِوَايَةَ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا غَلَطَ
- ٢٠ وَالْوَقْفُ عَنْ حُكْمٍ لِمَنْ أَوْسَدَ
بِأَنَّهُ أَصَحُّ مُطْلَقًا أَسَدَ
- ٢١ وَآخَرُونَ حَكَمُوا فَاضْطَرُّوا
لِفَوْقِ عَشْرِ ضَمْنَتِهَا الْكُتُبُ
- ٢٢ فَمَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَيِّدِهِ
وَزَيْدٌ مَا لِلشَّافِعِيِّ فَأَحْمَدُهُ
- ٢٣ وَابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ جَدِّهِ، أَوْ سَالِمٍ عَنْ نَبِيِّهِ
- ٢٤ أَوْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ حَبْرِ الْبَشَرِ
هُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهَذَا عَنْ عُمَرَ
- ٢٥ وَشُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ
عَنْ مُرَّةٍ عَنْ ابْنِ قَيْسٍ كَرَّةٍ
- ٢٦ أَوْ مَا رَوَى شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ
إِلَى سَعِيدٍ عَنْ شُيُوخِ سَادَةِ
- ٢٧ ثُمَّ ابْنُ سِيرِينَ عَنْ الْحَبْرِ الْعَلِيِّ
عَبِيدَةَ بِمَا رَوَاهُ عَنْ عَلِيٍّ
- ٢٨ كَذَا ابْنُ مُهْرَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ
عَلْقَمَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ الْحَسَنِ

- ٢٩ وَكَدُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
عَائِشَةَ، وَقَالَ قَوْمٌ ذُو فُطْنٍ
- ٣٠ لَا يَنْبَغِي التَّغْمِيمُ فِي الْإِسْنَادِ
بَلْ خُصَّ بِالصَّحْبِ أَوِ الْبِلَادِ
- ٣١ فَأَرْفَعُ الْإِسْنَادَ لِلصَّدِيقِ مَا
ابْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسٍ نَمَا
- ٣٢ وَعُمَرُ فَإِنَّ شِهَابَ بَدِهِ
عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ
- ٣٣ وَأَهْلُ بَيْتِ الْمُصْطَفَى جَعْفَرُ عَنْ
آبَائِهِ، إِنَّ عَنْهُ رَأَوْ مَا وَهَنَ
- ٣٤ وَلَا أَبِي هُرَيْرَةَ الزُّهْرِيُّ عَنْ
سَعِيدٍ أَوْ أَبُو الزِّنَادِ حَيْثُ عَنْ
- ٣٥ عَنْ أُعْرَجٍ، وَقِيلَ: حَمَادُ بَمَا
أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ لَهُ نَمَا
- ٣٦ لِمَكَّةَ سُفْيَانُ عَنْ عُمَرُو، وَذَا
عَنْ جَابِرٍ، وَلِلْمَدِينَةِ خَذَا
- ٣٧ ابْنُ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ عِيْدَةٍ
الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
- ٣٨ وَمَا رَوَى مَعْمَرُ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ أَصَحُّ لِلْيَمَنِ
- ٣٩ لِلشَّامِ الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ حَسَّانَا
عَنْ الصَّحَابِ فَإِنَّهُ إِتْقَانَا
- ٤٠ وَغَيْرُ هَذَا مِنْ تَرَاجُمٍ تُعَدُّ
ضَمْنَهَا شَرْحِي عَنْهَا لَا تُعَدُّ

مسألة

- ٤١ أَوَّلُ جَامِعِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ
ابْنُ شِهَابٍ أَمْرًا لَهُ عُمَرُ
- ٤٢ وَأَوَّلُ الْجَامِعِ لِلْأَبْوَابِ
جَمَاعَةٌ فِي الْعَصْرِ ذُو اقْتِرَابِ
- ٤٣ كَأَنَّ جُرَيْجٍ وَهَشِيمٌ مَالِكٍ
وَمَعْمَرٌ وَوَلَدُ الْمُبَارَكِ

- ٤٤ وَأَوَّلُ الْجَامِعِ بِاقْتِصَارِ عَلَى الصَّحِيحِ فَقَطِ الْبُخَارِيِّ
- ٤٥ وَمُسْلِمٌ مِنْ بَعْدِهِ، وَالْأَوَّلُ عَلَى الصَّوَابِ فِي الصَّحِيحِ أَفْضَلُ
- ٤٦ وَمَنْ يُفْضَلُ مُسْلِمًا فَإِنَّمَا تَرْتِيبُهُ وَصُنْعُهُ قَدْ أَحْكَمَا
- ٤٧ وَانْتَقَدُوا عَلَيْهِمَا يَسِيرًا فَكَمْ تَرَى نَحْوَهُمَا نَصِيرًا
- ٤٨ وَلَيْسَ فِي الْكُتُبِ أَصَحُّ مِنْهُمَا بَعْدَ الْقُرْآنِ وَلِهَذَا قُدِّمَا
- ٤٩ مَرْوِيُّ ذَيْنِ، فَالْبُخَارِيُّ، فَمَا مَرْوِيُّ ذَيْنِ، فَالْبُخَارِيُّ، فَمَا
- ٥٠ فَشَرُطُ أَوَّلٍ، فَثَانٍ، ثُمَّ مَا فَشَرُطَ أَوَّلٍ، فَثَانٍ، ثُمَّ مَا
- ٥١ وَرَبَّمَا يَعْرِضُ لِلْمُقَوِّقِ مَا وَرَبَّمَا يَعْرِضُ لِلْمُقَوِّقِ مَا
- ٥٢ وَشَرُطُ ذَيْنِ كَوْنُ ذَا الْإِسْنَادِ وَشَرُطُ ذَيْنِ كَوْنُ ذَا الْإِسْنَادِ
- ٥٣ وَعِدَّةُ الْأَوَّلِ بِالتَّخْرِيرِ وَعِدَّةُ الْأَوَّلِ بِالتَّخْرِيرِ
- ٥٤ وَمُسْلِمٌ أَرْبَعَةُ آلَافٍ وَمُسْلِمٌ أَرْبَعَةُ آلَافٍ
- ٥٥ مِنْ الصَّحِيحِ فَوْتَا كَثِيرًا مِنْ الصَّحِيحِ فَوْتَا كَثِيرًا
- ٥٦ مُرَادُهُ أَعْلَى الصَّحِيحِ فَاحْمِلِ مُرَادُهُ أَعْلَى الصَّحِيحِ فَاحْمِلِ
- ٥٧ التَّوَوِي: لَمْ يُفْتِ الْخَمْسَةَ مِنْ التَّوَوِي: لَمْ يُفْتِ الْخَمْسَةَ مِنْ
- ٥٨ وَاحْمِلْ مَقَالَ عَشْرِ أَلْفِ أَلْفٍ وَاحْمِلْ مَقَالَ عَشْرِ أَلْفِ أَلْفٍ
- ٥٩ وَخُذْهُ حَيْثُ حَافِظٌ عَلَيْهِ نَصٌ وَخُذْهُ حَيْثُ حَافِظٌ عَلَيْهِ نَصٌ
- عَلَى الصَّحِيحِ فَقَطِ الْبُخَارِيِّ
- عَلَى الصَّوَابِ فِي الصَّحِيحِ أَفْضَلُ
- تَرْتِيبُهُ وَصُنْعُهُ قَدْ أَحْكَمَا
- فَكَمْ تَرَى نَحْوَهُمَا نَصِيرًا
- بَعْدَ الْقُرْآنِ وَلِهَذَا قُدِّمَا
- لِمُسْلِمٍ، فَمَا حَوَى شَرْطَهُمَا
- كَانَ عَلَى شَرْطِ قِسِي غَيْرِهِمَا
- يَجْعَلُهُ مُسَاوِيًا أَوْ قُدِّمَا
- لَدَيْهِمَا بِالْجَمْعِ وَالْإِفْرَادِ
- أَلْفَانِ وَالرُّبْعُ بِالتَّكْرِيرِ
- وَفِيهِمَا التَّكْرَارُ جَمًّا وَافٍ
- وَقَالَ نَجْلٌ أَخْرَمَ: يَسِيرًا
- أَخْذًا مِنَ الْحَاكِمِ أَيْ فِي الْمَدْخَلِ
- مَا صَحَّ إِلَّا التَّزْرُ فَاقْبَلْهُ وَدُنْ
- أَخْوِي عَلَى مُكَرَّرٍ وَوَقَفِ
- وَمِنْ مُصَنَّفٍ بِجَمْعِهِ يُخَصُّ

- ٦٠ كَأَنَّ خُزَيْمَةَ وَيَتْلُو مُسْلِمًا وَأَوَّلِهِ الْبُسْتِي ثُمَّ الْحَاكِمَا
- ٦١ وَكَمْ بِهِ تَسَاهُلٌ حَتَّى وَرَدَ فِيهِ مَنَافِرٌ وَمَوْضُوعٌ يُرَدُّ
- ٦٢ وَأَبْنُ الصَّلَاحِ قَالَ: مَا تَفَرَّدَا فَحَسَنُ الْإِلْضَافِ فَارْدُدَا
- ٦٣ جَرِيًّا عَلَى امْتِنَاعٍ أَنْ يُصَحِّحَا فِي عَصْرِنَا كَمَا إِلَيْهِ جَنَحَا
- ٦٤ وَغَيْرُهُ جَوْرُهُ وَهُوَ الْأَبْرُ فَاحْكُمْ هُنَا بِمَا لَهُ أَذَى النَّظَرُ
- ٦٥ مَا سَاهَلَ الْبُسْتِي فِي كِتَابِهِ بَلْ شَرَطُهُ خَفٌ وَقَدْ وَفَّى بِهِ
- ٦٦ وَاسْتَخْرَجُوا عَلَى الصَّحِيحَيْنِ بَأْنَ يَرَوِي أَحَادِيثَ كِتَابٍ حَيْثُ عَنْ
- ٦٧ لَا مِنْ طَرِيقٍ مَنْ إِلَيْهِ عَمَدَا مُجْتَمِعًا فِي شَيْخِهِ فَصَاعِدَا
- ٦٨ فَرَبَّمَا تَفَاوَتْ مَعْنَى، وَفِي لَفْظٍ كَثِيرًا، فَاجْتَنَبَ أَنْ تُضْفِ
- ٦٩ إِلَيْهِمَا، وَمَنْ عَزَا أَرَادَا بِذَلِكَ الْأَصْلَ وَمَا أَجَادَا
- ٧٠ وَاحْكُمْ بِصِحَّةٍ لِمَا يَزِيدُ فَهُوَ مَعَ الْعُلُودِ إِذَا يُفِيدُ
- ٧١ وَكَثْرَةُ الطَّرِيقِ وَتَبَيَّنَ الَّذِي أَهْمَ أَوْ أَهْمِلَ أَوْ سَمَاعَ ذِي
- ٧٢ تَدْلِيلٍ أَوْ مُخْطِطٍ وَكُلُّ مَا أُعْلِيَ فِي الصَّحِيحِ مِنْهُ سَلِمَا

خاتمة

- ٧٣ لِأَخْذِ مَنْ مِنْ مُصَنِّفٍ يَجِبُ عَرَضٌ عَلَى أَصْلِ، وَعِدَّةٌ نَدِبُ
- ٧٤ وَمَنْ لِنَقْلِ فِي الْحَدِيثِ شَرَطَا رَوَايَةً وَلَوْ مُجَازًا غَلَطَا

الحسن

- ٧٥ المرتضى في حده ما اتصل
بثقل عدل قل ضبطه ولا
- ٧٦ شد ولا علل وكرب
مراتبنا والاحتجاج يجتبي
- ٧٧ الفقهاء وجل أهل العلم
فإن أتى من طرق أخرى يثمي
- ٧٨ إلى الصحيح، أي لغيره، كما
يرقى إلى الحسن الذي قد وسما
- ٧٩ ضعفا لسوء الحفظ أو إرسال أو
تدليس أو جهالة إذا رأوا
- ٨٠ مجيئه من جهة أخرى، وما
كان لفسق أو يرى منهما
- ٨١ يرقى عن الإنكار بالتعدد
بل ربما يصير كالذي بيدي
- ٨٢ والكذب الأربع نكت السنن
للدارقطني من مظنات الحسن
- ٨٣ قال أبو داود عن كتابه
ذكرت ما صح وما يشابه
- ٨٤ وما به ومن أقل وحيث لا
فصالح، فائين الصلاح جعل
- ٨٥ ما لم يضعفه ولا صح حسن
لدي به مع جواز أنه ومن
- ٨٦ فإن قيل: قد يبلغ الصحة له
قلنا: احتياطاً حسناً قد جعله
- ٨٧ فإن قيل: فمسلم يقول: لا
يجمع جملة الصحيح النبلا
- ٨٨ فاحتاج أن ينزل للمصدق
وإن يكن في حفظه لا يرقى
- ٨٩ هلاً قضى في الطبقات الثانية
بالحسن مثل ما قضى في الماضية

- ٩٠ أَجِبْ بِأَنْ مُسْلِمًا فِيهِ شَرْطُ مَا صَحَّ فَاِئْتِجْ أَنْ لَذِي الْحُسْنِ يُحِطُ
- ٩١ فَإِنْ يُقَالُ: فِي السُّنَنِ الصَّحِيحِ مَعُ ضَعِيفُهَا وَالْبَغْوِيُّ قَدْ جَمَعَ
- ٩٢ مَصَابِحًا وَجَعَلَ الْحَسَانَ مَا فِي سُنَنِ قُلْنَا: اصْطِلَاحُ يُنْمَى
- ٩٣ يَرْوِي أَبُودَاوُدَ أَقْوَى مَا وَجَدُ ثُمَّ الضَّعِيفُ حَيْثُ غَيْرُهُ فَقَدْ
- ٩٤ وَالتَّسْيِي مَنْ لَمْ يَكُونُوا اتَّفَقُوا تَرَكَالَهُ وَالْآخِرُونَ الْحَقُّوا
- ٩٥ بِالْخُمْسَةِ ابْنِ مَاجَهٍ، قِيلَ: وَمَنْ مَازِيَهُمْ فَإِنْ فِيهِمْ وَهَنْ
- ٩٦ تَسَاهَلَ الَّذِي عَلَيْهَا أُطْلِقَا صَحِيحَةً وَالْأَرْمِي وَالْمُنْتَقَى
- ٩٧ وَدُونَهَا مَسَانِدُ وَالْمُعْتَلَى مِنْهَا الَّذِي لِأَحْمَدَ وَالْحَنْظَلِي

مسألة

- ٩٨ الْحُكْمُ بِالصَّحِيحَةِ وَالْحُسْنِ عَلَى مَنْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَاسْتَشْكَلَا
- ٩٩ فَقِيلَ: يَعْنِي اللَّفْظِي وَيُلْزَمُ وَصَفُ الضَّعِيفِ وَهُوَ نَكْرُهُمْ
- ١٠٠ وَقِيلَ: بِاعْتِبَارِ تَعْدَادِ السَّنَدِ وَفِيهِ شَيْءٌ حَيْثُ وَصَفُ مَا انْفَرَدَ
- ١٠١ وَقِيلَ: مَا تَلَقَّاهُ يَحْوِي الْعُلْيَا فَذَلِكَ حَاوٍ أَبَدًا لِلدُّنْيَا
- ١٠٢ كُلُّ صَحِيحٍ حَسَنٌ لَا يَنْعَكِسُ وَقِيلَ: هَذَا حَيْثُ رَأْيُ يَلْتَبَسُ
- ١٠٣ وَصَاحِبُ التُّخْبَةِ: ذَا إِنْ انْفَرَدَ إِسْنَادُهُ، وَالْثَانِ حَيْثُ ذُو عَدَدٍ
- ١٠٤ وَقَدْ بَدَأَ لِي فِيهِ مَعْنِيَانِ لَمْ يُوْجَدْ أَحَدٌ لِهَذَا الشَّانِ

- ١٠٥ أَيُّ حَسَنٍ لِّذَاتِهِ صَاحِحٌ لِّغَيْرِهِ، لَمَّا بَدَأَ التَّرْجِيحُ
 ١٠٦ أَوْ حَسَنٌ عَلَى الَّذِي بِهِ يُحَدُّ وَهُوَ أَصَحُّ مَا هُنَاكَ قَدْ وَرَدَ
 ١٠٧ وَالْحُكْمُ بِالصَّحَّةِ لِلْإِسْنَادِ وَالْحُسْنُ دُونَ الْمَتْنِ لِلتَّقَادِ
 ١٠٨ لِعِلَّةٍ أَوْ لَشُدُودٍ وَاحِكُمْ لِلْمَتْنِ إِنْ أَطْلُقَ ذُو حِفْظٍ نُمِي
 ١٠٩ وَلِلْقَبُولِ يُطْلَقُ وَنَ جَيِّدًا وَالنَّابِتُ الصَّالِحُ وَالْمَجُودَا
 ١١٠ وَهَذِهِ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ وَقَرَّبُوا مُشَبَّهَاتٍ مِنْ حَسَنِ
 ١١١ وَهَلْ يُخَصُّ بِالصَّحِيحِ الثَّابِتُ أَوْ يَشْمَلُ الْحُسْنَ نَزَاعٌ ثَابِتٌ

الضعيف

- ١١٢ هُوَ الَّذِي عَنْ صِفَةِ الْحُسْنِ خَلَا وَهُوَ عَلَى مَرَاتِبٍ قَدْ جُعِلَا
 ١١٣ وَأَبْنُ الصَّالِحِ فَلَهُ تَعْدِيدُ إِلَى كَثِيرٍ وَهُوَ لَا يُفِيدُ
 ١١٤ ثُمَّ عَنِ الصِّدِّيقِ الْأَوْهَى كَرَّةً صَدَقَةٌ عَنْ فَرْقَدٍ عَنْ مُرَّةٍ
 ١١٥ وَالْبَيْتِ عَمْرُوذًا عَنِ الْجُعْفِيِّ عَنْ حَارِثِ الْأَعْمُورِ عَنْ عَلِيٍّ
 ١١٦ وَلِأَبِي هُرَيْرَةَ: السَّرِيُّ عَنْ دَاوُدَ عَنْ وَالِدِهِ أَيْ وَهْنُ
 ١١٧ لِأَنَسٍ: دَاوُدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبَانَ، وَاعْدُدْ لَأَسَانِيدِ الْيَمَنِ
 ١١٨ حَفْصًا عَنَيْتُ الْعَدَنِيَّ عَنِ الْحَكَمِ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ تَرَاجِمٍ تُضَمُّ

المسند

١١٩ الْمُسْنَدُ: الْمَرْفُوعُ ذَا اتِّصَالٍ وَقِيلَ: أَوَّلٌ، وَقِيلَ: التَّالِي

المرفوع، والموقوف، والمقطوع

- ١٢٠ وَمَا يُضَافُ لِلنَّبِيِّ الْمَرْفُوعُ لَوْ مِنْ تَابِعٍ، أَوْ صَاحِبٍ وَقَفَا رَأَوْا
١٢١ سَوَاءُ الْمُؤَصُّولُ وَالْمَقْطُوعُ فِي ذَيْنِ، وَجَعَلَ الرَّفْعَ لِلْوَصْلِ قُنْيَا
١٢٢ وَمَا يُضَفُّ لِتَابِعٍ مَقْطُوعٌ وَالْوَقْفُ إِنْ قِيدَتْهُ مَسْمُوعٌ
١٢٣ وَلِيُعْطَ حُكْمَ الرَّفْعِ فِي الصَّوَابِ نَحْوُ: مِنَ السُّنَّةِ، مِنْ صَحَابِي
١٢٤ كَذَا: أَمْرُنَا، وَكَذَا: كُنَّا نَرَى فِي عَهْدِهِ، أَوْ عَنْ إِضَافَةِ عَرَى
١٢٥ تَالِيهَا: إِنْ كَانَ لَا يَخْفَى وَفِي: تَصْرِيحِهِ بِعِلْمِهِ الْخُلْفُ قُنْيَا
١٢٦ وَنَحْوُ: كَانُوا يَقْرَعُونَ بَابَهُ بِالظُّفْرِ، فِيمَا قَدُّ رَأَوْا صَوَابَهُ
١٢٧ وَمَا أَتَى وَمِثْلُهُ بِالرَّأْيِ لَا يُقَالُ إِذْ عَنْ سَالِفٍ مَا حِمَلَا
١٢٨ وَهَكَذَا تَفْسِيرُ مَنْ قَدْ صَحَبَا فِي سَبَبِ التَّنْزِيلِ أَوْ رَأْيَا أَبِي
١٢٩ وَعَتَمَ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَخَصَّ فِي خِلَافِهِ كَمَا حُكِيَ
١٣٠ وَقَالَ: لَا، مِنْ قَائِلٍ مَذْكُورٍ وَقَدْ عَصَى الْهَادِي فِي الْمَشْهُورِ
١٣١ وَهَكَذَا: يَرْفَعُهُ، يَنْمِيهِ رِوَايَةً، يُبَلِّغُ بِهِ، يَرْوِيهِ

- ١٣٢ وَكُلُّ ذَا مِنْ تَابِعِي مُرْسَلٌ لَا رَابِعَ جَزْمًا لَهُمْ، وَالْأَوَّلُ
١٣٣ صَحَّحَ فِيهِ النَّوَوِيُّ الْوُقْفَا وَالْفَرْقُ فِيهِ وَاضِحٌ لَا يَخْفَى

✽ الموصول، والمنقطع، والمعضل ✽

- ١٣٤ مَرْفُوعًا أَوْ مَوْقُوفًا إِذْ يَتَّصِلُ إِسْنَادُهُ: الْمَوْصُولُ وَالْمُتَّصِلُ
١٣٥ وَوَاحِدٌ قَبْلَ الصَّاحِبِ سَقَطَ مُنْقَطِعٌ، قِيلَ: أَوِ الصَّاحِبِ قَطُ
١٣٦ مُنْقَطِعٌ مِنْ مَوْضِعَيْنِ اثْنَيْنِ لَا تَوَالِيَا وَمُعْضَلٌ حَيْثُ وَلَا
١٣٧ وَمِنْهُ حَذْفُ صَاحِبٍ وَالْمُضْطَفَى وَمِثْلُهُ بِالتَّابِعِي وَفَقَا

✽ المرسل ✽

- ١٣٨ الْمُرْسَلُ الْمَرْفُوعُ بِالتَّابِعِ، أَوْ ذِي كِبَرٍ، أَوْ سَقَطَ رَأَوْ قَدْ حَكَّوْا
١٣٩ أَشْهَرُهَا الْأَوَّلُ ثُمَّ الْحُجَّةُ بِهِ رَأَى الْإِثْمَةَ الثَّلَاثَةُ
١٤٠ وَرَدُّهُ الْأَقْوَى، وَقَوْلُ الْأَكْثَرِ كَالشَّافِعِيِّ، وَأَهْلُ عِلْمِ الْخَبَرِ
١٤١ نَعَمْ بِهِ يُخْتَبَرُ إِنْ يُعْتَضِدُ بِمُرْسَلٍ آخَرَ أَوْ بِمُسْنَدٍ
١٤٢ أَوْ قَوْلِ صَاحِبٍ أَوْ الْجُمْهُورِ أَوْ قَيْسٍ وَمِنْ شُرُوطِهِ كَمَا رَأَوْا
١٤٣ كَوْنُ الَّذِي أُرْسِلَ مِنْ كِبَارٍ وَإِنْ مَشَى مَعَ حَافِظٍ يُجَارِي
١٤٤ وَلَيْسَ مِنْ شُيُوخِهِ مَنْ ضَعُفَا كَتَمَ يَبِيعُ اللَّحْمَ بِالْأَصْلِ وَقَا

- ١٤٥ وَمُرْسَلُ الصَّاحِبِ وَصَلٌ فِي الْأَصَحِّ كَسَامِعٍ فِي كُفْرِهِ ثُمَّ أَتَضَحَّ
 ١٤٦ إِسْلَامُهُ بَعْدَ وَفَاةٍ وَالَّذِي رَأَاهُ لَا مُمَيِّزًا لَا تَحْتَ ذِي
 ١٤٧ وَقَوْلُهُمْ: عَنْ رَجُلٍ مُتَّصِلٍ وَقِيلَ: بَلْ مُنْقَطِعٌ أَوْ مُرْسَلٌ
 ١٤٨ كَذَلِكَ فِي الْأَرْجَحِ كُتِبَ لَمْ يُسَمَّ حَامِلُهَا أَوْ لَيْسَ يُدْرَى مَا اتَّسَمَ
 ١٤٩ وَرَجُلٌ مِنَ الصَّحَابِ، وَأَبَى الصَّيْرِ فِي مُعْتَعْنَا، وَلِيُجَبِّى
 ١٥٠ وَقَدِمَ الرُّفْعُ كَالِاتِّصَالِ مِنْ ثَقَةٍ لِلْوَقْفِ وَالْإِرْسَالِ
 ١٥١ وَقِيلَ: عَكْسُهُ، وَقِيلَ: الْأَكْثَرُ، وَقِيلَ: قَدِمَ أَخْطَا، وَالْأَشْهُرُ
 ١٥٢ عَلَيْهِ لَا يَقْدَحُ هَذَا مِنْهُ فِي أَهْلِيَةِ الْوَاصِلِ وَالَّذِي يَفِي
 ١٥٣ وَإِنْ يَكُنْ مِنْ وَاحِدٍ تَعَارَضَا فَاحْكُمْ لَهُ بِالْمُرْتَضَى بِمَا مَضَى

المعلق

- ١٥٤ مَا أَوَّلَ الْإِسْنَادِ مِنْهُ يُطْلَقُ وَلَوْ إِلَى آخِرِهِ مُعْلَقٌ
 ١٥٥ وَفِي الصَّحِيحِ ذَاكَ كَثِيرٌ، فَالَّذِي أَتَى بِهِ بِصِغَةِ الْجَزْمِ خُذِ
 ١٥٦ صِحَّتَهُ عَنِ الْمُضَافِ عَنْهُ وَغَيْرُهُ ضَعْفٌ وَلَا تَهْنُءُ
 ١٥٧ وَمَا عَزَا لِشَيْخِهِ بِقَالَا فَبِالْأَصَحِّ احْكُمْ لَهُ اتِّصَالًا
 ١٥٨ وَمَا لَهَا لَدَى سِوَاهُ ضَابِطٌ فَتَارَةٌ وَصَلٌ وَأُخْرَى سَاقِطٌ

مَعْنَى الْمَعْنَى

- ١٥٩ وَمَنْ رَوَى بِـ «عَنْ» وَ«أَنَّ» فَاحْكُمْ بَوْصُلِهِ إِنَّ اللَّقَاءَ يُعْلَمُ
- ١٦٠ وَلَمْ يَكُنْ مُدَلِّسًا، وَقِيلَ: لَا وَقِيلَ «أَنَّ» اقْطَعْ وَأَمَّا «عَنْ» صِلَا
- ١٦١ وَمُسْلِمٌ يَشْرَطُ تَعَاصُرًا فَقَطْ وَبَعْضُهُمْ طُولَ صَحَابَةِ شَرَطَ
- ١٦٢ وَبَعْضُهُمْ عَرَفَانَهُ بِالْأَخْذِ عَنْ وَاسْتَعْمِلَا إِجَارَةً فِي ذَا الزَّمَنِ
- ١٦٣ وَكُلُّ مَنْ أَذْرَكَ مَا لَهُ رَوَى مُتَّصِلٌ، وَغَيْرُهُ قَطْعًا حَوَى

مَعْنَى التَّدْلِيسِ

- ١٦٤ تَدْلِيسُ الْأَسْنَادِ بِأَنْ يَرُوِيَ عَنْ مُعَاصِرٍ مَا لَمْ يُحْدِثْهُ بِـ «أَنَّ»
- ١٦٥ يَأْتِي بِلَفْظٍ يُوْهِمُ اتِّصَالَ كـ «عَنْ» وَ«أَنَّ» وَكَذَاكَ «قَالَا»
- ١٦٦ وَقِيلَ: أَنْ يَرُوِيَ مَا لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ وَلَوْ تَعَاصُرَا لَمْ يَجْمَعْ
- ١٦٧ وَمِنْهُ أَنْ يُسَمِّيَ الشَّيْخَ فَقَطْ قَطْعُ بِهِ الْأَدَاةُ مُطْلَقًا سَقَطَ
- ١٦٨ وَمِنْهُ عَطْفٌ، وَكَذَا أَنْ يَذْكُرَا «حَدَّثَنَا» وَفَضْلُهُ الْإِسْمَ طَرَا
- ١٦٩ وَكُلُّهُ ذَمٌّ، وَقِيلَ: بَلْ جَرَحَ فَاعِلُهُ، وَلَوْ بِمَرَّةٍ وَضَحَّ
- ١٧٠ وَالْمُرْتَضَى قَبُولُهُمْ لِنْ صَرَحُوا بِالْوَصْلِ فَالْأَكْثَرُ هَذَا صَحَّحُوا
- ١٧١ وَمَا أَتَانَا فِي الصَّحِيحَيْنِ بِـ «عَنْ» فَحَمَلَهُ عَلَى ثُبُوتِهِ قَمَنْ

- ١٧٢ وَشَرُّهُ «التَّجْوِيدُ» وَالتَّسْوِيَةُ إِسْقَاطُ غَيْرِ شَيْخِهِ وَيُثَبِّتُ
 ١٧٣ كَمَثَلِ «عَنْ» وَذَلِكَ قَطْعًا يَجْرَحُ وَدُونَهُ تَدْلِيسُ شَيْخٍ يُفْصَحُ
 ١٧٤ بَوَضُّفِهِ بِصِفَةٍ لَا يُعْرَفُ فَإِنْ يَكُنْ لَكُونُهُ يُضَعَّفُ
 ١٧٥ فَيَقِيلُ: جَرَحُ أَوْ لَا سِتْرَ غَارٍ فَأَمْرُهُ أَخَفُّ كَأَسْتِكْثَارِ
 ١٧٦ وَمِنْهُ إِعْطَاءُ شَيْخٍ فِيهَا اسْمٌ مُسَمًّى آخَرَ تَشْبِيهَا

الإرسال الخفي، والمزيد في متصل الأسانيد

- ١٧٧ وَيُعْرَفُ الْإِسْأَلُ ذُو الْخَفَاءِ بَعْدَ السَّمَاعِ وَاللِّقَاءِ
 ١٧٨ وَمِنْهُ مَا يُحْكَمُ بِاقْطَاعِ مِنْ جِهَةٍ بَزِيدِ شَخْصٍ وَاعٍ
 ١٧٩ وَبَزِيَادَةِ تَجِي، وَرَبَّمَا يُقْضَى عَلَى الزَّائِدِ أَنْ قَدْ وَهَمَا
 ١٨٠ حَيْثُ قَرِينَةٌ وَإِلَّا احْتِمَلَا سَمَاعُهُ مِنْ ذَيْنِ مَا قَدْ حَمَلَا
 ١٨١ وَإِنَّمَا يُعْرَفُ بِالْإِخْبَارِ عَنْ نَفْسِهِ وَالنَّصِّ مِنْ كِبَارِ

الشاذ والمخفوظ

- ١٨٢ وَذُو الشُّذُوزِ مَا رَوَى الْمُقْبُولُ مُخَالَفًا أَرْجَحَ، وَالْمَجْعُولُ
 ١٨٣ أَرْجَحَ مَخْفُوظٌ وَقِيلَ مَا أَفْرَدُ لَوْلَمْ يُخَالَفْ، قِيلَ: أَوْضَبُطًا فَقَدْ

المُنْكَرُ والمَعْرُوفُ

- ١٨٤ المُنْكَرُ الَّذِي رَوَى غَيْرُ الثَّقَةِ مُخَالَفًا، فِي نُخْبَةٍ قَدْ حَقَّقَهُ
١٨٥ قَابَلَهُ الْمَعْرُوفُ، وَالَّذِي رَأَى تَرَادُفَ الْمُنْكَرِ وَالشَّاذِنَايَ

الْمُتْرُوكُ

- ١٨٦ وَسَمَّ بِالْمُتْرُوكِ فَرْدًا تُصِيبُ رَأَوْ لَهُ مُتَّهِمٌ بِالْكَذِبِ
١٨٧ أَوْ عَرَفُوهُ مِنْهُ فِي غَيْرِ الْأَثَرِ أَوْ فَسَقُ أَوْ غَفَلَةً أَوْ وَهُمْ كُتِرُ

الْأَفْرَادُ

- ١٨٨ الْفَرْدُ إِمَّا مُطْلَقٌ مَا أَفْرَدَا رَأَوْ بِهِ فَإِنْ لَضَبُطٍ بَعْدًا
١٨٩ رَدَّ، وَإِذَا تَقَرَّبُ مِنْهُ فَحَسَنُ أَوْ بَلَغَ الضَّبُطُ فَصَحَّ حَيْثُ عَنْ
١٩٠ وَمِنْهُ نُسْبِيٌّ بِقِيْدٍ يُعْتَمَدُ بِثِقَةٍ أَوْ عَنْ فُلَانٍ أَوْ بَلَدٍ
١٩١ فَيَقَرَّبُ الْأَوَّلُ مِنْ فَرْدٍ وَرَدَّ وَهَكَذَا الثَّلَاثُ إِنْ فَرَدَا يُرَدُّ

الْغَرِيبُ، وَالْعَزِيزُ، وَالْمَشْهُورُ وَالْمُسْتَفِيزُ، وَالْمُتَوَاتِرُ

- ١٩٢ الْأَوَّلُ الْمُطْلَقُ فَرْدًا وَالَّذِي لَهُ طَرِيقَانِ فَقَطْلُهُ خُذِ
١٩٣ وَسَمَّ الْعَزِيزَ وَالَّذِي رَوَاهُ ثَلَاثَةً مُشْهُورًا، رَأَاهُ
١٩٤ قَوْمٌ يُسَاوِي الْمُسْتَفِيزَ وَالْأَصَحَّ هَذَا بِأَكْثَرٍ، وَلَكِنْ مَا وَضَحَ

- ١٩٥ حَدُّ تَوَاتُرٍ وَكُلُّ يَنْتَقِسِمُ لَمَّا بِصِحَّةٍ وَضَعْفٍ يَسِمُ
- ١٩٦ وَالْغَالِبُ الضَّعْفُ عَلَى الْغَرِيبِ وَقَسِمَ الْفَرْدُ إِلَى غَرِيبٍ
- ١٩٧ فِي مَنِّهِ وَسَنْدٍ، وَالثَّانِ قَدْ وَلَا تَرَى غَرِيبَ مَنٍّ لَا سَنْدَ
- ١٩٨ وَيُطْلَقُ الْمَشْهُورُ لِلَّذِي اِشْتَهَرَ فِي النَّاسِ مِنْ غَيْرِ شُرُوطٍ تُعْبَرُ
- ١٩٩ وَمَا رَوَاهُ عَدَدٌ جَمُّ يُجِبُّ إِحَالَةَ اجْتِمَاعِهِمْ عَلَى الْكَذِبِ
- ٢٠٠ فَالْمُتَوَاتَرُ، وَقَوْمٌ حَدَّدُوا بِعَشْرَةٍ، وَهُوَ لَدَيَّ أَجْوَدُ
- ٢٠١ وَالْقَوْلُ بِأَنِّي عَشْرًا وَعَشْرِينَ يُحْكِي وَأَرْبَعِينَ أَوْ سَبْعِينَ
- ٢٠٢ وَبَعْضُهُمْ قَدْ ادَّعَى فِيهِ الْعَدَمَ وَبَعْضُهُمْ عَزَّتْهُ، وَهُوَ وَهُمْ
- ٢٠٣ بَلِ الصَّوَابُ أَنَّهُ كَثِيرٌ وَفِيهِ لِي مُؤَلَّفٌ نَضِيرُ
- ٢٠٤ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ رَوَوْا «مَنْ كَذَبَا» وَمِنْهُمْ الْعَشْرَةُ ثُمَّ اتَّسَبَا
- ٢٠٥ لَهَا حَدِيثُ «الرَّفْعُ لِلْيَدَيْنِ» وَ«الْحَوْضُ» وَ«الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَيْنِ»
- ٢٠٦ وَلَا بَنَ جَبَانَ: الْعَزِيزُ مَا وَجِدَ بِحَدِّهِ السَّابِقِ، لَكِنْ لَمْ يُجِدْ
- ٢٠٧ وَلِلْعَلَّاقِي جَاءَ فِي الْمَأْثُورِ ذُو وَصْفِي الْعَزِيزِ وَالْمَشْهُورِ

الاعتبار، والمتابعات، والشواهد

- ٢٠٨ الْإِعْتِبَارُ سَبْرُ مَا يَرَوِيهِ هَلْ شَارَكَ الرَّأْيِ سِوَاهُ فِيهِ
- ٢٠٩ فَإِنْ يُشَارِكُهُ الَّذِي بِهِ اعْتَبِرَ أَوْ شَيْخَهُ أَوْ فَوْقَ: تَابِعٌ أَثَرُ

- ٢١٠ وَلَإِنْ يَكُنْ مَنْ بَعْنَاهُ وَرَدُّ فَشَاهِدٌ، وَقَدْ ذُيِّنَ انْقِرَدُ
 ٢١١ وَرَبَّمَا يُدْعَى الَّذِي بِالْمَعْنَى مُتَابِعًا، وَعَكْسُهُ قَدْ يُعْنَى

زيادات الثقات

- ٢١٢ وَفِي زِيَادَاتِ الثَّقَاتِ الْخُلْفُ جَمَّ مِّنْ رَّوَاهُ نَاقِصًا أَوْ مِّنْ أَتَمَّ
 ٢١٣ ثَالِثًا: تُقْبَلُ لِمَنْ خَزَلَ وَقِيلَ: إِنْ فِي كُلِّ مَجْلِسٍ حَمَلُ
 ٢١٤ بَعْضًا، أَوِ التَّسْيَانِ يَدْعِيهِ تَقْبَلُ، وَالْأَيْتُوقُ فِيهِ
 ٢١٥ وَقِيلَ: إِنْ أَكْثَرَ حَذْفَهَا تُرَدُّ وَقِيلَ: فِيمَا إِنْ رَوَى كُلُّ عَدَدٍ
 ٢١٦ إِنْ كَانَ مَنْ يَحْذِفُهَا لَا يَنْفُلُ عَنْ مِثْلِهَا فِي عَادَةٍ لَا تُقْبَلُ
 ٢١٧ وَقِيلَ: لَا، إِذْ لَا تُفِيدُ حُكْمًا وَقِيلَ: خُذْ مَا لَمْ تُغَيِّرْ نَظْمًا
 ٢١٨ وَأَبْنُ الصَّلَاحِ قَالَ - وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ - إِنْ خَالَفَتْ مَا لِلثَّقَاتِ فَهِيَ رَدُّ
 ٢١٩ أَوْ لَا فَخُذْ تِلْكَ بِاجْتِمَاعٍ وَضَحَ أَوْ خَالَفَ الْإِطْلَاقَ فَاقْبَلْ فِي الْأَصَحِّ

المعل

- ٢٢٠ وَعِلَّةُ الْحَدِيثِ: أَسْبَابُ خَفَتْ تَقْدَحُ فِي صِحَّتِهِ، حِينَ وَفَتْ
 ٢٢١ مَعَ كَوْنِهِ ظَاهِرُهُ السَّلَامَةُ فَلْيَحْذَرْ الْمَعْلُ مَنْ قَدْ رَأَاهُ
 ٢٢٢ مَا رِيءَ فِيهِ عِلَّةٌ تَقْدَحُ فِي صِحَّتِهِ بَعْدَ سَلَامَةٍ تَقِي

- ٢٢٣ يُذَرِّكُمَا الْحَافِظُ بِالتَّفَرُّدِ وَالْخَلْفُ مَعَ قَرَاتِنٍ، فَيَهْتَدِي
 ٢٢٤ لِلْوَهْمِ بِالْإِرْسَالِ أَوْ بِالْوُقُوفِ أَوْ تَدْخُلُ بَيْنَ حَدِيثَيْنِ حَكَا
 ٢٢٥ بِحَيْثُ يُقَوِّى مَا يَظُنُّ، فَقَضَى بَضْعُهُ، أَوْ رَأَى فَاعْرَضَا
 ٢٢٦ وَالْوَجْهَ فِي إِدْرَاكِهَا جَمْعُ الطَّرُقِ وَسَبَرُ أَحْوَالِ الرُّوَاةِ وَالْفِرْقُ
 ٢٢٧ وَعَالِبَا وَقُوعَهَا فِي السَّنَدِ وَكَحْدِيثِ «الْبَسْمَلَةِ» فِي الْمُسْنَدِ
 ٢٢٨ وَتَوَعُّعُ الْحَاكِمِ أَجْنَاسَ الْعِلَلِ لِعَشْرَةِ كُلِّ بِهَا يَأْتِي الْخَلَلُ
 ٢٢٩ وَمِنْهُ مَا لَيْسَ بِقَادِحٍ، كَانَ يُبَدِّلُ عَدْلًا بِمُسَاوٍ، حَيْثُ عَنْ
 ٢٣٠ وَرَّيَّمَا أَعْلَى بِالْجَلِّيِّ كَالْقَطْعِ لِلْمُتَّصِلِ الْقَوِيِّ
 ٢٣١ وَالْفِسْقِ وَالْكَذِبِ وَتَوَعُّعُ جَرَحِ وَرَّيَّمَا قِيلَتْ لَغَيْرِ الْقَدَحِ
 ٢٣٢ كَوْصَلٍ ثَبَتَ، فَعَلَى هَذَا رَأَوْا صَحَّ مُعَلٌّ وَهُوَ فِي الشَّاذِّ حَكَا
 ٢٣٣ وَالنَّسْخَ قَدْ أُدْرِجَتْ فِي الْعِلَلِ التِّرْمِذِيُّ، وَخُصَّصَهُ بِالْعَمَلِ

مِنْ الْمُضْطَرَبِّ

- ٢٣٤ مَا اخْتَلَفَتْ وَجُوهُهُ حَيْثُ وَرَدَ مِنْ وَاحِدٍ أَوْ فَوْقَ: مَثْنًا أَوْ سَنَدًا
 ٢٣٥ وَلَا مُرَجِّحَ: هُوَ الْمُضْطَرَبُّ وَهُوَ لَتَضْعِيفِ الْحَدِيثِ مُوجِبٌ
 ٢٣٦ إِلَّا إِذَا مَا اخْتَلَفُوا فِي اسْمِ أَوَابٍ لثَقَةٍ فَهُوَ، صَحِيحٌ مُضْطَرَبٌّ

- ٢٣٧ الزَّرَكَشِيُّ: الْقَلْبُ وَالشُّذُوذُ عَنْ
وَالِاضْطِرَابُ فِي الصَّحِيحِ وَالْحَسَنُ
٢٣٨ وَلَيْسَ مِنْهُ حَيْثُ بَعْضُهَا رَجَحُ
بَلْ نَكُرُضِدِ أَوْ شُذُوذُهُ وَضَحُ

المَقْلُوبُ

- ٢٣٩ الْقَلْبُ فِي الْمَنِّ وَفِي الْإِسْنَادِ قَرُ
إِمَّا يَأْبَدُ الَّذِي بِهِ اشْتَهَرَ
٢٤٠ بِوَاحِدٍ نَظِيرُهُ لِيُغَرِّبَا
أَوْ جَعَلَ إِسْنَادَ حَدِيثٍ اجْتَبَى
٢٤١ لآخرٍ وَعَكْسُهُ إِغْرَابَا أَوْ
مُتَحَنِّبَا، كَأَهْلِ بَغْدَادَ، حَكَوَا
٢٤٢ وَهُوَ يُسَمَّى عِنْدَهُمْ بِالسَّرْقَةِ
وَقَدْ يَكُونُ الْقَلْبُ سَهْوًا أَطْلَقَهُ

الْمُدْرَجُ

- ٢٤٣ وَمُدْرَجُ الْمَنِّ بَأَنَّهُ يُلْحَقُ فِي
أَوَّلِهِ أَوْ وَسَطِهِ أَوْ طَرَفِهِ
٢٤٤ كَلَامٌ رَأَوْا مَابِلَا فَضْلٍ، وَذَا
يُعْرَفُ بِالتَّفْصِيلِ فِي أُخْرَى، كَذَا
٢٤٥ بِنَصِّ رَأَوْا أَوْ إِمَامٍ، وَوَهَى
عَرَفَانُهُ فِي وَسْطِهِ أَوْ أَوَّلِهَا
٢٤٦ وَمُدْرَجُ الْإِسْنَادِ مَتْنَيْنِ رَوَى
بِسَنَدٍ لَوَاحِدٍ، أَوْ ذَا سِوَى
٢٤٧ طَرَفٍ بِإِسْنَادٍ فَيُرْوَى الْكُلُّ بِهِ
أَوْ بَعْضُ مَتْنٍ فِي سِوَاهُ شَتَبَهُ
٢٤٨ أَوْ قَالَ جَمَاعَةً مُخْتَلِفَا
فِي سَنَدٍ، فَقَالَ هُمْ مُؤْتَلِفَا
٢٤٩ وَكُلُّ ذَا مُحَرَّمٍ وَقَادِحُ
وَعِنْدِي التَّقْسِيرُ قَدْ يُسَامَحُ

الموضوع

- ٢٥٠ الخَبَرُ الْمَوْضُوعُ شَرُّ الْخَبَرِ وَذِكْرُهُ لَعَالِمٍ بِهِ اخْطُرَ
- ٢٥١ فِي أَيِّ مَعْنَى كَانَ إِلَّا وَاصِفًا لَوْضِعِهِ، وَالْوَضْعُ فِيهِ عُرْفًا
- ٢٥٢ إِمَّا بِالِاقْتِرَارِ، وَمَا يَحْكِيهِ وَرَكَّةً، وَرِدْكِيلٍ فِيهِ
- ٢٥٣ وَأَنْ يُتَاوَى قَاطِعًا وَمَا قَبْلُ تَأْوِيلُهُ، وَأَنْ يَكُونَ مَا قَبْلُ
- ٢٥٤ حَيْثُ الدَّوَاعِي اثْتَلَفَتْ بِتَقْلِهِ وَحَيْثُ لَا يُوْجَدُ عِنْدَ أَهْلِهِ
- ٢٥٥ وَمَا بِهِ وَعْدٌ عَظِيمٌ أَوْ وَعِيدٌ عَلَى حَقِيرٍ وَصَغِيرَةٍ شَدِيدٌ
- ٢٥٦ وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْكُتْلُ احْكُمْ بِوَضْعِ خَبَرٍ إِنْ يَنْجَلِي
- ٢٥٧ قَدْ بَانَ الْمَعْقُولُ أَوْ مَنَقُولًا خَالَفَهُ أَوْ نَاقَضَ الْأَصُولًا
- ٢٥٨ وَفَسَّرُوا الْأَخِيرَ: حَيْثُ يُفْقَدُ جَوَامِعُ مَشْهُورَةٌ وَمُسْتَنْدٌ
- ٢٥٩ وَفِي ثُبُوتِ الْوَضْعِ حَيْثُ يُشْهَدُ مَعَ قَطْعِ مَنَعِ عَمَلٍ تَرَدَّدُ
- ٢٦٠ وَالْوَاضِعُونَ بَعْضُهُمْ لِنَفْسِهِ دَيْنًا وَبَعْضُهُمْ نَصْرَ رَأْيٍ قَصْدًا
- ٢٦١ كَذَا تَكْسُبًا، وَبَعْضٌ قَدْ رَوَى لِلْأَمْرَاءِ مَا يُؤَافِقُ الْهَوَى
- ٢٦٢ وَشَرُّهُمْ صُوفِيَّةٌ قَدْ وَضَعُوا مُحْسِنِينَ الْأَجْرَ فِيمَا يَدْعُوا
- ٢٦٣ فَقَبِلْتُ مِنْهُمْ رُكُونًا لَهُمْ حَتَّى أَبَاهَا الْأُولَى هُمْ هُمْ
- ٢٦٤ كَالْوَاضِعِينَ فِي فَضَائِلِ السُّورِ فَمَنْ رَوَاهَا فِي كِتَابِهِ قَذَرُ

- ٢٦٥ وَالْوَضْعُ فِي التَّرْغِيبِ ذُو ابْتِدَاعٍ جَوَزَهُ مُخَالَفُ الْإِجْمَاعِ
 ٢٦٦ وَجَزَمَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ بِكُفْرِهِ بِوَضْعِهِ إِنْ يَقْصِدِ
 ٢٦٧ وَغَالِبُ الْمَوْضُوعِ مِمَّا اخْتَلَقَا وَأَضَعُهُ، وَبَعْضُهُمْ قَدْ لَفَّقَا
 ٢٦٨ كَلَامَ بَعْضِ الْحُكَمَاءِ، وَمِنْهُ مَا وَقَعَهُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ وَهَمًا
 ٢٦٩ وَفِي كِتَابٍ وَلَدِ الْجَوَازِيِّ مَا لَيْسَ مِنَ الْمَوْضُوعِ حَتَّى وَهَمًا
 ٢٧٠ مِنَ الصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ وَالْحَسَنِ ضَمَّنَهُ كِتَابِي «الْقَوْلُ الْحَسَنُ»
 ٢٧١ وَمِنْ غَرِيبٍ مَا تَرَاهُ فَاعْلَمْ فِيهِ حَدِيثٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ

خَاتِمَةٌ

- ٢٧٢ شَرُّ الضَّعِيفِ الْوَضْعُ فَالْمَرْوُكُ ثُمَّ ذُو التَّكْرِيرِ فَالْمُعَلِّ فَالْمُدْرَجُ ضَمَّنَ
 ٢٧٣ وَبَعْدَهُ الْمُقْلُوبُ فَالْمُضْطَرَبُّ وَآخَرُونَ غَيْرَ هَذَا رَتَّبُوا
 ٢٧٤ وَمَنْ رَوَى مِنْهَا صَحِيحًا يَجْزِمُ أَوْ وَهَيْبًا أَوْ حَالَةً لَا يُعْلَمُ
 ٢٧٥ بغير ما إسناده يُعْرِضُ وَتَرْكُهُ بَيِّنٌ ضَعْفٍ قَدْ رَضُوا
 ٢٧٦ فِي الْوَعْظِ أَوْ فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ لَا الْعَقْدِ وَالْحَرَامِ وَالْحَلَالِ
 ٢٧٧ وَلَا إِذَا يَشْتَدُّ ضَعْفُهُ ثُمَّ مَنْ ضَعْفًا رَأَى فِي سَنَدٍ وَرَأَى أَنَّ
 ٢٧٨ يَقُولُ فِي الْمَنْ: ضَعِيفٌ: قَيِّدًا بِسَنَدٍ، خَوْفَ مَجِيءِ أَجْوَدًا
 ٢٧٩ وَلَا تُضَعِّفْ مُطْلَقًا مَا لَمْ تَجِدْ تَضْعِيفَهُ مُصَرِّحًا عَنْ مُجْتَهِدٍ

مَنْ تَقْبِلُ رِوَايَتَهُ، وَمَنْ تَرُدُّ

- ٢٨٠ لِقَا قِلِ الْأَخْبَارِ شَرْطَانِ هُمَا: عَدْلٌ، وَضَبْطٌ: أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا
- ٢٨١ مُكَلَّفًا لَمْ يَرْتَكِبْ فِسْقًا وَلَا خَرَمٌ مُرُوءَةً وَلَا مُغْفَلًا
- ٢٨٢ يَحْفَظُ إِنْ يُنِيلُ، كِتَابًا يَضْبُطُ إِنْ يَرُومُنُهُ، عَالِمًا مَا يُسْقِطُ
- ٢٨٣ إِنْ يَرُوبِ الْمَعْنَى، وَضَبْطُهُ عُرِفَ إِنْ غَالِبَا وَافَقَا مَنْ بِهِ وَصِفَ
- ٢٨٤ وَائْتِنَانِ إِنْ زَكَّاهُ عَدْلٌ وَالْأَصَحُّ إِنْ عَدَلَ الْوَاحِدُ يَكْفِي أَوْ جَرَحَ
- ٢٨٥ أَوْ كَانَ مَشْهُورًا وَزَادَ يُوسُفُ بَأَنَّ كُلَّ مَنْ يَعْلَمُ يُعْرِفُ
- ٢٨٦ عَدْلٌ إِلَى ظُهُورِ جَرَحٍ، وَأَبَوَا وَالْجَرَحُ وَالْتَعْدِيلُ مُطْلَقًا رَأَوْا
- ٢٨٧ قُبُولُهُ مِنْ عَالِمٍ عَلَى الْأَصَحِّ مَا لَمْ يُوَثَّقْ مَنْ يَجْمَعُ جُرْحَ
- ٢٨٨ وَيُقْبَلُ التَّعْدِيلُ مِنْ عَبْدٍ وَمَنْ أَنْشَى وَفِي الْأَشْيِ خِلَافٌ قَدْ زَكَّنْ
- ٢٨٩ وَقَدَّمَ الْجَرَحَ وَلَوْ عَدَّلَهُ أَكْثَرُ فِي الْأَقْوَى، فَإِنْ فَضَّلَهُ
- ٢٩٠ فَقَالَ: مِنْهُ تَابٌ، أَوْ نَقَاهُ بَوَجْهِهِ قُدِّمَ مَنْ زَكَّاهُ
- ٢٩١ وَلَيْسَ فِي الْأَظْهَرِ تَعْدِيلًا إِذَا عَنْهُ رَوَى الْعَدْلُ وَلَوْ خُصَّ بِذَا
- ٢٩٢ وَإِنْ يُقَالُ: حَدَّثَ مَنْ لَا أَتَاهُمْ أَوْثَقَةٌ أَوْ كُلُّ شَيْخٍ لِي وَسِيمٌ
- ٢٩٣ بِثِقَةٍ ثُمَّ رَوَى عَنْ مُبِيمٍ لَا يَكْتَفِي عَلَى الصَّحِيحِ فَاغْلَمْ

- ٢٩٤ وَيُكْتَمَى مِنْ عَالِمٍ فِي حَقِّ مَنْ قَلْدُهُ، وَقِيلَ: لَا، مَا لَمْ يُبَيِّنْ
- ٢٩٥ وَمَا اقْتَضَى تَصْحِيحَ مَنْ فِي الْأَصَحِّ قَتَوَى بِمَا فِيهِ كَمُكْسِهِ وَضَحَّ
- ٢٩٦ وَلَا بَقَاهُ حَيْثُمَا الدَّوَاعِي تُبْطِلُهُ، وَالْوَفْقُ لِلْإِجْمَاعِ
- ٢٩٧ وَلَا اقْتِرَاقُ الْعُلَمَاءِ الْكُتْلِ مَا بَيْنَ مُحْتَجٍّ وَذِي تَأْوِيلٍ
- ٢٩٨ وَيُقْبَلُ الْمَجْنُونُ إِنْ تَقَطَّعَا وَلَمْ يُؤْتَرْ فِي إِفَاقَةٍ مَعَا
- ٢٩٩ وَتَرَكُوا مَجْهُولَ عَيْنٍ: مَا رَوَى عَنْهُ سِوَى شَخْصٍ وَجَرَحًا مَا حَوَى
- ٣٠٠ ثَالِثُهَا: إِنْ كَانَ مَنْ عَنْهُ انْقَرَدَ لَمْ يَرَوْا إِلَّا لِلْعُدُولِ: لَا يَرْدُ
- ٣٠١ رَابِعُهَا: يُقْبَلُ إِنْ زَكَّاهُ حُبْرٌ وَذَا فِي نُخْبَةٍ رَأَاهُ
- ٣٠٢ خَامِسُهَا: إِنْ كَانَ مِمَّنْ قَدْ شُهِرَ بِمَا سِوَى الْعِلْمِ كَمُجْدَةٍ وَبَرٍّ
- ٣٠٣ وَالثَّلَاثُ الْأَصَحُّ: لَيْسَ يُقْبَلُ مَنْ بَاطِلًا وَظَاهِرًا يُجْهَلُ
- ٣٠٤ وَفِي الْأَصَحِّ: يُقْبَلُ الْمُسْتَوْرُ: فِي ظَاهِرِهِ عَدْلٌ وَبَاطِنُهُ خَفِيٌّ
- ٣٠٥ وَمَنْ عَرَفْنَا عَيْنَهُ وَحَالَهُ دُونَ اسْمِهِ وَسَبِّ مِلْنَالِهِ
- ٣٠٦ وَمَنْ يَقُلْ: «أَخْبَرَنِي فَلَانٌ أَوْ هَذَا» لِمَدْلَيْنِ قَبُولَهُ رَأَوَا
- ٣٠٧ فَإِنْ يَقُلْ: «أَوْ غَيْرُهُ»، أَوْ يُجْهَلُ بَعْضُ الَّذِي سَمَّاهُمَا: لَا تُقْبَلُ
- ٣٠٨ وَكَافِرٌ يَدْعَى لَنْ يُقْبَلَ ثَالِثُهَا: إِنْ كَذَبَا قَدْ حَلَّلا
- ٣٠٩ وَغَيْرُهُ: يُرَدُّ مِنْهُ الرَّافِضِي وَمَنْ دَعَا وَمَنْ سِوَاهُمْ تَرْتَضِي

- ٣١٠ قُبُولُهُمْ لِإِنْ رَوَوْا وَفَاقَا لِرَأْيِهِمْ، أَبَدَى أَبُو إِسْحَاقَ
- ٣١١ وَمَنْ يُتَّبَعُ عَنْ فُسْقِهِ فَلْيُقْبَلِ أَوْ كَذِبِ الْحَدِيثِ فَإِنْ حُنْبَلِ
- ٣١٢ وَالصَّيْرِيُّ وَالْحُمَيْدِيُّ أَبُو قُبُولُهُ مُؤَبَّدًا، ثُمَّ نَأَوْا
- ٣١٣ عَنْ كُلِّ مَا مِنْ قُبُلِذَا رَوَاهُ وَالنَّوَوِيُّ كُلِّذَا أَبَاهُ
- ٣١٤ وَمَا رَأَاهُ الْأَوَّلُونَ أَرْجَحُ دَلِيلُهُ فِي شَرْحِنَا مُوضَحُ
- ٣١٥ وَمَنْ نَقَى مَا عَنْهُ يُرَوَى فَالْأَصَحُّ إِسْقَاطُهُ، لَكِنْ بَفَرْعٍ مَا قَدْخَ
- ٣١٦ أَوْ قَالَ: لَا أَذْكُرُهُ. وَتَحْوِذَا كَانَ نَسِي: فَصَحَّحُوا أَنْ يُؤْخَذَا
- ٣١٧ وَآخِذٌ أَجْرَ الْحَدِيثِ يَقْدَحُ جَمَاعَةً، وَآخِرُونَ سَمَحُوا
- ٣١٨ وَآخِرُونَ جَوَزُوا لِمَنْ شُغِلَ عَنْ كَسْبِهِ، فَاخْتِيرَ هَذَا وَقُبُلُ
- ٣١٩ مَنْ يَتَسَاهَلُ فِي السَّمَاعِ وَالْأَدَا كَلِمٍ أَوْ كَرَّكَ أَصْلِهِ ارْدُدَا
- ٣٢٠ وَقَابِلَ التَّلْقِينِ وَالَّذِي كَثُرَ شُدُودُهُ أَوْ سَهْوُهُ حَيْثُ أَثَرُ
- ٣٢١ مِنْ حِفْظِهِ قَالَ جَمَاعَةٌ كُبُرُ وَمَنْ يُعْرِفُ وَهْمَهُ ثُمَّ أَصَرَ
- ٣٢٢ يُرَدُّ كُلُّ مَا رَوَى وَقَيَّدَا بِأَنْ يُبَيِّنَ عَالِمٌ وَعَانِدَا
- ٣٢٣ وَأَعْرَضُوا فِي هَذِهِ الْأَرْمَانِ عَنْ إِعْتِبَارِ هَذِهِ الْمَعَانِي
- ٣٢٤ لِعُسْرِهَا مَعَ كَوْنِذَا الْمُرَادِ صَارَ بَقَا سَلْسَلَةِ الْإِسْنَادِ
- ٣٢٥ فَلْيُعْتَبَرْ تَكْلِيفُهُ وَالسَّتَرُ وَمَا رَوَى أَثْبَتُ ثَبَتُ بَرُّ

٣٢٦ وَلَيُرْوَمِنْ مُوَافِقٍ لِأَصْلِ شُيُوعِهِ فَذَاكَ ضَبْطُ الْأَهْلِ

مراتب التعديل، والتجريح

٣٢٧ وَأَرْفَعُ الْأَلْفَاظِ فِي التَّعْدِيلِ مَا جَاءَ فِيهِ أَفْعَلُ التَّفْضِيلِ

٣٢٨ كَ «أَوْثَقِ النَّاسِ» وَمَا أَشَبَّهَا أَوْ نَحْوَهُ نَحْوُ «إِلَيْهِ الْمُنْتَهَى»

٣٢٩ ثُمَّ الَّذِي كُرِّرَ مِمَّا يُفْرَدُ بَعْدُ بِلَفْظٍ أَوْ بِمَعْنَى يُورَدُ

٣٣٠ يَلِيهِ ثَبَتُ مُتَقِنٍ أَوْ ثَقَةٍ أَوْ حَافِظٍ أَوْ ضَابِطٍ أَوْ حُجَّةٍ

٣٣١ ثُمَّ «صَدُوقٌ» أَوْ «مَأْمُونٌ» وَ«لَا بَأْسَ بِهِ» كَذَا «خِيَارٌ» وَتَلَا

٣٣٢ «مَحَلُّهُ الصَّدَقُ» «رَوَوْا عَنْهُ» «وَسَطُ» شَيْخٍ مُكَرَّرِينَ أَوْ فَرْدًا فَقَطْ

٣٣٣ وَ«جَيْدُ الْحَدِيثِ» أَوْ «يُقَارِبُهُ» «حَسَنُهُ» «صَالِحُهُ» «مُقَارِبُهُ»

٣٣٤ وَمِنْهُ «مَنْ يُرْمَى بِبِدْعٍ» أَوْ يُضَمُّ إِلَى «صَدُوقٍ» «سَوْءُ حِفْظٍ أَوْ وَهْمٍ»

٣٣٥ يَلِيهِ مَعَ مَشِيئَةٍ «أَرْجُو بَأْسَ» لَا بَأْسَ بِهِ «صَوْلِحُ» «مَقْبُولٌ عَنْ»

٣٣٦ وَأَسْوَأُ التَّجْرِيحِ مَا قَدْ وَصِفَا «بِكَذِبٍ» وَ«الْوَضْعُ» كَيْفَ صُرِفَا

٣٣٧ ثُمَّ بِذَيْنِ «اتَّهَمُوا» «فِيهِ نَظَرُ» وَ«سَاقَطُ» وَ«هَالِكُ» «لَا يُعْتَبَرُ»

٣٣٨ وَ«ذَاهِبٌ» وَ«سَكَّوْا عَنْهُ» تَرَكُ وَ«لَيْسَ بِالثَّقَةِ» بَعْدَهُ سُلُوكُ

٣٣٩ «أَلْقَوْا حَدِيثَهُ» «ضَعِيفٌ جِدًّا» «ارْمِ بِهِ» «وَاهٍ بِمَرَّةٍ» «رُدًّا»

٣٤٠ «لَيْسَ بِشَيْءٍ» ثُمَّ «لَا يَحْتَجُّ بِهِ» كَ «مُنْكَرِ الْحَدِيثِ» أَوْ «مُضْطَرِبُهُ»

- ٣٤١ «وَاهُ» «ضَعِيفٌ» «ضَعُفُوا» يَلِيهِ «ضَعْفٌ» أَوْ «ضُفٌ» «مَقَالٌ فِيهِ»
 ٣٤٢ «يُنْكِرُ وَيُعْرِفُ» «فِيهِ خُفٌ» «طَعَنُوا» «تَكَلَّمُوا» «سَبَى حِفْظٌ» «لَيْنٌ»
 ٣٤٣ «لَيْسَ بِحُجَّةٍ» أَوْ «الْقَوِي» «بَعْدَهُ» «بِذَاكَ» «بِالْمَرْضَى»

تَحْمِلُ الْحَدِيثِ

- ٣٤٤ وَمَنْ يَكْفُرْ أَوْ صَبَا قَدْ حَمَلَا أَوْ فَسَقَهُ ثُمَّ رَوَى إِذْ كُنَّا
 ٣٤٥ يَقْبَلُهُ الْجُمُورُ وَالْمُشْتَهَرُ لَا سِنَّ لِلْحَمْلِ بَلِ الْمُعْتَبَرُ
 ٣٤٦ تَمَيِّزُهُ أَنْ يَفْهَمَ الْخَطَابَا قَدْ ضَبَطُوا وَرَدَّهُ الْجَوَابَا
 ٣٤٧ وَمَا رَوَوْا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَجَلَّ هَارُونَ عَلَى ذَا نَزَلٍ
 ٣٤٨ وَغَالِبَا يَحْضُلُ لِنْ خَمْسٍ غَبَرُ فَحَدَّثَهُ الْجُلُ بِهَا ثُمَّ اسْتَقَرَّ
 ٣٤٩ وَكُتِبَهُ وَضَبَطَهُ حَيْثُ اسْتَعَدَّ وَإِنْ يُقَدِّمُ قَبْلَهُ الْفَقْهَ أَسَدٌ

أَسْمَاءُ التَّحْمِلِ

- ٣٥٠ أَعْلَى وَجُوهٌ مَنْ يُرِيدُ حَمَلَا سَمَاعٌ لَفْظُ الشَّيْخِ أَمْلَى أَمْ لَا
 ٣٥١ مِنْ حِفْظٍ أَوْ مِنْ كُتُبٍ وَكُورَا سِرٌّ إِذَا عَرَّقْتَهُ أَوْ أَخْبَرَا
 ٣٥٢ مُعْتَمَدٌ، وَرَدَّ هَذَا شُعْبَةُ ثُمَّ «سَمِعْتُ» فِي الْأَدَاءِ أَشْبَهُ
 ٣٥٣ وَبَعْدَهُ التَّحْدِيثُ فَالْإِخْبَارُ ثُمَّ «أَبَانَا» «تَبَانَا» وَبَعْدُ ضَمُّ

- ٣٥٤ «قَالَ لَنَا» وَدُونَهُ «لَنَا ذَكَرُ» وَفِي الْمَذَاكِرَاتِ هَذِهِ أَبْرُ
- ٣٥٥ وَبَعْضُهُمْ قَالَ: «سَمِعْتُ» آخِرًا وَقِيلَ: إِنَّ عَلَى الْعُمُومِ أَخْبَرَ
- ٣٥٦ وَبَعْدَ ذَلِكَ قِرَاءَةُ «عَرْضًا» دَعَا وَرَأَتْهَا مِنْ حِفْظٍ أَوْ كِتَابٍ أَوْ
- ٣٥٧ سَمِعْتُ مِنْ قَارِئِهِ وَالْمُسْمِعُ يَحْفَظُهُ، أَوْ ثِقَةً مُسْتَمِعٌ
- ٣٥٨ أَوْ أَمْسَكَ الْمُسْمِعُ أَصْلًا أَوْ جَرَى عَلَى الصَّحِيحِ ثِقَةً أَوْ مَنْ قَرَأَ
- ٣٥٩ وَالْأَكْثَرُونَ حَكَوْا الْإِجْمَاعَ أَخَذَ بِهَا وَأَلْفَوْا التَّرَاعَا
- ٣٦٠ وَكَوْنَهَا أَرْجَحَ مِمَّا قَبْلُ أَوْ سَاوَنَهُ أَوْ تَأَخَّرَتْ: خُلِفَ حَكَوْا
- ٣٦١ وَفِي الْأَدَا قِيلَ: «قَرَأْتُ» أَوْ «قُرِي» ثُمَّ الَّذِي فِي أَوَّلِ إِنْ تَذَكَّرَ
- ٣٦٢ مُقَيَّدًا قِرَاءَةً لَا مُطْلَقًا وَلَا «سَمِعْتُ» أَبَدًا فِي الْمُتَقَيِّ
- ٣٦٣ وَالْمُرْتَضَى الثَّالِثُ فِي الْإِخْبَارِ يُطْلَقُ لَا التَّحْدِيثُ فِي الْأَعْصَارِ
- ٣٦٤ وَاسْتَحْسَنُوا لِمُفْرَدٍ «حَدَّثَنِي» وَقَارِي بِنَفْسِهِ «أَخْبَرَنِي»
- ٣٦٥ وَإِنْ سَمِعْتُ قَارِئًا «أَخْبَرَنَا» وَإِنْ يُحَدِّثُ جُمْلَةً «حَدَّثَنَا»
- ٣٦٦ وَحَيْثُ شُكَّ فِي سَمَاعٍ أَوْ عَدَدٍ أَوْ مَا يَقُولُ الشَّيْخُ وَحَدَّثَنِي الْأَسَدُ
- ٣٦٧ وَلَمْ يُجَوِّزْ مِنْ مُصْتَفٍ وَلَا مِنْ لَفْظِ شَيْخٍ فَارِقٍ أَنْ يُبَدَلَ
- ٣٦٨ «أَخْبَرَ» بِالتَّحْدِيثِ أَوْ عَكْسُ، بَلَى يَجُوزُ أَنْ سَوَّى، وَقِيلَ: حُطِّلا
- ٣٦٩ إِذَا قَرَأَ وَلَمْ يُقَرَّ الْمُسْمِعُ لَفْظًا: كَفَى، وَقِيلَ: لَيْسَ يَنْفَعُ

- ٣٧٠ ثَالِثُهَا: يَعْمَلُ أَوْ يَرُويهِ بِ «قَدْ قَرَأْتُ» أَوْ «قُرِيَ عَلَيْهِ»
- ٣٧١ وَلَيُرَوِّ مَا يَسْمَعُهُ وَلَوْ مَنَعَ الشَّيْخُ، أَوْ خَصَّصَ غَيْرًا، أَوْ رَجَعَ
- ٣٧٢ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ وَالسَّمَاعُ فِي الْأَصَحِّ ثَالِثُهَا مِنْ نَاسِخِ يَهْمُ صَحِّ
- ٣٧٣ رَابِعُهَا: يَقُولُ «قَدْ حَضَرْتُ» وَلَا يَقُلُ «حُدِثْتُ» أَوْ «أُخْبِرْتُ»
- ٣٧٤ وَالْخَلْفُ يُجْرِي حَيْثُمَا تَكَلَّمَا أَوْ أَسْرَعَ الْقَارِئُ أَوْ لِنْ هَيْئَمَا
- ٣٧٥ أَوْ بَعْدَ السَّمَاعِ، لَكِنْ يُعْفَى عَنْ كَلِمَةٍ وَكَلِمَتَيْنِ تَخْفَى
- ٣٧٦ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُجِيزَ الْمُسْمِعُ جَبْرًا لَذَا وَكُلَّ تَقْصِيْقٍ
- ٣٧٧ وَجَازَ أَنْ يَرُويَ عَنْ مُلَيِّهِ مَا بَلَغَ السَّمَاعُ مُسْتَمْلِيهِ
- ٣٧٨ لِلْأَقْدَمِينَ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ وَأَبْنُ الصَّلَاحِ قَالَ: هَذَا يُحْظَلُ
- ٣٧٩ وَالْخَلْفُ يُجْرِي فِي الَّذِي لَا يَفْهَمُ كَلِمَةً، فَمِنْهُ قَدْ يَسْتَفْهَمُ
- ٣٨٠ ثَالِثُهَا: إِجَازَةٌ، وَاخْتِلَفاً فَقِيلَ: لَا يَرُويَ بِهَا، وَضَعَفَا
- ٣٨١ وَقِيلَ: لَا يَرُويَ وَلَكِنْ يَعْمَلُ وَقِيلَ: عَكْسُهُ، وَقِيلَ: أَفْضَلُ
- ٣٨٢ مِنَ السَّمَاعِ، وَالتَّسَاوِيُّ قِيْلَا وَالْحَقُّ: أَنْ يَرُويَ بِهَا وَيَعْمَلَا
- ٣٨٣ وَأَنَّهَا دُونَ السَّمَاعِ لِلْسَّلَفِ وَأَسْتَوِيًّا لَدَى أَنْاسِ الْخَلْفِ
- ٣٨٤ عَيْنِ مَا أَجَازَ وَالْمُجَازَلَةُ أَوْ ذَا وَمَا أَجَازَهُ قَدْ أَجْمَلَهُ
- ٣٨٥ فَإِنْ يُعْمَمُ مُطْلَقًا أَوْ مَنْ وَجِدَ فِي عَصْرِهِ: صُحِّحَ رَدُّ وَاعْتِدَ

- ٣٨٦ مَا لَمْ يَكُنْ عُمُومُهُ مَعَ حَضَرٍ فَصَحِّحْنِ، كَالْعَلَمَةِ بِمَضَرٍ
- ٣٨٧ وَالْجَهْلُ بِالْمَجَازِ وَالْمَجَازُ لَهُ
- ٣٨٨ وَلَا يَضُرُّ الْجَهْلُ بِالْأَعْيَانِ مَعَ
- ٣٨٩ وَفِي الْأَصَحِّ أَبْطَلُوا وَإِنْ يُقْلَ
- ٣٩٠ وَصَحَّحُوا «أَجَزْتُهُ إِنْ شَاءَ» أَوْ
- ٣٩١ وَالْإِذْنُ لِلْمَعْدُومِ فِي الْأَقْوَى امْتَنَعَ
- ٣٩٢ وَصَحَّحُوا جَوَازَ مَا لِيَطْفُلٍ
- ٣٩٣ وَمَنْعَهَا بِمَا الْمُجِيزُ يَحْمِلُهُ
- ٣٩٤ «أَجَزْتُ مَا صَحَّحَ وَمَا يَصِحُّ لَكَ
- ٣٩٥ فِي مِثْلِ ذَلِكَ لَا تُدْخِلِ الْمَجَازَ
- ٣٩٦ وَمَنْ رَأَى إِجَازَةَ الْمَجَازِ
- ٣٩٧ وَلَفْظَهَا «أَجَزْتُهُ» «أَجَزْتُ لَهُ»
- ٣٩٨ وَلَيْسَ شَرْطًا الْقَبُولُ بَلْ إِذَا
- ٣٩٩ وَاسْتَحْسِنْتَ مِنْ عَالِمٍ لِمَاهِرٍ
- ٤٠٠ رَأَيْتُهَا عَنْدهُمْ: الْمُنَاوَلَةُ
- ٤٠١ مِلْكًا، تَلِي إِعَارَةً، أَوْ يُخْضِرُهُ
- فَصَحِّحْنِ، كَالْعَلَمَةِ بِمَضَرٍ
- كَلَّمَ يُبَيِّنُ ذُو اشْتِرَاكِ: أَبْطَلَهُ
- تَسْمِيَةً أَوْ لَمْ يُصَفِّحْ مَا جَمَعَ
- أَجَزْتُ مَنْ شَاءَ وَمَنْ شَاءَ عَلَيَّ
- «أَجَزْتُ مَنْ شَاءَ» رِوَايَةٌ رَأَوُا
- ثَالِثُهَا: جَازَ لِمَوْجُودٍ تَبَعُ
- وَكَافِرٍ وَخَوِذًا وَحَمَلٍ
- مِنْ بَعْدِهَا، فَإِنْ يُقْلَ لَا يُبْطَلُهُ
- مِمَّا سَمِعْتُ أَوْ يَصِحُّ مَا سَلَكَ»
- أَوْ صَحَّحَ عِنْدَ غَيْرِ مَنْ أَجَازَا
- وَلَوْ عَلا فَذَاكَ ذُو امْتِيَّازٍ
- فَإِنْ يَخْطُئَانَا وَيَا فِيهِمَا لَهُ
- رَدَّ فَعِنْدِي غَيْرُ قَادِحٍ بِذَا
- وَشَرْطُهُ يُعْزَى إِلَى أَكْبَرِ
- أَنْ يُعْطِيَ الْمَحَدِّثُ الْكِتَابَ لَهُ
- لِلشَّيْخِ ذِي الْعِلْمِ لِكَيْمَا يُنْظَرَهُ

- ٤٠٢ ثُمَّ يَرُدُّهُ إِلَيْهِ، وَأَذِنُ فِي الصُّورَيْنِ فِي رِوَايَةٍ، فَدِنُ
- ٤٠٣ وَأَخَذُوا بِهَذِهِ إِجْمَاعًا بَلْ قِيلَ: ذِي تَعَادِلِ السَّمَاعَا
- ٤٠٤ وَآخَرُونَ فَضَّلُوهَا وَالْأَصَحُّ تَلِي، وَسَبَقَتْهَا إِجَازَةٌ وَضَحُ
- ٤٠٥ وَصَحَّ إِنَّ نَاسًا وَاسْتَرَدَّا وَمِنْ مُسَاوِي ذَاكَ الْأَصْلِ أَدَّى
- ٤٠٦ قِيلَ: وَمَا لِيذِي مِنْ امْتِيَّازٍ عَلَى الَّذِي عُتِنَ مِنْ مُجَازٍ
- ٤٠٧ وَلَئِنْ يَكُنْ أَحْضَرُهُ مَنْ يُعْتَمَدُ وَمَا رَأَى: صَحَّ، وَإِلَّا فَلْيُرَدِّ
- ٤٠٨ فَإِنْ يَقُلْ: «أَجَزْتُهُ إِنْ كَانَا» صَحَّ وَيُرَوَّى عَنْهُ حَيْثُ بَانَا
- ٤٠٩ وَلَئِنْ يَنْسَأُولُ لَا مَعَ الْإِذْنِ وَلَا «هَذَا سَمَاعِي»: فَوْقًا بَطَلَا
- ٤١٠ وَلَئِنْ يَقُلْ: «هَذَا سَمَاعِي» ثُمَّ لَمْ يَأْذَنْ: فَنَفِي صِحَّتِهَا خُلْفٌ يُضْمُ
- ٤١١ وَمَنْ يُنَاسِئُ أَوْ يُجَزِّزُ فَلْيَقُلْ: «أَنْبَأَنِي» «نَاسِئُ لِي» «أَجَازَ لِي»
- ٤١٢ «أَطْلُقُ» أَوْ «أَبَاحُ» أَوْ «سَوَّخُ» أَوْ «أَذِنُ» أَوْ مُشَبِّهَ هَذِي، وَرَأَوْا
- ٤١٣ ثَالِثَهُمَا مُصَحَّحًا أَنْ يُورِدَا «حَدَّثَنَا» «أَخْبَرَنَا» مُقْبِدَا
- ٤١٤ وَقِيلَ: قِيدُ فِي مُجَازٍ قَصْرًا وَبَعْضُهُمْ يَخْصُصُهُ بِخَبَرٍ
- ٤١٥ وَبَعْضُهُمْ يَرَوِي بِنَحْوِ «لِي كَتَبَ» «شَافَهُ» وَهُوَ مُوَهُمٌ فَلْيُجْتَنَّبْ
- ٤١٦ فِي الْاِقْتِرَاحِ مُطْلَقًا لَا يَمْتَنِعُ «أَخْبَرَ» إِنْ إِسْنَادُ جُزْءٍ قَدْ سَمِعَ
- ٤١٧ وَ«عَنْ» وَ«أَنَّ» جَوَدُوا فِيمَا يَشْكُ سَمَاعَهُ، وَفِي الْمَجَازِ مُشْتَرَكُ

- ٤١٨ خَامِسُهَا: كِتَابَةُ الشَّيْخِ لِمَنْ
يَغِيبُ أَوْ يَحْضُرُ أَوْ يَأْذُنُ أَنْ
٤١٩ يَكْتُبَ عَنْهُ، فَمَنْ أَجَازَا
فَهِيَ كَمَنْ نَاولَ حَيْثُ امْتَنَزَا
٤٢٠ أَوْ لَا، فَيَقِيلُ لَا تَصِحُّ وَالْأَصَحُّ
صِحَّتُهَا، بَلْ وَاجَازَةٌ رَجَحُ
٤٢١ وَيَكْتَفِي الْمَكْتُوبُ أَنْ يَعْرِفَ خَطُّ
كَاتِبِهِ، وَشَاهِدًا بَعْضُ شَرْطِ
٤٢٢ ثُمَّ يُقَالُ «حَدَّثَنِي، أَخْبَرَنِي
كِتَابَةً» وَالْمُطْلَقَيْنِ وَهْنِ
٤٢٣ السَّادِسُ: الْإِعْلَامُ، نَحْوُ «هَذَا
رَوَيْتِي» مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ حَازَا
٤٢٤ فَصَحَّحُوا الْغَاءَ، وَقِيلَ: لَا
وَأَنَّهُ يُرَوَّى وَلَوْ قَدْ حَظَلَا
٤٢٥ وَالْخَلْفُ يُجْرِي فِي وَصِيَّةٍ وَفِي
وَجَادَةٍ، وَالْمَنْعُ فِيهِمَا قُفِي
٤٢٦ وَفِي الثَّلَاثَةِ إِذَا صَحَّ السَّنَدُ:
نَرَى وَجُوبَ عَمَلٍ فِي الْمُعْتَمَدِ
٤٢٧ يُقَالُ فِي وَجَادَةٍ: «وَجَدْتُ
بِخَطِّهِ» وَإِنْ تَخَلَّ: «ظَنَنْتُ»
٤٢٨ فِي غَيْرِ خَطٍّ: «قَالَ» مَا لَمْ تَرْتَبِ
فِي نُسْخَةٍ تَحَرَّفَ فِيهِ نَصَبِ
٤٢٩ وَكُلُّهُ مُنْقَطِعٌ وَمَنْ أَتَى
بِـ «عَنْ» يُدَلِّسُ أَوْ بِـ «أَخْبَرَ» رُدَّنَا
٤٣٠ فَإِنْ يُقَالُ: فَمُسْلِمٌ فِيهِ تَرَى
وَجَادَةً، فَقُلْ: أَتَى مِنْ آخِرًا

كِتَابَةُ الْحَدِيثِ، وَضَبْطُهُ

- ٤٣١ كِتَابَةُ الْحَدِيثِ فِيهِ اخْتِلَافَا
ثُمَّ الْجَوَازُ بَعْدَ إِجْمَاعَا وَفِي
٤٣٢ مُسْتَدُّ الْمَنْعِ حَدِيثُ مُسْلِمٍ:
«لَا تَكْتُبُوا عَنِّي» فَالْخَلْفُ نِيْمِي

- ٤٣٣ فَبَعْضُهُمْ أَعْلَاهُ بِالْوَقْفِ وَأَخَرُونَ عَلَّلُوا بِالْخَوْفِ
- ٤٣٤ مِنْ اخْتِلَافٍ بِالْقُرْآنِ فَاتَّسَخَّ لَأَمْنِهِ، وَقِيلَ: ذَا لِمَنْ نَسَخَ
- ٤٣٥ الْكُلِّ فِي صَحِيفَةٍ، وَقِيلَ: بَلْ لَأَمِنْ نَسْيَانَهُ، لِأَنِّي خَلَلْتُ
- ٤٣٦ ثُمَّ عَلَى كَاتِبِهِ صَرَفُ الْهَمِّ لِلضَّبْطِ بِالنَّقْطِ وَشَكْلٍ مَا عَجَمَ
- ٤٣٧ وَقِيلَ: شَكْلٌ كُلُّهُ لِذِي ابْتِدَاءٍ وَفِي سُمِّيَ مَحَلِّ لِبْسٍ أَكْثَرًا
- ٤٣٨ وَاضْبُطَ فِي الْأَصْلِ وَفِي الْحَوَاشِي مُقَطَّعًا حُرُوفُهُ لِلنَّاشِي
- ٤٣٩ وَالْخَطَّ حَقِيقًا لَا تَعْلِقُ نَشْئُوقِ وَلَا بِلَا مَعْدِرَةٍ تُدَقِّقُ
- ٤٤٠ وَيَتَّبِعِي ضَبْطَ الْحُرُوفِ الْمُهِمَلَةِ بِتَقْطِيعِهَا أَوْ كُتِبَ حَرْفُ أَسْفَلِهِ
- ٤٤١ أَوْ هَمْزَةٌ أَوْ فَوْقَهَا قُلَامَةً أَوْ فَتْحَةً أَوْ هَمْزَةً عَلَامَةً
- ٤٤٢ وَالنَّقْطُ تَحْتَ السِّينِ قِيلَ: صَفَاً وَقِيلَ كَالسِّينِ: أَثَافِي تُلْفَى
- ٤٤٣ وَالْكَافُ لَمْ يُبَسِّطْ فَكَافٌ كُتِبَا فِي بَطْنِهَا، وَاللَّامُ لِأَمَّا صَحْبًا
- ٤٤٤ وَالرَّيْزُ بَيْنَ وَسِوَاهُ أَفْضَلُ وَبَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ يُفْصَلُ
- ٤٤٥ بِدَارَةٍ، وَعِنْدَ عَرْضِ تَعْجَمٍ وَكَرِهُوا فَضْلَ مُضَافٍ يَوْمَهُمُ
- ٤٤٦ وَأَكْتُبُ ثَنَاءَ اللَّهِ وَالتَّسْلِيمَا مَعَ الصَّلَاةِ وَالرِّضَى تَعْظِيمًا
- ٤٤٧ وَلَا تَكُنْ تَرْمِزُهَا أَوْ تُفَرِّدُ وَلَوْ خَلَا الْأَصْلُ، خِلَافَ أَحْمَدَ
- ٤٤٨ ثُمَّ عَلَيْهِ حَمًّا الْمُقَابَلَةُ بِأَصْلِهِ أَوْ فَرَعَ أَصْلٍ قَابَلَهُ

- ٤٤٩ وَخَيْرُهُمَا مَعَ شَيْخِهِ إِذْ يَسْمَعُ
 ٤٥٠ وَقِيلَ: هَذَا وَاجِبٌ، وَيُكْتَفَى
 ٤٥١ وَتَظَرُّ السَّامِعُ مِنْهُ يُنْدَبُ
 ٤٥٢ إِنْ لَمْ يُقَابِلْ جَازًا أَنْ يُرْوَى إِنْ
 ٤٥٣ وَكُلُّ ذَا مُعْبَرٍ فِي الْأَصْلِ
 ٤٥٤ مُنْعَطِفًا، وَقِيلَ: مَوْصُولًا إِلَى
 ٤٥٥ وَبَعْدَهُ «صَحَّ» وَقِيلَ: زِدْ «رَجَعَ»
 ٤٥٦ وَخَرَجَ لغيرِ أَصْلٍ مِنْ وَسْطٍ
 ٤٥٧ مَا صَحَّ فِي ثَقُلٍ وَمَعْنَى وَهُوَ فِي
 ٤٥٨ أَوْ صَحَّ ثَقُلًا وَهُوَ فِي الْمَعْنَى فَسَدُ
 ٤٥٩ كَذَاكَ فِي الْقَطْعِ وَفِي الْإِرْسَالِ
 ٤٦٠ لِعَطْفِ أَسْمَاءٍ بِصَادٍ يَتَنَّهُمْ
 ٤٦١ وَمَا يَزِيدُ فِي الْكِتَابِ فَا مَحْ أَوْ
 ٤٦٢ وَصَلًا لِهَذَا الْخَطِّ بِالْمَضْرُوبِ
 ٤٦٣ مُنْعَطِفًا مِنْ طَرَفَيْهِ أَوْ كَتَبَ
 ٤٦٤ بِنِصْفِ دَارَةٍ فَإِنْ تَكَرَّرَا
- وَقَالَ قَوْمٌ: مَعَ نَفْسٍ أُنْقَعُ
 إِنْ ثَقَّةً قَابَلَهُ فِي الْمُتَقَنَّى
 فِي نُسْخَةٍ، وَأَبْنُ مَعِينٍ: يَجِبُ
 يُنْسَخُ مِنْ أَصْلِ ضَابِطٍ ثُمَّ يُبَيِّنُ
 وَسَاقِطًا خَرَجَ لَهُ بِالْفَضْلِ
 يُمْنَى بِغَيْرِ طَرَفٍ سَطَرٍ وَاعْتَلَى
 وَقِيلَ كَرَّرَ كَلِمَةً، لَكِنْ مُنْعَ
 وَقِيلَ ضَبَبُ خَوْفٍ لَبَسَ مَا سَقَطَ
 مَعْرِضِ شَكٍّ «صَحَّ» فَوْقَهُ فُقِي
 ضَبَبٌ وَمَرَضٌ فَوْقَهُ صَادٌ تُمَدُّ
 وَبَعْضُهُمْ أَكْثَرُ فِي اتِّصَالِ
 وَاخْتَصَرَ التَّصْحِيحَ فِيهَا بَعْضُهُمْ
 حُكٌّ أَوْ اضْرَبَ وَهُوَ أَوْلَى وَرَأَوْا
 وَقِيلَ: بَلْ يُفْصَلُ مِنْ مَكْتُوبٍ
 صِفْرًا بِجَانِبَيْهِ أَوْ هُمَا أَصْبَ
 زِيَادَةُ الْأَسْطُرِ سِمَاهَا أَوْ عَرَا

- ٤٦٥ وَبَعْضُهُمْ يَكْتُبُ «لَا» أَوْ «مِنْ» عَلَى
أَوَّلِهِ أَوْ «زَائِدًا» ثُمَّ «إِلَى»
٤٦٦ وَإِنْ يَكُ الضَّرْبُ عَلَى مُكَرَّرٍ
فَالثَّانِي اضْرِبْ فِي ابْتِدَاءِ الْأَسْطُرِ
٤٦٧ وَفِي الْأَخِيرِ: أَوَّلًا أَوْ وَزَعًا
وَالْوَصْفَ وَالْمُضَافَ صِلَ لَا تَقْطَعَا
٤٦٨ وَحَيْثُ لَا وَوَقَعَا فِي الْأَثْنَا:
قَوْلَانِ: ثَانٍ، أَوْ: قَلِيلٌ حُسْنًا
٤٦٩ وَذَوِ الرِّوَايَاتِ يَضُمُّ الزَّائِدَةَ
مُؤَصِّلًا كِتَابَهُ بِوَاحِدَةٍ
٤٧٠ يَنْقُصُ مِنْهَا فَعَلَيْهِ أَعْلَمَا
مُلْحِقَ مَا زَادَ بِهَا مِشْرَ وَمَا
٤٧١ مُسَمِّيًا أَوْ رَامِيزًا مُبَيِّنَا
أَوْ ذَا وَدَا بِحُمْرَةٍ وَيَبَيِّنَا
٤٧٢ وَكُتِبُوا «حَدَّثَنَا» «ثَنَا» «وَنَا»
وَدَثَنَا «ثُمَّ» أَنَا «أَخْبَرَنَا»
٤٧٣ أَوْ «أَرَنَا» أَوْ «أَبْنَا» أَوْ «أَخْنَا»
«حَدَّثَنِي» قِسْمًا عَلَى «حَدَّثَنَا»
٤٧٤ وَ«قَالَ» «قَافَا» مَعَ «ثَنَا» أَوْ تَقَرَّدُ
وَحَذَفْنَا فِي الْخَطِّ أَصْلًا أَجُودُ
٤٧٥ وَكُتِبُوا «ح» عِنْدَ تَكْرِيرِ سَنَدٍ
فَقِيلَ: مِنْ «صَحَّ» وَقِيلَ: ذَا انْفَرَدُ
٤٧٦ مِنْ الْحَدِيثِ، أَوْ لِتَحْوِيلٍ وَرَدُّ
أَوْ حَائِلٍ، وَقَوْلُهَا لَفْظًا أَسَدُ
٤٧٧ وَكَاتِبُ التَّسْمِيعِ فَلْيُسْمَلِ
وَيَذْكُرِ اسْمَ الشَّيْخِ نَاسِبًا جَلِي
٤٧٨ ثُمَّ يَسُوقُ سَنَدًا وَمَثَلًا
لَاخِرٍ، وَلْيَتَجَانَبْ وَهْنًا
٤٧٩ وَيَكْتُبُ التَّأْرِيخَ مَعَ مَنْ سَمِعُوا
فِي مَوْضِعٍ مَا، وَابْتِدَاءً أَنْفَعُ
٤٨٠ وَلَيْكَ مُؤْتَوِّقًا، وَلَوْ بِخَطِّهِ
لِنَفْسِهِ، وَعَدَهُمْ بِضَبْطِهِ

- ٤٨١ أَوْثَقَهُ، وَالشَّيْخُ لَمْ يُحْتَجْ إِلَى تَصْحِيحِهِ، وَحَذَفَ بَعْضُ حُطَّلَا
 ٤٨٢ وَمَنْ سَمَاعُ الْغَيْرِ فِي كِتَابِهِ بِخَطِّهِ أَوْ خُطِّ بِالرِّضَى بِهِ
 ٤٨٣ نَلَزِمُهُ بِأَنْ يُعِيرَهُ، وَمَنْ بغيرِ خَطِّ أَوْ رِضَاهُ فَلْيَسَنْ
 ٤٨٤ وَلَيْسَ عِ الْمَعَارُ ثُمَّ يَنْقُلُ سَمَاعُهُ مِنْ بَعْدِ عَرْضِ يَحْصُلُ

صفة رواية الحديث

- ٤٨٥ وَمَنْ رَوَى مِنْ كُتُبٍ وَقَدْ عَرِيَ حِفْظًا أَوِ السَّمَاعَ لَمْ يَذْكُرْ
 ٤٨٦ أَوْ غَابَ أَصْلُ إِنْ يَكُ التَّغْيِيرُ يَنْدُرُ أَوْ أَمِيٍّ أَوْ ضَرِيرٍ
 ٤٨٧ يَضْبِطُهُمَا مُعْتَمِدٌ مَشْهُورٌ فَكُلُّ هَذَا جَوَزُ الْجُمُورِ
 ٤٨٨ وَمَنْ رَوَى مِنْ غَيْرِ أَصْلِهِ بِأَنْ يَسْمَعَ فِيهَا الشَّيْخُ أَوْ يَسْمَعَ لَنْ
 ٤٨٩ يُجَوِّزُوهُ، وَرَأَى أَيُّوبُ جَوَّازُهُ وَقَصَّلَ الْخَطِيبُ:
 ٤٩٠ إِنْ اطمأنَّ أَنَّهَا الْمُسْمُوعُ فَإِنْ يُجَزِّئُهُ يَبْحِ الْمَجْمُوعُ
 ٤٩١ مَنْ كُتِبَ خِلَافَ حِفْظِهِ يَجِدُ وَحِفْظُهُ مِنْهَا: الْكِتَابُ يَعْتَمِدُ
 ٤٩٢ كَذَا مِنَ الشَّيْخِ وَشَكَّ، وَاعْتَمَدُ حِفْظًا إِذَا أَتَقَنَ، وَالْجَمْعُ أَسَدُ
 ٤٩٣ كَمَا إِذَا خَالَفَ ذُو حِفْظٍ وَفِي مَنْ يَرَوِي بِالْمَعْنَى خِلَافُ قَدْ قُنِي
 ٤٩٤ فَالْأَكْثَرُونَ جَوَّزُوا لِلْعَارِفِ ثَالِثُهَا: يَجُوزُ بِالْمُرَادِ
 ٤٩٥ وَقِيلَ: إِنْ أَوْجَبَ عِلْمًا الْخَبَرُ وَقِيلَ: إِنْ ذَكَرَ

- ٤٩٦ وَقِيلَ: فِي الْمَوْقُوفِ وَامْتِنَعُ لَدَى مُصَتَفٍ، وَمَا بِهِ تَعَبِدَا
- ٤٩٧ وَقُلْ أَحْيَا: «أَوْ كَمَا قَالَ» وَمَا أَشْبَهَهُ، كَالشَّكِّ فِيمَا أُيْهِمَا
- ٤٩٨ وَجَاثِرٌ حَذْفُكَ بَعْضَ الْخَبَرِ إِنْ لَمْ يَخُلْ الْبَاقِي عِنْدَ الْأَكْثَرِ
- ٤٩٩ وَامْتِنَعُ لَدَى تَهْمَةٍ فَإِنْ فَعَلَ فَلَا يَكْمَلُ خَوْفٌ وَصَفٍ يَخْلُلُ
- ٥٠٠ وَالْخُلْفُ فِي التَّقْطِيعِ فِي التَّصْنِيفِ يَجْرِي وَأَوَّلَى مِنْهُ بِالتَّخْفِيفِ
- ٥٠١ وَاحْذَرُ مِنَ اللَّحْنِ أَوِ التَّضْحِيفِ خَوْفًا مِنَ التَّبْدِيلِ وَالتَّحْرِيفِ
- ٥٠٢ فَالْتَحَوُ وَاللِّغَاتُ حَقٌّ مَنْ طَلَبُ وَخُذْ مِنَ الْأَفْوَاهِ لَا مِنَ الْكُتُبِ
- ٥٠٣ فِي خَطَاٍ وَلَحْنٍ أَصْلٌ يُرَوَى عَلَى الصَّوَابِ مُعْرَبًا فِي الْأَتَوَى
- ٥٠٤ ثَالِثُهَا: تَرَكْ كُلِيَهُمَا وَلَا تَمَحُ مِنَ الْأَصْلِ، عَلَى مَا انْتَحَلَا
- ٥٠٥ بَلْ أَتَقَهُ مُضْتَبًا وَبَيِّنَ صَوَابَهُ فِي هَامِشٍ، ثُمَّ إِنْ
- ٥٠٦ تَقَرَّاهُ قَدَّمَ مُصْلَحًا فِي الْأَوَّلَى وَالْأَخْذُ مِنْ مَنْ سِوَاهُ أَوَّلَى
- ٥٠٧ وَإِنْ يَكُ السَّاقِطُ لَا يَغْيَرُ كَابِنٍ وَحَرْفٍ زِدْ وَلَا تَعَسَّرُ
- ٥٠٨ كَذَلِكَ مَا غَايَرَ حَيْثُ يُعْلَمُ إِيْتَانُهُ مِمَّنْ عَلَا، وَالزُّمُومَا
- ٥٠٩ «يَعْنِي» وَمَا يَدْرُسُ فِي الْكِتَابِ مِنْ غَيْرِهِ يُلْحَقُ فِي الصَّوَابِ
- ٥١٠ كَمَا إِذَا يَشُكُّ وَاسْتَتَبَتْ مَنْ مُعْتَمِدٍ، وَفِيهِمَا نَدْبًا أَبْنُ
- ٥١١ وَمَنْ عَلَيْهِ كَلِمَاتٌ تُشْكَلُ يَرُوي عَلَى مَا أَوْضَحُوا إِذْ يُسْأَلُ

- ٥١٢ وَمَنْ رَوَى مُتَّعًا عَنْ أَشْيَاخٍ وَقَدْ تَوَافَقَا مَعْنَى وَلَفْظًا مَا اتَّحَدَ
- ٥١٣ مُتَّقَصِّرًا بِلَفْظٍ وَاحِدٍ وَلَمْ يُبَيِّنْ اخْتِصَاصَهُ فَلَمْ يَلَمْ
- ٥١٤ أَوْ قَالَ قَدْ تَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ أَوْ وَلاَ يَكُنْ لِلْفِظْهِ يُبَيِّنُ
- ٥١٦ وَإِنْ رَوَى عَنْهُمْ كِتَابًا قَوْلًا بِأَصْلِ وَاحِدٍ يُبَيِّنُ: اخْتِصَاصًا
- ٥١٧ جَوَازَهُ وَمَنْعَهُ، وَفَضْلًا مُخْتَلَفٌ بِمُسْتَقْلٍ وَبِلَا
- ٥١٨ وَلَا تَزِدْ فِي نَسَبٍ أَوْ وَصْفٍ مَنْ فَوْقَ شُيُوخِ عَنْهُمْ مَا لَمْ يُبَيِّنْ
- ٥١٩ بِمَحْوٍ «يَعْنِي» أَوْ بِ«أَنْ» أَوْ بِ«هُوَ» أَمَّا إِذَا اتَّكَاهُ أَوَّلَهُ
- ٥٢٠ أَجْزُهُ فِي الْبَاقِي لَدَى الْجُمْهُورِ وَالْفَضْلُ أَوَّلَى قَاصِرِ الْمَذْكَورِ
- ٥٢١ وَ«قَالَ» فِي الْإِسْنَادِ قُلْهَا نَطَقًا أَوْ «قِيلَ لَهُ» وَالتَّرْكُ جَائِزٌ أَوْ
- ٥٢٢ وَسُخِّحَ إِسْنَادُهَا قَدْ اتَّحَدَ نَدْبًا أَعْدَ فِي كُلِّ مَنْ فِي الْأَسَدِ
- ٥٢٣ لَا وَاجِبًا، وَالْبَدْءُ فِي أَغْلِبِهِ بِهِ وَبَاقٍ أَدْرَجُوا مَعَ «وَيْهِ»
- ٥٢٤ وَجَازَ مَعَ ذَا ذِكْرٍ بَعْضٍ بِالسَّنَدِ مُنْفَرِدًا عَلَى الْأَصَحِّ الْمُعْتَمَدِ
- ٥٢٥ وَالْمَيِّزُ أَوَّلَى، وَالَّذِي يُعِيدُ فِي آخِرِ الْكِتَابِ لَا يُفِيدُ
- ٥٢٦ وَسَاقٍ بِالْمَنْ أَوْ بَعْضٍ سَنَدُ ثُمَّ يَتَمُّهُ: أَجْزُ، فَإِنْ يُرَدُّ
- ٥٢٧ حِينَئِذٍ تَقْدِيمُ كُلِّهِ رَجَحٌ جَوَازُهُ، كَبَعْضٍ مَنْ فِي الْأَصَحِّ

- ٥٢٨ وَأَبْنُ خُزَيْمَةَ يَقْدُمُ السَّنَدَ حَيْثُ مَقَالَ، فَاتَّبِعْ وَلَا تَعْدَ
- ٥٢٩ وَلَوْ رَوَى سَنَدٌ مِنَّا وَقَدْ جَدَّدَ إِسْنَادًا وَمَنْ لَمْ يَعُدْ
- ٥٣٠ بَلْ قَالَ فِيهِ «نَحْوُهُ» أَوْ «مِثْلُهُ» لَا تَرَوْا لِثَانِي حَدِيثًا قَبْلَهُ
- ٥٣١ وَقِيلَ: جَازَ أَنْ يَكُنْ مَنْ يَرُوهُ ذَا مِيزَةٍ، وَقِيلَ: لَا فِي «نَحْوِهِ»
- ٥٣٢ الْحَاكِمُ: اخْصُصْ نَحْوَهُ بِالْمَعْنَى وَمِثْلُهُ بِاللَّفْظِ فَارْقُ سُنَنًا
- ٥٣٣ وَالْوَجْهُ أَنْ يَقُولَ: مِثْلَ خَبَرٍ قَبْلُ وَمِثْلُهُ كَذَا، فَلْيَذْكُرْ
- ٥٣٤ وَإِنْ يَبْغِضُ إِلَيْهِ أَتَى وَقَوْلُهُ «وَذَكَرَ الْحَدِيثَ» أَوْ «بَطُلَ لَهُ»
- ٥٣٥ فَلَا تُتِمَّهُ، وَقِيلَ: جَازَا إِنْ يَعْرِفَا، وَقِيلَ: إِنْ أَجَازَا
- ٥٣٦ وَقُلْ عَلَى الْأَوَّلِ «قَالَ وَذَكَرَ» حَدِيثُهُ وَهُوَ كَذَا «وَأَتَتْ الْخَبَرَ
- ٥٣٧ وَجَازَ أَنْ يُبَدَلَ بِالثَّبِّيِّ رَسُولُهُ، وَالْعَكْسُ فِي الْقَوِيِّ
- ٥٣٨ وَسَامِعٌ بِالْوَهْنِ كَالْمُذَاكِرَةِ بَيْنَ حَتْمَا وَالْحَدِيثِ مَا تَرَهُ
- ٥٣٩ عَنْ رَجُلَيْنِ ثَقَتَيْنِ أَوْ جُرْحٍ إِحْدَاهُمَا فَحَذَفَ وَاحِدٌ أَبْخَ
- ٥٤٠ وَمَنْ رَوَى بَعْضَ حَدِيثٍ عَنْ رَجُلٍ وَبَعْضَهُ عَنْ آخَرَ ثُمَّ جَمَلَ
- ٥٤١ ذَلِكَ عَنْ ذَيْنِ مُبَيَّنَّابِلَا مِيزَ أَجْزُ وَحَذَفَ شَخْصٌ حُطْلًا
- ٥٤٢ مُجَرَّحًا يَكُونُ أَوْ مُعَدَّلًا وَحَيْثُ جَرَّحَ وَاحِدٌ لَا تَقْبَلَا

آدابُ المحدثِ

- ٥٤٣ وَأَشْرَفُ الْعُلُومِ عِلْمُ الْأَثَرِ فَصَحِّحِ التِّيَةَ ثُمَّ طَهِّرِ
- ٥٤٤ قَلْبًا مِنَ الدُّنْيَا وَزِدْ حِرْصًا عَلَى نَشْرِ الْحَدِيثِ ثُمَّ مَنْ يُحْتَجْ إِلَى
- ٥٤٥ مَا عِنْدَهُ حَدَّثَ: شَيْخًا أَوْ حَدَّثَ وَرَدَ لِلْأَرْجَحِ نَاصِحًا وَحَثَّ
- ٥٤٦ وَأَبْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: لَا تُرْشِدْ إِلَى أَعْلَى فِي الْإِسْنَادِ إِذَا مَا جَهَلَا
- ٥٤٧ وَمَنْ يُحَدِّثْ وَهُنَاكَ أَوْلَى فَلَيْسَ كُرْمًا أَوْ خِلَافَ الْأَوَّلَى
- ٥٤٨ هَذَا هُوَ الْأَرْجَحُ وَالصَّوَابُ عَهْدَ النَّبِيِّ حَدَّثَ الصِّحَابُ
- ٥٤٩ وَفِي الصِّحَابِ حَدَّثَ الْأَتْبَاعُ يَكَادُ فِيهِ أَنْ يُرَى الْإِجْمَاعُ
- ٥٥٠ وَهُوَ عَلَى الْعَيْنِ إِذَا مَا انْفَرَدَا فَرَضْ كَهَايَةَ إِذَا تَعَدَّدَا
- ٥٥١ وَمَنْ عَلَى الْحَدِيثِ تَخْلِيطًا يَخَفُ لَهْرَمٍ أَوْ لَعْمَى وَالضَّعْفُ كَفُ
- ٥٥٢ وَمَنْ أَتَى حَدِيثًا وَلَوْ لَمْ تُنْصَلِحْ يَتُّهُ، فَإِنَّهَا سَوْفَ تَصِحُّ
- ٥٥٣ فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ كِبَارِ جِلَّةِ: «أَبَى عَلَيْنَا الْعِلْمُ إِلَّا لِلَّهِ»
- ٥٥٤ وَلِلْحَدِيثِ الْغُسْلُ وَالتَّطَهُّرُ وَالطِّيبُ وَالسِّوَاكُ وَالتَّبَخُّرُ
- ٥٥٥ مُسَرِّحًا وَاجْلِسْ بِصَدْرِ بَادِبٍ وَهَيْبَةٍ مُكِّنًا عَلَى رَبِّ

- ٥٥٦ وَلَا تُقِمُّ لِأَحَدٍ وَمَنْ رَفَعَ صَوْتًا عَلَى الْحَدِيثِ فَازْبِرْهُ وَدَعْ
- ٥٥٧ وَلَا تُحَدِّثْ قَائِمًا أَوْ مُضْطَجِعًا أَوْ فِي الطَّرِيقِ أَوْ عَلَى حَالٍ شَنِيعٍ
- ٥٥٨ وَاقْتَرِحِ الْمَجْلِسَ كَالْتَّيْمِ بِالْحَمْدِ وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ
- ٥٥٩ بَعْدَ قِرَاءَةِ آيٍ وَدُعَا وَلَيْكَ مُقْبِلًا عَلَيْهِمْ وَمَعَا
- ٥٦٠ وَرَبَّلِ الْحَدِيثَ وَاعْقِدْ مَجْلِسًا يَوْمًا بِأُسْبُوعٍ لِلْإِمْلَاءِ انْتَسَا
- ٥٦١ ثُمَّ اتَّخِذْ مُسْتَمَلِيًا مُحْصِلًا وَرِزْدًا إِذَا يَكْثُرُ جَمْعٌ وَاعْتَلَى
- ٥٦٢ يُبَلِّغُ السَّامِعَ أَوْ يَفْهَمُ وَاسْتَنْصَتِ النَّاسَ إِذَا تَكَلَّمُوا
- ٥٦٣ وَيَعْدُهُ بِسْمَلٍ ثُمَّ يَحْمَدُ مُصَلِّيًا وَيَعْدُ ذَاكَ يُورِدُ
- ٥٦٤ مَا قُلْتَ أَوْ مَنْ قُلْتَ مَعَ دُعَائِهِ لَهُ وَقَالَ الشَّيْخُ فِي انْتِهَائِهِ
- ٥٦٥ «حَدَّثْنَا» وَيُورِدُ الْإِسْنَادَ مُتَرَجِّمًا شُيُوخَهُ الْأَفْرَادَا
- ٥٦٦ وَذَكَرَهُ بِالْوَصْفِ أَوْ بِاللَّقَبِ أَوْ حَرْفَةٍ لَا بَأْسَ لَنْ لَمْ يَعْيبِ
- ٥٦٧ وَارْوِ فِي الْإِمْلَاءِ عَنْ شُيُوخٍ عُدُلُوا عَنْ كُلِّ شَيْخٍ أَثَرٌ وَيَجْعَلُ
- ٥٦٨ أَرْجَحَهُمْ مُقَدِّمًا وَحَرَّرَ وَعَالِيًا قَصِيرَ مَنْ اخْتَارَ
- ٥٦٩ ثُمَّ ابْنُ غُلُوَّةٍ وَصَحَّتْهُ وَضَبَطَهُ وَمُشْكَلًا وَعَلَّتْهُ
- ٥٧٠ وَاجْتَنِبِ الْمُشْكَلَ كَالصِّفَاتِ وَرُخْصًا مَعَ الْمُشَاجِرَاتِ

- ٥٧١ وَالزُّهْدُ مَعَ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ أَوْلَى فِي الْإِمْلَاءِ بِالْإِتِّفَاقِ
٥٧٢ وَاخْتِمُهُ بِالْإِنْشَادِ وَالنَّوَادِرِ وَتُتَقَنُّ خَرْجُهُ لِلْقَاصِرِ
٥٧٣ أَوْ حَافِظٍ بِمَا يَهْمُ يُشْغَلُ وَقَابِلِ الْإِمْلَاءِ حِينَ يَكْمُلُ

مسألة

- ٥٧٤ وَذَا الْحَدِيثِ وَصَفُوا، فَاخْتَصَّأَ بِحَافِظٍ كَذَا الْخَطِيبُ نَصَّأَ
٥٧٥ وَهُوَ الَّذِي إِلَيْهِ فِي التَّصْحِيحِ يُرْجَعُ وَالتَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيعِ
٥٧٦ أَنْ يَحْفَظَ السُّنَنَةَ مَا صَحَّ وَمَا يَدْرِي الْأَسَانِيدَ وَمَا قَدْ وَهَمَا
٥٧٧ فِيهِ الرُّوَاةُ زَائِدًا أَوْ مُدْرَجًا وَمَا بِهِ الْإِغْلَالُ فِيهَا نَهَجَا
٥٧٨ يَدْرِي اصطلاح القومِ وَالتَّمْيِيزَا بَيْنَ مَرَاتِبِ الرِّجَالِ مِيزَا
٥٧٩ فِي ثِقَةٍ وَالضَّعْفِ وَالطَّبَاقِ كَذَا الْخَطِيبُ حَدَّ لِلْإِطْلَاقِ
٥٨٠ وَصَرَّحَ الْمِزِّيُّ أَنْ يَكُونَ مَا يَفُوتُهُ أَقْلٌ مِمَّا عَلِمَا
٥٨١ وَدُونَهُ مُحَدَّثٌ أَنْ تُبْصِرَهُ مِنْ ذَلِكَ يَحْوِي جُمْلًا مُسْتَكْرَهُ
٥٨٢ وَمَنْ عَلَى سَمَاعِهِ الْمُجَرَّدُ مُقْتَصِرٌ لَا عِلْمَ سِمْ بِالْمُسْنَدِ
٥٨٣ وَيَأْمُرُ الْمُؤْمِنِينَ لِقَبُولَا ذَوِي الْحَدِيثِ قَدَمًا ذَا مُتَقَبُّ

آداب طالب الحديث

- ٥٨٤ وَصَحِ النَّيَّةَ ثُمَّ اسْتَغْلِ
مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ ثُمَّ حَصِّلِ
- ٥٨٥ مِنْ أَهْلِ مِصْرِكَ الْعِلْمِي فَالْعِلِّي
ثُمَّ الْبِلَادَ أَرْحَلْ وَلَا تَسْهَلْ
- ٥٨٦ فِي الْحَمْلِ، وَاعْمَلْ بِالَّذِي تَرْوِيهِ
وَالشَّيْخَ بَجَلْ لَا تُطِلْ عَلَيْهِ
- ٥٨٧ وَلَا يُعَوِّقَنَّكَ الْحَيَا عَنْ طَلَبِ
وَالْكِبَرِ، وَأَبْذُلْ مَا تُفَادُ وَأَكْتُبِ
- ٥٨٨ لِلْعَالِ وَالنَّازِلِ لِاسْتِثْصَارِ
لَا كَثْرَةَ الشُّيُوخِ لِإِقْتِحَارِ
- ٥٨٩ وَمَنْ يُفِدْكَ الْعِلْمَ لَا تُؤَخِّرْ
بَلْ خُذْ وَمَهْمَا تَرَوْعْنَهُ فَانْظُرْ
- ٥٩٠ فَقَدْ رَوَوْا: إِذَا كَتَبْتَ قَتَشْ
ثُمَّ إِذَا رَوَيْتَهُ فَقَتَشْ
- ٥٩١ وَتَمِّمِ الْكِتَابَ فِي السَّمَاعِ
وَلَا يَكُنْ لِلِإِتِّخَابِ دَاعٍ
- ٥٩٢ فَلْيُنْتَخِبْ عَلَيْهِ وَمَا انْقَرَدُ
وَقَاصِرُ أَعَانَهُ مَنْ اسْتَعَدَّ
- ٥٩٣ وَعَلِّمُوا فِي الْأَصْلِ لِلْمُعَابَلَةِ
أُولَٰ ذَهَابِ فِرْعَوْنَ فَعَادَكَ
- ٥٩٤ وَسَامِعِ الْحَدِيثَ بِإِقْتِصَارِ
عَنْ فَهْمِهِ كَمَثَلِ الْحِمَارِ
- ٥٩٥ فَلْيَتَعَرَّفْ ضَعْفَهُ وَصِحَّتَهُ
وَقِفَّهُ وَتَخَوُّهُ وَكُفَّتَهُ
- ٥٩٦ وَمَا بِهِ مِنْ مُشْكِلٍ وَأَسْمَا
رِجَالِهِ وَمَا حَوَاهُ عِلْمَا
- ٥٩٧ وَأَقْرَأْ كُتُبًا تَدْرِمُنُهُ الْإِصْطِلَاحَ
كَهَذِهِ وَأَصْلُهَا وَأَبْنِ الصَّلَاحَ

- ٥٩٨ وَقَدِمَ الصَّحَاحُ ثُمَّ السُّنَنُ ثُمَّ الْمَسَانِيدَ وَمَا لَا يُغْنَى
 ٥٩٩ وَاحْفَظْهُ مُتَقِنًا وَذَاكَ رَوْرًا
 ٦٠٠ مَنْ يُنْكِرُ الصَّوَابَ إِنَّهُ يَذْكُرُ
 ٦٠١ وَيُثِقُ ذِكْرًا مَالَهُ مِنْ غَايَةِ
 ٦٠٢ فَبَعْضُهُمْ يَجْمَعُ بِالْأَبْوَابِ
 ٦٠٣ يُبْدَأُ بِالْأَسْبَقِ أَوْ بِالْأَقْرَبِ
 ٦٠٤ وَخَيْرُهُ مُعْلَلٌ، وَقَدْ رَأَوْا
 ٦٠٥ أَبْوَابًا أَوْ تَرَجِمَا أَوْ طَرَقَا
 ٦٠٦ وَهَلْ يُثَابُ قَارِئُ الْآثَارِ
 ٦٠٧ قَدْ خُصَّتِ الْأُمَّةُ بِالْإِسْنَادِ
 ٦٠٨ وَطَلَبُ الْعُلُوسُ نَتْنٌ، وَمَنْ
 ٦٠٩ وَقَسَمُوهُ خَمْسَةً كَمَا رَأَوْا:
 ٦١٠ بِنَسْبَةٍ إِلَى كِتَابٍ مُعْتَمَدٍ
 ٦١١ فَإِنْ يَصِلْ لَشَيْخِهِ مُوَافَقَهُ
 ٦١٢ فِي عَدَدٍ فَهُوَ الْمَسَاوَاةُ، وَإِنْ
 ٦١٣ ثُمَّ الْمَسَانِيدَ وَمَا لَا يُغْنَى
 ٦١٤ جَوَازَ كَتَمٍ عَنْ خِلَافِ الْأَهْلِ أَوْ
 ٦١٥ ثُمَّ إِذَا أَهْلَتْ صَتَفَ تَهْمَرِ
 ٦١٦ وَإِنَّهُ فَرَضٌ عَلَى الْكُفَايَةِ
 ٦١٧ وَقَوْمُ الْمُسْنَدِ لِلصَّحَابِ
 ٦١٨ إِلَى النَّبِيِّ أَوْ الْحُرُوفِ يَجْتَبِي
 ٦١٩ أَنْ يَجْمَعَ الْأَطْرَافَ أَوْ شُيُوخًا أَوْ
 ٦٢٠ وَاحْذَرُ مِنَ الْإِخْرَاجِ قَبْلَ الْإِتْقَا
 ٦٢١ كَثَارِ الْقُرْآنِ: خُلْفُ جَارِي

مَعْرِفَةُ الْعَالِي وَالنَّازِلِ

- ٦٠٧ قَدْ خُصَّتِ الْأُمَّةُ بِالْإِسْنَادِ
 ٦٠٨ وَطَلَبُ الْعُلُوسُ نَتْنٌ، وَمَنْ
 ٦٠٩ وَقَسَمُوهُ خَمْسَةً كَمَا رَأَوْا:
 ٦١٠ بِنَسْبَةٍ إِلَى كِتَابٍ مُعْتَمَدٍ
 ٦١١ فَإِنْ يَصِلْ لَشَيْخِهِ مُوَافَقَهُ
 ٦١٢ فِي عَدَدٍ فَهُوَ الْمَسَاوَاةُ، وَإِنْ
 ٦١٣ وَهُوَ مِنَ الدِّينِ بِلَا تَرْدَادٍ
 ٦١٤ يُفَضِّلُ التَّزْوِيلَ عَنْهُ مَا فَطَنُ
 ٦١٥ قُرْبُ إِلَى النَّبِيِّ أَوْ لِإِمَامٍ أَوْ
 ٦١٦ يُنْزَلُ لَوْ ذَا مِنْ طَرِيقِهِ وَرَدَّ
 ٦١٧ أَوْ شَيْخٍ شَيْخٍ: بَدَلٌ، أَوْ وَاقَفَهُ
 ٦١٨ فَرْدًا يَزِدُّ مُصَافَحَاتٍ فَاسْتَبَنَ

- ٦١٣ وَقَدْ أَمُّ الْوَفَاةِ أَوْ خَمْسِينَ عَامًا تَقْضَتْ أَوْ سَوَى عِشْرِينَ
- ٦١٤ وَقَدْ أَمُّ السَّمَاعِ وَالنُّزُولُ يَقِضُهُ فُخْصَةً مَجْعُولُ
- ٦١٥ وَإِنَّمَا يُدْمُ مَا لَمْ يُجَبِّرْ لَكِنَّهُ عَلُوٌّ مَعْنَى يَقْتَصِرُ
- ٦١٦ وَلِابْنِ حَبَّانٍ: إِذَا دَارَ السَّنْدُ مِنْ عَالِمٍ يَنْزِلُ أَوْ عَالٍ فَقَدْ
- ٦١٧ فَإِنْ تَرَى لِلْمَنْزِلِ الْأَعْلَامُ وَإِنْ تَرَى الْإِسْنَادَ فَالْعَوَامُ

مسلسل

- ٦١٨ هُوَ الَّذِي إِسْنَادُهُ رِجَالُهُ قَدْ تَابَعُوا فِي صِفَةٍ أَوْ حَالَةٍ
- ٦١٩ قَوْلِيَّةٍ فِعْلِيَّةٍ كُلِّهِمَا لَهُمْ أَوْ الْإِسْنَادُ فِيمَا قُسِمَا
- ٦٢٠ وَخَيْرُهُ الدَّالُّ عَلَى الْوُصْفِ، وَمَنْ مُفَادِهِ زِيَادَةُ الضَّبْطِ زَكْنُ
- ٦٢١ وَقَلَّمَا يَسْلَمُ فِي التَّسْلُسِ مِنْ خَلَلٍ وَرَيْمًا لَمْ يُوصَلِ
- ٦٢٢ كَأَوَّلِيَّةٍ لِسُفْيَانَ انْتَهَى وَخَيْرُهُ مُسْلَسَلٌ بِالْفَقْهَاءِ

غريب الفاظ الحديث

- ٦٢٣ أَوَّلُ مَنْ صَقَّفَ فِيهِ مَعْمَرُ وَالنَّضْرُ، قَوْلَانِ، وَقَوْمٌ أَثَرُوا
- ٦٢٤ وَأَبْنُ الْأَثِيرِ الْآنَ أَعْلَى، وَلَقَدْ لَخِصْنُهُ مَعَ زَوَائِدُ تُعَدُّ

٦٢٥ فَاغْنِ بِهِ، وَلَا تَخُضْ بِالظَّنِّ وَلَا تُقَلِّدْ غَيْرَ أَهْلِ الْفَنِّ

٦٢٦ وَخَيْرُهُ مَا جَاءَ مِنْ طَرِيقٍ أَوْ عَنِ الصَّحَابِيِّ وَرَأَوْقَدْ حَكَّوْا

مِنْ الْمَصْحَفِ، وَالْمَحْرَفِ

٦٢٧ وَالْعُسْكِرِيُّ صَتَفَ فِي التَّصْحِيفِ وَالِدَا رُقُطْنِي أَيْمَا تَصْنِيفِ

٦٢٨ فَمَا يُغَيِّرُ قُطْبَهُ مُصْحَفُ أَوْ شَكْلُهُ لَا أَخْرَفُ مُحَرَفُ

٦٢٩ فَقَدْ يَكُونُ سَنَدًا وَمُتَنَا وَسَامِعًا وَظَاهِرًا وَمَعْنَى

٦٣٠ فَأَوَّلُ: «مُرَاجِمٌ» صَحْفُهُ يَحْيَى «مُزَاحِمًا» فَمَا أَنْصَفَهُ

٦٣١ وَبَعْدَهُ: «يُشَقِّقُونَ الْخُطْبَا» صَحْفُهُ وَكَيْعُ قَالَ: «الْحَطْبَا»

٦٣٢ وَثَالِثُ: كَ «خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ» شُعْبَةُ قَالَ مَالِكُ بْنُ عُرْفُطَةَ

٦٣٣ وَرَابِعُ: مِثْلُ حَدِيثِ اخْتَجَرَا صَحْفُهُ بِالْمِيمِ بَعْضُ الْكُبْرَا

٦٣٤ وَخَامِسُ مِثْلُ حَدِيثِ الْعَنْزَةِ ظَنَّ الْقَبِيلَ عَالِمٌ مِنْ عَنْزَةٍ

مِنْ النَّاسِخِ، وَالْمَنْسُوخِ مِنَ الْحَدِيثِ

٦٣٥ النَّسْخُ: رَفَعُ أَوْ بَيَانُ وَالصَّوَابُ فِي الْحَدِّ رَفَعُ حُكْمٍ شَرَعَ بِخَطَابِ

٦٣٦ فَاغْنِ بِهِ فَإِنَّهُ مُهِمٌ وَبَعْضُهُمْ أَتَاهُ فِيهِ الْوَهْمُ

- ٦٣٧ يُعْرِفُ بِالنَّصِّ مِنَ الشَّارِعِ أَوْ صَاحِبِهِ أَوْ عُرِفَ الْوَقْتُ، وَلَوْ
 ٦٣٨ صَحَّ حَدِيثٌ وَعَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ أَجْمَعَ فَأَلَوْقُ عَلَى النَّاسِخِ دَلٌّ

مختلف الحديث

- ٦٣٩ أَوَّلُ مَنْ صَتَفَ فِي الْمُخْتَلَفِ الشَّافِعِيُّ، فَكُنْ بِذَا النَّوعِ حَفِي
 ٦٤٠ فَهُوَ مِنْهُمْ، وَجَمِيعُ الْفِرَقِ فِي الدِّينِ: تَضَطَّرَّ لَهُ فَحَقَّقِ
 ٦٤١ وَإِنَّمَا يَصْلُحُ فِيهِ مَنْ كَمَلَ فَتَهَا وَأَصْلًا وَحَدِيثًا وَاعْتَمَلَ
 ٦٤٢ وَهُوَ: حَدِيثٌ قَدْ أَبَاهُ آخَرُ فَالْجَمْعُ إِنِ امْكُنْ لَا يَنَافِرُ
 ٦٤٣ كَمَنْ «لَا عَدُوَّ» وَمَنْ «فِرًّا» فَذَاكَ لِلطَّبْعِ، وَذَا لَا سَتَقَرُّ
 ٦٤٤ وَقِيلَ: بَلْ سَدُّ ذَرْيَةٍ، وَمَنْ يَقُولُ مُخْصُوصٌ بِهَذَا: مَا وَهَنَ
 ٦٤٥ أَوْ لَا فَإِذَا يُعْلَمُ نَاسِخٌ قَفِي أَوْ لَا فَرَجَّحْ وَإِذَا يَخْفَى قِفْ
 ٦٤٦ وَغَيْرُ مَا غَوِضَ فَهُوَ الْمُحْكَمُ تَرْجَمَ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ الْحَاكِمُ
 ٦٤٧ وَمِنْهُ ذُو تَشَابُهٍ لَمْ يُعْلَمِ تَأْوِيلُهُ، فَلَا تَكَلَّمُ تَسْلَمُ
 ٦٤٨ مِثْلُ حَدِيثٍ «إِنَّهُ يُغَانُ» كَذَا حَدِيثُ «أَنْزَلَ الْقُرْآنُ»

أسباب الحديث

- ٦٤٩ أَوَّلُ مَنْ قَدَّ أَلْفَ الْجَوَابِي فَالْمَكْبُرِيُّ فِي سَبَبِ الْأَثَارِ

- ٦٥٠ وَهُوَ كَمَا فِي سَبَبِ الْقُرْآنِ: مُبَيِّنٌ لِّلْفَقْهِ وَالْمَعَانِي
 ٦٥١ مِثْلُ حَدِيثِ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ» سَبِيهُ فِيمَا رَوَوْا وَقَالُوا:
 ٦٥٢ مُهَاجِرُ الْأَمِّ قَيْسٍ كَيْ نَكَحَ مِنْ ثَمَّ ذَكَرُ امْرَأَةٍ فِيهِ صَلَاحٌ

مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

- ٦٥٣ ثُمَّ الصَّحَابِيُّ مُسْلِمًا لِّأَقْيِ الرَّسُولِ وَإِنْ بَلَا رِوَايَةَ عَنْهُ وَطَوَّلُ
 ٦٥٤ كَذَلِكَ الْأَتْبَاعُ مَعَ الصَّحَابَةِ وَقِيلَ: مَعَ طَوَّلٍ وَمَعَ رِوَايَةِ
 ٦٥٥ وَقِيلَ: مَعَ طَوَّلٍ، وَقِيلَ: الْغَزْوُ أَوْ عَامٍ، وَقِيلَ: مُدْرِكُ الْعَصْرِ وَكَوْ
 ٦٥٦ وَشَرْطُهُ الْمَوْتُ عَلَى الدِّينِ وَكَوْ تَخَلَّلَ الرِّدَّةَ. وَالْجِنُّ رَأَوْا
 ٦٥٧ دُخُولَهُمْ دُونَ مَلَائِكَةٍ. وَمَا نَشْرَطُ بُلُوغًا فِي الْأَصَحِّ فِيهِمَا
 ٦٥٨ وَتُعْرَفُ الصُّحْبَةُ بِالتَّوَاتُرِ وَشُهْرَةٍ وَقَوْلِ صَحْبٍ آخِرِ
 ٦٥٩ أَوْ تَابِعِيٍّ، وَالْأَصَحُّ: يُقْبَلُ إِذَا ادَّعَى مُعَاصِرُ مُعَدَّلُ
 ٦٦٠ وَهُمْ عُدُولٌ كُلُّهُمْ لَا يَشْتَبَهُ التَّوَوِي: أَجْمَعَ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ
 ٦٦١ وَالْمُكْثَرُونَ فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِ: أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْهِ ابْنُ عُمَرَ
 ٦٦٢ وَأَنَسٌ وَالْبَحْرُ كَالْخُدْرِيِّ وَجَابِرٌ وَزَوْجَةُ النَّبِيِّ
 ٦٦٣ وَالْبَحْرُ أَوْ فَاهُمْ قَتَاوِي وَعُمَرُ وَبَجَلُهُ وَزَوْجَةُ الْهَادِي الْأَبْرَ
 ٦٦٤ ثُمَّ ابْنُ مَسْعُودٍ وَزَيْدٌ وَعَلِيٌّ وَيَعْدُهُمْ عِشْرُونَ لَا تُقَالُ

- ٦٦٥ وَبَعْدَهُمْ مَنْ قَلَّ فِيهَا جَدًّا
عِشْرُونَ بَعْدَ مِائَةِ قَدْعُدَا
- ٦٦٦ وَكَانَ يُنْفِي الْخَلْفَا ابْنُ عَوْفٍ اِي
عَهْدَ النَّبِيِّ زَيْدٌ مُعَاذٌ وَأَبِي
- ٦٦٧ وَجَمَعَ الْقُرْآنَ مِنْهُمْ عِدَّةٌ
فَوْقَ الثَّلَاثِينَ فَبَعْضُ عِدَّةِ
- ٦٦٨ وَشُعْرَاءُ الْمُصْطَفَى ذُوو الشَّانِ
ابْنُ رَوَاحَةَ وَكُتُبُ حَسَّانِ
- ٦٦٩ وَالْبَحْرُ وَابْنَا عَمْرِو وَعَمْرُو
وَابْنُ الزُّبَيْرِ فِي اشْتِهَارٍ يَجْرِي
- ٦٧٠ دُونَ ابْنِ مَسْعُودٍ: لَهُمْ «عِبَادِلُهُ»
وَعَلُّطُوا مَنْ غَيْرَ هَذَا مَالًا لَهُ
- ٦٧١ وَالْعَدُّ لَا يَخْصُرُهُمْ، تُؤْفِي
عَمَّا يَزِيدُ عِشْرَ أَلْفِ أَلْفِ
- ٦٧٢ وَأَوَّلُ الْجَامِعِ لِلصَّاحَابَةِ
هُوَ الْبُخَارِيُّ وَفِي الْإِصَابَةِ
- ٦٧٣ أَكْثَرُ مَنْ جُمِعَ وَتَخَرَّرَ، وَقَدْ
لَخَصَّتهُ مُجَلَّدًا فَلْيُسْتَقَدَّ
- ٦٧٤ وَهُمْ طَبَاقٌ، قِيلَ: خَمْسُ وَذِكْرُ
عِشْرُ مَعَ اثْنَيْنِ وَزَائِدُ اثْرُ:
- ٦٧٥ فَالْأَوَّلُونَ أَسْلَمُوا بِمَكَّةِ
يَلِيهِمْ أَصْحَابُ دَارِ النَّدْوَةِ
- ٦٧٦ ثُمَّ الْمُهَاجِرُونَ لِلْحَبَشَةِ
ثُمَّ اثْنَانِ أُنْسِبَ إِلَى الْعَبَةِ
- ٦٧٧ فَأَوَّلُ الْمُهَاجِرِينَ لِقُبَا
فَأَهْلُ بَدْرٍ وَيَلِي مَنْ غَرَبَا
- ٦٧٨ مِنْ بَعْدِهَا فَبَيْعَةُ الرِّضْوَانِ ثُمَّ
مَنْ بَعْدَ صَلَاحِ هَاجِرُوا وَبَعْدُ ضُمُّ
- ٦٧٩ مُسْلِمَةُ الْفَتْحِ فَصَبِيحَانُ رَأَوْا
وَالْأَفْضَلُ الصِّدِّيقُ إِجْمَاعًا حَكَا
- ٦٨٠ وَعَمْرُ بَعْدُ وَعُثْمَانُ يَلِي
وَبَعْدَهُ أَوْ قَبْلُ قَوْلَانِ: عَلِي

- ٦٨١ فَسَائِرُ الْعَشْرَةِ فَالْبَدْرِيَّةُ فَأُحْدُ الْبَيْعَةِ الرَّكْبِيَّةُ
- ٦٨٢ وَالسَّابِقُونَ لَهُمْ مَزِيَّةُ
- ٦٨٣ وَقِيلَ أَهْلُ الْقِبْلَتَيْنِ أَوْ هُمْ
- ٦٨٤ وَاخْتَلَفُوا أَوَّلَهُمْ إِسْلَامًا
- ٦٨٥ أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ فِي الرِّجَالِ
- ٦٨٦ وَفِي النِّسَاءِ خَدِيجَةُ وَذِي الصِّغَرِ
- ٦٨٧ وَأَفْضَلُ الْأَزْوَاجِ بِالْحَقِيقِ
- ٦٨٨ وَفِيهِمَا ثَالِثُهَا الْوَقْفُ وَفِي
- ٦٨٩ يَلِيهِمَا حَفْصَةُ فَالْبَوَاقِي
- ٦٩٠ مَوْتًا أَبُو الطُّفَيْلِ وَهُوَ آخِرُ
- ٦٩١ بِطَيْبَةِ السَّائِبِ أَوْ سَهْلٌ أَنْسُ
- ٦٩٢ بِكُوفَةٍ وَقِيلَ عَمَرُو أَوْ أَبُو
- ٦٩٣ الْبَاهِلِيُّ أَوْ ابْنُ بُسْرِ وَكَدَى
- ٦٩٤ وَالْحَبْرُ بِالطَّائِفِ وَالْجَعْدِيُّ
- ٦٩٥ الْمُرْسُ فِي جَزِيرَةٍ، يَبْرُقَةُ
- ٦٩٦ وَقُبُضَ الْفَضْلُ بِسَمُرْقَنْدَا
- فَقِيلَ أَهْلُ الْبَيْعَةِ الْمَرْضِيَّةُ
- بَدْرِيَّةٌ أَوْ قَبْلَ فَتَحِ أَسْلَمُوا
- وَقَدْ رَأَوْا جَمْعَهُمْ اتِّظَامًا
- صِدْقُهُمْ وَزَيْدٌ فِي الْمَوَالِي
- عَلَيُّ وَالرَّقِّ بِلَالٌ أَشْهَرُ
- خَدِيجَةُ مَعَ ابْنَةِ الصِّدِّيقِ
- عَاشِيَةٌ وَابْنَتُهُ الْخُلْفُ قُفْيِ
- وَأَخِرُ الصِّحَابِ بِاتِّفَاقٍ
- بِمَكَّةَ، وَقِيلَ فِيهَا: جَابِرُ
- بِصْرَةَ، وَابْنُ أَبِي أَوْفَى حُبْسُ
- جُحَيْنَةَ وَالشَّامُ فِيهَا صَوَّبُوا
- مِصْرَ ابْنُ جَزْءٍ وَابْنُ الْأَكْوَعِ بَدَا
- بِأَصْبَهَانَ وَقَضَى الْكُفْدِيُّ
- رُوَيْفَعُ الْهَرَمَاسُ بِالْيَمَامَةِ
- وَفِي سِجِسْتَانَ الْأَخِيرُ الْعَدَا

- ٦٩٧ التَّوَيُّ: مَا عَرَفُوا مَنْ شَهِدَا بَدْرًا مَعَ الْوَالِدِ إِلَّا مَرْتَدًا
 ٦٩٨ وَالْبَغْوِيُّ زَادَ: أَنْ مَعَنَا وَأَبَاهُ وَجَدَهُ بِالْمَعْنَى
 ٦٩٩ وَأَرْبَعُ تَوَالِدُوا صَحَابَهُ: حَارِثَةُ الْمَوْلَى أَبَوْقُحَافَهُ
 ٧٠٠ وَمَا سِوَى الصِّدِّيقِ مِمَّنْ هَاجَرَ مَنْ وَالِدَاهُ أَسْلَمَا قَدْ أَثَرَا
 ٧٠١ وَلَيْسَ فِي صَحَابَةِ أَسَنٍ مِنْ صِدِّيقِهِمْ مَعَ سُهَيْلٍ فَاسْتَبَنَ
 ٧٠٢ أَجْمَلُهُمْ دُخْيَةَ الْجَمِيلُ جَاءَ عَلَى صُورَتِهِ جَبْرِيلُ

﴿مَعْرِفَةُ التَّابِعِينَ، وَاتِّبَاعُهُمْ﴾

- ٧٠٣ وَمَنْ مُفَادٍ عِلْمِ ذَا الْأَوَّلِ مَعْرِفَةُ الْمُرْسَلِ وَالْمُتَّصِلِ
 ٧٠٤ وَالتَّابِعُونَ طَبَقَاتُ عَشْرَةٍ مَعَ، خَمْسَةٍ: أَوَّلُهُمْ ذُو الْعَشْرَةِ
 ٧٠٥ وَذَلِكَ «قَيْسٌ» مَالَهُ نَظِيرُ وَعُدَّ عِنْدَ حَاكِمٍ كَثِيرُ
 ٧٠٦ وَآخِرُ الطَّبَاقِ لَاقِيَ أَنَسٍ وَسَائِبِ كَذَا صُدِّيٍّ، وَقَسِ
 ٧٠٧ وَخَيْرُهُمْ أَوْيُسُ أَمَّا الْأَفْضَلُ فَابْنُ الْمُسَيَّبِ وَكَانَ الْعَمَلُ
 ٧٠٨ عَلَى كَلَامِ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ هَذَا عُبَيْدُ اللَّهِ سَالِمٌ عُزُورَةٌ
 ٧٠٩ خَارِجَةٌ وَابْنُ يَسَارٍ قَاسِمٍ أَوْفَا بُوَسْلَمَةَ عَنْ سَالِمٍ
 ٧١٠ وَبُنْتُ سَيْرِينَ وَأُمُّ الدَّرْدَا خَيْرُ النِّسَاءِ مَعْرِفَةٌ وَزُهْدًا

- ٧١١ وَمِنْهُمْ الْمُخَضَّرُونَ: مُدْرِكُ بُيُوتِهِ وَمَا رَأَى مُشْتَرَكُ
 ٧١٢ يَلِيهِمُ الْمَوْلُودُ فِي حَيَاتِهِ وَمَا رَأَوْهُ غَدًا مِنْ رُؤَايَاهِ
 ٧١٣ وَمِنْهُمْ مَنْ عَدَّ فِي الْأَتْبَاعِ صَحَابَةً لِفُلَاطٍ أَوْ دَاعِ
 ٧١٤ وَالْعَكْسُ وَهَذَا وَالتَّبَاعُ قَدْ يُعَدُّ فِي تَابِعِ الْأَتْبَاعِ إِذْ حَمَلُ وَرَدَّ
 ٧١٥ وَمَعْمَرٌ أَوَّلُ مَنْ مِنْهُمْ قُضِيَ وَخَلْفَ آخِرُهُمْ مَوْتًا مَضَى

رواية الأكابر عن الأصاغر والصحابة عن التابعين

- ٧١٦ وَقَدْ رَوَى الْكِبَارُ عَنْ صِغَارٍ فِي السِّنِّ أَوْ فِي الْعِلْمِ وَالْمَقْدَارِ
 ٧١٧ أَوْ فِيهِمَا، وَعِلْمٌ ذَا أَفَادَا أَنْ لَا يُظَنَّ قَلْبُهُ الْإِسْنَادَا
 ٧١٨ وَمِنْهُ أَخَذَ الصَّحْبُ عَنْ أَتْبَاعٍ وَتَابِعَ عَنْ تَابِعِ الْأَتْبَاعِ
 ٧١٩ كَالْبَحْرِ عَنْ كَعْبٍ وَكَالزُّهْرِيِّ عَنْ مَالِكٍ وَيَحْيَى الْانصَارِيِّ

رواية الصحابة عن التابعين عن الصحابة

- ٧٢٠ وَمَا رَوَى الصَّحْبُ عَنْ الْأَتْبَاعِ عَنْ صَحَابَةٍ فَهُوَ ظَرِيفٌ لِلْفِطْنِ
 ٧٢١ أَلْفَ فِيهِ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ وَمُنْكَرُ الْوُجُودِ لَا يَصِيبُ
 ٧٢٢ كَسَائِبُ عَنْ ابْنِ عَبْدٍ عَنْ عُمَرَ وَتَحْوُذًا قَدْ جَاءَ عِشْرُونَ أَثَرُ

رواية الأقران

- ٧٢٣ وَوَقَعَتْ رِوَايَةُ الْأَقْرَانِ وَعِلْمُهُمَا يُقْصَدُ لِلْبَيَانِ
- ٧٢٤ أَنْ لَا يُظَنَّ الزَّيْدُ فِي الْإِسْنَادِ أَوْ يُدَالُ عَنْ بِلَالٍ وَالْحَدَّ رَأَوْا
- ٧٢٥ إِنْ يَكُ فِي الْإِسْنَادِ قَدْ تَقَارَبَا وَالسَّنَدَانِ قِيلَ: غَالِبَا
- ٧٢٦ وَفِي الصَّحَابِ أَرْبَعٌ فِي سَنَدٍ وَخَمْسَةٌ، وَبَعْدَهَا لَمْ يَرِدْ
- ٧٢٧ فَإِنْ رَوَى كُلُّ مَنِ الْقَرْنَيْنِ عَنْ صَاحِبِهِ فَهُوَ «مُدَيِّجٌ» حَسَنٌ
- ٧٢٨ فَمِنْهُ فِي الصَّحْبِ رَوَى الصَّدِيقُ عَنْ عُمَرَ ثُمَّ رَوَى الْفَارُوقُ
- ٧٢٩ وَفِي التَّبَاعِ عَنْ عَطَاءِ الزُّهْرِيِّ وَعَكْسُهُ، وَمِنْهُ بَعْدُ فَادِرٌ
- ٧٣٠ فَتَارَةً رَأَوْهُمَا مُتَّحِدٌ وَالشَّيْخُ أَوْ أَخَذَهُمَا يَتَّحِدُ
- ٧٣١ وَمِنْهُ فِي الْمُدَيِّجِ الْمُقْلُوبِ مُسْتَوِيًا مِثَالَهُ عَجِيبٌ
- ٧٣٢ مَالِكٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ وَذَا عَنْ الشُّورِيِّ عَنْ مَالِكٍ سُلِّكَ

الإخوة والأخوات

- ٧٣٣ وَمُسْلِمٌ وَالتَّسْنِئُ صَتْفًا فِي إِخْوَةٍ وَقَدْ رَأَوْا أَنْ يُعْرِفَا
- ٧٣٤ كَيْ لَا يَرَى عِنْدَ اشْتِرَاكِ فِي اسْمِ الْأَبِ غَيْرُ أَخٍ أَخَا وَمَالَهُ اتَّسَبَ
- ٧٣٥ أَرْبَعُ إِخْوَةٍ رَوَوْا فِي سَنَدٍ أَوْلَادُ سِيرِينَ بِفَرْدٍ مُسْنَدٍ

٧٣٦ وَإِخْوَةٌ مِنَ الصَّحَابِ بَدْرًا قَدْ شَهِدُوا مَا سَمِعُ أَبْنَاءَ عَفْرَا

٧٣٧ وَسَعَةً مُهَاجِرُونَ هُمْ بَنُو حَارِثِ السَّهْمِيِّ كُلُّ مُحْسِنٍ

﴿رَوَايَةُ الْأَبَاءِ عَنِ الْأَبْنَاءِ، وَعَكْسُهُ﴾

٧٣٨ وَأَلْفَ الْخَطِيبِ فِي ذِي أُنْثَرٍ عَنِ ابْنِهِ كَوَائِلٍ عَنْ بُكَرٍ

٧٣٩ وَالْوَائِلِي فِي عَكْبِهِ فَإِنْ يُرَدُّ عَنْ جَدِّهِ فَهُوَ مَعَالٍ لَا تُحَدُّ

٧٤٠ أَهْمُهُ حَيْثُ أَبٌ وَالْجَدُّ لَا يُسَمَّى وَالْأَبَا قَدْ انْتَهَتْ إِلَى

٧٤١ عَشْرَةً وَأَرْبَعٌ فِي سَنَدٍ مُجَهَّلٍ لِأَرْبَعِينَ مُسْنَدٍ

٧٤٢ وَمَا لِعَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ فَالْأَكْثَرُونَ اخْتِجَ بِهِ

٧٤٣ حَمَلًا لَجَدِّهِ عَلَى الصَّحَابِيِّ وَقِيلَ بِالْإِفْصَاحِ وَأَسْتِيعَابِ

٧٤٤ وَهَكَذَا نُسخةٌ بَهْرٌ، وَاخْتِلَفَ: أَيُّهُمَا أَرْجَحُ وَالْأُولَى أَلْفٌ

٧٤٥ وَاعْدُدْ هُنَا مَنْ تَرَوْا عَنْ أُمِّ بَحَقٍّ عَنْ أُمِّهَا، مِثْلَ حَدِيثٍ مَنْ سَبَقَ

﴿السَّابِقُ وَالْلاحِقُ﴾

٧٤٦ فِي سَابِقٍ وَلاحِقٍ قَدْ صُتِفَا مَنْ يَرُو عَنْهُ اثْنَانِ وَالْمَوْتُ وَفَى

٧٤٧ لِوَاحِدٍ وَأَخِرَ الثَّانِ زَمَنُ كَمَالِكَ عَنْهُ رَوَى الزُّهْرِيُّ وَمَنْ

٧٤٨ وَقَاتِهِ إِلَى وَقَاةِ السَّهْمِيِّ قَرْنٌ وَقَوْفٌ ثَلَاثُهُ يَعْلَمُ

٧٤٩ وَمَنْ مُفَادِ النَّوْعِ أَنْ لَا يُحْسَبَا حَذْفُ وَتَحْسِينُ عَلُو يُجْتَبَى

٧٥٠ بَيْنَ أَبِي عَلِيٍّ وَالسَّبْطِ الْأَذَى لِسَلَفِي قَرْنٌ وَتَصَفُّ يُحْتَذَى

﴿مَنْ رَوَى عَنْ شَيْخٍ، ثُمَّ رَوَى عَنْهُ بِوَاسِطَةٍ﴾

٧٥١ وَمَنْ رَوَى عَنْ رَجُلٍ ثُمَّ رَوَى عَنْ غَيْرِهِ عَنْهُ مِنَ الْفَنِّ حَوَى

٧٥٢ أَنْ لَا يُظَنَّ فِيهِ مِنْ زِيَادَةٍ أَوْ اقْطَاعٍ فِي الَّذِي أَجَادَهُ

﴿الْوُحْدَانِ﴾

٧٥٣ صَنَّفَ فِي الْوُحْدَانِ مُسْلِمٌ بِأَنْ لَمْ يَرَوْعَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ وَمَنْ

٧٥٤ مُفَادِهِ مَعْرِفَةُ الْمَجْهُولِ وَالرَّدُّ لَا مِنْ صُحْبَةِ الرَّسُولِ

٧٥٥ مِثَالُهُ: لَمْ يَرَوْعَنْ مُسَيِّبٍ إِلَّا ابْنَهُ وَلَا عَنِ ابْنِ تَقْلَبٍ

٧٥٦ عَمْرٍو سِوَى الْبَصْرِيِّ وَلَا عَنْ وَهْبٍ وَعَامِرِ بْنِ شَهْرٍ إِلَّا الشَّعْبِيَّ

٧٥٧ وَفِي الصَّحِيحَيْنِ صَحَابٌ مِنْ أَوْلَى كَثِيرُ الْحَاكِمِ عَنْهُمْ غَفَلَا

﴿مَنْ لَمْ يَرَوْ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا﴾

٧٥٨ وَلِلْبُخَارِيِّ كِتَابٌ يُخَوِي مَنْ غَيْرَ فَرْدٍ مُسْتَدِلٍّ لَمْ يَرَوْ

٧٥٩ وَهُوَ شَبِيهُ مَا مَضَى وَيَقْتَرِقُ كُلُّ بَأْمَرٍ فِدْرَايَةَ تَحِقُّ

٧٦٠ مِثْلُ أَبِي بَنْ عِمَارَةَ رَوَى فِي الْخُفِّ لَا غَيْرُ، فَكُنْ مِمَّنْ حَوَى

﴿ من لم يرو إلا عن واحد ﴾

- ٧٦١ وَمِنْهُمْ مَنْ لَيْسَ يَرُوي إِلَّا عَنْ وَاحِدٍ وَهُوَ ظَرِيفٌ جَلَّا
 ٧٦٢ كَابِنِ أَبِي الْعَشْرِينَ عَنْ أَوْزَاعِي وَعَنْ عَلِيٍّ عَاصِمٌ فِي الْأَتْبَاعِ
 ٧٦٣ وَأَبْنُ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ الْحَبْرِ وَمَا عَنْهُ سِوَى الزُّهْرِيِّ فَرُدُّ بِهِمَا

﴿ من أسند عنه من الصحابة ﴾

الَّذِينَ مَاتُوا فِي حَيَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

- ٧٦٤ وَأَعْنِ بِمَنْ قَدْ عُدَّ مِنْ رُؤَاتِهِ مَعَ كَوْنِهِ قَدَمَاتٍ فِي حَيَاتِهِ
 ٧٦٥ يُدْرَى بِهِ الْإِسْأَلُ نَحْوُ جَعْفَرٍ وَحَمْزَةُ خَدِيجَةٍ فِي آخِرِ

﴿ من ذكر بنعوت متعددة ﴾

- ٧٦٦ وَأَلْفَ الْأَزْدِيِّ فِيمَنْ وَصِفَا بغير مَا وَصَفَ إِرَادَةً الْخَفَا
 ٧٦٧ وَهُوَ عَوِيصٌ عَلَّمَهُ تَقِيْسُ يُعْرِفُ مِنْ إِدْرَاكِهِ التَّدْلِيْسُ
 ٧٦٨ مِثَالُهُ: مُحَمَّدُ الْمَضْلُوبُ خَمْسِينَ وَجْهًا اسْمُهُ مَقْلُوبُ

﴿ أفراد العلم ﴾

- ٧٦٩ وَأَبْرَزَ عِي صَنَّفَ أَفْرَادَ الْعِلْمِ أَسْمَاءَ أَوْ الْقَابَا أَوْ كُنَى تَضَمُّ
 ٧٧٠ كَأَجْمَدٍ وَكَجَيْبٍ سَنَدَرٍ وَشَكْلٍ صُنَاجٍ بِنِ الْأَعْسَرِ

- ٧٧١ أَبِي مُعَيْدٍ وَأَبِي الْمُدَلِّهِ أَبِي مُرَايَةَ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ
 ٧٧٢ سَفِينَةُ مَهْرَانَ ثُمَّ مُنْدَلٍ بِالْكَسْرِ فِي الْمِيمِ وَقَتَحُهَا جَلِي

الْأَسْمَاءُ وَالْكُنَى

- ٧٧٣ وَاعْنِ بِالْأَسْمَاءِ وَالْكُنَى فَرَمَا يُظَنُّ فَرْدٌ عَدَدًا تَوْهُمَا
 ٧٧٤ قَارَةٌ يَكُونُ الْإِسْمُ الْكُنْيَةُ وَتَارَةٌ زَادَ عَلَى ذَا كُنْيَتِهِ
 ٧٧٥ وَمَنْ كُنِيَ وَلَا نَرَى فِي النَّاسِ اسْمًا لَهُ نَحْوُ أَبِي أَنَسٍ
 ٧٧٦ وَتَارَةٌ تَعْدُّ الْكُنَى وَقَدْ لِقَبَ بِالْكُنْيَةِ مَعَ أُخْرَى وَرَدَ
 ٧٧٧ وَمِنْهُمْ مَنْ فِي كُنَاهُمْ اخْتَلَفَ لَا اسْمَ، وَعَكْسُهُ وَذَيْنِ أَوْ أَلْفِ
 ٧٧٨ كِلَاهُمَا، وَمِنْهُمْ مَنْ اشْتَهَرَ بِكُنْيَةٍ أَوْ بِاسْمِهِ، إِحْدَى عَشَرَ

أَنْوَاعُ عَشْرَةٍ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالْكُنَى مَزِيدَةٌ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ وَالْأَلْفِيَّةِ

- ٧٧٩ وَأَلْفُ الْخَطِيبِ فِي الَّذِي وَفَا كُنْيَتُهُ مَعَ اسْمِهِ مُؤَنَّفَا
 ٧٨٠ مِثْلُ «أَبِي الْقَاسِمِ» وَهُوَ «الْقَاسِمُ» فَذَاكَ رُبَّ وَاحِدٍ لَا وَاهِمُ
 ٧٨١ وَفِي الَّذِي كُنْيَتُهُ قَدْ أُلْفَا اسْمٌ أَيْبِهِ غَلَطٌ بِهِ انْتَقَى
 ٧٨٢ نَحْوُ «أَبِي مُسْلِمٍ بْنِ مُسْلِمٍ» هُوَ «الْأَغْرُ الْمَدِينِي» فَاعْلَمْ
 ٧٨٣ وَأَلْفُ الْأَزْدِيِّ عَكْسُ الثَّانِي نَحْوُ سِنَانٍ بْنِ أَبِي سِنَانٍ

- ٧٨٤ وَأَلْفُ وَامِنْ وَرَدَتْ كُتَيْبُهُ وَوَأَفَقَّتْهُ كُتَيْبَةُ زَوْجَتُهُ
- ٧٨٥ مِثْلُ «أَبِي بَكْرٍ» وَ«أُمِّ بَكْرٍ» كَذَا «أَبُو ذَرٍّ» وَ«أُمُّ ذَرٍّ»
- ٧٨٦ وَفِي الَّذِي وَافَقَ فِي اسْمِهِ الْأَبَا نَحْوُ «عَدِيَّ بْنِ عَدِيٍّ» نَسَبًا
- ٧٨٧ وَلَإِنْ يَزِدْ مَعَ جَدِّهِ فَحَسَنٍ كَالْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ
- ٧٨٨ أَوْ شَيْخُهُ وَشَيْخُهُ قَدْ بَانَا عِمْرَانُ عَنْ عِمْرَانَ عَنْ عِمْرَانَا
- ٧٨٩ أَوْ اسْمُ شَيْخٍ لِأَيِّهِ يَأْتِسِي «رَبِيعُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ»
- ٧٩٠ أَوْ شَيْخُهُ وَالرَّأَوْ عَنْهُ الْجَارِي يَرْفَعُ وَهُمْ الْقَلْبِ وَالتَّكْرَارِ
- ٧٩١ مِثْلُ: «الْبُخَارِيُّ رَأَوْيَا عَنْ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمٌ عَنْهُ رَوَى» فَتَقَسَّمِ
- ٧٩٢ وَفِي الصَّحِيحِ قَدْ رَوَى الشَّيْبَانِيُّ عَنْ ابْنِ عِزَّارٍ عَنْ الشَّيْبَانِيِّ
- ٧٩٣ أَوْ اسْمُهُ وَسَبُّ فَاذْكُرِ كَحَمِيرِيِّ بْنِ بَشِيرِ الْحَمِيرِيِّ
- ٧٩٤ وَمَنْ يَلْفِظُ نَسَبٍ فِيهِ سُمِّيَ مِثَالُهُ الْمَكِّيُّ ثُمَّ الْحَضْرَمِيُّ

الألقاب

- ٧٩٥ وَأَعْنِ بِالْأَلْقَابِ لِمَا تَقَدَّمَ وَسَبَبِ الْوَضْعِ وَالْفِ فِيهِمَا
- ٧٩٦ كَعَارِمٍ وَقَيْصَرَ وَعَنْدَرَ لِسِتَّةٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ
- ٧٩٧ وَالضَّالِّ وَالضَّعِيفِ سَيِّدَانِ وَيُونُسُ الْقَوِيُّ ذُو لِيَانٍ
- ٧٩٨ وَيُونُسُ الْكَذُوبُ وَهُوَ مُتَّقِنٌ وَيُونُسُ الصَّدُوقُ وَهُوَ مُوَهِّنٌ

المؤتلف والمختلف

- ٧٩٩ أَمَّهُ أَنْوَاعُ الْحَدِيثِ مَا ائْتَلَفَ خَطَأً وَلَكِنْ لَفْظُهُ قَدْ اِخْتَلَفَ
- ٨٠٠ وَجَلُّهُ يُعْرَفُ بِالتَّقْلِيلِ وَلَا يُمَكِّنُ فِيهِ ضَابِطٌ قَدْ شَمِلَا
- ٨٠١ أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَهُ «عَبْدُ الْغَنِيِّ» وَ«الذَّهَبِيُّ» آخِرًا، ثُمَّ عُنِيَ
- ٨٠٢ بِالْجُمُعِ فِيهِ «الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ» فَجَاءَ أَيُّ جَامِعٍ مُحَرَّرٍ
- ٨٠٣ وَهَذِهِ أُمُثْلَةٌ مِمَّا اخْتَصَرَ ابْنُ الصَّلَاحِ مَعَ زَوَائِدٍ أُخَرُ
- ٨٠٤ بَكْرِيهِمْ وَأَبْنُ شُرَيْحٍ «أُسْفَعُ» وَجَاهِلِيُّونَ، وَغَيْرُ «أُسْفَعُ»
- ٨٠٥ «أُسَيْدُ» بِالضَّمِّ وَبِالتَّصْغِيرِ أَبْنَا أَبِي الْجَدْعَاءِ وَالْحُضَيْرِ
- ٨٠٦ وَأَخْنَسُ أُحْيَحَةَ وَتَعْلَبَةَ وَأَبْنُ أَبِي إِبَاسٍ فِيمَا هَذَبَهُ
- ٨٠٧ وَرَافِعُ سَاعِدَةَ وَزَافِرُ كُفِّ وَيَرْبُوعُ ظَهِيرُ عَامِرِ
- ٨٠٨ ثُمَّ أَبُو عُقْبَةَ مَعَ تَمِيمِ وَجَدُّ قَيْسِ صَاحِبِ تَمِيمِ
- ٨٠٩ وَآكُنُ «أَبَا أُسَيْدٍ» الْفَزَارِيِّ وَأَبْنَا عَلِيٍّ وَثَابِتُ بُخَارِي
- ٨١٠ ثُمَّ ابْنُ عِيْسَى وَهُوَ فَرْدُ «أَمْنَه» وَغَيْرُهُ «أُمَيَّةٌ» أَوْ «أَمْنَه»
- ٨١١ مُحَمَّدُ بْنُ «أَتَشٍ» الصَّنْعَانِي بِالنَّاءِ وَالشَّيْنِ بِلَا تَوَانِ
- ٨١٢ «أَثُوبُ» نَجْلُ عُتْبَةَ وَالْأَزْهَرِ وَوَالِدُ الْحَارِثِ، ثُمَّ اقْتَصِرَ
- ٨١٣ وَأَبُو عَالِيَةَ وَمَعْشَرُ أُذَيْنَةَ حَمَادُ «بَرَاءُ» أَذْكَرُ

- ٨١٤ إِلَى بُخَارَى نَسَبَةُ الْبُخَارِيِّ وَمَنْ مِنَ الْأَنْصَارِ فَالتَّبَجَّارِي
- ٨١٥ وَلَيْسَ فِي الصَّحْبِ وَلَا الْأَتْبَاعِ مَنْ يُنْسَبُ الْأَوَّلُ بِالْإِجْمَاعِ
- ٨١٦ وَالِدَ رَافِعٍ وَفَضْلٍ كَبِيرِ «خَدِيجٌ» أَهْمِلْ غَيْرَ ذَا وَصَغِيرِ
- ٨١٧ «حِرَاشٌ» بَنُ مَالِكٍ كَوَالِدِ رِيعِي أَهْمِلْهُ بِغَيْرِ زَائِدِ
- ٨١٨ كُلُّ قُرَيْشِي حِرَامٌ «وَهُوَ جَمٌّ وَمَا فِي الْأَنْصَارِ «حَرَامٌ» مَنْ عَلِمَ
- ٨١٩ أَهْمِلْ لَيْسَ غَيْرُ «الْحَضَيْرُ» أَبُو أُسَيْدٍ غَيْرُهُ «خُضَيْرُ»
- ٨٢٠ عَيْسَى وَمُسْلِمٌ هُمَا حَنَاطُ وَإِنْ تَشَا خَبَّاطُ «أَوْ خَيَّاطُ
- ٨٢١ وَصِفُ أَبَا الطَّيِّبِ بِالْجَرِيرِي ابْنِ سُلَيْمَانَ وَبِالْحَرِيرِي
- ٨٢٢ وَلَيْسَ فِي الرِّوَاةِ بِالْإِهْمَالِ وَصَفَا سِوَى هَارُونَ «الْحَمَالِ»
- ٨٢٣ «الْخَدْرِيُّ» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَمَنْ عَدَاهُ فَاضْمَنْ وَسَكِنْ
- ٨٢٤ عَلِيُّ النَّاجِي وَلَكَ «دَوَادٍ» وَأَبْنُ أَبِي «دَوَادٍ» الْإِيَادِي
- ٨٢٥ «الدَّبْرِيُّ» إِسْحَاقُ وَ«الدَّرِيدِي» نَحْوِيهِمْ وَغَيْرُهُ «زَرْدِي»
- ٨٢٦ بِالْفَتْحِ رُوحٌ سَالِفٌ وَوَاهِمٌ مَنْ قَالَ ضَمَّ رُوحُ بْنُ الْقَاسِمِ
- ٨٢٧ ابْنُ الزَّيْرِ صَاحِبٌ وَتَجَلُّهُ بِالْفَتْحِ وَالْكَوْفِي أَيْضًا مِثْلُهُ
- ٨٢٨ «السَّفَرُ» بِالسُّكُونِ فِي الْأَسْمَاءِ وَالْفَتْحِ فِي الْكُفَى بِلَا امْتِرَاءِ
- ٨٢٩ عَمُرُو وَعَبْدُ اللَّهِ نَجْلَا سَلِمَهُ بِالْكَسْرِ مَعَ قَبِيلَةٍ مُكْرَمَةٍ

- ٨٣٠ وَالْخُلْفُ فِي وَالِدِ عَبْدِ الْخَالِقِ
وَالسُّلَمِيُّ لِلْقَبِيلِ وَافِقِ
٨٣١ فَتَحَا وَمَنْ يَكْسِرُهُ لَا يَعُولُ
ثُمَّ سَلَامٌ كُلُّهُ مُقْلُ
٨٣٢ إِلَّا أَبَا الْحَبْرِ مَعَ الْبِكْكَدِيِّ
بِالْخُلْفِ وَأَبْنُ أُخْتِهِ مَعَ جَدِّ
٨٣٣ أَبِي عَلِيٍّ وَالتَّسْفِي وَالسَّيْدِي
وَأَبْنُ أُبَيِّ الْحَقِيقِ ذِي التَّهَوُّدِ
٨٣٤ وَأَبْنُ مُحَمَّدٍ بَنِ نَاهِضٍ وَفِي
سَلَامٍ بَنِ مُشَكِّمٍ خُلْفُ قُفْيِ
٨٣٥ «سَلَامَةٌ» مَوْلَاةُ بِنْتِ عَامِرٍ
وَجَدُّ كُوفِيٍّ قَدِيمِ آثَرِ
٨٣٦ «شِيرِينُ» نِسْوَةٌ وَجَدُّ ثَانِي
مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْجَرْجَانِي
٨٣٧ «السَّامِرِيُّ» شَيْخُ نَجَلِ حَبَلِ
وَمَنْ عَدَاهُ فَافْتَحَنْ وَتَقَلَّ
٨٣٨ وَ«عَسَلٌ» هُوَ ابْنُ ذُكْوَانَ أَنْقَرْدُ
وَأَكْسِرُ أَبِي بَنٍ «عِمَارَةٌ» فَقَدْ
بِالشَّامِ وَالْكُوفَةِ قُلُ عُبْسِيٍّ
٨٣٩ فِي الْبَصْرَةِ «الْعَيْشِيُّ» وَ«الْعَنْسِيُّ»
إِلَّا أَبَا عَلِيٍّ بَنٍ «عَنَامٌ»
٨٤٠ بِالتُّونِ وَالْإِجْعَامِ كُلُّ «عَنَامٌ»
وَفِي خَزَاعَةَ «كَرِيرُ» كَبِيرِ
٨٤١ «قَمِيرُ» بِنْتُ عَمْرٍو لَا تُصَغَّرُ
وَأَبْنُ يُزَيْدٍ، وَسَوَى ذَا «مِسُورُ»
٨٤٢ وَتَجَلُّ مَرْزُوقٍ رَأَوَا «مُسُورُ»
أَبِي سَعِيدٍ فَلَوْجَهَيْنِ حَوَى
٨٤٣ كُلُّ «مُسَيْبٍ» فَبِالْفَتْحِ سَوَى
وَأَبْنُ يُزَيْدٍ، وَسَوَى ذَا «مِسُورُ»
٨٤٤ أَبُو «عُبَيْدَةَ» بِضَمِّ أَجْمَعُ
زَيْدُ بْنُ «أَخْزَمَ» سِوَاهُ يُنْمَعُ
٨٤٥ وَلَيْسَ فِي الرُّوَاةِ مِنْ «حُضَيْنِ»
إِلَّا أَبُو سَاسَانَ عَنْ يَقِينِ

- ٨٤٦ وَلَقَبِيلٍ نَسَبُهُ «الْهُدَانِي» وَبَلَدٍ أَعْجَبُ بِإِسْكَانٍ
 ٨٤٧ فِي الْقُدَمَاءِ ذَلِكَ غَالِبٌ، وَذَا
 ٨٤٨ وَمَنْ هُنَا خُصَّ صَحِيحُ الْجُعْفِيِّ
 ٨٤٩ «أَخِيفُ» جَدُّ مَكْرَزٍ وَ«الْأَقْلَحُ»
 ٨٥٠ وَكُلُّ مَا فِيهِ قُلٌّ «يَسَارُ»
 ٨٥١ الْمَازِنِيُّ وَأَبْنُ سَعِيدٍ الْحَضْرَمِيُّ
 ٨٥٢ وَأَبْنُ يَسَارٍ وَأَبْنُ كَعْبٍ قُلٌّ بِشَيْرٍ
 ٨٥٣ أَبُو «بَصِيرٍ» التَّقْفِيُّ مُكَبَّرُ
 ٨٥٤ يَحْيَى وَبَشَرٌ وَأَبْنُ صَبَاحٍ بَرَا
 ٨٥٥ مَالِكٌ عَبْدٌ وَاحِدٌ تُمِيلُهُ
 ٨٥٦ اسْمُ أَبِي الْهَيْثَمِ «تَيْهَانُ»
 ٨٥٧ مُحَمَّدُ ابْنُ الصَّلْتِ «تَوَزِي»
 ٨٥٨ أَبُو «حَرِيزٍ» وَأَبْنُ عُثْمَانَ يُرَى
 ٨٥٩ يَحْيَى هُوَ ابْنُ بَشَرٍ «الْحَرِيرِي»
 ٨٦٠ «جَارِيَّةٌ» جَيْمًا أَبُو يَزِيدٍ
 ٨٦١ «حَيَّانُ» بِأَلْيَاءٍ سِوَى ابْنِ مُنْقِذٍ
 وَبَلَدٍ أَعْجَبُ بِإِسْكَانٍ فِي الْآخِرِينَ، فَهُوَ أَصْلُ يُحْتَذَى
 لِكُلِّ مَا يَأْتِي بِهِ مُوَفِّي كَثِيرَةٌ جَدِّ عَاصِمٍ قَدْ شَقُّوا
 إِلَّا أَبَا مُحْتَمَدٍ «بَشَّارُ» وَأَبْنُ عُيَيْدٍ اللَّهِ «بُسْرُ» فَاعْلَمْ
 وَقُلُّ يُسَيِّرُ فِي ابْنِ عَمْرٍو أَوْ أُسَيِّرُ وَأَبْنُ أَبِي الْأَشْعَثِ نُونًا صَغَرُوا
 «بَزَّارُ» وَ«النَّصْرِيُّ» بِالثَّوْنِ عَرَا كَثِيرَةٌ يَحْيَى، غَيْرُهُ «نُيْلَةُ»
 وَاسْمُ أَبِي صَالِحِهِمْ «شَهَانُ» مُسَيَّبٌ بِالْغَيْنِ «تَغْلِبِي»
 بِالْحَاءِ، وَالزَّايِ، وَغَيْرُهُ بَرَا وَغَيْرُهُ بِالضَّمَّةِ «الْجُرَيْرِي»
 وَأَبْنُ قَدَامَةَ أَبُو أُسَيْدٍ وَأَبْنُ هِلَالٍ فَافْتَحْنِ وَوَحْدِ

- ٨٦٢ أَبَا عَطِيَّةَ وَمُوسَى الْعَرِقَةَ بِالْكَسْرِ وَالتَّوْحِيدِ فِيمَا حَقَّقَهُ
- ٨٦٣ أَبَا «حَصِين» الْأَسَدِي كَبِيرَ ثُمَّ رُزَيْقُ بْنُ «حُكَيْمٍ» صَغِيرَ
- ٨٦٤ «حَيَّة» بِالْيَاءِ ابْنُهُ جُبَيْرُ مُحَمَّدُ بْنُ «خَازِمٍ» الضَّرِيرُ
- ٨٦٥ ابْنُ حُذَافَةَ «خُنَيْسٌ» فَقَدِ «حُبَيْبُ» شَيْخُ مَالِكٍ وَابْنُ عَدِي
- ٨٦٦ وَكُتَيْبَةُ لَابْنِ الرُّبَيْرِ «الْجُرَشِيُّ» يُونُسُ وَالتَّضَرُّ فَلَا تُفَشِّشُ
- ٨٦٧ ثُمَّ عُبَيْدُ اللَّهِ فَـ «الْخَرَّازُ» بِالرَّاءِ بَدَأُ غَيْرُهُ «خَرَّازُ»
- ٨٦٨ بِنْتُ مَعْوِذٍ وَبِنْتُ التَّضَرِّ «رَبِيعٌ» وَابْنُ حُكَيْمٍ فَادِرُ
- ٨٦٩ «رُزَيْقُ» بِالرَّاءِ أَوْلَا «رَبَّاحُ» وَالِدُ زَيْدٍ وَعَطَا إِنْصَاحُ
- ٨٧٠ مُحَمَّدُ يَكْنَى «أَبَا الرِّجَالِ» وَعُقْبَةُ يَكْنَى «أَبَا الرَّحَالِ»
- ٨٧١ «سُرَيْجٌ» ابْنُ يُونُسٍ وَالتُّعْمَانُ وَأَكْنُ أَبَا أَحْمَدَ وَابْنُ حَيَّانَ
- ٨٧٢ سُلَيْمٌ بِالتَّكْبِيرِ، وَالسَّيْنَانِي فَضْلٌ وَمَنْ عَدَاهُ فَالشَّيْبَانِي
- ٨٧٣ مُحَمَّدُ عَبَّادٌ وَالتَّاجِي وَعَبْدُ الْأَعْلَى كُلُّهُمْ «سَامِيٌّ»
- ٨٧٤ صَبِيحٌ وَالِدُ الرَّبِيعِ فَاقْتَحَا وَاضُمُّ أَبَا لُسْلُمٍ أَبِي الضُّحَى
- ٨٧٥ «عِيَّاشُ» الرَّقَامُ وَالْحَمِصِيُّ أَبَا كَذَاكَ الْمُقَرِّي الْكُوفِيُّ
- ٨٧٦ وَافْتَحَ «عَبَادَةُ» أَبَا مُحَمَّدٍ وَاضُمُّ أَبَا قَيْسٍ «عَبَادَا» تَرَشُدُ
- ٨٧٧ وَفَتَحُوا بِجَالَةَ بْنِ «عَبْدَهُ» كَذَا «عَبِيدَةُ» بْنُ عَمْرِو قَيْدَهُ

- ٨٧٨ وَالِدُ عَامِرٍ كَذَا وَابْنُ حُمَيْدٍ وَكُلُّ مَا فِيهِ مُصَغَّرٌ «عُبَيْدُ»
- ٨٧٩ وَكَدُ الْقَاسِمِ فَهُوَ «عُبَيْرُ» وَابْنُ سَوَاءٍ السَّدُوسِيُّ «عُبَيْرُ»
- ٨٨٠ «عُيَيْنَةُ» وَالِدُ ذِي الْمِقْدَارِ سُفْيَانُ، وَابْنُ حِصْنِ الْفَزَارِيِّ
- ٨٨١ «عَبَّابُ» بَالْتَا ابْنُ بَشِيرِ الْجَزَرِيِّ «عُقَيْلُ» بِالضَّمِّ فَرَاوِي الزُّهْرِيِّ
- ٨٨٢ ابْنُ سِنَانِ الْعَوَاقِيِّ أَفَرِدَ قَارِيَهُمْ هُوَ ابْنُ عَبْدِ شَدِيدٍ
- ٨٨٣ أَبُو عُبَيْدِ اللَّهِ فَهُوَ «مُحَرِّزُ» صَفْوَانُ، أَمَّا الْمُدَلِّجِيُّ «مُجَزَّزُ»
- ٨٨٤ وَالِدُ عَبْدِ اللَّهِ قُلُ «مُغْفَلُ» مُتَفَرِّدٌ وَمَنْ سِوَاهُ «مُعْقِلُ»
- ٨٨٥ «مُعَمَّرُ» يُشَدِّدُ ابْنُ يُحْيَى وَ«مُنْيَةُ» بِالْيَاءِ أُمُّ «يَعْلَى»
- ٨٨٦ ابْنُ شُرَحْبِيلَ قُلُ «هُزَيْلُ» بِالزَّيِّ لَكِنْ غَيْرُهُ «هُذَيْلُ»
- ٨٨٧ نَجْلُ أَبِي بُرْدَةَ قُلُ «بُرَيْدُ» وَابْنُ «الْبِرْنَدِ» غَيْرُ ذَا «يَزِيدُ»
- ٨٨٨ هَذَا جَمِيعُ مَا حَوَى الْبُخَارِيُّ فَاضْبِطْهُ ضَبْطَ حَافِظِ ذَكَارٍ
- ٨٨٩ فِي مُسْلِمٍ خَلْفُ «الْبَزَارُ» وَسَالِمُ «نَضْرِيَهُمْ» «جَبَّارُ»
- ٨٩٠ هُوَ ابْنُ صَخْرٍ وَعَدِيُّ بْنُ «الْخِيَارِ» «جَارِيَةُ» أَبُو الْعَلَا بِالْجِيمِ سَارُ
- ٨٩١ أَهْمِلُ «أَبَا بَصْرَةَ الْغَفَارِيِّ» كَذَا اسْمُهُ «حُمَيْلُ» مَعَ إِصْغَارِ
- ٨٩٢ صَغَرِ «حُكَيْمًا» ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثُمَّ «عَبِيدَةُ» بِنُ الْحَضْرَمِيِّ لَا تَضُمُّ
- ٨٩٣ وَافْتَحْ أَبَا عَامِرٍ ابْنَ «عَبْدَهُ» وَابْنَ «الْبُرَيْدِ» هَاشِمٍ فَأَفْرِدْهُ

- ٨٩٤ وَاَضْمُ عَقِيلًا فِي الْقَبِيلِ مَعَ أَبِي
يَحْيَى الْخَزَاعِي كَاضٍ تُصَبِّ
٨٩٥ عَيَّاشُ بِالْيَاءِ ابْنُ عَمْرِو الْعَامِرِي
مَعَ تَقْطِطِهِ وَهَكَذَا ابْنُ الْحَمِيرِي
٨٩٦ «رِيَّاحُ» بِالْيَاءِ أَبُوزِيَادٍ
وَكُتَيْبَةٌ لَهُ بِلَا تَرْدَادٍ
٨٩٧ وَكُلُّ مَا فِي ذَيْنِ وَالْمُوطَا
فَهُوَ «الْحَرَامِي» بِرَاءٍ ضَبْطًا
٨٩٨ إِلَّا الَّذِي أَهْمَ عَنْ أَبِي الْيَسْرِ
فِي مُسْلِمٍ فَإِنَّ فِيهِ الْخُلْفُ قَرُ
٨٩٩ وَحَدَّ «زَيْدًا» مَا عَدَا ابْنَ الصَّلْتِ
و«وَأَقْدُ» بِالْقَافِ فِيهَا يَأْتِي
٩٠٠ بِالْيَاءِ «الْأَيْلِيُّ» سِوَى شَيْبَانََا
لَكِنَّهُ يَنْسَبُ مَا بَانَا
٩٠١ وَلَمْ يَزِدْ مُوطَاً إِنْ تَقَطَّنَ
سِوَى بَضْمٍ «بُسْرٍ» ابْنِ مَخَجَنٍ

المتفق والمفترق

- ٩٠٢ وَاعْنِ بِمَا لَفْظًا وَخَطًّا يَتَّفِقُ
لَكِنْ مُسَمِّيَانَهُ قَدْ تَفْتَرِقُ
٩٠٣ لَا سِيَّمَا إِنْ يُوْجَدَا فِي عَصْرِ
وَأَشْتَرَكَا شَيْخًا وَرَأَوْفَادِرِ
٩٠٤ فَتَارَةً يَتَّفِقُ اسْمَا وَأَبَا
أَوْ مَعَ جَدٍّ أَوْ كُتَيْبٍ وَسَبَابَا
٩٠٥ كَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: خَمْسُ بَانَ
و«أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ»
٩٠٦ ثُمَّ «أَبِي عَمْرَانَ الْجَوْنِي»
اثنَينِ: بَضْرِيٍّ وَتَغْدَادِيٍّ
٩٠٧ أَوْ فِي اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِي وَالتَّسْبِ
أَوْ كُتَيْبَةٍ كَعَكْسِهِ وَاسْمِ أَبِي
٩٠٨ نَحْوُ «مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ» مِنْ
قَبِيلَةِ الْأَنْصَارِ أَرْبَعُ زُكُنْ

- ٩٠٩ كَذَا «أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ» وَضُمَ «ابْنُ أَبِي صَالِحٍ صَالِحًا» تَعَمُّ
- ٩١٠ وَتَارَةً فِي اسْمٍ فَقَطُّ ثُمَّ السِّمَةُ «حَمَّادُ» لَابْنِ زَيْدٍ وَأَبْنِ سَلَمَةَ
- ٩١١ فَإِنْ أَتَى عَنْ حَرْبٍ مُهْمَلًا أَوْ عَارِمٍ فَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ جُعِلَا
- ٩١٢ أَوْ هُدْبَةً أَوْ التُّبُوذَكِيَّ أَوْ حَجَّاجٍ أَوْ عَفَّانٍ فَالثَّانِي رَأَوُا
- ٩١٣ وَحَيْثُمَا أُطْلِقَ «عَبْدُ اللَّهِ» فِي طَبِئَةٍ فَإِنَّ عُمَرَ، وَإِنْ يَفِي
- ٩١٤ بِمَكَّةَ فَإِنَّ الزُّبَيْرَ، أَوْ جَرَى بِكُوفَةٍ فَهُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَرَى
- ٩١٥ وَالْبَصْرَةَ الْبَحْرُ، وَعِنْدَ مِصْرٍ وَالشَّامِ مُهْمَلًا أُطْلِقَ ابْنُ عُمَرَ
- ٩١٦ وَعَنْ «أَبِي حَمْرَةَ» يَرُوي شُعْبَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِزَايٍ عِدَّةٌ
- ٩١٧ إِلَّا «أَبَا جَمْرَةَ» فَهُوَ بِالرَّاءِ وَهُوَ الَّذِي يُطْلَقُ يُدْعَى نَصْرًا
- ٩١٨ وَمِنْهُ مَا فِي نَسَبِ كَ «الْأَمْلِي» وَ«الْحَنْفِي» مُخْتَلَفُ الْمَحَامِلِ
- ٩١٩ وَاعْدُدْ بِهَذَا النَّوعِ مَا يَتَّحِدُ فِيهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ وَعَدَدُوا
- ٩٢٠ قِسْمَيْنِ مَا يَشْتَرِكَانِ إِسْمًا بِنْتُ عُمَيْسٍ ابْنُ رِيَابٍ «أَسْمَا»
- ٩٢١ وَالثَّانِي فِي اسْمٍ وَكَذَا فِي اسْمِ أَبٍ «كَهْنَدِ ابْنِ وَأَبْنَةِ الْمُهَلَّبِ»

المتشابه

- ٩٢٢ فِي الْمُتَشَابِهِ الْخَطِيبُ أَلْفَا وَهُوَ مِنَ التَّوَعَيْنِ قَدْ تَأَلَّفَا
- ٩٢٣ يَتَّقَا فِي الْاسْمِ وَالْأَبِ أَتْلَفُ أَوْ عَكْسُهُ أَوْ نَحْوُ ذَا كَمَا أَتَصَفُ

- ٩٢٤ ك «ابن بشير» و «بشير» سُمِّيَا
أَيُوبَ «حَيَّان» «حَنَان» عَزِيًّا
- ٩٢٥ كَذَا «شُرُج» وَلَكَدِ الثُّعْمَانِ
مَعَ «سُرُج» وَلَكَدِ الثُّعْمَانِ
- ٩٢٦ وَكَأَبِي عَمْرٍو هُوَ «الشَّيْبَانِي»
مَعَ أَبِي عَمْرٍو هُوَ «السَّيْبَانِي»
- ٩٢٧ وَكُحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
«الْمُخَرَّمِي» «الْمُخَرَّمِي» مُضَاهِي
- ٩٢٨ وَكَ «أَبِي الرَّجَالِ» الْأَنْصَارِي
مَعَ «أَبِي الرَّحَالِ» الْأَنْصَارِي

المُشْتَبِهُ الْمُقْلُوبُ

- ٩٢٩ أَلْفٌ فِي الْمُشْتَبِهِ الْمُقْلُوبِ
رَفَعَا عَنِ الْإِلْبَاسِ فِي الْقُلُوبِ
- ٩٣٠ ك «ابن الوليد مسلم» لَبَسُ شَدِيدُ
عَلَى الْبُخَارِيِّ ب «ابن مسلم الوليد»

مَنْ نَسِبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ

- ٩٣١ وَادْرِ الَّذِي لَغَيْرِ أَبِي يَنْتَسِبُ
خَوْفُ تَعَدُّ إِذَا لَهُ نُسَبُ
- ٩٣٢ كَأَبْنِ «حَمَامَةٍ» لَأَمِّ وَأَبْنِ
«مُنِيَّة» جَدَّةٌ، وَلِلْبَنِيِّ
- ٩٣٣ مِقْدَادُ ابْنُ «الْأَسْوَد» ابْنُ «جَارِيَةٍ»
جَدُّ وَفِي ذَلِكَ كُتُبٌ وَأَفِيَةٍ

الْمَنْسُوبُونَ إِلَى خِلَافِ الظَّاهِرِ

- ٩٣٤ وَنَسَبُوا «الْبَذْرِي» وَ «الْخُوزِيَا»
لِكَوْنِهِ جَاوَرَوُ «التَّيْمِيَا»
- ٩٣٥ كَذَلِكَ «الْحَذَاءُ» لِلْجَلَّاسِ
وَ «مِقْسَمُ مَوْلَى بَنِي عَبَّاسٍ»

معرفة المبهمات

- ٩٣٦ وَأَلْفُوا فِي مُبْهَمَاتِ الْأَسْمَاءِ لَكَيْ تَحِيطَ النَّفْسُ مِنْهَا عِلْمًا
٩٣٧ كَرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ وَابْنٍ وَعَمٍّ خَالَ أَخٍ زَوْجٍ وَأَشْأَبَاءٍ وَأُمٍّ

معرفة الثقات والضعفاء

- ٩٣٨ مَعْرِفَةُ الثَّقَاتِ وَالْمُضْعَفِ أَجَلُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ فَاعْرِفْ
٩٣٩ بِهِ الصَّحِيحَ وَالسَّقِيمَ وَارْجِعْ لِكُتُبِ تَوْضَعُ فِيهَا وَاتَّبِعْ
٩٤٠ وَجُوزِ الْجَرَحِ لَصَوْنِ الْمِلَّةِ وَاحْذَرُ مِنَ الْجَرَحِ لِأَجْلِ عِلَّةِ
٩٤١ وَارْدُدْ كَلَامَ بَعْضِ أَهْلِ الْعَصْرِ فِي بَعْضِهِمْ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِ
٩٤٢ وَرَبِّمَارِدْ كَلَامَ الْجَارِحِ إِذْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِأَمْرٍ وَاضِحٍ
٩٤٣ الذَّهَبِيُّ: مَا اجْتَمَعَ اثْنَانِ عَلَى تَوْثِيقِ مَجْرُوحٍ وَجَرَحَ مَنْ عَلا
٩٤٤ وَتُعْرَفُ الثِّقَةُ بِالتَّنْصِيبِ مِنْ رَأَوْ ذَكَرَ فِي مُؤَلَّفِ زَكْنِ
٩٤٥ أَفَرِدَ لِلثَّقَاتِ أَوْ تَخْرِيجِ مُلْتَزِمِ الصِّحَّةِ فِي التَّخْرِيجِ

معرفة من خلط من الثقات

- ٩٤٦ وَالْحَازِمِيُّ أَلْفَ فِيمَنْ خَلَطَا مِنْ الثَّقَاتِ آخِرًا فَاسْقِطَا
٩٤٧ مَا حَدَّثُوا فِي الْإِخْتِلَاطِ أَوْ يَشْكُ وَابْتَغَارَ مَنْ رَوَى عَنْهُمْ يُفَكُّ
٩٤٨ كَأَبْنِي أَبِي عُرْوَةَ وَالسَّائِبِ وَذَكَرُوا رِيعَةً لَكِنْ أَبِي

طبقات الرواة

- ٩٤٩ وَالطَّبَقَاتُ لِلرُّوَاةِ تُعْرَفُ بِالسِّنِّ وَالْأَخْذِ وَقَدْ تَخْتَلِفُ
٩٥٠ فَالصَّاحِبُونَ بِاعْتِبَارِ الصُّحْبَةِ طَبَقَةٌ وَفَوْقَ عَشْرِ رُتَبَةٍ
٩٥١ وَمِنْ مُفَادِ النَّوْعِ أَنْ يُفَضَّلَا عِنْدَ اتِّفَاقِ الْأِسْمِ وَالَّذِي تَلَا

أوطان الرواة، وبلدانهم

- ٩٥٢ قَدْ كَانَتْ الْأَسَابُ لِلْقَبَائِلِ فِي الْعَرَبِ الْعُرَبَاءِ وَالْأَوَائِلِ
٩٥٣ وَاتَّسَبُوا إِلَى الْقُرَى إِذْ سَكَنُوا فَمَنْ يَكُنْ يَبْلَدَتَيْنِ يَسْكُنُ
٩٥٤ فَانْسُبْ لِمَا شِئْتَ وَجَمْعُ يُحْسَنُ وَأَبْدَأْ بِالْأَوَّلَى وَبِئْسَ أَحْسَنُ
٩٥٥ وَمَنْ يَكُنْ مِنْ قَرْيَةٍ مِنْ بَلَدَةٍ فَانْسُبْ لِمَا شِئْتَ وَلِلنَّاحِيَةِ
٩٥٦ كَذَا لِإِقْلِيمٍ أَوْ اجْمَعْ بِالْأَعْمِ مُبْتَدَأً وَذَلِكَ فِي الْأَسَابِ عَمُ
٩٥٧ وَانْسُبْ إِلَى قَبِيلٍ وَوَطَنٍ يَبْدَأُ بِالْقَبِيلِ ثُمَّ مَنْ سَكَنَ
٩٥٨ فِي بَلَدَةٍ أَرْبَعَةَ الْأَعْوَامِ يُنْسَبُ إِلَيْهَا فَارَوْعَنْ أَعْلَامِ

الموالي

- ٩٥٩ وَلَهُمْ مَعْرِفَةُ الْمَوَالِي وَمَالُهُ فِي الْفَنِّ مِنْ مَجَالِ
٩٦٠ وَلَا عَاقَبَةَ وَلَا لَهْجَةً وَلَا إِسْلَامَ كَثَلِ الْجُعْفِيِّ

التاريخ

- ٩٦١ مَعْرِفَةُ الْمَوْلِدِ لِلرُّوَاةِ مِنْ الْمُهَمَّاتِ مَعَ الْوَفَاءِ
- ٩٦٢ بِهِ يَبِينُ كَذِبُ الَّذِي ادَّعَى أَنَّهُ مِنْ سَابِقٍ قَدْ سَمِعَا
- ٩٦٣ مَاتَ يَاحْدَى عَشْرَةَ النَّبِيِّ، وَفِي ثَلَاثَ عَشْرَةَ أَبُو بَكْرٍ قُنِي
- ٩٦٤ وَبَعْدَ عَشْرِ عُمَرُ، وَالْأُمَوِيُّ آخِرَ خُمْسٍ وَثَلَاثِينَ، عَلِي
- ٩٦٥ فِي الْأَرْبَعِينَ، وَهُوَ وَالْثَلَاثُ سِتِينَ عَاشُوا بَعْدَهَا ثَلَاثُ
- ٩٦٦ وَطَلْحَةَ مَعَ الزُّبَيْرِ قِتْلًا فِي عَامِ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ كَلَا
- ٩٦٧ وَفِي ثَمَانِي عَشْرَةَ تُوفِّي عَامِرٌ، ثُمَّ بَعْدَهُ ابْنُ عَوْفٍ
- ٩٦٨ بَعْدَ ثَلَاثِينَ بَعَامِينَ، وَفِي إِحْدَى وَخَمْسِينَ سَعِيدٌ، وَفِي
- ٩٦٩ سَعْدٌ بِخَمْسَةِ ثَلَاثِي خَمْسِينَ فَهُوَ آخِرُ عَشْرَةِ يَقِينَا
- ٩٧٠ وَعِدَّةٌ مِنَ الصَّحَابِ وَصَلُوا عِشْرِينَ بَعْدَ مِائَةِ تَكْمَلُ
- ٩٧١ سِتُونَ فِي الْإِسْلَامِ حَسَنًا، يَلِي حُوَيْطِبٌ، مَخْرَمَةُ بْنُ نُوفَلٍ
- ٩٧٢ ثُمَّ حَكِيمٌ، حَمْنٌ، سَعِيدٌ وَأَخَرُونَ مُطْلَقًا لِيَدُ
- ٩٧٣ عَاصِمٌ، سَعْدٌ، نُوفَلٌ، مُتَجَعُّ لَجْلَاحُ، أَوْسٌ، وَعَدِيٌّ، نَافِعُ
- ٩٧٤ نَابِغَةُ ثَمَّةَ حَسَنًا أَنْفَرْدُ أَنْ عَاشَ ذَا أَبٍ وَجَدَهُ وَجَدُ

- ٩٧٥ ثُمَّ حَكِيمٌ مُفْرَدٌ بَأْنٌ وَلِدُ
بِكُعْبَةٍ وَمَا لغيره عَهْدُ
- ٩٧٦ وَمَاتَ مَعَ حَسَّانَ عَامٍ أَرْبَعِ
مَنْ بَعْدَ خَمْسِينَ عَلَى تَنَازُعِ
- ٩٧٧ لِمَائَةٍ وَصَفَهَا النُّعْمَانُ
وَبَعْدُ إِحْدَى عَشْرَةَ سُفْيَانُ
- ٩٧٨ وَمَالِكٌ فِي التَّسْعِ وَالسَّبْعِينَ
وَالشَّافِعِي الأَرْبَعُ مَعَ قُرَيْبِنَا
- ٩٧٩ وَفِي ثَمَانٍ وَثَلَاثِينَ قَضَى
إِسْحَاقُ بَعْدَ أَرْبَعِينَ قَدْ مَضَى
- ٩٨٠ أَحْمَدُ وَالْجُعْفِيُّ عَامَ سِتَّةِ
مَنْ بَعْدَ خَمْسِينَ وَبَعْدَ خَمْسَةِ
- ٩٨١ مُسْلِمٌ وَأَبْنُ مَاجَةٍ مِنْ بَعْدِ
سَبْعِينَ فِي ثَلَاثَةِ بِحَدِ
- ٩٨٢ وَبَعْدُ فِي الْخَمْسِ أَبُودَاوُدَا
وَالْتِّرْمِذِيُّ فِي التَّسْعِ خُذْ مَلْحُودَا
- ٩٨٣ وَالتَّسَيُّي بَعْدَ ثَلَاثِ مَائَةٍ
عَامَ ثَلَاثٍ ثُمَّ بَعْدَ خَمْسَةِ
- ٩٨٤ الدَّارَقُطْنِيُّ وَثَمَانِينَ نَعْيِ
خَامِسَ قَرْنٍ خَامِسُ ابْنُ الْبَيْعِ
- ٩٨٥ عَبْدُ الْغَنِيِّ لِسَعَةٍ وَقَدْ قَضَى
أَبُو نَعِيمٍ لثَلَاثِينَ رَضَى
- ٩٨٦ وَلِلثَّمَانِ الْبَيْهَقِيِّ لْخَمْسَةِ
مَنْ بَعْدَ خَمْسِينَ مَعَا فِي سَنَةِ
- ٩٨٧ يُوسُفُ وَالْخَطِيبُ ذُو الْمَرْيَةِ
هَذَا تَمَامُ ظَهْرِي الْأُتْقِيَةِ
- ٩٨٨ نَظَّمُهَا فِي خَمْسَةِ أَيَّامِ
بُقْدَرَةِ الْمُهْمَنِ الْعَلَّامِ
- ٩٨٩ خَمْتُهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ الْعَاشِرِ
يَا صَاحِبَ مِنْ شَهْرِ رَيْعِ الْآخِرِ

- ٩٩٠ مِنْ عَامٍ إِحْدَى وَتَمَانِينَ الَّتِي بَعْدَ ثَمَانِئَةِ لِلْهَجْرَةِ
- ٩٩١ نَظْمٌ بِدِيعِ الْوَصْفِ سَهْلٌ حُلُوٌّ لَيْسَ بِهِ تَعَقُّدٌ أَوْ حَشْوٌ
- ٩٩٢ فَاعْنِ بِهَا بِالْحِفْظِ وَالتَّفْهِيمِ وَخُصَّهَا بِالْفَضْلِ وَالتَّقْدِيمِ
- ٩٩٣ وَأَحْمَدُ اللَّهُ عَلَى الْإِكْمَالِ مُعْتَصِمًا بِهِ بِكُلِّ حَالٍ
- ٩٩٤ مُصَلِّيًا عَلَى نَبِيِّ قَدْ أَتَمَّ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ وَالرُّسُلَ خَتَمَ





فَتَحْ رَبِّ الْبَرِّينِ

فِي

تَيْسِيرِ قِرَاءَةِ الْأُفِّيَّةِ

قال رحمه الله تعالى:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اقتداءً بالكتاب العزيز، واقتفاءً لآثار نبيه الكريم عليه أفضل الصلاة
وأتم التسليم؛ حيث بدأ بها كُتبه إلى الآفاق، كما بُيِّنَ ذلك في
«الصَّحِيحَيْنِ»^(١)، وغيرهما.

١- اللَّهُ حَمْدِي وَإِلَيْهِ أَسْتَتِدُّ

وما يَنْوِبُ فَعَلَيْهِ أَعْتَمِدُ

٢- ثُمَّ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ

خَيْرُ صَلَاةٍ وَسَلَامٍ سَرْمَدٍ

[١] (لِلَّهِ) سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (حَمْدِي) أي: ثنائي بالجميل الاختياري على
وجه التبجيل والتعظيم كائنٌ لله تعالى، (وَإِلَيْهِ) تعالى (أَسْتَتِدُّ) أي: ألتجئُ،
(وما) أي: الذي (يَنْوِبُ) نبي أي: يُصَيِّبُنِي مِنَ الْعَوَائِقِ عَنْ تَكْمِيلِ الْمَقْصُودِ
(فَعَلَيْهِ) تعالى وحده (أَعْتَمِدُ)، أي: ألتجئُ.

[٢] (ثُمَّ) بعد الحمدِ (عَلَى نَبِيِّهِ) خبرٌ مقدَّم (مُحَمَّدٍ) صفةٌ، أو بدلٌ، أو
عطفٌ بيانٍ (خَيْرُ صَلَاةٍ) مبتدأٌ مؤخَّرٌ، أي: أفضلُ صَلَاةٍ (و) خيرٌ (سَلَامٍ)
أي: تسليمٍ (سَرْمَدٍ) السَّرْمَدُ: الدائمُ الذي لا يَنْقَطِعُ.

(١) أخرجه البخاري (٧)، ومسلم (١٧٧٣) من مسند ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٣ - وهذه أَلْفِيَّةٌ تَحْيِي الدَّرَرَ

منظومة ضَمَّنَتْهَا عِلْمَ الأَثَرِ

٤ - فائِقَةُ أَلْفِيَّةِ العِرَاقِي

فِي الجَمْعِ والإِيجَازِ وَأَتَّسَقِ

[٣] (و) بعد ما تقدّم فأقول: (هذه) إشارة إلى المعاني الحاضرة في الذهن، (أَلْفِيَّةٌ) أي: أرجوزة (تَحْيِي) أي: تُشَابِه (الدَّرَرَ) جمع دَرَّةٍ، وهي اللؤلؤة العظيمة الكبيرة، (منظومة) صفة كاشفة بعد صفة (ضَمَّنَتْهَا) أي: جعلتُ فيها (عِلْمَ الأَثَرِ) أي: مسائله.

[٤] (فائِقَةُ) من فاق الرجل أصحابه يُفَوِّقُهُمْ: فَضَّلَهُمْ، وَرَجَحَهُمْ، أَوْ غَلَبَهُمْ (أَلْفِيَّةُ العِرَاقِي) هو الإمام الحافظ الأثري زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن ابن العراقي رَحِمَهُ اللهُ، (فِي الجَمْعِ) للأنواع (والإِيجَازِ) للألفاظ، مع كثرة المعاني، (وَأَتَّسَقِ) أي: انتظام بعضها مع بعض على وجه المناسبة.

٥ - وَاللَّهُ يُجْرِي سَابِغَ الْإِحْسَانِ

لِي وَلَهُ وَلِذَوِي الْإِيْمَانِ

[٥] (وَاللَّهُ) رَبُّكَ، مبتدأ، خبره (يُجْرِي) من الإجراء (سَابِغَ الْإِحْسَانِ)

أي: الإحسان السابغ (لي) بدأ بنفسه لأنه السُّنَّةُ، (وَلَهُ) أي: للعراقي رَحِمَهُ اللَّهُ

(وَلِذَوِي) أي: أصحاب (الْإِيْمَانِ) أي: التَّصْدِيقِ الجازمِ بكُلِّ ما عَلِمَ

مجيئه ﷺ به بالضرورة؛ إجمالاً في الإجمالي، وتفصيلاً في التفصيلي.



حد الحديث وأقسامه

٦ - [عِلْمُ الْحَدِيثِ: ذُو قَوَائِنَ تُحَدُّ

يُذَرَى بِهَا أَحْوَالُ مَتْنٍ وَسَنَدٌ

٧ - فَذَايْنِكَ الْمَوْضُوعُ، وَالْمَقْصُودُ

أَنْ يُعْرَفَ الْمَقْبُولُ وَالْمَرْدُودُ

[٦] (عِلْمُ) مصطلحُ أهلِ (الحديثِ ذُو) أي: صاحبُ (قَوَائِنَ) جمعُ قانونٍ، وهو القاعدةُ، (تُحَدُّ) أي: تُضَبِّطُ، (يُذَرَى) يُعْرَفُ (بِهَا) أي: بتلك القوانينِ (أَحْوَالُ مَتْنٍ) للحديثِ من صحةٍ، وحُسنٍ، وضعفٍ، ورفعٍ، ووقفٍ، وغيرِ ذلك، (وَ) أَحْوَالُ (سَنَدٌ) له من صفاتِ رجاله، وكيفيةِ التحمُّلِ، والأداءِ، وغيرِ ذلك.

[٧] (فَذَايْنِكَ) أي: المتنُ والسَّنَدُ (المَوْضُوعُ) أي: موضوعُ علمِ الحديثِ درايةً، (وَالْمَقْصُودُ) أي: الفائدةُ والغايةُ من علمِ الحديثِ (أَنْ) يُعْرَفَ (الْمَقْبُولُ) من الحديثِ ليعملَ به، (وَالْمَرْدُودُ) منه ليجتنَبَ.

٨ - وَالسَّنَدُ: الْإِخْبَارُ عَنْ طَرِيقِ

مَتْنٍ كَالِإِسْنَادِ لَدَى فَرِيقٍ

٩ - وَالْمَتْنُ: مَا انْتَهَى إِلَيْهِ السَّنَدُ

مِنَ الْكَلَامِ، وَالْحَدِيثَ قَيَّدُوا

١٠ - بِمَا أُضِيفَ لِلنَّبِيِّ قَوْلًا أَوْ

فِعْلًا وَتَقْرِيرًا وَنَحْوَهَا حَكَّوْا

[٨] (وَالسَّنَدُ) الْمُتَقَدِّمُ ذِكْرُهُ (الْإِخْبَارُ) بِكسْرِ الهمزة مصدرًا (عَنْ

طَرِيقِ مَتْنٍ) أَي: حَالُ كَوْنِهِ نَاشِئًا عَنْ طَرِيقِ مَتْنٍ.

وَالْمَعْنَى: أَنَّ السَّنَدَ هُوَ إِخْبَارُ الْمُحَدِّثِ بِالْحَدِيثِ ذَاكِرًا طَرِيقَهُ،

(كَالِإِسْنَادِ)، أَي: كَائِنُ كَالِإِسْنَادِ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى (لَدَى فَرِيقٍ) أَي: عِنْدَ

طَائِفَةٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ.

[٩] (وَالْمَتْنُ) بِفَتْحٍ فَسْكَوْنٍ (مَا انْتَهَى إِلَيْهِ السَّنَدُ) أَي: مَا بَلَغَ إِلَيْهِ

السَّنَدُ مِنَ النِّهَايَةِ (مِنَ الْكَلَامِ وَالْحَدِيثِ) مَفْعُولٌ مُقَدَّمٌ لِقَوْلِهِ: (قَيَّدُوا) أَي:

الْعُلَمَاءُ.

[١٠] (ب) قَوْلِهِمْ (مَا أُضِيفَ لِلنَّبِيِّ) أَي: أُسْنِدَ وَرُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

(قَوْلًا) كَقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(١) (أَوْ فِعْلًا) كَصَلَاتِهِ ﷺ عَلَى
الْراحِلَةِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ، (وَتَقْرِيرًا) كَتَقْرِيرِهِ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ فِي أَكْلِهِ
الضَّبِّ عِنْدَهُ. (وَنَحْوَهَا) عَطْفٌ عَلَى «قَوْلًا»، (حَكُّوْا) أَي: حَكَى ذَلِكَ
الْعُلَمَاءُ الْحَفَاطُ.

١١ - وَقِيلَ: لَا يَخْتَصُّ بِالْمَرْفُوعِ

بَلْ جَاءَ لِلْمَوْقُوفِ وَالْمَقْطُوعِ

١٢ - فَهُوَ عَلَى هَذَا مُرَادِفُ الْخَبَرِ]

وَشَهَرُوا رَدْفَ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ

[١١] (وَقِيلَ) أَي: قَالَ بَعْضُ عُلَمَاءِ هَذَا الْفَنِّ: (لَا يَخْتَصُّ) الْحَدِيثُ
(بِالْمَرْفُوعِ) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ (بَلْ) يَعْنِيهِ وَغَيْرُهُ؛ فَإِنَّهُ (جَاءَ) إِطْلَاقُهُ (لِلْمَوْقُوفِ)
أَي: عَلَى الْمَوْقُوفِ، وَهُوَ مَا أُضِيفَ إِلَى الصَّحَابِيِّ، قَوْلًا لَهُ، أَوْ نَحْوَهُ، كَمَا
يَأْتِي فِي مَحَلِّهِ. (وَالْمَقْطُوعِ): هُوَ مَا أُضِيفَ إِلَى التَّابِعِيِّ كَذَلِكَ.

[١٢] (فَهُوَ) أَي: الْحَدِيثُ (عَلَى هَذَا) أَي: حَالُ كَوْنِهِ جَارِيًا عَلَى هَذَا
الْقَوْلِ الثَّانِي (مُرَادِفُ الْخَبَرِ) أَي: مُتَرَادِفٌ مَعَهُ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْحَدِيثَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١)، وَمُسْلِمٌ (١٩٠٧) مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والخبر على هذا القولِ بمعنى واحدٍ، (وَشَهَرُوا) أي: عَدَّ العلماءُ مشهورًا (رَدَفَ) بالكسر^(١)، أي: تَرَادَفَ (الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ) أي: إتيانَ كُلِّ منهما بمعنى الآخر.

وقيل: الخبرُ: ما يُروى عنِ النبي ﷺ، والأثرُ: عنِ الصحابةِ، وقيل: والتابعين، ومن بعدهم.

١٣ - [وَالْأَكْثَرُونَ] قَسَمُوا هَذِي السُّنَنَ

إِلَى صَحِيحٍ وَضَعِيفٍ وَحَسَنٍ

[١٣] (وَالْأَكْثَرُونَ) مبتدأ خبره قوله: (قَسَمُوا) أي: نَوَّعُوا (هَذِي السُّنَنَ) جمعُ سُنَّةٍ - بالضم - فيهما (إِلَى صَحِيحٍ وَضَعِيفٍ وَحَسَنٍ)، والمعنى: أن أكثر أهل الحديث قَسَمُوا الحديثَ إلى ثلاثة أقسامٍ: صحيح، وضعيف، وحسن.



الصَّحِيحُ

١٤ - حَدُّ الصَّحِيحِ: مُسْنَدٌ يَوْضَلُهُ

بِنَقْلِ عَدْلٍ ضَابِطٍ عَنْ مِثْلِهِ

١٥ - وَلَمْ يَكُنْ شَدًّا وَلَا مُعَلَّلًا

وَالْحُكْمُ بِالصَّحَّةِ وَالضَّعْفِ عَلَى

[١٤] (حَدُّ الصَّحِيحِ) اصطلاحًا: (مُسْنَدٌ) أي: حديثٌ مرفوعٌ إلى قائله (يَوْضَلُهُ) أي: مع وَضَلِ سنده؛ فخرج به المُنْقَطِعُ، والمُعْضَلُ، والمُرْسَلُ، والمُعَلَّقُ، (بِنَقْلِ عَدْلٍ) وهو: مَنْ لَهُ مَلَكَةٌ تَحْمِلُهُ عَلَى مِلَازِمَةِ التَّقْوَى والمَرْوَةِ، (ضَابِطٍ) ضَبَطَ صَدْرَ، وهو إثباتُ ما سَمِعَهُ حتى يَتِمَكَّنَ مِنْ اسْتِحْضَارِهِ متى شاء، حتى يُؤَدِّيَهُ، وضَبَطَ كِتَابَ، وهو صَوْنُهُ عَنْ تَطَرُّقِ الْخَلَلِ إليه من حينِ سَمَاعِهِ إلى وقتِ أدائه، (عَنْ مِثْلِهِ)، أي: عنِ العَدْلِ الضَّابِطِ.

[١٥] (وَلَمْ يَكُنْ) الحديثُ المذكورُ (شَدًّا وَلَا مُعَلَّلًا)، والمعنى: أَنَّهُ غَيْرُ شَاذٍّ، وهو ما يُخَالِفُ فِيهِ الثَّقَةُ مَنْ هُوَ أَرْجَحُ مِنْهُ، وَلَا مُعَلَّلٌ، وهو ما ظَاهَرَهُ الصَّحَّةُ، وبعْدَ التَّفْتِيْشِ اطَّلَعَ عَلَى عِلَّةٍ قَادِحَةٍ فِيهِ.

وحاصلُ معنى البيت: أَنَّ حَدَّ الصَّحِيحِ: هو الحديثُ الذي اتَّصَلَ
إِسْنَادُهُ مع عدالةِ ناقلِهِ وضبطِهِ، مع انتفاءِ الشُّذُوذِ والعِلَّةِ.
وعليه؛ فشروطُ الحديثِ الصَّحِيحِ -على ما ذكره- خمسةٌ:
١- اتِّصَالُ السَّنَدِ. ٢- وعدالةُ الناقلِ.
٣- وضبطُهُ. ٤- وعدمُ الشُّذُوذِ.
٥- وعدمُ العِلَّةِ.
قال رَحِمَهُ اللهُ: (وَالْحُكْمُ) مبتدأ (بِالصَّحَّةِ) وكذا بالحُسْنِ، (وَالضَّعْفُ) بالفتح
(عَلَى).

١٦ - ظَاهِرُهُ، لَا الْقَطْعَ، إِلَّا مَا حَوَى

كِتَابُ مُسْلِمٍ أَوْ الْجُعْفِي [سَوَى

[١٦] (ظَاهِرُهُ) أي: حَكْمُ المحدثين على الحديثِ بالصَّحَّةِ والضعفِ
وكذا الحسنُ فيما يظهَرُ لهم، عَمَلًا بظَاهِرِ الإسنادِ؛ حيثُ اجتمعت فيه
الشروطُ. (لَا الْقَطْعَ) أي: ليس الحكمُ على القطعِ في نفسِ الأمرِ؛ لجوازِ
الخطأِ والنسيانِ على الثقةِ، والإصابةِ على مَنْ هو كثيرُ الخطأِ، (إِلَّا مَا) أي:
الحديثُ الذي (حَوَى) أي: جَمَعَهُ (كِتَابُ مُسْلِمٍ) أي: كتابُ الإمامِ
الحافظِ الحُجَّةِ أَبِي الحُسَيْنِ مُسْلِمِ بْنِ الحَجَّاجِ بْنِ مُسْلِمٍ القُشَيْرِيِّ

النَّيْسَابُورِيِّ. وَقَدَّمَ مُسْلِمًا - مَعَ أَنَّ عَادَتَهُمْ تَقْدِيمُ الْبُخَارِيِّ - لِلنَّظْمِ (أَوْ الْجُعْفِيِّ) «أَوْ» بِمَعْنَى الْوَاوِ، أَي: وَكُتِبَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ الْحُجَّةُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ بَرْدِزْبَهَ الْجُعْفِيِّ، بِضَمِّ الْجِيمِ وَشُكُونِ الْعَيْنِ، وَخَفَّفَ الْيَاءَ هُنَا لِلْوِزْنِ (سَوَى) أَي: غَيْرَ الْحَدِيثِ الَّذِي.

١٧ - مَا انْتَقَدُوا[فَا بِنُ الصَّلَاحِ رَجَّحَا

قَطْعًا بِهِ، وَكَمْ إِمَامٍ جَنَحَا]

[١٧] (مَا انْتَقَدُوا) أَي: اعْتَرَضَ الْعُلَمَاءُ النَّقَادُ عَلَى هَذَيْنِ الْكِتَابَيْنِ، كَالدَّارَقُطْنِيِّ، وَأَبِي مَسْعُودِ الدَّمَشْقِيِّ، وَأَبِي عَلِيٍّ الْغَسَّانِيِّ الْجَيَّانِيِّ^(١)؛ (فَ) الْإِمَامُ الْحَافِظُ تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو عَمْرٍو عَثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّهْرَزُورِيِّ، ثُمَّ الدَّمَشْقِيُّ الْمَعْرُوفُ بـ (ابْنِ الصَّلَاحِ رَجَّحَا) بِأَلْفِ الْإِطْلَاقِ مِنْ التَّرَجِيحِ (قَطْعًا) أَي: إِفَادَةً قَطْعًا. (بِهِ) أَي: بِمَا حَوَاهُ الْكِتَابَانِ.

وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْإِمَامَ ابْنَ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ رَجَّحَ إِفَادَةَ مَا فِي هَذَيْنِ الْكِتَابَيْنِ - مِمَّا لَمْ يُنْتَقَدْ عَلَيْهِمَا - الْعِلْمَ الْيَقِينِيَّ النَّظْرِيَّ الْمَقْطُوعَ بِصَدَقِهِ، وَهَذَا دُونَ

(١) بفتح الجيم وتشديد الياء المعجمة: نسبة إلى جَيَّان، بلدة من بلاد الأندلس. الأنساب

التعليقات، والموقوفات، والمقاطع، (وَكَمْ) خبرية بمعنى عَدَدٍ كَثِيرٍ (إِمَامٍ) مضافٌ إليه (جَنَحًا) أي: مَالَ إِلَيْهِ، والألفُ إطلاقيةٌ، أي: كَثِيرٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ مَالَ إِلَى رَأْيِ ابْنِ الصَّلَاحِ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ سَبَقَهُ، كالإمام مُحَمَّدِ بْنِ طَاهِرِ الْمَقْدِسِيِّ، وَأَبِي نَصْرِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ بْنِ يَوْسُفَ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَتَى بَعْدَهُ، كالإمام ابْنِ كَثِيرٍ، وَالنَّازِمِ، كَمَا يَأْتِي، وَحَكَى ابْنُ كَثِيرٍ: أَنَّ الْإِمَامَ ابْنَ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ حَكَى ذَلِكَ عَنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَعَنِ السَّلَفِ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَالْأَشَاعِرَةِ، وَالْحَنْفِيَّةِ، وَغَيْرِهِمْ.

١٨ - وَالنَّوَوِيُّ رَجَّحَ فِي التَّقْرِيبِ

ظَنَّ بِهِ، [وَالْقَطْعُ ذُو تَصْوِيبٍ]

[١٨] (وَالنَّوَوِيُّ) بِتَخْفِيفِ الْيَاءِ لِلوزنِ، مُبْتَدَأٌ، وَهُوَ الْإِمَامُ مُحْيِي الدِّينِ، أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ شَرْفٍ بْنِ مُرِّي الْحِزَامِيُّ الشَّافِعِيُّ (رَجَّحَ فِي التَّقْرِيبِ) خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ، أَي: قَوَّى فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى بـ«التَّقْرِيبِ»، الْمُخْتَصَرُ مِنْ «الْإِرْشَادِ» لَهُ، الْمُخْتَصَرُ مِنْ «عِلْمِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الصَّلَاحِ (ظَنَّ) أَي: إِفَادَةً ظَنٍّ (بِهِ) أَي: بِمَا حَوَاهِ الْكِتَابَانِ، [وَالْقَطْعُ ذُو تَصْوِيبٍ] أَي: الْقَوْلُ بِإِفَادَةِ مَا فِي هَذَيْنِ الْكِتَابَيْنِ الْقَطْعَ بِصِدْقِهِ صَاحِبُ صَوَابٍ. وَحَاصِلُ الْمَعْنَى: أَنَّ الْقَوْلَ بِالْقَطْعِ - وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الصَّلَاحِ - هُوَ الصَّوَابُ.

١٩ - وَلَيْسَ شَرْطًا عَدَدٌ، وَمَنْ شَرَطَ

رَوَايَةً اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا غَلِطَ]

٢٠ - وَالْوَقْفُ عَنْ حُكْمٍ [لِمَتْنٍ أَوْ] سَنَدٍ

بِأَنَّهُ أَصَحُّ مُطْلَقًا أَسَدٌ

[١٩] (وَلَيْسَ شَرْطًا عَدَدٌ) أي: رواية متعدد، أي: ليس تعدد الرواة

شرطاً في صحة الحديث، بل المعتبر فيه هي الشروط الخمسة المتقدمة (وَمَنْ) شرطية (شَرَطَ) في صحة الحديث (رَوَايَةً اثْنَيْنِ) من الرواة (فَصَاعِدًا) أي: حال كونه زائداً على ذلك (غَلِطَ) بكسر اللام جواب الشرط، أي: فهو ذو غلطٍ، وهذا القول محكي عن إبراهيم بن إسماعيل بن عُلَيَّةَ، وبعض المعتزلة.

[٢٠] (وَالْوَقْفُ) أي: التوقف (عَنْ حُكْمٍ لِمَتْنٍ أَوْ سَنَدٍ بِأَنَّهُ أَصَحُّ

مُطْلَقًا) أي: حال كون الحكم على سبيل الإطلاق، أي: من غير تقييد بصحابي، أو بلد مثلاً (أَسَدٌ) أي: أكثر سداداً بالفتح.

ومعنى البيت: أن التوقف عن الحكم لأي متن كان، أو أي سند بكونه

أصح على الإطلاق هو الصواب، والمختار من أقوال المحدثين.

٢١ - وَأَخْرُونَ حَكْمُوا فَاضْطَرُّوا

[لِفَوْقِ عَشْرِ ضُمَّنْتَهَا الْكُتُبُ]

[٢١] (وَأَخْرُونَ) مبتدأ خبره قوله: «حَكَمُوا» أي: جماعةٌ من المحدثين غير مَنْ تَوَقَّفَ عَنِ الْحُكْمِ (حَكَمُوا) بِالْأَصَحِّحَةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ عَلَى بَعْضِ الْأَسَانِيدِ (فَاضْطَرُّوا) أي: اختلفوا في التعيين؛ لاختلاف أنظارهم (لِفَوْقِ عَشْرِ) أي: اضطراباً مُتَّهِماً لِفَوْقِ عَشْرِ (ضُمَّنْتَهَا الْكُتُبُ) أي: جُعِلَتِ الْكُتُبُ مَحْتَوِيَةً عَلَيْهَا.

ثم شرع الناظم يعدد بعض تلك الأقوال بقوله:

٢٢ - فَمَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَيِّدِهِ

وَزَيْدٌ مَالِ الشَّافِعِيِّ فَأَحْمَدُ

[٢٢] (فَ) أقولُ لك: أَصَحُّ الْأَسَانِيدِ مَطْلَقًا: (مَالِكٌ) ابْنُ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ بْنِ أَبِي عَامِرٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ الْأَصْبَحِيِّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيُّ، إِمَامُ دَارِ الْهَجْرَةِ، أَحَدُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، (عَنْ نَافِعٍ) أي: حَالُ كَوْنِهِ رَاوِيًا عَنْ نَافِعِ الْعَدَوِيِّ، أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيِّ، أَحَدِ الْأَعْلَامِ، وَهُوَ غَيْرُ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعَيْمٍ الْمُقَرِّيِّ، حَالُ كَوْنِ نَافِعٍ أَخَذًا (عَنْ سَيِّدِهِ) أي:

مولاه عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي أبي عبد الرحمن.

وهذا القول للبخاري رحمه الله، وروى الخطيب بسنده عن يحيى بن بكير: أنه قال لأبي زرعة الرازي: «يا أبا زرعة، ليس ذا زعزعة عن زوبعة، إنما ترفع الستر تنظر إلى النبي ﷺ وأصحابه بين يديه: نا مالك عن نافع عن ابن عمر»^(١)، (وزيد) على مالك في هذا السند: (ما) أي: الحديث الذي (ل) لإمام الأعظم أحد الأئمة الأعلام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف القرشي أبي عبد الله (الشافعي) رحمه الله، والمعنى: أنه زيد في هذا السند المذكور الحديث الذي رواه الشافعي عن مالك... إلخ، هكذا زاده الإمام أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي.

واحتج بإجماع أهل الحديث على أنه لم يكن في الرواة عن مالك أجل منه؛ (فأحمده) بالجر عطفًا على الشافعي، والهاء ضمير راجع إلى الشافعي رحمه الله، وأضافه إليه لاختصاصه بكونه أجل من أخذ عنه، والمقصود: أن الصلاح العلائي شيخ العراقي زاد ما لأحمد عن الشافعي... إلخ؛ لأنه أجل من أخذ عن الشافعي.

وأحمد: هو الإمام الأوحّد الفقيه الحافظ الحجة أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبد الله المروزي، ثم البغدادي.

(١) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب البغدادي (٢/ ١٢٣).

تنبيه: قول الناظم: (لِمَتْن)، قاله تبعاً لابن الصلاح زيادةً على العراقي، قال الحافظ رحمه الله: «إِنَّ مِنْ لَازِمِ قَوْلِ بَعْضِهِمْ: إِنَّ أَصَحَّ الْأَسَانِيدِ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمرَ: أَنْ يَكُونَ أَصَحُّ الْأَحَادِيثِ الْحَدِيثَ الَّذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَرَوْ فِي «مُسْنَدِهِ» بِهِ غَيْرُهُ؛ فَيَكُونُ أَصَحَّ الْأَحَادِيثِ عَلَى رَأْيٍ مَنْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ».

٢٣- وَابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ، أَوْ سَالِمٍ عَمَّنْ نَبَاهُ

[٢٣] (و) قِيلَ: أَصَحُّ الْأَسَانِيدِ: الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (ابْنُ شِهَابٍ) الْقُرَشِيُّ الزُّهْرِيُّ، أَبُو بَكْرِ الْمَدَنِيُّ، أَيُّ: أَصَحُّ الْأَسَانِيدِ: ابْنُ شِهَابٍ (عَنْ عَلِيٍّ) أَيُّ: حَالُ كَوْنِهِ رَاوِيًا عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْهَاشِمِيِّ، أَبِي الْحُسَيْنِ، زَيْنِ الْعَابِدِينَ (عَنْ أَبِيهِ) عَلَى لُغَةِ النَّقْصِ، وَأَبُوهُ هُوَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَذْكُورُ، سَبَطُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرِيحَانَتُهُ، اسْتُشْهِدَ بِكَرْبَلَاءَ، مِنْ أَرْضِ الْعِرَاقِ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، سَنَةَ إِحْدَى وَسِتِّينَ.

عَنْ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ سَنَةً، (عَنْ جَدِّهِ) أَيُّ: جَدُّ عَلِيٍّ، وَهُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، أَبُو الْحَسَنِ، وَهَذَا الْقَوْلُ لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيِّ صَاحِبِ «الْمُصَنَّفِ»، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ صَاحِبِ «الْمُسْنَدِ»، وَالْمُصَنَّفِ».

(أَوْ) لَتَنَوِيعِ الْخِلَافِ، أَي: أَصَحُّ الْأَسَانِيدِ - عَلَى رَأْيِ بَعْضِهِمْ -: ابْنُ شَهَابٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ (سَالِمٍ) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الْعَدَوِيِّ الْمَدَنِيِّ، أَحَدِ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ عَلَى أَحَدِ الْأَقْوَالِ، (عَمَّنْ نَبَهُ) أَي: عَنْ شَخْصٍ شَرِيفٍ فَطِنٍ، وَيُقَالُ: نَبَهُ؛ كـ «كَرَّمَ وَفَرَحَ»: فَطِنَ. وَالْمُرَادُ بِمَنْ نَبَهُ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهَذَا الْقَوْلُ مَرْوِيٌّ عَنْ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

٢٤- [أَوْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ حَبْرِ الْبَشَرِ

هُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهَذَا عَنْ عُمَرَ

[٢٤] (أَوْ) لَتَنَوِيعِ الْخِلَافِ أَيْضًا، أَي: قَالَ بَعْضُهُمْ: أَصَحُّ الْأَسَانِيدِ: ابْنُ شَهَابٍ الزُّهْرِيُّ، (عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْمَى، أَحَدِ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ، حَالُ كَوْنِهِ رَاوِيًا (عَنْ حَبْرِ الْبَشَرِ) أَي: عَالِمِ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِدَعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ (هُوَ) أَي: حَبْرُ الْبَشَرِ عَبْدُ اللَّهِ (ابْنُ عَبَّاسٍ) بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْهَاشِمِيِّ، (وَهَذَا) أَي: ابْنُ عَبَّاسٍ (عَنْ عُمَرَ) أَي: حَالُ كَوْنِ الْحَبْرِ رَاوِيًا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بْنِ نُفَيْلٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزَّزِيِّ، الْعَدَوِيِّ، أَبِي حَفْصٍ، أَحَدِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَهَذَا الْقَوْلُ مَنْقُولٌ عَنِ النَّسَائِيِّ.

٢٥ - وَشُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ

عَنْ مُرَّةٍ عَنِ ابْنِ قَيْسٍ كَرَّةً

٢٦ - أَوْ مَا رَوَى شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ

إِلَى سَعِيدٍ عَنْ شُيُوحٍ سَادَةً

[٢٥] (و) قيل: أصحُّ الأسانيد: (شُعْبَةُ) بنُ الحَجَّاجِ بنِ الوَرْدِ العَتَكِيُّ مَوْلَاهُمُ الحَافِظُ الوَاسِطِيُّ، حَالُ كَوْنِهِ رَاوِيًا (عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ) بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ طَارِقِ بنِ الحَارِثِ الهَمْدَانِيِّ المُرَادِيِّ، أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الأَعْمَى الكُوفِيِّ، أَحَدِ الأَعْلَامِ، (عَنْ مُرَّةٍ) بنِ شَرَا حَيْلِ الهَمْدَانِيِّ، أَبِي إِسْمَاعِيلَ الكُوفِيِّ العَابِدِ، مُرَّةَ الطَّيِّبِ، وَمُرَّةَ الْخَيْرِ، حَالُ كَوْنِهِ رَاوِيًا (عَنِ ابْنِ قَيْسٍ) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ قَيْسٍ بنِ سُلَيْمَانَ الأشْعَرِيِّ، أَبُو مُوسَى، وَقَوْلُهُ: (كَرَّةً)، أَي: مُرَّةً، يَعْنِي: أَنَّ شُعْبَةَ لَهُ تَارَاتُ؛ فَتَارَةً يَرَوِي عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ... إلخ. وتارةً عن غيره.

وهذا القولُ رواه الخطيبُ في «الكفاية» عن وكيعٍ.

[٢٦] (أَوْ) لَتَنْوِيعِ الْخِلَافِ (مَا رَوَى) أَي: نَقَلَ (شُعْبَةُ) بنُ الحَجَّاجِ، (عَنْ قَتَادَةَ) بنِ دِعَامَةَ السَّدُوسِيِّ أَبِي الْخَطَّابِ البَصْرِيِّ، أَحَدِ الأَئِمَّةِ الأَعْلَامِ، حَافِظٌ يُدَلِّسُ، (إِلَى) أَي: عَنْ (سَعِيدٍ) بالتَّنْوِينِ، وَهُوَ: ابْنُ المُسَيَّبِ بنِ حَزْنِ بنِ أَبِي وَهَبٍ بنِ عَمْرِو بنِ عَابِدِ بنِ مَخْزُومِ المَخْزُومِيِّ،

أبو مُحَمَّدٍ المدنيُّ، (عَنْ شُيُوخِ سَادَةِ)، وَهُمْ شُيُوخُ سَعِيدٍ؛ لِأَنَّهُ مِنْ كِبَارِ
التَّابِعِينَ، وَهَذَا مَنْقُولٌ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ الشَّاعِرِ.

٢٧ - ثُمَّ ابْنُ سِيرِينَ عَنِ الْحَبْرِ الْعَلِيِّ

عَبِيدَةَ بِمَا رَوَاهُ عَنْ عَلِيٍّ

[٢٧] (ثُمَّ) لِلتَّرْتِيبِ الذِّكْرِيِّ، أَصَحُّ الْأَسَانِيدِ: مُحَمَّدٌ (ابْنُ سِيرِينَ)
الْأَنْصَارِيُّ إِمَامٌ وَقْتَهُ، (عَنِ الْحَبْرِ) بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ، أَيِ: الْعَالِمِ، (الْعَلِيِّ)
بِتَخْفِيفِ الْيَاءِ لِلْوِزْنِ، صِفَةُ لِلْحَبْرِ (عَبِيدَةَ) بِفَتْحِ الْعَيْنِ، وَالصَّرْفُ
لِلضَّرُورَةِ، وَهُوَ عَبِيدَةُ بْنُ عَمْرِو السَّلْمَانِيِّ، مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ فِي الطَّرِيقِ
إِلَيْهِ (بِمَا) أَيِ: بِالْحَدِيثِ الَّذِي (رَوَاهُ) أَيِ: نَقَلَهُ عَبِيدَةُ (عَنْ عَلِيٍّ) بْنِ أَبِي
طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهَذَا الْقَوْلُ مَنْقُولٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ الْفَلَّاسِ، وَعَلِيِّ بْنِ
الْمَدِينِيِّ، وَسَلِيمَانَ بْنِ حَرْبٍ، إِلَّا أَنَّ ابْنَ الْمَدِينِيِّ شَرَطَ أَنْ يَكُونَ الرَّاوي
عَنْ ابْنِ سِيرِينَ: عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ، وَسَلِيمَانَ شَرَطَ أَنْ يَكُونَ الرَّاوي عَنْهُ:
أَيُوبَ السَّخْتِيَانِيَّ، وَالْفَلَّاسُ مَا شَرَطَ ذَلِكَ.

٢٨ - كَذَا ابْنُ مِهْرَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ

عَلْقَمَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ الْحَسَنُ

٢٩ - [وَوَلَدُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

عَائِشَةَ، وَقَالَ قَوْمٌ ذُو فِطْنٍ]

[٢٨] (كَذَا) أي: مثل ما تقدّم من الأقوال في أصحّ الأسانيد: سُليمانُ (ابْنُ مِهْرَانَ) بكسر فسكون، الكاهلي الكوفي، أبو مُحَمَّدٍ الأعمش، أحدُ الأعلام الحُفَاطِ والقُرَّاءِ، حال كونه راويًا (عَنِ إِبْرَاهِيمَ) بنِ يَزِيدَ بنِ قيسِ بنِ الأسودِ النَّخَعِيِّ أبي عمران الكوفي، (عَنْ عَلْقَمَةَ) بنِ قيسِ بنِ عبدِ الله بنِ علقمة النَّخَعِيِّ الكوفي أبي شبل، أحدِ الأعلام، مُحَضَّرِمٍ، (عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ) بنِ غافلِ بنِ حبيبِ بنِ شَمَخِ بنِ مَخْزُومِ الهُذَلِيِّ أبي عبدِ الرَّحْمَنِ الكوفي، أحدِ السَّابِقِينَ الأوَّلِينَ، وحذفُ تنوينِ «مَسْعُود» هنا للضرورة، وقوله: (الْحَسَنُ) صفةٌ لابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أي: حَسَنُ الأوصافِ؛ لأنَّه كان يُشَبَّهُ النَّبِيَّ ﷺ في هَدْيِهِ ودَلِّهِ وَسَمْتِهِ. وهذا القولُ لابنِ معينٍ.

[٢٩] (وَ) قيل: أَصَحُّهَا: عبدُ الرَّحْمَنِ (وَلَدُ الْقَاسِمِ) بنِ مُحَمَّدٍ بنِ أبي بكرِ الصِّدِّيقِ أبي مُحَمَّدٍ المدني، (عَنْ أَبِيهِ) القاسمِ المذكور، أحدِ الفُكَّهَاءِ السَّبْعَةِ، (عَنْ) عَمَّتِهِ (عَائِشَةَ) بالصَّرفِ للضرورة بنتِ أبي بكرِ الصِّدِّيقِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ، الْفَقِيهَةُ الرَّبَّانِيَّةُ. وَهَذَا الْقَوْلُ لِابْنِ مَعِينٍ
 أَيْضًا؛ فَلَهُ قَوْلَانِ، وَلَهُ ثَالِثٌ يَأْتِي. (وَقَالَ قَوْمٌ) مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، وَهُوَ الْحَاكِمُ
 أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْبَيْعِ، صَاحِبُ «الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ»،
 وَمَنْ تَبِعَهُ (ذُو) أَي: صَاحِبُ (فِطْنٍ) بِكَسْرِ فَتْحٍ، وَهِيَ الْحِذْقُ بِالْكَسْرِ،
 أَي: أَصْحَابُ حِذْقٍ فِي فَنِّ الْحَدِيثِ.

٣٠ - لَا يَنْبَغِي التَّعْمِيمُ فِي الْإِسْنَادِ

[بَلْ خُصَّ بِالصَّحْبِ أَوِ الْبِلَادِ]

٣١ - فَأَرْفَعُ الْإِسْنَادَ لِلصَّادِقِ مَا

إِبْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسٍ نَمَا

[٣٠] (لَا يَنْبَغِي التَّعْمِيمُ) أَي: تَعْمِيمُ الْحُكْمِ (فِي الْإِسْنَادِ) أَي: فِي
 أَصَحِّهِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، أَي: لَا يُحْكَمُ بِأَنَّهُ أَصَحُّ الْأَسَانِيدِ كُلِّهَا، (بَلْ خُصَّ)
 أَيُّهَا الْمُحَدِّثُ، أَي: قَيَّدَ (بِالصَّحْبِ)، أَي: بِصَحَابِيِّ تِلْكَ التَّرْجَمَةِ، بِأَن تَقُولَ
 مَثَلًا: أَصَحُّ أَسَانِيدِ فُلَانٍ: فُلَانٌ... إلخ (أَوْ) خُصَّ بِ(الْبِلَادِ) بِأَن تَقُولَ مَثَلًا:
 أَصَحُّ أَسَانِيدِ الْمَدَنِيِّينَ: فُلَانٌ إلخ.

[٣١] (فَأَرْفَعُ) أَي: إِذَا عَرَفْتَ أَنَّ الْأَحْسَنَ وَالْأَلْيَقَ هُوَ التَّقْيِيدُ؛ فَأَقُولُ

لك: أَرْفَعُ (الإِسْنَادِ) أَي: أَصَحُّ الْأَسَانِيدِ (لِ) أَبِي بَكْرٍ (الصَّديقِ)، واسمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَامِرٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ كَعْبٍ بْنِ سَعْدِ بْنِ تَيْمِ التَّيْمِيِّ (مَا) رَوَى إِسْمَاعِيلُ (ابْنُ أَبِي خَالِدٍ) ^(١) بَتَرَكَ التَّنْوِينَ لِلْوَزْنِ، الْبَجَلِيُّ الْأَحْمَسِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ، أَحَدُ الْأَعْلَامِ، (عَنْ قَيْسٍ) بْنِ أَبِي حَازِمٍ ^(٢) الْبَجَلِيُّ الْأَحْمَسِيُّ، أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ، مُخَضَّرَمٍ (نَمَا) أَي: نَسَبَهُ إِلَيْهِ، وَنَمَا الْحَدِيثُ: ارْتَفَعَ.

ومعنى الْبَيْتِ: أَنْ أَرْفَعَ وَأَصَحَّ أَسَانِيدِ أَبِي بَكْرٍ الصَّديقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، حَالَ كَوْنِهِ آخِذًا عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، أَي: الْحَدِيثُ الْمَرْوِيُّ بِهَذَا السَّنَدِ.

٣٢ - وَعُمَرُ فَأَبْنُ شِهَابٍ بَدَّهُ

عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ

[٣٢] (وَعُمَرُ) بِالْجَرِّ عَطْفٌ عَلَى «الصَّديقِ»، وَصُرِفَ لِلضَّرُورَةِ، أَي: أَصَحُّ الْأَسَانِيدِ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فَأَبْنُ شِهَابٍ بَدَّهُ) أَمْرٌ مِنَ التَّبْدِيهِ، (عَنْ سَالِمٍ) الْمُتَقَدِّمِ، حَالَ كَوْنِهِ رَاوِيًا (عَنْ أَبِيهِ) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَلَى لُغَةِ

(١) اسم أبي خالد قيل: هُرْمُزٌ، وقيل: كثير، وقيل: سعد.

(٢) اسم أبي حازم: قيل: حصين، وقيل: عوف، وقيل: عبد عوف، صحابي له حديث. اهـ.

تقريب التهذيب (ص ٥٨١).

النَّقصِ، (عَنْ جَدِّهِ) أَي: جَدِّ سَالِمٍ، وهو عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهذا القولُ للحَاكِمِ أيضًا.

٣٣ - وَأَهْلُ بَيْتِ الْمُصْطَفَى جَعْفَرُ عَنْ

آبَائِهِ، إِنْ عَنْهُ رَأَوْا مَا وَهَنَ

[٣٣] (و) أَرَفَعَ أَسَانِيدَ (أَهْلِ بَيْتِ الْمُصْطَفَى) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (جَعْفَرُ) بِمَنْعِ الصَّرْفِ لِلْوَزْنِ، هو الصَّادِقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَاقِرِ بْنِ عَلِيٍّ زَيْنِ الْعَابِدِينَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْهَاشِمِيِّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، الْمَدَنِيُّ، (عَنْ آبَائِهِ) الْمَذْكُورِينَ، أَي: رَاوِيًا هُوَ عَنْ أَبِيهِ، وهو عن جَدِّهِ... إلخ. قال النَّازِمُ: هذه عبارةُ الحَاكِمِ، ووَافَقَهُ مَنْ نَقَلَهَا، وفيها نظرٌ؛ فَإِنَّ الضَّمِيرَ فِي جَدِّهِ إِنْ عَادَ إِلَى جَعْفَرٍ؛ فَجَدُّهُ عَلِيٌّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَوْ إِلَى مُحَمَّدٍ؛ فَهُوَ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الْحُسَيْنِ.

(إِنْ عَنْهُ رَأَوْا مَا وَهَنَ) أَي: إِنْ لَمْ يَكُنِ الرَّاوي عَنْ جَعْفَرٍ ضَعِيفًا.

وَحَاصِلُ مَعْنَى الْبَيْتِ: أَنَّ أَصَحَّ أَسَانِيدِ أَهْلِ الْبَيْتِ: جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ؛ إِنْ كَانَ الرَّاوي عَنْ جَعْفَرٍ ثِقَةً.

٣٤ - وَلَأَبِي هُرَيْرَةَ الزُّهْرِيُّ عَنْ

سَعِيدٍ أَوْ أَبُو الزِّنَادِ حَيْثُ عَنْ

٣٥ - عَنْ أَعْرَجٍ، وَقِيلَ: حَمَّادٌ بِمَا

أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ لَهُ نَمَا

[٣٤] (وَ) أَصْحُ الْأَسَانِيدِ (لَأَبِي هُرَيْرَةَ) الدَّوسِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (الزُّهْرِيُّ)

مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، (عَنْ سَعِيدٍ) ابْنِ الْمُسَيَّبِ، (أَوْ) لَتَنْوِيعِ الْخِلَافِ، أَي: قَالَ
الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَصْحُ أُسَانِيدِ أَبِي هُرَيْرَةَ: (أَبُو الزِّنَادِ) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذَكْوَانَ،
الْأُمَوِيُّ، الْمَدَنِيُّ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، (حَيْثُ عَنْ) بِتَشْدِيدِ النُّونِ، وَخُفِّفَ هُنَا
لِلوَزْنِ، أَي: ظَهَرَ وَوُجِدَ مَرْوِيَّةً.

[٣٥] (عَنْ أَعْرَجٍ) عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ الْهَاشِمِيُّ مَوْلَاهُمْ، أَبِي

دَاوُدَ الْمَدَنِيَّ الْقَارِيَّ، (وَقِيلَ:) فِي أَصْحِ أُسَانِيدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (حَمَّادٌ) بْنُ
زَيْدِ بْنِ دِرْهَمٍ الْأَزْدِيُّ، أَبُو إِسْمَاعِيلَ، الْأَزْرُقِيُّ الْبَصْرِيُّ، الْحَافِظُ، مَوْلَى
جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ، (بِمَا) أَي: بِالْحَدِيثِ الَّذِي (أَيُّوبُ) بْنُ أَبِي
تَمِيمَةَ، وَاسْمُهُ كَيْسَانُ، السَّخْتْيَانِيُّ، أَبُو بَكْرٍ الْبَصْرِيُّ الْفَقِيهُ (عَنْ مُحَمَّدٍ) أَي:
ابْنِ سِيرِينَ (لَهُ) أَي: لِأَبِي هُرَيْرَةَ (نَمَا) أَي: نَسَبَهُ إِلَيْهِ.

والمعنى: أن أصحَّ أسانيد أبي هريرة: حمادُ بنُ زيدٍ، حال كونه مُقيِّداً بالحديث الذي رواه أيوبُ، عن مُحمَّد بنِ سيرين، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهذا القولُ لابنِ المَدِينِيِّ رَحِمَهُ اللهُ.

٣٦ - لِمَكَّةِ سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو، وَذَا

عَنْ جَابِرٍ، وَلِلْمَدِينَةِ خُذَا

[٣٦] (لِمَكَّةِ) بِالصَّرْفِ لِلْوَزْنِ: (سُفْيَانُ) أَي: أَصَحُّ أُسَانِيدِ أَهْلِ مَكَّةِ الْمُشْرِفَةِ: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، أَبُو مُحَمَّدٍ، الْهَلَالِيُّ، مَوْلَاهُمْ، الْكُوفِيُّ (عَنْ عَمْرِو) هُوَ ابْنُ دِينَارٍ، الْجُمَحِيُّ، مَوْلَاهُمْ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ، الْأَثَرُمُ، أَحَدُ الْأَعْلَامِ، (وَذَا) أَي: عَمْرُو (عَنْ جَابِرٍ) هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ الْأَنْصَارِيِّ، السَّلَمِيُّ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَوْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَوْ أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ، الصَّحَابِيُّ، الْمَشْهُورُ.

والمعنى: أن أصحَّ الأسانيدِ لأهلِ مَكَّةَ، سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، حال كونه راوياً عن جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(وَلِلْمَدِينَةِ) الْمُنَوَّرَةِ - عَلَى سَاكِئِهَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَزْكَى السَّلَامِ (خُذَا) أَيُّهَا الطَّالِبُ الذَّكِيُّ، وَالْأَلْفُ بَدَلُ مَنْ النَّوْنِ الْخَفِيفَةِ.

٣٧ - ابْنُ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ عَبِيدَةَ

الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

٣٨ - وَمَا رَوَى مَعْمَرُ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ أَصَحُّ لِلْيَمَنِ

[٣٧] (ابْنُ) بِالنَّصْبِ مَفْعُولُ «خُذْ» (أَبِي حَكِيمٍ) بِمَنْعِ الصَّرْفِ لِلْوَزَنِ،
هو إسماعيلُ بنُ أبي حَكِيمٍ، مولى عُثْمَانَ المَدَنِيِّ، (عَنْ عَبِيدَةَ) بَفَتْحِ
الْعَيْنِ، هو ابنُ سُفْيَانَ بنِ الحَارِثِ، (الْحَضْرَمِيِّ) نِسْبَةً إِلَى حَضْرَمَوْتَ: بُلَيْدَةٌ
مَنْ الِیْمَنِ بِقُرْبِ عَدَنَ، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالصَّرْفِ لِلْقَافِيَةِ.
والمعنى: خُذْ أَيُّهَا الْمُحَدِّثُ أَصَحَّ أَسَانِيدِ الْمَدِينَةِ: ابْنُ أَبِي حَكِيمٍ...
إِلخ. وهذا القولُ لِأَحْمَدَ بنِ صَالِحِ المِصْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

[٣٨] (وَمَا) أَصَحَّ الْحَدِيثِ الَّذِي (رَوَى)، أَي: نَقَلَهُ (مَعْمَرُ) بِمَنْعِ
الصَّرْفِ لِلْوَزَنِ، ابْنُ رَاشِدٍ الأَزْدِيُّ، مَوْلَى لِمَوْلَاهُم عَبْدُ السَّلَامِ بنُ عَبْدِ
الْقُدُّوسِ، أَبُو عُرْوَةَ البَصْرِيُّ، ثُمَّ الِیْمَانِيُّ، أَحَدُ الأَعْلَامِ، (عَنْ هَمَّامٍ) بِمَنْعِ
الصَّرْفِ أَيْضًا لِلْوَزَنِ ابْنِ مُنَبِّهٍ بنِ كَامِلٍ الأَبْنَاوِيِّ، أَبِي عُقْبَةَ الصَّنْعَانِيِّ الِیْمَانِيِّ،
(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَصَحُّ) الْأَحَادِيثِ (لِ) أَهْلِ (الِیْمَنِ).

٣٩ - لِلشَّامِ الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ حَسَّانَا

عَنِ الصَّحَابِ فَائِقُ إِتْقَانَا

٤٠ - وَغَيْرُ هَذَا مِنْ تَرَاجِمِ تُعَدُّ

ضَمَّنْتُهَا شَرْحِي عَنْهَا لَا تُعَدُّ

[٣٩] (لِلشَّامِ) مُتَعَلِّقٌ بِ«فَائِقُ» (الْأَوْزَاعِيُّ) إِمَامُ أَهْلِ الشَّامِ، أَبُو عَمْرٍو عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو، (عَنْ حَسَّانَا) بِالْفِ الْإِطْلَاقِ، ابْنِ عَطِيَّةَ الْمُحَارِبِيِّ مَوْلَاهُمْ أَبِي بَكْرٍ الدَّمَشَقِيُّ الْفَقِيه (عَنِ الصَّحَابِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -بَكْسِرِ الصَّادِ- جَمْعُ صَاحِبٍ بِمَعْنَى الصَّحَابِيِّ، (فَائِقُ) أَي: رَاجِحٌ (إِتْقَانَا) أَي: مِنْ حَيْثُ الْإِتْقَانُ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ أَسَانِيدِ الشَّامِيِّينَ ..

وَالْمَعْنَى: أَنَّ أَصَحَّ أَسَانِيدِ أَهْلِ الشَّامِ هُوَ الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَسَّانَ... إلخ؛ فَهُوَ سَنَدٌ فَائِقٌ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ أَسَانِيدِهِمْ.

[٤٠] (وَغَيْرُ هَذَا) أَي: وَمِنْهَا غَيْرُ هَذَا، (مِنْ تَرَاجِمِ تُعَدُّ)، أَي: مَعْدُودَةٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ بِأَنَّهَا أَصَحُّ الْأَسَانِيدِ، (ضَمَّنْتُهَا شَرْحِي) أَي: جَعَلْتُهَا ضِمْنَهُ، وَالْمُرَادُ بِالشَّرْحِ هُوَ «تَدْرِيبُ الرَّاوي» الَّذِي جَعَلَهُ شَرْحًا لـ «تَقْرِيبِ النَّوَاوِيِّ»، بَلْ وَلِجَمِيعِ كُتُبِ الْفَنِّ؛ إِذْ هُوَ مِنْ أَجْمَعَ مَا أُلْفَ فِي هَذَا الْفَنِّ، (عَنْهَا) أَي: لَهَا مُتَعَلِّقٌ بِ«شَرْحِ» (لَا تُعَدُّ) أَي: لَا تُذَكَّرُ هُنَا؛ لِضَيْقِ النَّظْمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



مسألة

٤١ - [أَوَّلُ جَامِعِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ

إِبْنُ شِهَابٍ أَمِيرًا لَهُ عَمَرُ

٤٢ - وَأَوَّلُ الْجَامِعِ لِلْأَبْوَابِ

جَمَاعَةً فِي الْعَصْرِ ذُو الْقِطَابِ

[٤١] (أَوَّلُ جَامِعِ) أي: أَسْبَقُ مُدَوِّنِ (الْحَدِيثِ) النَّبَوِيِّ (وَالْأَثَرِ) إِمَّا عَطَفُ

تَفْسِيرٌ لِلْحَدِيثِ، إِنْ قُلْنَا بِتَرَادُفِهِمَا، وَإِمَّا عَطَفُ مُغَايِرٍ، إِنْ خُصَّ بِالْمَوْقُوفِ:

(إِبْنُ شِهَابٍ) الزُّهْرِيُّ (أَمِيرًا لَهُ) أي: الْأَمْرُ لَابْنِ شِهَابٍ بِجَمْعِ الْأَحَادِيثِ (عَمَرُ)

بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، أَحَدِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ.

وَمَعْنَى الْبَيْتِ: أَنَّ أَوَّلَ مَنْ دَوَّنَ الْحَدِيثَ هُوَ الْإِمَامُ ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ

بَأَمْرِ الْخَلِيفَةِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالْمُرَادُ بِالتَّدْوِينِ الْمَذْكُورِ: هُوَ

التَّدْوِينُ الرَّسْمِيُّ؛ بَحِثْ يَكُونُ مَجْمُوعًا مُرْتَبًّا، وَإِلَّا فَقَدْ كَانَ يُكْتَبُ فِي

الرَّقَاعِ وَالْعِظَامِ مِنْ لَدُنْ زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهَلُمَّ جَرًّا.

[٤٢] (وَأَوَّلُ) مُبْتَدَأُ (الْجَامِعِ لِلْأَبْوَابِ) الْمُتَنَوِّعَةِ مِنَ الْعِبَادَاتِ،

وَالْمُعَامَلَاتِ، وَالْمَغَازِي، وَغَيْرِهَا (جَمَاعَةً) خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ، أي: طَائِفَةٌ

(في العَصْرِ) أي: في الزمنِ (ذُو اقْتِرَابٍ) صفةٌ لجماعةٍ.
ومعنى البيت: أَنَّ أَوَّلَ مَنْ جَمَعَ الحديثَ جماعةٌ مُتَقَارِبُونَ في الزَّمنِ،
وذلك أثناءَ المِائَةِ الثانيةِ؛ فلا يُدْرَى أَيُّهُمْ سَبَقَ؛ لكونِهِم في وقتٍ واحدٍ،
وهم:

٤٣ - كَابْنِ جُرَيْجٍ وَهَشِيمِ مَالِكٍ

وَمَعْمَرٍ وَوَلَدِ الْمُبَارَكِ

٤٤ - وَأَوَّلَ الْجَامِعِ بِاقْتِصَارٍ

عَلَى الصَّحِيحِ فَقَطِ الْبُخَارِيِّ

[٤٣] (كَ) لِإِمَامِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ (بْنِ جُرَيْجٍ) الْأُمَوِيِّ مَوْلَاهُمْ،
أَحَدِ الْأَعْلَامِ، مِنْ تَابِعِي التَّابِعِينَ، (وَهَشِيمٍ) بَضَمُ الْهَاءِ وَفَتْحُ الشَّيْنِ، ابْنُ بَشِيرٍ
بَفَتْحِ الْبَاءِ، أَبِي مُعَاوِيَةَ، السُّلَمِيُّ الْوَاسِطِيُّ، مِنْ تَابِعِي التَّابِعِينَ، وَ(مَالِكٍ) بَنْ
أَنْسٍ، إِمَامُ دَارِ الْهَجْرَةِ، (وَمَعْمَرٍ) بَنْ رَاشِدٍ، أَبِي عُرْوَةَ الْإِمَامِ، الْحَافِظُ، (وَ)
عَبْدِ اللَّهِ (وَلَدِ الْمُبَارَكِ) بَنْ وَاضِحِ الْمَرْوَزِيِّ، الْحَنْظَلِيُّ، مَوْلَاهُمْ أَبِي
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الْإِمَامُ الْمُجْمَعُ عَلَى جَلَالَتِهِ، وَإِمَامَتِهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

[٤٤] (وَأَوَّلَ الْجَامِعِ) أَي: أَسْبَقُ مُحَدِّثٍ فِي جَمْعِ الْأَحَادِيثِ الْمُسْنَدَةِ
(بِاقْتِصَارٍ) أَي: مَعَ اقْتِصَارٍ، أَي: مُقْتَصِرًا (عَلَى الصَّحِيحِ) الْمُبْجَرَّدِ مَنْ

الحديث، (فَقَطِ) أي: فَحَسَبُ: (البُخَارِيُّ) وهو الإمام الحافظُ الحُجَّةُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

٤٥ - وَمُسْلِمٌ مِنْ بَعْدِهِ، وَالْأَوَّلُ

عَلَى الصَّوَابِ فِي الصَّحِيحِ أَفْضَلُ

٤٦ - [وَمَنْ يُفْضَلُ مُسْلِمًا فَإِنَّمَا

تَرْتِيبُهُ وَصُنْعُهُ قَدْ أَحْكَمَا]

[٤٥] (وَمُسْلِمٌ) بَنُ الْحَجَّاجِ، الْقُشَيْرِيُّ (مِنْ بَعْدِهِ) أَي: الْبُخَارِيُّ، يَعْنِي: أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا جَمَعَ الصَّحِيحَ بَعْدَ الْبُخَارِيِّ؛ لِأَنَّهُ مُتَأَخِّرٌ وَقْتًا؛ فَإِنَّهُ تَلْمِيزُهُ وَخَرِيجُهُ، (وَالْأَوَّلُ) أَي: الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ (عَلَى الصَّوَابِ) أَي: الْقَوْلِ السَّيِّدِ (فِي) التَّثْبُتِ وَاسْتِيفَاءِ شُرُوطِ (الصَّحِيحِ) مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُسْنَدَةِ (أَفْضَلُ)؛ لِكَوْنِهِ أَعْلَمَ بِالْفَنِّ، وَأَعْدَلَ رُوَاةً، وَأَشَدَّ اتِّصَالًا مِنْهُ.

[٤٦] (وَمَنْ) شَرْطِيَّةٌ (يُفْضَلُ) مِنَ الْعُلَمَاءِ (مُسْلِمًا) عَلَى الْبُخَارِيِّ، أَي: كِتَابَهُ عَلَى كِتَابِهِ (فَإِنَّمَا تَرْتِيبُهُ) بِالنَّصْبِ مَفْعُولٌ لِمَحْذُوفٍ، أَي: فَضَّلَ، أَوْ بِالرَّفْعِ خَبْرٌ لِمَحْذُوفٍ، أَي: مُرَادُهُ: تَرْتِيبُهُ، لَا مِنْ حَيْثُ الْأَصْحِيَّةُ، (وَصُنْعُهُ) عَطْفٌ تَفْسِيرٌ لَتَرْتِيبَ، أَوْ الْمُرَادُ بِالتَّرْتِيبِ: تَرْتِيبُ الْأَبْوَابِ وَالْأَحَادِيثِ؛ بِحَيْثُ يَذْكُرُ كُلُّ بَابٍ وَحَدِيثٍ إِلَى جَنْبِ مُنَاسِبِهِ، وَفِي مَظَانِّهِ،

وبالصُّنْع: حُسْنُ صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ مِنْ حَيْثُ تَلْخِصُ الطُّرُقُ، وَالِاحْتِرَازُ مِنْ تَحْوِيلِ الْأَسَانِيدِ عِنْدَ الْإِتْفَاقِ مِنْ غَيْرِ تَنْبِيهِ عَلَى اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ الرِّوَاةِ فِي مَتْنٍ، أَوْ إِسْنَادٍ، وَلَوْ فِي حَرْفٍ وَاحِدٍ؛ فَالْعَطْفُ لِلْمُغَايَرَةِ، (قَدْ أَحْكَمَا) أَي: حَالُ كَوْنِهِ مُحْكَمًا، أَي: مُتَقِنًا لَتَرْتِيهِ، وَصُنْعِهِ، وَالْأَلْفُ ضَمِيرٌ رَاجِعٌ إِلَى التَّرْتِيبِ وَالصُّنْعِ، أَي: حَالُ كَوْنِهِمَا مُحْكَمَيْنِ.

٤٧ - وَأَنْتَقِدُوا عَلَيْهِمَا يَسِيرًا

[فَكَمْ تَرَى نَحْوَهُمَا نَصِيرًا]

٤٨ - وَلَيْسَ فِي الْكُتُبِ أَصَحُّ مِنْهُمَا

بَعْدَ الْقُرْآنِ وَلِهَذَا قُدِّمَا

[٤٧] (وَأَنْتَقِدُوا) أَي: اعْتَرَضْ بَعْضُ أَهْلِ النِّقْدِ، كَالدَّارَقُطْنِيِّ، وَأَبِي

عَلِيِّ الْغَسَّانِيِّ الْجَبَّانِيِّ، وَأَبِي ذَرٍّ الْهَرَوِيِّ، وَأَبِي مَسْعُودٍ الدَّمَشَقِيِّ، وَغَيْرِهِمْ.

(عَلَيْهِمَا) أَي: الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (يَسِيرًا) أَي: قَلِيلًا مِنْ أَحَادِيثِهِمَا، وَعِدَّتُهَا

- كَمَا قَالَ الْحَافِظُ - مِائَتَانِ وَعِشْرَةُ أَحَادِيثَ، اشْتَرَكَا فِي اثْنَيْنِ وَثَلَاثَيْنِ، وَاخْتَصَّ

الْبُخَارِيُّ بِثَمَانِينَ إِلَّا اثْنَيْنِ، وَمُسْلِمٌ بِمِائَةٍ؛ (فَكَمْ) بِمَعْنَى عَدَدٍ كَثِيرٍ (تَرَى) بِالتَّاءِ

أَيْهَا الطَّالِبُ، أَي: رَأَيْنَا كَثِيرًا مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُبَرِّزِينَ، وَالْحِفَاطِ الْمُتَقِنِينَ (نَحْوَهُمَا)

أَي: قَصْدُهُمَا (نَصِيرًا) أَي: مُعِينًا، أَوْ مَانِعًا مِنْ أَنْ يَتَطَرَّقَ إِلَيْهِ قَدْحٌ قَادِحٌ.

[٤٨] (وَلَيْسَ فِي الْكُتُبِ) بِسُكُونِ التَّاءِ (أَصَحُّ) أَي: أَقْوَى وَأَرْجَحُ صِحَّةً (مِنْهُمَا) أَي: الصَّحِيحَيْنِ (بَعْدَ الْقُرْآنِ) الْكَرِيمِ، لُغَةً قُرِئَ بِهَا فِي السَّبْعَةِ؛ (وَلِهَذَا) أَي: لِأَجْلِ كَوْنِهِمَا بِهَذِهِ الْمَرْتَبَةِ الرَّفِيعَةِ (قُدِّمَا) الْآلِفُ لِلإِطْلَاقِ.

٤٩ - مَرْوِيُّ ذَيْنِ، فَالْبَخَارِيُّ، فَمَا

لِمُسْلِمٍ، فَمَا حَوَى شَرْطُهُمَا

٥٠ - فَشَرَطَ أَوَّلَ، فَثَانِ، ثُمَّ مَا

كَانَ عَلَى شَرْطِ فَتَى غَيْرِهِمَا

[٤٩] (مَرْوِيُّ ذَيْنِ) أَي: الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ هَذَانِ الْإِمَامَانِ، وَهَذَا هُوَ الْقِسْمُ الْأَوَّلُ مِنْ أَقْسَامِ الصَّحِيحِ السَّبْعَةِ، (فَالْبَخَارِيُّ) أَي: فَمَا رَوَى الْبَخَارِيُّ مُنْفَرِدًا عَنْ مُسْلِمٍ، (فَمَا) أَي: الْحَدِيثُ الَّذِي (لِ) لِإِمَامِ الْحُجَّةِ (مُسْلِمٍ) بْنِ الْحَجَّاجِ، وَهُوَ الثَّلَاثُ، (فَمَا حَوَى) أَي: فَالْحَدِيثُ الَّذِي جَمَعَ (شَرْطُهُمَا) أَي: رَجَالَ إِسْنَادِهِمَا، وَهُوَ الرَّابِعُ.

[٥٠] (فَشَرَطَ أَوَّلَ) أَي: مَا جَمَعَ شَرْطَ الْبَخَارِيِّ، وَهُوَ الْخَامِسُ، (فَثَانِ) عَطْفٌ عَلَى «أَوَّلٍ» أَي: شَرْطُ مُسْلِمٍ، وَهُوَ السَّادِسُ، (ثُمَّ مَا) أَي: ثُمَّ قُدِّمَ الْحَدِيثُ الَّذِي (كَانَ عَلَى شَرْطِ فَتَى) مِنْ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ (غَيْرِهِمَا) أَي: غَيْرِ الشَّيْخَيْنِ، وَهَذَا آخِرُ الْأَقْسَامِ السَّبْعَةِ، وَفَائِدَةُ التَّقْسِيمِ تَظْهَرُ عِنْدَ التَّعَارُضِ.

٥١ - [وَرُبَّمَا يَعْرِضُ لِلْمَفُوقِ مَا

يَجْعَلُهُ مُسَاوِيًا أَوْ قُدَّمَ

٥٢ - وَشَرُطُ ذَيْنِ كَوْنُ ذَا الْإِسْنَادِ

لَدَيْهِمَا بِالْجَمْعِ وَالْإِفْرَادِ]

٥٣ - وَعِدَّةُ الْأَوَّلِ بِالتَّخْرِيرِ

أَلْفَانِ وَالرُّبْعُ بِلا تَكْرِيرِ

[٥١] (وَرُبَّمَا) لِلتَّقْلِيلِ (يَعْرِضُ) أَي: يَظْهَرُ وَيَتَّضِحُ (لِلْمَفُوقِ) أَي:

المَفْضُولِ لِتَأْخُرِ رُتَبَتُهُ (مَا) يَعْرِضُ (يَجْعَلُهُ) أَي: المَفُوقَ (مُسَاوِيًا) لِلْفَائِزِ (أَوْ قُدَّمَ) أَي: أَوْ مُقَدِّمًا عَلَيْهِ بِسَبَبِ مَا صَاحَبَهُ مِنَ الْمُرْجَّحَاتِ.

[٥٢] (وَشَرُطُ ذَيْنِ) أَي: الْمُرَادُ بِشَرَطِ الشَّيْخَيْنِ: (كَوْنُ ذَا الْإِسْنَادِ)

أَي: كَوْنُ هَذَا الْإِسْنَادِ الَّذِي قِيلَ: إِنَّهُ عَلَى شَرَطِهِمَا، أَوْ شَرَطِ أَحَدِهِمَا (لَدَيْهِمَا) أَي: فِي كِتَابَيْهِمَا (بِالْجَمْعِ) أَي: كَوْنُ إِسْنَادِهِ مَذْكُورًا فِي كِتَابَيْهِمَا مَعًا، (وَالْإِفْرَادِ) فِيمَا قِيلَ فِيهِ: عَلَى شَرَطِ الْبُخَارِيِّ، أَوْ مُسْلِمٍ.

[٥٣] (وَعِدَّةُ) أَحَادِيثِ (الْأَوَّلِ) أَي: «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»، وَالْمُرَادُ

الْأَحَادِيثُ الْمُسْنَدَةُ (بِالتَّخْرِيرِ) أَي: عَلَى مَا حَرَّرَهُ مَنْ حَقَّقَهُ، وَهُوَ إِمَامُ الْمُتَقِنِينَ فِي الْمَتَأَخِّرِينَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي كِتَابِهِ «فَتْحِ الْبَارِي» وَمُقَدِّمَتِهِ

المُسَمَّاةُ بـ«هُدَى الساري»: (أَلْفَانِ وَالرُّبْعُ) أي: رُبْعُ الألفين، وهو خَمْسُمِائَةٍ، أي: وزيادَةُ ثَلَاثَةِ عَشَرَ، هذا هو الذي ذَكَرَهُ في «الفتح» في بابِ كُفْرَانِ العَشِيرِ، وَتَبَعَهُ النَّاطِمُ في «التَّدرِيبِ»، والذي ذَكَرَهُ في «هُدَى الساري» يُخَالِفُ هذا؛ حَيْثُ قال: «فَجَمِيعُ ما في «صحيح البخاري» من المَثُونِ المَوْصُولَةِ بِلا تَكَرِيرٍ على التَّحْرِيرِ: أَلْفَا حَدِيثٍ وَسِتُّمِائَةٍ حَدِيثٍ وَحَدِيثَانِ...» ثُمَّ قال: «فَجَمِيعُ ما في الكِتَابِ على هذا بالمُكَرَّرِ (٩٠٨٢) حديثاً، وهذه العِدَّةُ خَارِجَةٌ عَنِ المَوْقُوفَاتِ على الصَّحَابَةِ والمَقْطُوعَاتِ عَنِ التَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ»، وَقَوْلُهُ: (بِلا تَكَرِيرٍ) أي: حَالِ كَوْنِ ما ذُكِرَ بِدُونِ ذِكْرِ المُكَرَّرِ، وَأَمَّا مع المُكَرَّرِ فَجُمِلَتْهُ - كما قال الحافظُ أيضاً - من غيرِ المُعْلَقَاتِ والمُتَابَعَاتِ: سَبْعَةُ آلَافٍ وَثَلَاثُمِائَةٍ وَسَبْعَةٍ وَتِسْعُونَ حَدِيثاً.

٥٤ - [وَمُسْلِمٌ أَرْبَعَةُ آلَافٍ]

وَفِيهِمَا التَّكْرَارُ جَمًّا وَافٍ

[٥٤] (وَمُسْلِمٌ) أي: وَعِدَّةُ أَحَادِيثِ «صحيح مسلم» (أَرْبَعَةُ آلَافٍ) بِإِدْخَالِ «أَلٍ» على «آلَافٍ»، وهو لُغَةٌ لا ضَرُورَةَ، (وَفِيهِمَا) أي: «الصَّحِيحَيْنِ» (التَّكْرَارُ) أي: تَكَرَّرُ الْحَدِيثُ الْوَاحِدُ مَرَّتَيْنِ فَصَاعِدًا لِفَائِدَةٍ إِسْنَادِيَّةٍ، أَوْ مَتْنِيَّةٍ (جَمًّا) أي: حَالِ كَوْنِ التَّكْرَارِ كَثِيرًا، وَالْجَمُّ: الشَّيْءُ الْكَثِيرُ، (وَافٍ) أي: كَثِيرٌ، والمعنى: أَنَّ التَّكْرَارَ فِي الْكِتَابَيْنِ كَثِيرٌ جَدًّا، وَقَدْ عَلِمْتَ

عَدَّةُ الْمُكَرَّرَاتِ فِي «الْبُخَارِيِّ»، وَأَمَّا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»؛ فَقَدْ قَالَ الْعِرَاقِيُّ:
«إِنَّهُ يَزِيدُ عَلَى الْبُخَارِيِّ؛ لِكَثْرَةِ طُرُقِهِ، قَالَ: وَقَدْ رَأَيْتُ عَنْ أَبِي الْفَضْلِ أَحْمَدَ
بْنِ سَلَمَةَ: إِنَّهُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا، وَقَالَ الْمَيَانِجِيُّ: ثَمَانِيَةُ آلَافٍ.

٥٥ - مِنَ الصَّحِيحِ قَوَاتَا كَثِيرَا

وَقَالَ نَجْلُ أَخْرَمَ: يَسِيرًا

[٥٥] (مِنَ الصَّحِيحِ) أَي: الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ (قَوَاتَا) بِتَشْدِيدِ الْوَاوِ،
وَالْأَلْفُ وَالضَّمِيرُ عَائِدٌ عَلَى الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، أَي: تَرَكََا (كَثِيرَا) أَي:
شَيْئًا، أَوْ تَفْوِيئًا كَثِيرًا، وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْبُخَارِيَّ وَمُسْلِمًا رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَرَكََا تَخْرِيجَ
أَحَادِيثَ صَحِيحَةٍ كَثِيرَةٍ؛ فَلَمْ يَذْكُرَاهَا فِي كِتَابَيْهِمَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمَا لَمْ
يَسْتَوْعِبَا ذِكْرَ الصَّحِيحِ، وَلَا التَّزَمَاهُ، (وَقَالَ) الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (نَجْلُ
أَخْرَمَ) بِالصَّرْفِ لِلضَّرُورَةِ، أَي: وَلَدُ الْأَخْرَمِ بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَالرَّاءِ
الْمُهْمَلَةِ، هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ الْأَخْرَمِ الشَّيْبَانِيُّ، الْمَعْرُوفُ أَبُوهُ بَابِنِ
الْكِرْمَانِيِّ، وَهُوَ شَيْخُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمِ (يَسِيرًا) أَي: تَرَكَ الشَّيْخَانِ قَلِيلًا
مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحِ.

٥٦ - [مُرَادُهُ أَعْلَى الصَّحِيحِ فَاحْمِلِ

أَخْذًا مِنْ الْحَاكِمِ أَيْ فِي الْمَدْخَلِ]

[٥٦] (مُرَادُهُ) مبتدأ، أي: مقصودُ ابنِ الأخرمِ بقوله: لم يَفْتُهُمَا إِلَّا القليلُ (أَعْلَى الصَّحِيحِ) خبرُ المبتدأ، أي: الحديثُ الذي في الدَّرَجَةِ العُلْيَا مِنَ الصَّحَّةِ، فكأنَّه قال: لم يَفْتُهُمَا مِنْ أَصَحِّ الصَّحِيحِ إِلَّا القليلُ، (فَاحْمِلِ) عليه - أيُّهَا الطَّالِبُ المَاهِرُ، والمُحَقِّقُ البَاهِرُ - مرادُ ابنِ الأخرمِ، (أَخْذًا) أي: حالَ كَوْنِكَ أَخْذًا هذا الجوابَ (مِنْ) كلامِ (الحَاكِمِ) أبي عبدِ الله مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّيسَابُورِيِّ، المعروفِ بابنِ البَيْعِ (أَيْ) تَفْسِيرُهُ (فِي) كتابِهِ المُسَمَّى بِـ(«الْمَدْخَلِ») إلى كتابِ الإكْلِيلِ»، والمعنى: أنَّ مرادَ ابنِ الأخرمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ: «مَا فَاتَهُمَا إِلَّا القليلُ» هو أَصَحُّ الصَّحِيحِ؛ لأنَّ الصَّحِيحَ مَرَاتِبُ، وهذا الجوابُ مأخوذٌ من تقسيمِ الحافظِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الحَاكِمِ للحديثِ الصَّحِيحِ فِي كتابِهِ «الْمَدْخَلِ» إلى عَشْرَةِ أَقْسَامٍ؛ فذَكَرَ مِنْهَا فِي الْقِسْمِ الأوَّلِ الذي هو الدَّرَجَةُ الأولى اخْتِيَارَ الشَّيْخَيْنِ... إلى آخِرِ الأقسامِ التي ذَكَرَهَا، فَبَيَّنَّا أَنَّ مَا فَاتَهُمَا مِنْ هذا النوعِ قَلِيلٌ، لا كَثِيرٌ؛ فَحَصَلَ الجوابُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

٥٧ - النَّوَوِيُّ: لَمْ يَفْتِ الْخَمْسَةَ مِنْ

مَا صَحَّ إِلَّا النَّزْرُ فاقْبَلْهُ وَدِنْ

٥٨ - وَاحْمِلْ مَقَالَ عَشْرَ أَلْفِ

أَخْوِي عَلَى مُكَرَّرٍ وَوَقِفْ

[٥٧] (النَّوَوِيُّ) أي: قال النووي: (لَمْ يَفْتِ) الأصول (الْخَمْسَةَ) أي:

«الصَّحِيحِينَ»، و«سنن أبي داود»، و«الترمذي»، و«النسائي» (مِمَّا صَحَّ) أي:

مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي صَحَّ (إِلَّا النَّزْرُ) أي: الشيء القليل.

والمعنى: أن الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «إِنَّهُ لَمْ يَفْتِ الْأَصُولَ الْخَمْسَةَ

إِلَّا الْيَسِيرَ»، قال النَّاطِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ -مُقَرَّرًا لِقَوْلِهِ وَرَاضِيًا لَهُ-: (فاقْبَلْهُ) أَيُّهَا

الطَّالِبُ الدَّكِيُّ وَالرَّاعِبُ الْأَلْمَعِيُّ؛ لَكُونَهُ صَوَابًا، (وَدِنْ) بِالْكَسْرِ فِعْلٌ أَمْرٌ

مِنْ دَانِهِ يَدِينُهُ، بِمَعْنَى: أَطَاعَهُ أَوْ جَازَاهُ، أَي: أَطْعَهُ فِي هَذَا الْقَوْلِ، وَلَا

تَعْتَرِضُ عَلَيْهِ، أَوْ جَازَاهُ بِالشُّكْرِ وَالِدُّعَاءِ لَهُ؛ لَكُونَهُ أَفَادَكَ عِلْمًا. وَلَمَّا كَانَ

يَتَوَجَّهُ عَلَى قَوْلِهِ اعْتِرَاضٌ بِقَوْلِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَحْفَظُ مِائَةَ أَلْفِ حَدِيثٍ

صَحِيحٍ، وَمِائَتِي أَلْفِ حَدِيثٍ غَيْرِ صَحِيحٍ»؛ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى كَثَرَةِ مَا فَاتَ

الْأَصُولَ الْخَمْسَةَ مِنَ الصَّحِيحِ؛ لِقَلَّةِ أَحَادِيثِهَا - أَجَابَ عَنْهُ النَّاطِظُ بِقَوْلِهِ:

[٥٨] (وَاحْمِلْ) أَيُّهَا الطَّالِبُ الرَّاعِبُ (مَقَالَ) أي: قول الإمام البخاري:

(عُشْرَ أَلْفٍ أَلْفٍ) أي: مائة ألفٍ (أَحْوِي) أي: أَحْفَظُ (عَلَى مُكَرَّرٍ) أي: على الحديث الذي يَتَكَرَّرُ إِسْنَادُهُ (وَوَقَّفَ) أي: مَوْقُوفٍ على الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ.

ثُمَّ ذَكَرَ مَا يُعْرَفُ بِهِ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ الزَّائِدُ عَلَى «الصَّحِيحَيْنِ» فَقَالَ:

٥٩ - وَخُذْهُ حَيْثُ حَافِظٌ عَلَيْهِ نَصٌ

وَمِنْ مُصَنِّفٍ يَجْمَعُهُ يُخَصُّ

٦٠ - كَابْنِ خُزَيْمَةَ [وَيَتْلُو مُسْلِمًا

وَأَوَّلُهُ] الْبُسْتِيَّ [ثُمَّ] الْحَاكِمَ

[٥٩] (وَخُذْهُ) أي: الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ الزَّائِدُ عَلَيْهِمَا (حَيْثُ حَافِظٌ)

مِنْ حُقَاقِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ (عَلَيْهِ) أي: عَلَى صِحَّتِهِ (نَصٌ) أي: عَيْنُهُ، وَأَوْضَحَهُ، كَأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيَّ، وَالدَّارَقُطَنِيَّ، وَغَيْرِهِمْ (وَ) خُذْهُ أَيْضًا (مِنْ) كِتَابٍ (مُصَنِّفٍ) بَفَتْحِ النُّونِ (بِجَمْعِهِ) أي: جَمَعَ الصَّحِيحَ، مُتَعَلِّقٌ بِهِ (يُخَصُّ) أي: الْكُتُبُ الَّتِي تَخْتَصُّ بِجَمْعِ الصَّحِيحِ الَّذِي لَمْ يَخْتَلِطْ بغيرِهِ.

[٦٠] (كَ) صَحِيحِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ (ابْنِ

خُزَيْمَةَ) بْنِ الْمُغِيرَةِ السُّلَمِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ، (وَيَتْلُو) أي: «صَحِيحُهُ» فِي الرُّتَبَةِ (مُسْلِمًا) أي: «صَحِيحُهُ»، (وَأَوَّلُهُ) أي: أَتْبَعَ «صَحِيحَ ابْنِ خُزَيْمَةَ» فِي الرُّتَبَةِ

(البُسْتِيّ) أي: «صَحِيحُهُ»، وهو الحافظُ أبو حاتمٍ مُحَمَّدُ بْنُ حَبَّانَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَبَّانَ بْنِ مُعَاذِ التَّمِيمِيِّ، (ثُمَّ) أَوَّلِ البُسْتِيِّ فِي الرُّتْبَةِ، (الْحَاكِمًا) بِأَلْفِ الإِطْلَاقِ، أي: كِتَابَهُ المُسَمَّى بـ«المُسْتَدْرَكِ»، وَلَمَّا كَانَ كِتَابُهُ -مَعَ ذَلِكَ- وَقَعَ فِيهِ تَسَاهُلٌ كَبِيرٌ -نَبَّهَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ:

٦١ - وَكَمْ بِهِ تَسَاهُلٌ [حَتَّى وَرَدَ

فِيهِ مَنَاكِرُ وَمَوْضُوعٌ يُرَدُّ]

٦٢ - وَابْنُ الصَّلَاحِ قَالَ: مَا تَفَرَّدَا

فَحَسَنٌ إِلَّا لِضَعْفٍ فَارْدَدَا

[٦١] (وَكَمْ) أي: عَدَدٌ كَثِيرٌ (بِهِ) أي: فِي كِتَابِهِ (تَسَاهُلٌ) أي: تَغَافُلٌ فِي التَّصْحِيحِ؛ (حَتَّى وَرَدَ) غَايَةُ لَتَسَاهُلِهِ فِي التَّصْحِيحِ (فِيهِ) أي: «المُسْتَدْرَكِ» (مَنَاكِرُ) أي: وَاهِيَاتٌ لَا تَصِحُّ، (وَمَوْضُوعٌ) أي: مَكْذُوبٌ (يُرَدُّ) أي: مَرْدُودٌ صِفَةً لـ«مَوْضُوعٌ»، ثُمَّ ذَكَرَ مَا قَالَهُ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي شَأْنِ مَا تَفَرَّدَا الْحَاكِمُ بِتَصْحِيحِهِ؛ فَقَالَ:

[٦٢] (وَ) الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ (ابْنُ الصَّلَاحِ قَالَ) فِي شَأْنِ

الْحَاكِمِ: (مَا) أي: الْحَدِيثُ الَّذِي (تَفَرَّدَا) بِأَلْفِ الإِطْلَاقِ، أي: الْحَاكِمُ

بَتَصْحِيحِهِ (ف) هُوَ حَدِيثٌ (حَسَنٌ) لِلْعَمَلِ بِهِ، وَالْإِحتِجَاجُ، (إِلَّا لِضَعْفِ)
أَي: إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ ضَعْفُهُ؛ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ (فَارْدُدَا)، وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ.

٦٣ - جَرِيًّا عَلَى امْتِنَاعِ أَنْ يُصَحِّحَا

فِي عَصْرِنَا كَمَا إِلَيْهِ جَنَحَا

٦٤ - وَغَيْرُهُ جَوَّزَهُ [وَهُوَ الْأَبْرُ]

فَاحْكُمْ هُنَا بِمَا لَهُ أَدَى التَّظَرُّ

[٦٣] (جَرِيًّا) أَي: لِأَجْلِ جَرِيهِ (عَلَى) رَأْيِ (امْتِنَاعِ أَنْ يُصَحِّحَا)،
وَكَذَا أَنْ يُحَسِّنَ، أَوْ يُضَعِّفَ (فِي عَصْرِنَا) الْمَتَأَخِّرِ؛ لِضَعْفِ أَهْلِيَّةِ أَهْلِ هَذِهِ
الْأَزْمَانِ، وَقَوْلُهُ: (كَمَا إِلَيْهِ) أَي: إِلَى هَذَا الرَّأْيِ (جَنَحَا) بِأَلْفِ الْإِطْلَاقِ،
أَي: مَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ، وَاعْتَمَدَهُ، مُؤَكِّدٌ لِمَا قَبْلَهُ.

وَالْمَعْنَى: أَنَّ ابْنَ الصَّلَاحِ إِنَّمَا حَكَمَ بِكَوْنِ مَا تَفَرَّدَ بِتَصْحِيحِهِ الْحَاكِمُ
حَسَنًا، لِأَجْلِ كَوْنِهِ جَارِيًّا عَلَى مَنَعِ الْإِسْتِقْلَالِ بِإِدْرَاكِ الصَّحِيحِ، وَكَذَا الْحَسَنُ،
وَالضَّعِيفُ - كَمَا تُفِيدُهُ عِبَارَةُ «التَّدْرِيبِ» - فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ الْمَتَأَخِّرَةِ؛ لِضَعْفِ
أَهْلِهَا عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ أَشَارَ النَّاطِمُ إِلَى رَدِّ رَأْيِ ابْنِ الصَّلَاحِ هَذَا بِقَوْلِهِ:

[٦٤] (وَعَيْرُهُ) أَي: غَيْرُ ابْنِ الصَّلَاحِ - كَالْإِمَامِ النُّوويِّ - (جَوَّزَهُ) أَي:

التَّصْحِيحَ، وَكَذَا التَّحْسِينَ، وَالتَّضْعِيفَ، لِمَنْ تَمَكَّنَ وَقَوِيَتْ مَعْرِفَتُهُ، (وَهُوَ)

أي: القولُ هذا (الأَبْر) أي: الأحسن والأرجح؛ (فأحْكُم) أي: فإذا كان كذلك فأحكم - أيها المتأهلُ لذلك - في الحديث (هنا) أي: فيما انفردَ بتصحيحه الحاكم (بِمَا لَهُ أَدَى التَّظَرُّ)، أي: بالحكم الذي أدَّى إليه نظرُك واجتِهاذُك من الصَّحَّة، أو الحُسْن، أو الضَّعْف.

٦٥ - [مَا سَاهَلَ الْبُسْتِي فِي كِتَابِهِ

بَلْ شَرْطُهُ خَفَّ وَقَدْ وَفَّى بِهِ]

٦٦ - وَاسْتَخْرَجُوا عَلَى الصَّحِيحَيْنِ [بِأَنَّ

يُرَوِّي أَحَادِيثَ كِتَابٍ حَيْثُ عَنْ

[٦٥] (مَا) نَافِيَةٌ (سَاهَلَ) أي: تَسَاهَلَ الإمامُ الحافظُ مُحَمَّدُ بْنُ حَبَّانَ (الْبُسْتِي) بضم فسكونٍ نِسْبَةً إِلَى بَلَدٍ بِسَجِسْتَانَ، فِي التَّصْحِيحِ (فِي كِتَابِهِ) «الأنواع والتقاسيم»، (بَلْ شَرْطُهُ) أي: الْبُسْتِي (خَفَّ) أي: قَلَّ، بخلافِ شرطٍ غيرِهِ مِنَ الْأَثْمَةِ، (وَقَدْ وَفَّى) الْبُسْتِي (بِهِ) أي: بما اشترطه، وغايته: أَنَّهُ يُخْرِجُ فِي كِتَابِهِ الْمَذْكُورِ مَا كَانَ رَاوِيهِ ثِقَةً، غَيْرَ مُدَلِّسٍ، سَمِعَ مِنْ شَيْخِهِ، وَسَمِعَ مِنْهُ الْآخِذُ عَنْهُ، وَلَا يَكُونُ هُنَاكَ إِرْسَالٌ، وَلَا انْقِطَاعٌ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الرَّاوي جَرَحٌ، وَلَا تَعْدِيلٌ، وَكُلُّ مَنْ شَيْخُهُ وَالرَّاوي عَنْهُ ثِقَةٌ، وَلَمْ يَأْتِ بِحَدِيثٍ مُنْكَرٍ - فَهُوَ عِنْدَهُ ثِقَةٌ، ثُمَّ تَكَلَّمَ عَلَى الْكُتُبِ الْمُسْتَخْرَجَةِ عَلَى

«الصَّحِيحِينَ بِقَوْلِهِ:

[٦٦] (وَاسْتَخْرَجُوا) أَي: الْعُلَمَاءُ (عَلَى الصَّحِيحِينَ) «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ» (بِأَنْ يَرْوِيَ) الْبَاءُ لِلتَّصْوِيرِ، أَي: يَذْكُرُ الْمُسْتَخْرِجُ (أَحَادِيثَ كِتَابٍ)، وَإِنَّمَا نَكَّرَهُ، وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلَى كَوْنَهُ مُعَرَّفًا؛ لِيُفِيدَ أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ غَيْرُ مُخْتَصٍّ بِهِذَيْنِ الْكِتَابَيْنِ؛ (حَيْثُ عَنْ) بِتَشْدِيدِ النُّونِ، وَخُفِّفَتْ هُنَا لِلْوَزْنِ، أَي: ظَهَرَ الْمَذْكُورُ مِنَ الْأَحَادِيثِ.

٦٧ - لَا مِنْ طَرِيقٍ مَنْ إِلَيْهِ عَمَدًا

مُجْتَمَعًا فِي شَيْخِهِ فَصَاعِدًا]

٦٨ - فَرَبَّمَا تَفَاوَتْ مَعْنَى، وَفِي

لَفْظٍ كَثِيرًا، فَاجْتَنَبَ أَنْ تُضْفَ

[٦٧] (لَا) أَي: يَرْوِي مِنْ طَرِيقٍ نَفْسِهِ، لَا (مِنْ طَرِيقٍ مَنْ) أَي: الشَّخْصِ الَّذِي (إِلَيْهِ عَمَدًا)، أَي: قَصْدُهُ لِاسْتِخْرَاجِ أَحَادِيثِهِ، وَالضَّمِيرُ عَائِدٌ إِلَى الرَّاوي، أَي: الْمُسْتَخْرِجُ حَالِ كَوْنِهِ (مُجْتَمَعًا) مَعَ صَاحِبِ الْكِتَابِ فِي الْإِسْنَادِ (فِي شَيْخِهِ) أَي: مَعَ شَيْخِ صَاحِبِ الْكِتَابِ، (فَصَاعِدًا) أَي: فَمَا فَوْقَ الشَّيْخِ، كَشَيْخِ الشَّيْخِ، ثُمَّ إِنَّ الْمُسْتَخْرِجَاتِ لَمْ يُلْتَزَمَ فِيهَا مُوَافَقَةُ الصَّحِيحِينَ فِي الْأَلْفَاظِ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ:

[٦٨] (فَرُبَّمَا تَفَاوَّتَتْ) المستخرجات والمستخرج عليها (مَعْنَى) أي: في المعنى، وهذا قليلٌ (وَفِي لَفْظٍ كَثِيرًا) أي: تَفَاوَّتَتْ في لَفْظٍ تَفَاوُّتًا كثيرًا؛ لَأَنَّهُمْ يَرَوْنَهَا بِالْأَلْفَاظِ الَّتِي وَقَعَتْ لَهُمْ مِنْ شُيُوخِهِمْ، (فَاجْتَنَبَ) أَيُّهَا الْمُحَدِّثُ (أَنْ تُضْفِيَ) أي: تَنْسُبَ.

٦٩ - إِلَيْهِمَا، وَمَنْ عَزَا أَرَادَا

بِذَلِكَ الْأَصْلَ [وَمَا أَجَادَا]

٧٠ - وَاحْكُم بَصِحَّةٍ لِمَا يَزِيدُ

فَهُوَ مَوْعِ الْعُلُوِّ ذَا يُفِيدُ

[٦٩] (إِلَيْهِمَا) أي: «الصَّحِيحَيْنِ»، (وَمَنْ) شَرْطِيَّةٌ (عَزَا) مَنْ الْمُحَدِّثِينَ كَالْبَيْهَقِيِّ فِي «السُّنَنِ»، وَالْبَغَوِيِّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» إِلَى «الصَّحِيحَيْنِ» قَائِلًا: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ أَوْ مُسْلِمٌ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ فِي بَعْضِهِ تَفَاوُتٌ فِي الْمَعْنَى، أَوْ فِي اللَّفْظِ (أَرَادَا) جَوَابُ «مَنْ» وَالْأَلْفُ لِلْإِطْلَاقِ (بِذَلِكَ) أي: الْعَزْوِ الْمَذْكُورِ (الْأَصْلَ) أي: أَصْلَ الْحَدِيثِ الَّذِي أوردَهُ، دُونَ اللَّفْظِ، (وَمَا أَجَادَا) بِالْأَلْفِ الْإِطْلَاقَ أَيْضًا، أي: مَا أَحْسَنَ فِي صَنْعِهِ هَذَا.

وَلَمَّا ذَكَرَ الْمُسْتَخْرِجَاتِ وَحُكْمَ الْعَزْوِ إِلَى «الصَّحِيحَيْنِ» لِمَنْ نَقَلَ عَنْهَا - شَرَعَ يَذْكُرُ فَوَائِدَهَا، وَهِيَ كَثِيرَةٌ أَوْصَلَهَا الْحَافِظُ إِلَى عَشْرَةٍ؛ فَذَكَرَ مِنْهَا هُنَا ثَمَانِيَةً بِقَوْلِهِ:

الأولى: صِحَّةُ الزِّيَادَةِ، وإليها أشار بقوله:

[٧٠] (وَاحْكُمْ) أَيُّهَا الْمُحَدِّثُ (بِصِحَّةٍ لِمَا يَزِيدُ)، أي: لِلَّذِي يَزِيدُهُ
الْمُسْتَخْرِجُ - بكسرِ الرَّاءِ - في الْمُسْتَخْرَجَاتِ - بَفَتْحِهَا - من أَلْفَاظٍ؛ لِأَنَّهَا
خَارِجَةٌ من مَخْرَجِ الصَّحِيحِ.

والثانية: الْعُلُوُّ، وأشار إليها بقوله: (فَهُوَ) أي: الْمُسْتَخْرِجُ (مَعَ الْعُلُوِّ)
أي: عُلُوُّ الْإِسْنَادِ (ذَا) أي: الْمَذْكُورَ من الصَّحَّةِ (يُفِيدُ) الْحُكْمَ بِصِحَّةِ
الزِّيَادَةِ مع إِفَادَتِهِ الْعُلُوُّ؛ إِذْ قد تَكُونُ الرَّوَايَةُ الْمُسْتَخْرَجَةُ أَعْلَى إِسْنَادًا.

مثاله: أَنَّ أَبَا نُعَيْمٍ لو روى حديثًا عن عَبْدِ الرَّزَاقِ من طريقِ الْبَخَارِيِّ أو
مُسْلِمٍ، لم يَصِلْ إليه إِلَّا بِأَرْبَعَةٍ، ولو رواه عن طريقِ الطَّبْرَانِيِّ، عن الدَّبَرِيِّ،
عنه وَصَلَ بِاثْنَيْنِ، وعلى هَاتَيْنِ الْفَائِدَتَيْنِ اقْتَصَرَ ابْنُ الصَّلَاحِ، وَتَبِعَهُ الْعِرَاقِيُّ.

٧١ - [وَكَثْرَةُ الطُّرُقِ وَتَبْيِينُ الَّذِي

أَبْهَمَ أَوْ أَهْمِلَ أَوْ سَمَاعَ ذِي

[٧١] الثالثة: ما أشار إليه بقوله: (وَكَثْرَةُ الطُّرُقِ) بِسُكُونِ الرَّاءِ
لِلتَّخْفِيفِ: جَمْعُ طَرِيقٍ، أي: يُفِيدُ أَيْضًا كَثْرَةَ الْأَسَانِيدِ؛ بِأَنْ يَضُمَّ الْمُسْتَخْرِجُ
- بِالْكَسْرِ شَخْصًا آخَرَ فَأَكْثَرَ، مع الَّذِي حَدَّثَ عَنْهُ مُصَنِّفُ الصَّحِيحِ،
فِيحْصُلَ قُوَّةُ الْحَدِيثِ الْمُسْتَخْرِجِ، وَالْمُسْتَخْرِجِ عَلَيْهِ؛ فَإِذَا تَعَارَضَتِ
الْأَحَادِيثُ رُجِّحَ أَكْثَرُهَا طُرُقًا.

الرابعة: ما أشار إليها بقوله: (وَتَبَيَّنَ الَّذِي أُبْهِمَ) يعني: تبينَ المُستخرج - بالكسر - الرواي الذي أبهمه صاحبُ الصَّحيح، كحدَّثنا فلان، أو رجل؛ فيُعَيِّنَه المُستخرجُ.

والخامسة: ما ذكرها بقوله: (أَوْ) تبينَ الذي (أُهْمِلَ) في الصَّحيح، كحدَّثني مُحَمَّدٌ، فيُمَيِّزُه المُستخرجُ أيضًا.

والسادسة: ما أشار إليها بقوله: (أَوْ سَمَاع) أي: تبينَ سماع (ذي تَدْلِيْسٍ) أي: مُدْلِسٍ، فيُيَيِّنُ المُستخرجُ تصرِيحَه بالسَّماعِ.

٧٢ - تَدْلِيْسٍ أَوْ مُخْتَلِطٍ وَكُلُّ مَا

أَعْلَلَ فِي الصَّحِيحِ مِنْهُ سَلِمًا

[٧٢] والسابعة: ما أشار إليها بقوله: (أَوْ مُخْتَلِطٍ) أي: تبينَ رواية مُختلِطٍ بكونها قبلَ اختِلاطه.

والثامنة: ما أشار إليها بقوله: (وَكُلُّ مَا) أي: الذي (أَعْلَلَ) به حديثٌ (في الصَّحيح) أي: صحيح البخاريِّ أو مسلمٍ (مِنْهُ) أي: ممَّا أَعْلَلَ به (سَلِمًا) بألفِ الإِطلاقِ، والمعنى: وكلُّ حديثٍ أَعْلَلَّ، أي: حَصَلَتْ فِيهِ عِلَّةٌ فِي الصَّحِيحِ سَلِمَ المُستخرجُ منه.



﴿ خاتمة ﴾

٧٣ - لِأَخْذِ مَثْنٍ مِنْ مُصَنَّفٍ يَجِبُ

عَرَضٌ عَلَى أَصْلٍ، وَعِدَّةٌ نُدِبُ

٧٤ - وَمَنْ لِنَقْلِ فِي الْحَدِيثِ شَرْطًا

رَوَايَةً وَلَوْ مُجَازًا [غُلْطًا]

[٧٣] (لِأَخْذِ مَثْنٍ) أي: حديثٍ (مِنْ مُصَنَّفٍ) بفتح النون، أي: من كتابٍ من الكتبِ المعتمدة، كالبخاريِّ ومسلم، ممَّا اشتهر وصحَّ ليعمل، أو يَحْتَجَّ به لذي مذهبٍ، (يَجِبُ عَرَضٌ) أي: تجبُ مُقابلهُ ذلك المصنَّفِ (عَلَى أَصْلٍ) واحدٍ مُحَقَّقٍ، معتمدٍ، متعلِّقٌ بـ«عَرَضٍ»، (وَعِدَّةٌ) أي: نُسخٌ عِدَّةٌ، أي: متعدِّدة، (نُدِبُ)، ومعنى البيت: أنَّ مَنْ أَرَادَ الاحتِجَاجَ، أو العملَ بحديثٍ من كتابٍ من الكتبِ المُعْتَمَدة، وَجَبَ عليه أن يُقَابِلَه على أصلٍ واحدٍ مُحَقَّقٍ مُعْتَمَدٍ، واستَحِبَّ أن يُقَابِلَه على أصولٍ مُتَعَدِّدة.

[٧٤] (وَمَنْ) شَرْطِيَّةٌ (لِنَقْلِ) متعلِّقٌ بـ«شَرْطٍ» (فِي الْحَدِيثِ) أي: كائِنْ الحديثُ (شَرْطًا) بِألفِ الإِطْلَاقِ (رَوَايَةً) أي: نَقْلًا عَنِ الشُّيُوخِ، (وَلَوْ) كان النَقْلُ على أَقَلِّ وُجُوهِ الرِّوَايَاتِ بِأَن يَكُونَ (مُجَازًا) بِالضَّمِّ (غُلْطًا) أي: نُسِبَ

قوله هذا إلى الغلط، ومعنى البيت: أَنَّ مَنْ شَرَطَ لرواية الحديث النقل عن
الشيخ ولو بالإجازة غلط في قوله هذا، وهذا المشترط هو بعض المحدثين،
ومنهم أبو بكر محمد بن خير بن عمر الأمويّ الإشيليّ.



الحسن

وهو النوع الثاني من أنواع علوم الحديث:

٧٥ - الْمُرتَضَى فِي حَدِّهِ مَا اتَّصَلَ

بِنَقْلِ عَدْلٍ قَلَّ ضَبْطُهُ وَلَا

٧٦ - شَذَّ وَلَا عُلِّلَ [وَلِيُرْتَّبَ

مَرَاتِبًا] وَالْإِحتِجَاجُ يَحْتَجِي

[٧٥] (الْمُرْتَضَى) أي: القولُ المَرْضِيُّ مِنَ الأقوالِ التي ذُكِرَتْ (فِي حَدِّهِ) أي: تعريفِ الحَسَنِ: ما قاله شيخُ الإسلامِ تقيُّ الدينِ الشُّمْنِيُّ بضمِّ الشينِ وتشديدِ النونِ، وهو: (مَا اتَّصَلَ) بِألفِ الإِطلاقِ، أي: خبرٌ مُتَّصِلٌ سَنَدُهُ (بِنَقْلِ عَدْلٍ) أي: مع عدالةِ الناقلِ (قَلَّ ضَبْطُهُ) أي: قليلُ الضبطِ صَدْرًا، أو كتابةً (وَلَا).

[٧٦] (شَذَّ) أي: وليس حديثًا شاذًّا (وَلَا عُلِّلَ) أي: وليس مُعَلَّلًا بعلّةٍ قَادِحَةٍ، ثُمَّ أشارَ إلى أَنَّ لِلْحَسَنِ مراتبَ كالصحيحِ؛ فقال: (وَلِيُرْتَّبَ) أي: الحَسَنُ (مَرَاتِبًا) بِالصَّرْفِ لِلضَّرورةِ، أي: على مراتبٍ... ثُمَّ ذَكَرَ حُكْمَهُ؛ فقال: (وَالْإِحتِجَاجُ) أي: جَعَلَ الحديثِ الحَسَنَ حُجَّةً فِي الأحكامِ وَغيرِها (يَحْتَجِي).

٧٧ - أَلْفَقَهَا وَجُلُّ أَهْلِ الْعِلْمِ

فَإِنْ أَتَى مِنْ طَرَقٍ أُخْرَى يَنْمِي

٧٨ - إِلَى الصَّحِيحِ، أَيْ لِعَیْرِهِ، كَمَا

يَرْقَى إِلَى الْحُسْنِ الَّذِي قَدْ وُسِمَا

٧٩ - ضَعْفًا لِسُوءِ الْحِفْظِ [أَوْ إِرْسَالٍ أَوْ

تَذَلُّيسٍ أَوْ جَهَالَةٍ] إِذَا رَأَوْا

[٧٧] (أَلْفَقَهَا) أي: يختاره الفقهاء، (وَجُلُّ) أي: مُعْظَمُ (أَهْلِ الْعِلْمِ)

منَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْأُصُولِيِّينَ؛ (فَإِنْ أَتَى) الخبرُ الْحَسَنُ (مِنْ طَرَقٍ) بِسُكُونِ الرَّاءِ: جَمْعُ طَرِيقٍ (أُخْرَى) أي: من جهةٍ أُخْرَى ولو واحدةً (يَنْمِي) يَرْتَفِعُ من درجةِ الْحُسْنِ.

[٧٨] (إِلَى) درجةِ (الصَّحِيحِ)، لَكِنْ لَمَّا كَانَ الصَّحِيحُ لَهُ قِسْمَانِ:

صَحِيحٌ لِدَاتِهِ، وَصَحِيحٌ لِعَیْرِهِ، وَالْحَسَنُ إِنَّمَا يَرْتَفِعُ إِلَى الصَّحِيحِ لِعَیْرِهِ - بَيَّنَ ذَلِكَ بـ«أَيِّ» التَّفْسِيرِيَّةِ؛ فَقَالَ: (أَيُّ لِعَیْرِهِ) أي: الصَّحِيحِ لِعَیْرِهِ، (كَمَا يَرْقَى) بِسَبَبِ الْمُتَابَعَةِ (إِلَى) درجةِ ذِي (الْحُسْنِ) - وَيُسَمَّى: الْحَسَنَ لِعَیْرِهِ - الْحَدِيثُ (الَّذِي قَدْ وُسِمَا) أي: عُلِّمَ.

[٧٩] (ضَعْفًا) أي: بَضْعَفٍ، يَعْنِي: أَنَّهُ شُهِرَ بِكَوْنِهِ ضَعِيفًا (ل-) أَجَلَ

(سُوءَ الْحِفْظِ) من رَاوِيهِ الصَّدُوقِ؛ فإذا جاء من وجهٍ آخَرَ زال ضَعْفُهُ (أَوْ) وَاسْمُ بَضْعِهِ لِأَجْلِ (إِرْسَالِ) أَي: كَانَ ضَعْفُهُ لَوْجُودِ إِرْسَالٍ فِي سَنَدِهِ؛ فإذا جاء من وجهٍ آخَرَ فَإِنَّهُ يَزُولُ ضَعْفُهُ، وَيَكُونُ حَسَنًا لغيره، (أَوْ) كَانَ ضَعْفُهُ لِأَجْلِ (تَدْلِيلِ) مِنْ رَاوِيهِ، (أَوْ) ضَعْفَ لِأَجْلِ (جَهَالَةٍ) رِجَالِ الْإِسْنَادِ (إِذَا رَأَوْا) أَي: الْمُحَدِّثُونَ.

٨٠ - مَحِيئُهُ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، وَمَا

كَانَ لِفِسْقِ أَوْ يُرَى مُتَّهَمًا

٨١ - [يَرْقَى عَنِ الْإِنْكَارِ بِالتَّعَدُّدِ

بَلْ رُبَّمَا يَصِيرُ كَالَّذِي بُدِيَ

[٨٠] (مَحِيئُهُ) أَي: الْحَدِيثُ الَّذِي وَاسْمُ بِالضَّعْفِ (مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى وَمَا كَانَ) أَي: الْحَدِيثُ الَّذِي كَانَ ضَعْفُهُ (لِفِسْقِ) فِي رَاوِيهِ، (أَوْ يُرَى) أَي: يُظَنُّ رَاوِيَهُ (مُتَّهَمًا) بِالْكَذِبِ.

[٨١] (يَرْقَى عَنِ الْإِنْكَارِ) أَي: عَنْ كَوْنِهِ مُنْكَرًا، أَوْ لَا أَصْلَ لَهُ (بِالتَّعَدُّدِ) أَي: بِسَبَبِ تَعَدُّدِ طُرُقِهِ، (بَلْ رُبَّمَا) كَثْرَةُ الطَّرِيقِ حَتَّى أَوْصَلَتْهُ إِلَى دَرَجَةِ الْمَسْتَوْرِ وَالسَّيِّئِ الْحِفْظِ؛ بَحِثْ إِذَا وُجِدَ لَهُ طَرِيقٌ آخَرَ (يَصِيرُ) بِمَجْمُوعِ ذَلِكَ (كَالَّذِي بُدِيَ) أَي: كَالْحَسَنِ.

٨٢ - وَالْكَتُبُ الْأَرْبَعُ ثَمَّتِ السُّنَنُ

لِلدَّارِقُطِيِّ مِنْ مَظَنَّاتِ الْحَسَنِ

٨٣ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ كِتَابِهِ

ذَكَرْتُ مَا صَحَّ وَمَا يُشَابِهُ

[٨٢] (وَالْكَتُبُ الْأَرْبَعُ) التي هي السُّنَنُ الْأَرْبَعُ لِلْأئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ: أَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ، وَالنَّسَائِيِّ، وَابْنِ مَاجَهَ (ثَمَّتِ) بِمَعْنَى الْوَاوِ؛ لِأَنَّهُ لَا تَرْتِيبَ يُرَادُ هُنَا، (السُّنَنُ) بِالضَّمِّ: جَمْعُ سَنَةٍ، وَهِيَ الطَّرِيقَةُ (لِلْ) لِإِمَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ حَافِظِ الزَّمَانِ، أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مَهْدِيٍّ الْبَغْدَادِيِّ (الدَّارِقُطِيِّ) بِفَتْحِ الرَّاءِ وَضَمِّ الْقَافِ وَسُكُونِ الطَّاءِ: نَسَبُهُ إِلَى «دَارِ قُطْن» مَحَلَّةٍ بِبَغْدَادَ كَبِيرَةٍ، (مِنْ مَظَنَّاتِ الْحَسَنِ) جَمْعُ «مَظْنَةٍ» بِكَسْرِ الطَّاءِ.

[٨٣] (قَالَ) الْإِمَامُ الْحَافِظُ الْحُجَّةُ (أَبُو دَاوُدَ) سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ بَشِيرٍ بْنِ شَدَّادِ بْنِ عَمْرِو الْأَزْدِيِّ السَّجِسْتَانِيَّ (عَنْ كِتَابِهِ) أَيِ: مُبَيَّنًا عَنْ شَأْنِ كِتَابِهِ «السُّنَنِ»: (ذَكَرْتُ) فِيهِ (مَا صَحَّ) أَيِ: الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ (وَمَا يُشَابِهُ) أَيِ: يَشَابُهُ الصَّحِيحَ.

٨٤ - وَمَا بِهِ وَهْنٌ أَقْلٌ وَحَيْثُ لَا

فَصَالِحٌ، فَإِنَّ الصَّالِحَ جَعَلَا

٨٥ - مَا لَمْ يُضَعِّفْهُ وَلَا صَحَّ حَسَنٌ

لَدَيْهِ [مَعَ جَوَازٍ أَنَّهُ وَهْنٌ]

[٨٤] وقال أبو داودَ أيضًا: (وَمَا) أي: الحديثُ الذي (بِهِ) أي: فيه (وَهْنٌ) أي: ضعفٌ شديدٌ؛ فالتنوينُ للتعظيمِ (أَقْلٌ) أي: أُبَيْنُّ، وَجَزُمُهُ للضرورة، (وَحَيْثُ لَا) أذكرُ فيه شيئًا (فَ) هو (صَالِحٌ) للاحتجاجِ به، (فَا) لإمامِ أبو عمرو (ابنُ الصَّالِحِ) رَحِمَهُ اللَّهُ (جَعَلَا) بآلفِ الإِطلاقِ.

[٨٥] (مَا) أي: الحديثُ الذي (لَمْ يُضَعِّفْهُ) أبو داودَ في «سُنَنِه»، (وَلَا صَحَّ) عند غيره من المُعتمدين الذين يُميزون بين الصحيحِ والحسنِ: (حَسَنٌ) وَقَفَ عليه بالسكونِ على لُغَةِ رُبْعَةٍ، (لَدَيْهِ) أي: عند أبي داودَ (مَعَ) بسكونِ العينِ: لُغَةٌ في فَتْحِهَا (جَوَازٍ) أي: احتمالِ (أَنَّهُ) أي: ما سَكَتَ هو عليه (وَهْنٌ) بفتحِ الواوِ والهاءِ، أي: مع احتمالِ ضَعْفِهِ عند غيره.

٨٦ - فَإِنْ يَقُلْ: قَدْ يَبْلُغُ الصَّحَّةَ لَهُ

[قُلْنَا: احتياطًا حسنًا قَدْ جَعَلَهُ]

٨٧ - فَإِنْ يَقُلْ: فَمُسْلِمٌ يَقُولُ: لَا

يَجْمَعُ جُمْلَةَ الصَّحِيحِ الثَّبَلَا

[٨٦] (فَإِنْ يَقُلْ) أي: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ مُعْتَرِضًا عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ؛ كَمَا أَبْدَاهُ ابْنُ رُشِيدٍ: (قَدْ يَبْلُغُ) مَا سَكَتَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ (الصَّحَّةَ لَهُ) أي: لِأَبِي دَاوُدَ، أي: عِنْدَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَحِيحًا عِنْدَ غَيْرِهِ؛ فَكَيْفَ يَقْتَصِرُ ابْنُ الصَّلَاحِ عَلَى الْحُكْمِ بِحُسْنِهِ فَقَطْ؟ (قُلْنَا) جَوَابًا عَلَى اعْتِرَاضِهِ (احتياطًا) أي: لِأَجْلِ احتياطِهِ: (حَسَنًا قَدْ جَعَلَهُ) ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ إِذِ الصَّالِحُ لِلْاحتِجَاجِ لَا يَخْرُجُ عَنِ الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ، وَلَا يَرْتَقِي إِلَى الصَّحَّةِ إِلَّا بِنَصٍّ؛ وَحِينَئِذٍ فَالاحتياطُ الاقتصارُ عَلَى الْحُسْنِ.

[٨٧] (فَإِنْ يَقُلْ) أي: إِنْ قَالَ قَائِلٌ - مُعْتَرِضًا عَلَيْهِ، كَمَا أَبْدَاهُ ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ الْيَعْمُرِيُّ -: (فَمُسْلِمٌ) صَاحِبُ الصَّحِيحِ (يَقُولُ) فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» مَا مَعْنَاهُ: (لَا يَجْمَعُ جُمْلَةَ) الْحَدِيثِ (الصَّحِيحِ) أي: كُلِّ مَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (الثَّبَلَا) بِضَمٍّ فَفَتْحٍ: جَمْعُ نَبِيلٍ، وَهُوَ الذِّكَاؤُ وَالنَّجَابَةُ.

٨٨ - فَاحْتَاجَ أَنْ يَنْزَلَ لِلْمُصَدِّقِ

وَإِنْ يَكُنْ فِي حِفْظِهِ لَا يَرْتَقِي

٨٩ - هَلَّا قَضَى فِي الطَّبَقَاتِ الثَّانِيَةِ

بِالْحُسْنِ مِثْلَ مَا قَضَى فِي الْمَاضِيَةِ

[٨٨] (فَاحْتَاجَ) الإمام مسلمٌ (أَنْ يَنْزَلَ) أي: إلى النزولِ (لِلْمُصَدِّقِ)

أي: لتخريجِ أحاديثِ الرجلِ المَنسُوبِ إلى الصدقِ، (وَإِنْ يَكُنْ) ذلك المُصَدِّقُ (فِي حِفْظِهِ) وإتقانه للحديثِ، متعلِّقٌ بقوله: (لَا يَرْتَقِي) إلى درجة أولئك النبلاء.

[٨٩] (هَلَّا قَضَى) ابنُ الصَّلَاحِ (فِي) بمعنى «على»، أي: على أحاديثِ

(الطَّبَقَاتِ الثَّانِيَةِ) وهي التي لا تَرْتَقِي في الحفظِ إلى درجة النبلاء (بِالْحُسْنِ مِثْلَ مَا قَضَى) أي: مثلَ قضائه (فِي الْمَاضِيَةِ) أي: على الحالةِ الماضية، وهي التي سَكَتَ عنها أبو داودَ.

وحاصلُ كلامِ المُعْتَرِضِ: أَنَّ عَمَلَ أَبِي دَاوُدَ شَبِيهُ بِعَمَلِ مُسْلِمٍ؛ فَهَلَّا أَلْزَمَ الشَّيْخُ ابْنَ الصَّلَاحِ مُسْلِمًا مِنْ ذَلِكَ مَا أَلْزَمَهُ أَبَا دَاوُدَ؛ لِاتِّحَادِ مَعْنَى كِلَا مَيَّهَمَا؟

٩٠ - [أَجِبْ بِأَنَّ مُسْلِمًا فِيهِ شَرْطٌ

مَا صَحَّ فَاْمَنْعَ أَنْ لِيِ الْحُسْنِ يُحْطَ]

٩١ - فَإِنْ يُقْلُ: فِي السُّنَنِ الصَّحَاحِ مَعَ

ضَعِيفَهَا وَالبَغْوِي قَدْ جَمَعَ

٩٢ - مَصَابِحًا وَجَعَلَ الْحِسَانَ مَا

فِي سُنَنِ [قُلْنَا: اصْطِلَاحٌ يُنْتَمَى]

[٩٠] (أَجِبْ) أَيُّهَا الْمُحَدِّثُ (بِأَنَّ مُسْلِمًا) رَحِمَهُ اللَّهُ (فِيهِ) أَي: فِي كِتَابِهِ (شَرْطٌ) أَي: اَلْتَزَمَ تَخْرِيجَ (مَا صَحَّ) مِنَ الْحَدِيثِ؛ (فَاْمَنْعَ) أَيُّهَا النَّحْرِيرُ، الطَّالِبُ لِلتَّحْرِيرِ (أَنَّ لِيِ الْحُسْنِ) أَي: لِدَرَجَةِ حَدِيثِ صَاحِبِ الْحُسْنِ، مَتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: (يُحْطَ) أَي: اْمَنْعَ حَظَّ حَدِيثِهِ إِلَى دَرَجَةِ الْحَدِيثِ الْحَسَنِ.

[٩١] (فَإِنْ يُقْلُ) أَي: قَالَ قَائِلٌ اِعْتِرَاضًا عَلَى صَنِيعِ الْبَغْوِيِّ (فِي السُّنَنِ) الْأَرْبَعِ وَأَشْبَاهِهَا (الصَّحَاحُ) بِكسْرِ الصَّادِ: جَمْعٌ صَحِيحٌ، أَي: الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ، وَكَذَا الْحِسَانُ (مَعَ ضَعِيفِهَا) أَي: الْأَحَادِيثُ، بَلْ وَفِيهَا الْمُنْكَرُ أَيْضًا (وَالْبَغْوِيُّ) مُحْيِي السُّنَّةِ الْفَقِيهُ الْمُجْتَهِدُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَرَّاءِ (قَدْ جَمَعَ) كِتَابًا فِي الْحَدِيثِ سَمَّاهُ.

[٩٢] (مَصَابِحًا) بِحَذْفِ الْيَاءِ تَخْفِيفًا؛ لِأَنَّهُ جَمْعُ مِصْبَاحٍ، وَهُوَ السِّرَاجُ، وَاسْمُ الْكِتَابِ الْكَامِلُ «مَصَابِيحُ السُّنَّةِ»، (و) قَسَمَ أَحَادِيثَهُ إِلَى صَحَاحٍ وَحِسَانٍ؛ فَجَعَلَ الصَّحَاحَ مَا فِي «الصَّحِيحِينَ»، أَوْ أَحَدِهِمَا، (وَجَعَلَ الْحِسَانَ مَا) أَي:

الأحاديث التي (في سُنَنِ) لأبي داود، والترمذي، وأشباههما؛ فاعترض عليه في ذلك - (قُلْنَا) مُجِيبِينَ عن هذا الاعتراض: إِنَّ هَذَا (اصْطِلَاحٌ يُنْتَمَى) أَي: يُنسَبُ إليه خاصَّةً في هذا الكتاب.

٩٣ - يَرْوِي أَبُو دَاوُدَ أَقْوَى مَا وَجَدَ

ثُمَّ الضَّعِيفَ حَيْثُ غَيْرُهُ فَقَدْ

٩٤ - وَالنَّسِيُّ مَنْ لَمْ يَكُونُوا اتَّفَقُوا

تَرْكَاهُ [وَالْآخِرُونَ] الْحَقُّوا

[٩٣] (يَرْوِي أَبُو دَاوُدَ) فِي «سُنَنِه» (أَقْوَى مَا وَجَدَ) بِالْبَاءِ لِلْفَاعِلِ، أَي: أَصَحَّ مَا وَجَبَ قَبُولُهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ إِذَا وَجَدَهُ، (ثُمَّ) يَرْوِي (الضَّعِيفَ) مِنْهَا مِنْ قَبْلِ سَوْءِ حِفْظِ رَاوِيهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، لَا مُطْلَقَ الضَّعِيفِ؛ (حَيْثُ غَيْرُهُ) أَي: الضَّعِيفَ (فَقَدْ) أَي: حَيْثُ لَمْ يَجِدِ الْأَقْوَى الْمَذْكُورَ. ثُمَّ ذَكَرَ شَرْطَ النَّسَائِيِّ فِي الْأَصْلِ؛ فَقَالَ:

[٩٤] (وَ) الْإِمَامُ الْحَافِظُ الْحَجَّةُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ سِنَانٍ بْنِ بَحْرِ الْخُرَّاسَانِيِّ (النَّسِيُّ) بِتَخْفِيفِ الْيَاءِ لِلْوِزْنِ: نِسْبَةٌ إِلَى نَسَاءٍ، وَهِيَ بَلَدٌ بِخُرَّاسَانَ، كَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يَقْتَصِرُ فِي التَّخْرِيجِ عَلَى الْمُتَّفِقِ عَلَى قَبُولِهِمْ؛ بَلْ يُخْرِجُ حَدِيثَ (مَنْ لَمْ يَكُونُوا) أَي: أئِمَّةُ الْحَدِيثِ (اتَّفَقُوا تَرْكَاهُ) أَي: عَلَى تَرْكِهِ، (وَالْآخِرُونَ) بِكَسْرِ الْخَاءِ، أَي: الْمُحَدِّثُونَ الْمُتَأَخِّرُونَ عَنْ زَمَانٍ مَنْ جَعَلَ الْأَصُولَ خَمْسَةً (الْحَقُّوا بِ) الْأَصُولِ.

٩٥ - بِالْخُمْسَةِ ابْنِ مَاجِهٍ، قِيلَ: وَمَنْ

مَازَ بِهِمْ فَإِنَّ فِيهِمْ وَهْنٌ]

٩٦ - تَسَاهَلَ الَّذِي عَلَيْهَا أُطْلِقَا

صَاحِبَةَ [وَالدَّارِمِي وَالْمُنْتَقَى]

[٩٥] (الْخُمْسَةِ) الصَّحِيحَيْنِ، وَ أَبِي دَاوُدَ، وَ التِّرْمِذِيَّ، وَ النِّسَائِيَّ وَ (ابْنَ مَاجِهٍ) بِسُكُونِ الْهَاءِ وَ صَلاً وَ وَقْفاً، وَ نَوْنُهُ هُنَا لِلزُّرُورَةِ، أَيِ: سُنَنَ الْحَافِظِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ يَزِيدَ ابْنِ مَاجِهٍ الْقَزْوِينِيَّ الرَّبْعِيَّ، (قِيلَ: وَمَنْ مَازَ بِهِمْ) أَيِ: الرِّوَاةُ الَّذِينَ امْتَاَزَ بِهِمْ ابْنُ مَاجِهٍ عَنْ غَيْرِهِ، أَيِ: انْفَرَدَ بِإِخْرَاجِ أَحَادِيثِهِمْ؛ (فَإِنَّ فِيهِمْ وَهْنٌ) بَفَتْحَتَيْنِ، أَيِ: ضَعْفًا، ثُمَّ ذَكَرَ تَسَاهَلَ مَنْ أُطْلِقَ عَلَى السُّنَنِ الصَّحِيحَةِ، فَقَالَ:

[٩٦] (تَسَاهَلَ الَّذِي) أَيِ: الْمُحَدِّثُ الَّذِي (عَلَيْهَا) أَيِ: السُّنَنِ كُلِّهَا، أَوْ بَعْضُهَا (أُطْلِقَا) بِالْفِ الإِطْلَاقِ (صَاحِبَةَ) أَيِ: هَذِهِ الصَّيْغَةُ، كَالْحَاكِمِ، وَ الْخَطِيبِ؛ حَيْثُ أُطْلِقَا الصَّحَّةُ عَلَى التِّرْمِذِيِّ، وَ ابْنِ السَّكَنِ عَلَى كِتَابِ أَبِي دَاوُدَ وَ النِّسَائِيِّ، وَ الْحَاكِمِ عَلَى أَبِي دَاوُدَ، وَ جَمَاعَةٍ - مِنْهُمْ أَبُو عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيُّ، وَ أَبُو أَحْمَدَ بْنَ عَدِيٍّ، وَ الدَّارَقُطْنِيُّ وَ الْخَطِيبُ - عَلَى كِتَابِ النِّسَائِيِّ، (وَ) كَذَا تَسَاهَلَ مَنْ أُطْلِقَ اسْمُ الصَّحَّةِ عَلَى كِتَابِ الْحَافِظِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (الدَّارِمِيِّ) نِسْبَةً إِلَى دَارِمِ ابْنِ مَالِكٍ، بَطْنٍ كَبِيرٍ مِنْ تَمِيمٍ، (وَ) كَذَا تَسَاهَلَ مَنْ أُطْلِقَ اسْمُ الصَّحِيحِ عَلَى كِتَابِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ أَبِي مُحَمَّدٍ

عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري المجاور بمكة، المسمى
بـ(المُنْتَقَى) في الأحكام.

تنبيه: يَحْتَمِلُ عَطْفُ قَوْلِهِ «وَالدَّارِمِي» وَ«الْمُنْتَقَى» عَلَى قَوْلِهِ: «ابن
ماجِه» أَي: الْحَقَّ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ بِالْأُصُولِ الْخَمْسَةِ سَنَنَ الدَّارِمِي،
وَالْمُنْتَقَى، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّارِحُ التَّرْمِذِيُّ؛ لَكِنَّ الْأَوَّلَ أَوْضَحُ.
وَلَمَّا أَنْهَى الْكَلَامَ عَلَى السُّنَنِ شَرَعَ يُبَيِّنُ دَرَجَةَ الْمَسَانِيدِ؛ فَقَالَ:

٩٧ - وَدُونَهَا مَسَانِدٌ [وَالْمُعْتَلَى

مِنْهَا الَّذِي لِأَحْمَدٍ وَالْحَنْظَلِيِّ]

[٩٧] (وَدُونَهَا) أَي: الْأُصُولُ الْخَمْسَةُ (مَسَانِدٌ) جَمْعُ مَسْنَدٍ،
(وَالْمُعْتَلَى) أَي: الْمُسْنَدُ الْعَالِي رَتَبَةً (مِنْهَا) مِنْ تِلْكَ الْمَسَانِيدِ (الَّذِي) أَي:
الْمُسْنَدُ الَّذِي (لِ) لِإِمَامِ الْحُجَّةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (أَحْمَدٍ) صُرِفَ لِلضَّرُورَةِ ابْنُ
مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ الشَّيْبَانِيُّ، (وَ) الْمُسْنَدُ الَّذِي لِلْحَافِظِ الْحُجَّةِ أَبِي يَعْقُوبَ
إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَخْلَدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُطَرِّفٍ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ رَاهَوِيهِ
التَّمِيمِيِّ (الْحَنْظَلِيُّ) الْمَرْوَزِيُّ النِّسَابُورِيُّ.



﴿ مَسْأَلَةٌ ﴾

٩٨ - الْحُكْمُ بِالصَّحَّةِ وَالْحُسْنِ عَلَى

مَتْنٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَاسْتَشْكَلَا

٩٩ - فَقِيلَ: يَعْنِي اللَّغْوِي وَيَلْزَمُ

وَصْفُ الضَّعِيفِ وَهُوَ نُكْرٌ لَهُمْ

[٩٨] (الحُكْمُ) مبتدأ خبره قوله: «على متن»... إلخ (بالصَّحَّةِ وَالْحُسْنِ) وكذا الغرابة، وإنما لم يذكرها لأنها لا تُنافي الصَّحَّةَ وَالْحُسْنَ، وقوله: (عَلَى مَتْنٍ)، أي: كائنٌ على متنٍ... إلخ (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَ) لكنَّ هذا الاستعمال (استشكلا) والألف للإطلاق.

ومعنى البيت: أَنَّ الْحُكْمَ بِالصَّحَّةِ وَالْحُسْنِ واقعٌ في كلام الإمام الترمذي في «جامعه» في حديثٍ واحدٍ؛ حيثُ يقول: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»، ولكنَّ هذا الاستعمال مُستشكَلٌ قديمًا وحديثًا.

[٩٩] (فَقِيلَ) في الجوابِ عنه: (يَعْنِي) أي: يُريدُ بالحسنِ معناه (اللَّغْوِي)، وهو ما تميلُ إليه النَّفْسُ، وهذا القولُ للإمامِ ابنِ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللهُ، (وَيَلْزَمُ) على هذا الجوابِ (وَصْفُ) الحديثِ (الضَّعِيفِ) بل والموضوعِ إذا كان حسنَ اللفظِ بأنَّه حسنٌ، (وَهُوَ) أي: الوصفُ المذكورُ (نُكْرٌ) بالضمِّ أي: منكرٌ (لَهُمْ) أي: عند المُحدِّثين، وهذا الرَّدُّ لابنِ دقيقِ العيد.

١٠٠ - وَقِيلَ: بِاعْتِبَارِ تَعْدَادِ السَّنَدِ

وَفِيهِ شَيْءٌ حَيْثُ وَصَفُ مَا انْفَرَدَ

١٠١ - وَقِيلَ: مَا تَلَقَّاهُ يَحْوِي الْعُلْيَا

فَذَاكَ حَاوٍ أَبَدًا لِلدُّنْيَا

[١٠٠] (وَقِيلَ) في الجوابِ أيضًا، وهو لابنِ الصلاحِ رَحِمَهُ اللهُ أَيضًا، وَتَبِعَهُ النُّوويُّ رَحِمَهُ اللهُ: (بِاعْتِبَارِ تَعْدَادِ السَّنَدِ) أَي: الوصفُ بهذينِ الوصفينِ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا تَعَدَّدَ السَّنَدُ؛ بِأَنْ رُوِيَ بِإِسْنَادَيْنِ أَحَدُهُمَا صَحِيحٌ، وَالْآخَرُ حَسَنٌ، (وَفِيهِ) أَي: في هذا الجوابِ (شَيْءٌ) مِنْ الِاعْتِرَاضِ؛ (حَيْثُ وَصَفُ مَا انْفَرَدَ) أَي: حيثُ وُجِدَ وَصَفُ التِّرْمِذِيِّ رَحِمَهُ اللهُ لِسَنَدٍ مُنْفَرَدٍ بِالْحُسْنِ.

وَحَاصِلُ مَعْنَى الْبَيْتِ: أَنَّهُ إِنَّمَا يَقُولُ ذَلِكَ لِتَعَدُّدِ سَنَدِهِ، لَكِنَّ هَذَا مُعْتَرَضٌ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ ذَلِكَ فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا إِلَّا مَخْرَجٌ وَاحِدٌ.

[١٠١] (وَقِيلَ) في الجوابِ أيضًا، وهو للعلامةِ أَبِي الْفَتْحِ بْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ (مَا) أَي: الْحَدِيثُ الَّذِي (تَلَقَّاهُ) أَي: تَجَدُّهُ - أَيُّهَا الْمُحَدِّثُ - (يَحْوِي) أَي: يَجْمَعُ الدَّرَجَةَ (الْعُلْيَا)، وَهِيَ الْحِفْظُ وَالِاتِّقَانُ، وَهُوَ مَعْنَى الصَّحَّةِ؛ (فَذَاكَ) أَي: الْحَاوِي لِلْعُلْيَا (حَاوٍ أَبَدًا) أَي: لَا مُحَالَهَ (لِلدُّنْيَا)، أَي: لِلدَّرَجَةِ الدُّنْيَا: تَأْنِيثُ الْأَدْنَى، وَهِيَ صِفَةُ الْحُسْنِ الَّتِي هِيَ كَالصَّدَقِ؛ فَعَلَى هَذَا يَلْزَمُ أَنْ يُقَالَ:

١٠٢ - كُلُّ صَاحِبِ حَسَنٍ لَا يَنْعَكِسُ

[وَقِيلَ: هَذَا حَيْثُ رَأَيْ يَلْتَبِسُ]

١٠٣ - وَصَاحِبُ التُّخْبَةِ: ذَا إِنْ انْفَرَدَ

إِسْنَادُهُ، وَالثَّانِ حَيْثُ ذُو عَدَدٍ]

١٠٤ - [وَقَدْ بَدَأَ لِي فِيهِ مَعْنَيَانِ

لَمْ يُوجَدَا لِأَهْلِ هَذَا الشَّانِ

[١٠٢] (كُلُّ صَاحِبِ حَسَنٍ) و(لَا يَنْعَكِسُ) ذلك؛ فلا يُقَالُ: كُلُّ حَسَنٍ صحيحٌ، ثم أشار إلى الرَّابِعِ بقوله: (وَقِيلَ) في الجواب، وهو للحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ (هَذَا) أي: وَصَفُهُ بالوصفينِ (حَيْثُ رَأَيْ) للمُجْتَهِدِ (يَلْتَبِسُ) عليه.

[١٠٣] (وَ) الإمامُ الحافظُ (صَاحِبُ التُّخْبَةِ) أي: أَنَّ صَاحِبَ «تُخْبَةِ الْفِكْرِ فِي مُصْطَلَحِ أَهْلِ الْأَثَرِ» - وهو الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ - قال: (ذَا) أي: جوابُ ابنِ كثيرٍ (إِنْ انْفَرَدَ إِسْنَادُهُ) أي: إِسْنَادُ الْحَدِيثِ؛ إِذْ لَا يَتِمَّشَى إِلَّا عَلَيْهِ، (وَ) ذلك (الثَّانِ) أي: الجوابُ الثاني، من جَوَابِي ابْنِ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ (حَيْثُ ذُو عَدَدٍ) أي: حَيْثُ رَوَاهُ ذُو تَعَدُّدٍ، اثنانٍ فصاعداً.

[١٠٤] (وَقَدْ بَدَأَ) أي: ظَهَرَ (لِي فِيهِ) أي: فيما يقولُ فيه التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ: حَسَنٌ صَحِيحٌ (مَعْنَيَانِ) يكونانِ جواباً لِمَا اسْتَشْكَلَ (لَمْ يُوجَدَا) هذانِ المعنَيَانِ (لِأَهْلِ هَذَا الشَّانِ)، مِمَّنْ تَكَلَّمَ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ، ثُمَّ فَسَّرَهُمَا بقوله:

١٠٥ - أَيِّ حَسَنٍ لِدَاتِهِ صَحِيحٌ

لِغَيْرِهِ، لَمَّا بَدَا التَّرْجِيحُ

١٠٦ - أَوْ حَسَنٌ عَلَى الَّذِي بِهِ يُحَدُّ

وَهُوَ أَصَحُّ مَا هُنَاكَ قَدْ وَرَدَ]

١٠٧ - وَالْحُسْنُ بِالصَّحَّةِ لِلْإِسْنَادِ

وَالْحُسْنِ دُونَ الْمَثْنِ لِلنَّقَادِ

[١٠٥] (أَيِّ حَسَنٍ لِدَاتِهِ) أي: الحديثُ الذي قيلَ فيه ذلك حسنٌ لذاته على الحدِّ الذي مرَّ بيانه؛ لكونِ رجاله رجالَ الحسنِ، وهو (صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ) لوجودِ ما يُرْقِيهِ إلى درجةِ الصحيح؛ (لَمَّا) أي: حينَ (بَدَا) أي: ظهرَ (التَّرْجِيحُ) أي: المُرجِّحُ، أي: ثبتَ له الصَّحَّةُ حينَ ظهرَ المُرجِّحُ، أو لظهورِ المُرجِّحِ، وهذا المعنى يتمشَّى إذا تعدَّدتِ الطُّرُقُ.

[١٠٦] (أَوْ) لِلتَّقْسِيمِ: (حَسَنٌ) أي: الحديثُ المذكورُ حسنٌ (عَلَى) المعنى (الَّذِي بِهِ) أي: بذلك المعنى (يُحَدُّ) الحسنُ على ما تقدَّم؛ لاجتماعِ شُروطِهِ، (وَهُوَ) أي: الحديثُ الموصوفُ بالحُسْنِ (أَصَحُّ) أي: أقوى (مَا) أي: الحديثُ الذي (هُنَاكَ) أي: في ذلك البابِ الذي قيلَ فيه ذلك (قَدْ وَرَدَ) أي: جاء وروِيَ.

[١٠٧] (وَالْحُسْنُ بِالصَّحَّةِ لِلْإِسْنَادِ) أي: حُكْمُ بعضِ الحُفَاطِ لِأَيِّ إسنَادٍ كانَ بآثِهِ صحيحٌ؛ كقولِهِ: هذا حديثٌ صحيحٌ الإسنادِ، (وَالْحُسْنِ)

كقولهم: هذا حديث حسن الإسناد، وكذا الضعيف (دُونِ الْمَتْنِ) أي: حال كون الحكم للإسناد، مُتَجَاوِزًا الْمَتْنَ، (لِلنُّقَادِ) أي: للبُصَرَاءِ بَعْلِلِ الْحَدِيثِ.

١٠٨ - [لِعَلَّةٍ أَوْ لَشُدُوزٍ] وَاحْكُم

لِلْمَتْنِ إِنْ أَطْلَقَ ذُو حِفْظٍ نُمِي

١٠٩ - [وَلِلْقَبُولِ يُطْلَقُونَ جَيِّدًا

وَالثَّابِتَ الصَّالِحَ وَالْمَجُودًا

[١٠٨] (لِعَلَّةٍ أَوْ لَشُدُوزٍ) أي: لأجل وجودِ عِلَّةٍ قَادِحَةٍ فِي ذَلِكَ الْمَتْنِ، أَوْ لَوْجُودِ شُدُوزٍ فِيهِ، (وَ) لَكِنْ (احْكُم) - أَيُّهَا الْمُحَدِّثُ الْعَزِيزُ، إِنْ كُنْتَ مِنْ ذَوِي التَّمْيِيزِ - بِمَا حَكَمَ بِهِ النُّقَادُ لِلإِسْنَادِ مِنَ الصَّحَّةِ وَالْحُسْنِ (لِلْمَتْنِ) أَيْضًا (إِنْ أَطْلَقَ) الْحُكْمَ لِلإِسْنَادِ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا (ذُو حِفْظٍ نُمِي) أي: نُسَبِّحُ إِلَى الْحِفْظِ، وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ الْحَافِظَ مَشْهُورٌ مُعْتَمَدٌ عَلَيْهِ فِي التَّصْحِيحِ وَالتَّحْسِينِ، مِمَّنْ عُرِفَ بِعَدَمِ التَّفْرِيقَةِ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ؛ خُصُوصًا إِنْ كَانَ فِي مَقَامِ الْإِحْتِجَاجِ.

[١٠٩] (وَلِلْقَبُولِ) أي: الْحَدِيثُ الْمَقْبُولُ فِي الْأَحْكَامِ وَغَيْرِهَا (يُطْلَقُونَ) أي: يَسْتَعْمَلُ الْمُحَدِّثُونَ أَلْفَافًا، مِنْهَا: (جَيِّدًا وَالثَّابِتَ الصَّالِحَ وَالْمَجُودًا) بِفَتْحِ الْوَاوِ الْمُشَدَّدَةِ، وَمِنْهَا: الْقَوِيُّ، وَالْمَعْرُوفُ، وَالْمَحْفُوظُ، وَالْمُشَبَّهَةُ.

١١٠ - وَهَذِهِ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ

وَقَرَّبُوا مُشَبَّهَاتٍ مِنْ حَسَنٍ

١١١ - وَهَلْ يُخَصُّ بِالصَّحِيحِ الثَّابِتُ

أَوْ يَشْمَلُ الْحُسْنَ نِزَاعٌ ثَابِتٌ]

[١١٠] (وَهَذِهِ) الألفاظُ المذكورةُ دائرةٌ (بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ)

فَتُسْتَعْمَلُ فِيهِمَا.

(وَقَرَّبُوا مُشَبَّهَاتٍ) أي: جعلوها قريبةً (مِنْ) درجةِ (حَسَنٍ)؛ فهي

بالنسبة إليه كنسبة الجيّد إلى الصحيح؛ فتُطْلَقُ على الحَسَنِ، وما يُقَارِبُهُ.

[١١١] (وَهَلْ يُخَصُّ بِـ) الحديثِ (الصَّحِيحِ الثَّابِتِ) أي: لَفْظُهُ، يعني:

أنَّهُمْ إِذَا قَالُوا: هذا حديثٌ ثابتٌ؛ هل هو مُخْتَصُّ بِالصَّحِيحِ؟ (أَوْ يَشْمَلُ

الْحُسْنَ) أَيضًا؟ فيه (نِزَاعٌ ثَابِتٌ) بين المُحَقِّقِينَ، وَجَزَمَ فِي «التَّدْرِيبِ» بِالشُّمُولِ.



الضعيف

وهو النوع الثالث من أنواع علوم الحديث:

١١٢ - هُوَ الَّذِي عَنْ صِفَةِ الْحُسْنِ خَلَا

[وَهُوَ عَلَى مَرَاتِبٍ قَدْ جُعِلَا]

١١٣ - وَابْنُ الصَّلَاحِ فَلَهُ تَعْدِيدُ

إِلَى كَثِيرٍ [وَهُوَ لَا يُفِيدُ

[١١٢] (هُوَ) أَيِ: الضَّعِيفُ اصطلاحًا: (الَّذِي عَنْ صِفَةِ) الحديث ذي (الحُسْنِ) مِنَ الصِّفَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ (خَلَا) سَنَدًا أَوْ مَتْنًا (وَهُوَ) أَيِ: الضَّعِيفُ (عَلَى مَرَاتِبٍ) بِالصَّرْفِ لِلضَّرُورَةِ مُتَفَاوِتَةٍ (قَدْ جُعِلَا) بِأَلْفِ الْإِطْلَاقِ، بِحَسَبِ شِدَّةِ ضَعْفِ رُوَايَةِ وَخِفَّتِهِ، كَمَا تَفَاوَتَتْ صِحَّةُ الصَّحِيحِ.

[١١٣] (وَ) أَمَّا الْحَافِظُ الْعَلَّامَةُ أَبُو عَمْرٍو (ابْنُ الصَّلَاحِ فَلَهُ تَعْدِيدُ) لِأَنْوَاعِ الضَّعِيفِ فِي «مُقَدِّمَتِهِ» (إِلَى كَثِيرٍ) مِنَ الْأَنْوَاعِ، (وَهُوَ لَا يُفِيدُ) يَعْنِي: أَنَّ هَذَا التَّقْسِيمَ لَا فَائِدَةَ فِيهِ.

ثُمَّ تَكَلَّمَ عَلَى بَعْضِ أَوْهَى الْأَسَانِيدِ عَلَى نَمَطِ مَا تَقَدَّمَ فِي الصَّحِيحِ؛ تَبَعًا لِلْحَاكِمِ؛ فَقَالَ:

١١٤ - ثُمَّ عَنِ الصَّدِّيقِ الْأَوْهَى كَرَّةً

صَدَقَةً عَنْ فَرْقَدٍ عَنْ مُرَّةَ

١١٥ - وَالْبَيْتِ عَمْرُو ذَا عَنِ الْجُعْفِيِّ

عَنِ حَارِثِ الْأَعْوَرِ عَنْ عَلِيٍّ

[١١٤] (ثُمَّ) بعد أن عرفت تعريفَ الضعيفِ؛ فاعرف بعضَ أوهى الأسانيد؛ فمنها: (عَنِ) أَبِي بَكْرٍ (الصَّدِّيقِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (الْأَوْهَى) أَي: السندُ الْأَضْعَفُ (كَرَّةً) بفتح الكافِ وتشديدِ الراءِ المفتوحةِ بوزن «مَرَّة» ومعناها: (صَدَقَةً) بالصرفِ للضرورة، وهو صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى الدَّقِيقِيِّ، أَبُو الْمَغِيرَةِ الْبَصْرِيُّ، حَالُ كونه رَاوِيًا (عَنْ فَرْقَدٍ) هو ابنُ يَعْقُوبَ السَّبَخِيِّ، بفتح المُهملةِ والموحَّدة، وبخاءٍ مُعْجَمَةٍ، أَبُو يَعْقُوبَ الْبَصْرِيُّ، (عَنْ مُرَّةَ) بنِ شَرَاخِيلَ، يُقال له: مُرَّةُ الطَّيِّبِ.

[١١٥] (وَالْبَيْتِ) أَي: أوهى الأسانيدِ لأهلِ البيتِ: (عَمْرُو)، وهو عَمْرُو بْنُ شَمْرِ الْجُعْفِيِّ الشَّيْعِيِّ (ذَا) أَي: عَمْرُو يروي (عَنِ) جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ (الْجُعْفِيِّ) الْكُوفِيِّ، من عُلَمَاءِ الشَّيْعَةِ، حَالُ كونه رَاوِيًا (عَنِ حَارِثِ) بتركِ الصَّرفِ لِلوزنِ، ابنُ عَبْدِ اللَّهِ أَوْ ابنُ عُبيدٍ، أَبِي زُهَيْرٍ (الْأَعْوَرِ) الْهَمْدَانِيُّ، الْكُوفِيُّ، من كبارِ التابعينِ على ضعفٍ فيه، حَالُ كونه رَاوِيًا (عَنْ عَلِيٍّ) بنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١١٦ - وَلَأَبِي هُرَيْرَةَ: السَّرِيُّ عَنْ

دَاوُدَ عَنْ عَنِّ وَالِدِهِ أَبِي وَهَنَ

١١٧ - لَأَنْسٍ: دَاوُدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

أَبَانَ، وَاعْدُدْ لَأَسَانِيدِ الْيَمَنِ

[١١٦] (و) أوهى الأسانيد (لأبي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (السَّرِيُّ) بِنُ إِسْمَاعِيلَ بفتح السين وكسر الراء وتشديد الياء، الهمداني الكوفي، (عَنْ دَاوُدَ) بِنِ يَزِيدَ بنش عبد الرحمن الأودي، الزَّعَافِرِيُّ بزاي مفتوحة ومهملة وكسر الفاء، أبي يزيد الكوفي الأعرج، (عَنْ وَالِدِهِ) يزيد بن عبد الرحمن بن الأسود الأودي، (أَبِي وَهَنَ) أي: حال كون هذا السند كامل الوهن، أي: شديد الضعف.

[١١٧] (لَأَنْسٍ) أي: أوهى الأسانيد لأنس بن مالك بن النضر بن ضَمَضَم بن زيد بن حرام الأنصاري النَّجَّارِيُّ خادم رسول الله ﷺ: (دَاوُدَ) بِنِ الْمُحَبَّرِ، بِمُهملة وموحدة ومشددة مفتوحة، بِنُ قَحْذَمٍ، بفتح القاف وسكون المهملة وفتح المعجمة، الثَّقَفِيُّ البُكْرَاوِيُّ، أبو سليمان البصري، حال كونه راوياً (عَنْ أَبِيهِ) الْمُحَبَّرِ المذكور، حال كونه راوياً (عَنْ أَبَانَ) بِنِ أَبِي عِيَّاشٍ، واسمه فيروز، أبي إسماعيل، البصري. ثم قال: (وَاعْدُدْ) أيها المحدث (لـ) أوهى (أَسَانِيدِ الْيَمَنِ).

١١٨ - حَفْصًا عَنِتُّ الْعَدَنِيَّ عَنِ الْحَكَمِ

وَعَیْرُ ذَاكَ مِنْ تَرَاجِمٍ تُضَمُّ

[١١٨] (حَفْصًا)، وهو أبو إسماعيل الصنعانيُّ، حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْمُونٍ (عَنِتُّ) أي: قَصَدْتُ بِهِ (الْعَدَنِيَّ) منسوبٌ إلى عَدَنَ بفتحَيْنِ بلدٌ باليمن، لَقَبُهُ الْفَرُخُ بفتحِ الْفَاءِ وسكونِ الرَّاءِ بعدها خاءٌ معجمةٌ، حالُ كونه راويًا (عَنِ الْحَكَمِ) بنِ أَبَانَ الْعَدَنِيِّ، أَبِي عَيْسَى.

(وَعَیْرُ ذَاكَ مِنْ تَرَاجِمٍ) أي: أَسَانِيدَ (تُضَمُّ) أيُّهَا الْمَحْدَثُ.



المُسْنَدُ

وهو النوعُ الرابعُ، واختلفوا في حقيقته على أقوالٍ ثلاثةٍ: بيَّنها بقوله:

١١٩ - المُسْنَدُ: المَرْفُوعُ ذَا اتِّصَالٍ

وَقِيلَ: أَوَّلُ، وَقِيلَ: التَّالِي

[١١٩] (المُسْنَدُ) بفتح النونِ (المَرْفُوعُ) إلى النبي ﷺ، حال كونه (ذَا اتِّصَالٍ) في إسناده؛ فخرج الموقوفُ، والمرسلُ، والمعضَّلُ، والمدلَّسُ، وهذا القولُ للحاكم، وبه جزم الحافظُ في «النجبة».

(وَقِيلَ): المسندُ (أَوَّلُ) أي: المرفوعُ فقط، وهذا القولُ للحافظِ أبي عمر بن عبد البر، ذكره في كتابه «التمهيد»؛ وعليه فالمسندُ والمرفوعُ شيءٌ واحدٌ.

(وَقِيلَ): المسندُ هو (التَّالِي) أي: التابعُ في الذكرِ للمرفوعِ في قوله: «ذا اتصالٍ»، يعني: المتصلُ، أي: أنَّ المسندَ هو المتصلُ فقط، سواءً كان مرفوعاً، أو موقوفاً، أو مقطوعاً، وهذا القولُ للحافظِ أبي بكرٍ الخطيب، وتبعه ابنُ الصَّبَّاحِ.



المرفوع، والموقوف، والمقطوع

وهي الأنواع: الخامس، والسادس، والسابع:

١٢٠ - وَمَا يُضَافُ لِلنَّبِيِّ الْمَرْفُوعُ لَوْ

مِنْ تَابِعٍ، أَوْ صَاحِبٍ وَقَفًّا رَأَوْا

١٢١ - سَوَاءٌ الْمَوْضُولُ وَالْمَقْطُوعُ فِي

ذَيْنِ، وَجَعَلَ الرَّفْعُ لِلْوَصْلِ قِنِي

[١٢٠] (وَمَا) موصولة (يُضَافُ) أي: يُنسَبُ (لِلنَّبِيِّ) بتخفيف الياء للوزن، أي: إليه ﷺ قولاً، أو فعلاً، أو تقريراً، (الْمَرْفُوعُ) من الحديث (لَوْ مِنْ تَابِعٍ) أي: ولو كان الرفع صادراً من تابعي، خلافاً للخطيب، (أَوْ صَاحِبٍ) أي: وما يُضَافُ إلى صاحبٍ، بمعنى صحابيٍّ قولاً له، أو فعلاً، أو نحوهما (وَقَفًّا رَأَوْا) أي: رأوه موقوفاً.

[١٢١] (سَوَاءٌ الْمَوْضُولُ وَالْمَقْطُوعُ)، والمقطوع أي: المنقطع؛ إذ المرادُ به هنا معناه اللغويُّ، لا الاصطلاحِي الذي يأتي، أي: المنقطع سنده بسبب حذف بعض الرواة عنه سواءً، أي: مستويان (فِي ذَيْنِ) أي: في إطلاق المرفوع والموقوف عليه.

وحاصل المعنى: أنه لا يُشترطُ في المرفوع والموقوف اتصال السند؛
 فيُطلقان على المتصل، والمنقطع، ونحوهما، كما مرَّ آنفاً.
 (وَجَعَلَ الرَّفْعَ لِلْوَصْلِ) أي: الموصول (قُفِي) أي: تُبَع، أي: استعمالُ
 المرفوع في خصوص المتصل أمرٌ مُتَّبَعٌ، استعمله بعض أهل الحديث.

١٢٢ - وَمَا يُضَفُّ لِتَابِعٍ مَقْطُوعٌ

وَالْوَقْفُ إِنْ قَيَّدَتْهُ مَسْمُوعٌ

١٢٣ - وَلْيُعْطَ حُكْمَ الرَّفْعِ فِي الصَّوَابِ

نَحْوُ: مِنَ السُّنَّةِ، مِنْ صَحَابِي

[١٢٢] (وَمَا) شرطية (يُضَفُّ لِتَابِعٍ) كبيراً أو صغيراً (مَقْطُوعٌ) خبرٌ

لمحذوف، أي: هو.

(وَالْوَقْفُ) أي: استعمالُ الموقوفِ للتابعي (إِنْ قَيَّدَتْهُ) به، كقولك: موقوفٌ
 على عطاء، أو ابنِ المُسيبِ مثلاً، (مَسْمُوعٌ) أي: إنَّ استعمالَ الموقوفِ على غيرِ
 الصحابيِّ مسموعٌ من المحدثين بشرطِ التقييد، وإلا فلا للإلباس.

[١٢٣] (وَلْيُعْطَ) بالبناء للمفعول (حُكْمَ الرَّفْعِ) أي: حكمُ الحديثِ

المرفوعِ إليه ﷺ (فِي) القولِ (الصَّوَابِ) أي: الحقُّ الراجح من أقوالِ ثلاثة،
 وهو الذي عليه الجمهورُ: (نَحْوُ: مِنَ السُّنَّةِ) أي: نحو قولهِ: «من السُّنَّةِ»
 كذا، حال كونه صادراً (مِنْ صَحَابِي).

١٢٤ - كَذَا: أُمِرْنَا، وَكَذَا: كُنَّا نَرَى

فِي عَهْدِهِ، أَوْ عَنْ إِضَافَةٍ عَرَى

١٢٥ - [ثَالِثُهَا]: إِنْ كَانَ لَا يَخْفَى وَفِي:

تَصْرِيحِهِ بِعِلْمِهِ الْخُلْفُ نَفِي

[١٢٤] (كَذَا) حُكْمُ قَوْلِهِ: (أُمِرْنَا)، وكذا «نُهِنَا» عن كذا، (وَكَذَا) قَوْلُهُ:

(كُنَّا نَرَى) أو «نَفَعَلُ» أو «نَقُولُ»، ونحو ذلك؛ فهو في حكم المرفوع، سواءً

نُسِبَ ذلك إلى عَهْدِهِ ﷺ؛ بأن يقول: كُنَّا نَرَى كَذَا (فِي عَهْدِهِ أَوْ عَنْ إِضَافَةٍ) إلى

عَهْدِهِ ﷺ، متعلقٌ بـ(عَرَى) أي: خلا، يعني: أَنَّهُ خَلَا عَنْ نَسْبَتِهِ إِلَى عَهْدِهِ ﷺ.

[١٢٥] [ثَالِثُهَا] أي: الأقوال: (إِنْ كَانَ) ذلك الفعل (لَا يَخْفَى)

فمرفوعٌ، وإلَّا فموقوفٌ، أي: إِنْ كَانَ الفعل مَمَّا لَا يَخْفَى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

غالبًا فمرفوعٌ، وهذا القولُ قَطَعَ بِهِ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيرَازِيُّ، وقال بِهِ ابْنُ

السَّمْعَانِيِّ وَآخَرُونَ.

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَفِي: تَصْرِيحِهِ) أي: تصريحِ الصَّحَابِيِّ (بِعِلْمِهِ) أي:

عِلْمِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْقَضِيَةِ (الْخُلْفُ) أي: الخِلافُ الْمُتَقَدِّمُ (نَفِي) بِالْبِنَاءِ

لِلْمَفْعُولِ، أي: انْتَفَى.

وحاصلُ المعنى: أَنَّ الصَّحَابِيَّ إِذَا صَرَّحَ بِعِلْمِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي

الْقِصَّةِ - صارَ ذلك مَرْفُوعًا إجماعًا، لكنَّ دَعْوَى الإجماعِ مُتَقَضَّةٌ بِخِلَافِ

دَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ، وَبَعْضَ الْمُتَكَلِّمِينَ؛ فَتَأَمَّلْ!

١٢٦ - وَنَحْوُ: كَانُوا يَقْرَعُونَ بَابَهُ

بِالظُّفْرِ، فِيمَا قَدْ رَأَوْا صَوَابَهُ

١٢٧ - وَمَا أَتَى وَمِثْلُهُ بِالرَّأْيِ لَا

يُقَالُ [إِذْ عَنِ سَالِفٍ مَا حُمِلَا]

[١٢٦] (وَنَحْوُ) بالرفع عطفاً على «نَحْوُ مِنَ السُّنَّةِ»، أي: وَلْيُعْطَ حُكْمُ
الرفع في الأصحِّ نحو: (كَانُوا) أي: الصحابةُ (يَقْرَعُونَ) أي: يَطْرُقُونَ (بَابَهُ)
بِالظُّفْرِ فِيمَا قَدْ رَأَوْا صَوَابَهُ) أي: في القول الذي رأى العلماء كونه
صواباً، وهو قول ابن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ.

[١٢٧] (وَمَا) أي: وَلْيُعْطَ - في الأصحِّ - حُكْمُ الرفع: الحديث الذي
(أَتَى) أي: جاء عن الصحابيِّ من قولٍ له، أو فعلٍ، (وَمِثْلُهُ) أي: مثل ذلك
الآتي (بِالرَّأْيِ) أي: الاجتهاد (لَا يُقَالُ)، أي: ولا يُفَعَّلُ.

وحاصل المعنى: أَنَّ الصحابيَّ إِذَا قَالَ قَوْلًا، أَوْ فَعَلَ فِعْلًا، لَا مَجَالَ
لِلْاجْتِهَادِ فِيهِ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ تَلَقَّاهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

ثُمَّ ذَكَرَ قِيدًا ذَكَرَهُ الْعِرَاقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَتَبِعَهُ عَلَيْهِ الْحَافِظُ بِقَوْلِهِ: (إِذْ) ظَرْفِيَّةٌ
(عَنْ سَالِفٍ) أي: مُتَقَدِّمٍ مِنَ الْأُمَمِ (مَا) نَافِيَةٌ (حُمِلَا) أي: إِذَا لَمْ يَحْمَلْ
ذَلِكَ الصَّحَابِيُّ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَالْأَلْفُ إِطْلَاقِيَّةٌ فِيهِمَا، يَعْنِي: أَنَّهُ إِنَّمَا
يَكُونُ لَهُ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ إِذَا لَمْ يَكُنِ الصَّحَابِيُّ يَرْوِي الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ عَنْ أَهْلِ
الْكِتَابِ، وَإِلَّا فَلَا.

١٢٨ - وَهَكَذَا تَفْسِيرُ مَنْ قَدْ صَحِبَا

فِي سَبَبِ النُّزُولِ [أَوْ رَأْيَا أَبِي

١٢٩ - وَعَمَّمَ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ

وَخَصَّ فِي خِلَافِهِ كَمَا حُكِيَ]

[١٢٨] (وَهَكَذَا) أي: وَلِيُعْطَ حُكْمَ الرَّفْعِ (تَفْسِيرُ مَنْ) أي: تَبَيَّنُ وتوضيح شخصٍ للقرآن (قَدْ صَحِبَا) بِالْفِ الإِطْلَاقِ، أي: صَحِبَ النَّبِيُّ ﷺ (فِي سَبَبِ النُّزُولِ) أي: حَالُ كَوْنِ التَّفْسِيرِ وَاقِعًا فِي سَبَبِ نُزُولِ الْآيَةِ، (أَوْ) فِيمَا (رَأْيَا) أي: اجْتِهَادًا (أَبَى) أي: امْتَنَعَ مِنْ أَنْ يَنَالَهُ رَأْيٌ مُجْتَهِدٍ؛ فَلَا يَأْخُذُ حُكْمَ الرَّفْعِ، وَهَذَا هُوَ الْمَعْتَمَدُ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْخَطِيبُ، وَأَبُو مَنْصُورٍ الْبَغْدَادِيُّ، وَتَبِعَهُمَا ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

[١٢٩] (وَعَمَّمَ) هَذَا الْحُكْمَ فِي كُلِّ مَا فَسَّرَ بِهِ الصَّحَابِيُّ (الْحَاكِمُ) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (فِي) كِتَابِهِ (الْمُسْتَدْرَكُ وَخَصَّ) الْحَاكِمُ (فِي خِلَافِهِ) أي: فِي غَيْرِ «الْمُسْتَدْرَكِ»، وَهُوَ كِتَابُهُ الْمُسَمَّى «مَعْرِفَةُ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (كَمَا حُكِيَ).

وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْحَاكِمَ فِي كِتَابِهِ «مَعْرِفَةُ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لَمْ يُعَمِّمِ الْحُكْمَ، بَلْ خَصَّ كَمَا خَصَّ غَيْرُهُ بِمَا كَانَ فِي سَبَبِ النُّزُولِ، وَفِيمَا لَا مَجَالَ لِلرَّأْيِ فِيهِ.

١٣٠ - وَقَالَ: لَا، مِنْ قَائِلٍ مَذْكُورٍ

[وَقَدْ عَصَى الْهَادِي فِي الْمَشْهُورِ]

١٣١ - وَهَكَذَا: يَرْفَعُهُ، يَنْمِيهِ

رِوَايَةً، يَبْلُغُ بِهِ، يَرْوِيهِ

[١٣٠] (وَقَالَ) الْحَاكِمُ: (لَا) يَكُونُ تَفْسِيرُ الصَّحَابِيِّ مَرْفُوعًا إِنْ كَانَ صَادِرًا (مِنْ قَائِلٍ مَذْكُورٍ) أَي: مِنَ الصَّحَابِيِّ الَّذِي ذَكَرَ فِي سِنْدِ ذَلِكَ التَّفْسِيرِ. وَحَاصِلُ الْمَعْنَى: أَنَّ شَرْطَ كَوْنِ تَفْسِيرِ الصَّحَابِيِّ مَرْفُوعًا: أَنْ يَتَعَلَّقَ بِسَبَبِ النُّزُولِ، أَوْ بِمَا لَا مَجَالَ لِلرَّأْيِ فِيهِ، وَإِلَّا فَهُوَ مِنَ الْمَوْقُوفَاتِ. ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَ) لِيُعْطَ أَيْضًا حُكْمُ الرِّفْعِ: قَوْلُ الصَّحَابِيِّ عَلَى مَنْ فَعَلَ فِعْلًا مِنَ الْأَفْعَالِ: إِنَّ هَذَا (قَدْ عَصَى) النَّبِيَّ (الْهَادِي) ﷺ، (فِي) الْقَوْلِ (الْمَشْهُورِ) بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَجَزَمَ بِهِ الزُّرْكَشِيُّ، وَادَّعَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْإِجْمَاعَ عَلَيْهِ.

[١٣١] (وَ) لِيُعْطَ حُكْمُ الرِّفْعِ أَيْضًا (هَكَذَا) أَي: مِثْلُ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَنْوَاعِ: قَوْلُ التَّابِعِيِّ (يَرْفَعُهُ) أَي: الْحَدِيثَ، أَوْ رَفَعَهُ (يَنْمِيهِ) بِفَتْحِ الْيَاءِ، أَي: يَنْسُبُهُ (رِوَايَةً) أَي: يَنْقُلُ ذَلِكَ الْحَدِيثَ نَقْلًا (يَبْلُغُ) بِسُكُونِ الْغَيْنِ لِلْوُزْنِ (بِهِ) أَي: بِذَلِكَ الْحَدِيثِ (يَرْوِيهِ)، أَوْ رَوَاهُ بِمَعْنَى يَنْقُلُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٣٢ - وَكُلُّ ذَا مِنْ تَابِعِيٍّ مُرْسَلٌ

[لَا رَابِعٌ جَزْمًا] لَهُمْ، وَالْأَوَّلُ

[١٣٢] (وَكُلُّ ذَا) أي: كُلُّ مَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ: «وَلْيُعْطَ حُكْمُ الرَّفْعِ» إلى هنا (مِنْ تَابِعِيٍّ مُرْسَلٌ) مرفوعٌ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ اسْمُ الْإِشَارَةِ عَائِدًا إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي قَبْلَهُ، أي: كُلُّ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ إِذَا صَدَرَتْ عِنْدَ ذِكْرِ التَّابِعِيِّ؛ كَأَنْ يَقُولَ مَنْ يَرَوِي عَنِ التَّابِعِيِّ: حَدَّثَنَا فَلَانٌ بِكَذَا يَرْفَعُهُ، أَوْ يَنْمِيهِ، أَوْ يَبْلُغُ بِهِ، وَنَحْوُهَا؛ فَهُوَ مُرْسَلٌ مَرْفُوعٌ بِلَا خِلَافٍ، وَهُوَ الَّذِي تُفِيدُهُ عِبَارَةُ شُرُوحِ الْأَلْفِيَةِ الْعِرَاقِيَةِ لِلْسَخَاوِيِّ، وَغَيْرِهِ، (لَا رَابِعٌ) قَالَ الشَّارْحُ: هُوَ التَّفْسِيرُ فِي سَبَبِ النُّزُولِ.

قُلْتُ: لَا وَجْهَ لِإِخْرَاجِ التَّفْسِيرِ عَمَّا قَبْلَهُ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ الْمَعْنَى عَلَيْهِ: وَكُلُّ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ الْمُتَقَدِّمَةِ إِذَا كَانَتْ مِنَ التَّابِعِيِّ فَهُوَ مُرْسَلٌ، إِلَّا الرَّابِعَ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ، وَهَذَا مَعْنَى فَاسِدٌ؛ لِأَنَّ التَّفْسِيرَ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِسَبَبِ النُّزُولِ مُرْسَلٌ مَرْفُوعٌ أَيْضًا، وَلَعَلَّ النُّسخَةَ وَقَعَ فِيهَا تَصْحِيفٌ، وَالْأَصْلُ:

وَكُلُّ ذَا مِنْ تَابِعِيٍّ مُرْسَلٌ

مَعَ رَفْعِهِ جَزْمًا لَهُمْ وَالْأَوَّلُ

وَتَكُونُ الْإِشَارَةُ إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي قَبْلَهُ، يَعْنِي: أَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ إِذَا ذُكِرَتْ عِنْدَ ذِكْرِ التَّابِعِيِّ؛ فَالْحَدِيثُ مُرْسَلٌ مَرْفُوعٌ بِلَا خِلَافٍ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (جَزْمًا لَهُمْ) أي: حَالُ كَوْنِهِ مُجْزُومًا بِهِ، أي: مُتَّفَقًا عَلَيْهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، (وَالْأَوَّلُ) أي: قَوْلُهُ: «مِنْ السُّنَّةِ».

١٣٣ - صَحَّحَ فِيهِ [النَّوَوِيُّ] الْوَقْفَا

[وَالْفَرْقُ فِيهِ وَاضِحٌ لَا يَخْفَى]

[١٣٣] (صَحَّحَ فِيهِ النَّوَوِيُّ الْوَقْفَا) أي: كونه موقوفاً، والمعنى: أَنَّ قولَ التابعيِّ: مَنْ السُّنَّةُ كَذَا، صَحَّحَ الإمامُ النوويُّ رَحِمَهُ اللهُ كونه متصلاً موقوفاً على الصحابيِّ، (وَالْفَرْقُ فِيهِ وَاضِحٌ) أي: الفرقُ بينه وبين المسألة المذكورة في البيت الذي قبله واضحٌ (لا يَخْفَى) على مَنْ تأمَّله.

وحاصلُ المعنى: أَنَّ الفرقَ بين قولِهِ: «مَنْ السُّنَّةُ كَذَا» حيث جعلناه موقوفاً متصلاً، وبين الألفاظِ المتقدِّمة حيث جعلناها مرفوعةً مرسلَةً - واضحٌ غيرُ خَفِيٍّ؛ وذلك لأنَّ «يرفَعُ الحديثَ» تصرِيحٌ بالرفع، وقريبٌ منه ما ذُكِرَ معه من الألفاظِ، بخلافِ «مَنْ السُّنَّةُ»؛ فَيَتَطَرَّقُهَا احتمالُ إرادةِ سُنَّةِ الخُلَفَاءِ الراشدين؛ فكثيراً ما يُعبَّرُونَ بها فيما يُضَافُ إليهم، وقد يُريدون سُنَّةَ البلدِ، ومقابلَ الصَّحِيحِ قولُ مَنْ قال: إِنَّهُ مرفوعٌ مرسلٌ.



الموصول، والمنقطع، والمعضل

وهو النوع الثامن، والتاسع، والعاشر:

١٣٤ - مَرْفُوعًا أَوْ مَوْقُوفًا إِذْ يَتَّصِلُ

إِسْنَادُهُ: الْمَوْضُولُ وَالْمُتَّصِلُ

١٣٥ - وَوَاحِدٌ قَبْلَ الصَّحَابِيِّ سَقَطَ

مُنْقَطِعٌ، قِيلَ: أَوِ الصَّاحِبِ قَطْ

[١٣٤] (مَرْفُوعًا) أي: حال كون الموصول مرفوعًا إلى النبي ﷺ (أَوْ مَوْقُوفًا) على الصحابي (إِذْ يَتَّصِلُ إِسْنَادُهُ) بسماع كل واحد من روايته عن فوقه، أو بالإجازة كما قاله ابن جماعة، إلى منتهاه: (الْمَوْضُولُ)، والتقدير: الموصول حاصل إذ يتصل إسنادُهُ، أي: وقت اتصال سند الحديث، (وَ) يُقَالُ لَهُ: (الْمُتَّصِلُ) أيضًا فهما اسمان لمسمى واحد.

[١٣٥] (وَوَاحِدٌ) أي: راوٍ واحد (قَبْلَ الصَّحَابِيِّ) أي: من أي موضع كان السقوط، وإنما قيّد به؛ لأنه لو كان الساقط صحابيًا لكان مرسلاً (سَقَطَ) أي: واحد ساقط (مُنْقَطِعٌ) أي: فالسند منقطع، وتقدير الكلام: وواحد ساقط قبل الصحابي فالسند منقطع بسببه، (قِيلَ: أَوِ الصَّاحِبِ) أي: أَوْ سَقَطَ الصَّاحِبِيُّ (قَطْ) أي: فحسب.

١٣٦ - [مُنْقَطِعٌ مِنْ مَوْضِعَيْنِ اثْنَيْنِ لَا

تَوَالِيًّا] وَمُعْضَلٌ حَيْثُ وَلَا

١٣٧ - وَمِنْهُ حَذْفُ صَاحِبٍ وَالْمُصْطَفَى

وَمَتْنُهُ بِالتَّابِعِيِّ وَقِفَا

[١٣٦] (مُنْقَطِعٌ) أَي: السُّنْدُ مَنْقُطِعٌ (مِنْ مَوْضِعَيْنِ) متعلّقٌ بـ «منقطع» (اثْنَيْنِ) صفةٌ كاشفةٌ لـ «مَوْضِعَيْنِ»؛ يعني: أَنَّهُ إِذَا سَقَطَ مِنَ السُّنْدِ رَاوِيَانِ (لَا تَوَالِيًّا) حَالٌ مِنْ «مَوْضِعَيْنِ»، أَي: حَالٌ كَوْنَهُمَا غَيْرَ متواليَيْنِ.

والحاصلُ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ السَّاقِطُ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ بِشَرَطِ عَدَمِ التَّوَالِي فَهُوَ مَنْقَطِعٌ أَيضًا، لَكِنَّهُ مَقْيَدٌ بِأَنَّهُ مَنْقَطِعٌ مِنْ مَوْضِعَيْنِ، أَوْ مِنْ ثَلَاثَةٍ، أَوْ أَرْبَعَةٍ، وَهَلُمَّ جَرًّا، (وَمُعْضَلٌ) بفتح الضادِ المعجمةِ (حَيْثُ وَلَا) بفتح الواو، أَي: السُّنْدُ الَّذِي سَقَطَ مِنْهُ اثْنَانِ يُسَمَّى بِالْمُعْضَلِ.

والحاصلُ: أَنَّ الْمُعْضَلَ هُوَ الَّذِي سَقَطَ مِنْ إِسْنَادِهِ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ مَعَ التَّوَالِي. [١٣٧] (وَمِنْهُ) أَي: وَمِنَ الْمُعْضَلِ (حَذْفُ صَاحِبٍ) أَي: صَحَابِيٍّ مِنَ السُّنْدِ (و) حَذْفُ الرِّسُولِ (الْمُصْطَفَى) ﷺ، (وَمَتْنُهُ) أَي: مَتْنُ ذَلِكَ السُّنْدِ (بِالتَّابِعِيِّ) أَي: عَلَيْهِ (وُقِفَا) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، وَالْأَلِفُ لِلْإِطْلَاقِ.

وحاصلُ معنى البيتِ: أَنَّ مِنَ الْمُعْضَلِ مَا حُذِفَ مِنْهُ الصَّحَابِيُّ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعًا، وَوُقِفَ مَتْنُهُ عَلَى التَّابِعِيِّ.



المرسل

وهو النوع الحادي عشر من أنواع علوم الحديث:

١٣٨ - الْمُرْسَلُ الْمَرْفُوعُ بِالتَّابِعِ، أَوْ

ذِي كِبَرٍ، أَوْ سَقَطَ رَأَوْ قَدْ حَكَّوْا

[١٣٨] (الْمُرْسَلُ الْمَرْفُوعُ) أي: المرسل في اصطلاح أهل الحديث هو: الحديث المرفوع إلى النبي ﷺ قولاً، أو فعلاً، أو نحوهما (بالتابع) متعلق بالمرفوع، والباء سببية، أي: بسببه.

وحاصل المعنى: أن المرسل اصطلاحاً هو: قول التابعي مطلقاً، كبيراً كان، أو صغيراً: قال رسول الله ﷺ كذا، أو فعل كذا، أو فعل بحضرته كذا، أو نحوه ذلك، (أو) لتنويع الخلاف، أي: قال بعضهم: المرسل هو: مرفوع تابعي (ذِي كِبَرٍ) أي: كبير؛ فكأنه قال: إن المرسل هو مرفوع التابعي الكبير، (أو) لتنويع الخلاف أيضاً (سَقَطَ) بفتح فسكون، بمعنى سقط، أي: المرسل ذو سقط (رَأَوْ) من سنده، يعني: أن بعضهم قال: إن المرسل هو: ما سقط من سنده رآه، سواء كان في أوله، أو آخره، أو بينهما، واحداً أو أكثر (قَدْ حَكَّوْا) جملة حالية مما تقدم من الأقوال، أي: حال كون العلماء قد حَكَّوْا في تعريف المرسل.

١٣٩ - أَشْهَرُهَا الْأَوَّلُ ثُمَّ الْحُجَّةُ

بِهِ رَأَى الْأَيَّمَّةُ [الثَّلَاثَةُ]

١٤٠ - وَرَدُّهُ الْأَقْوَى، وَقَوْلُ الْأَكْثَرِ

كَالشَّافِعِيِّ، وَأَهْلِ عِلْمِ الْخَبَرِ

[١٣٩] (أَشْهَرُهَا الْأَوَّلُ) أي: أشهر الأقوال الثلاثة عند المحدثين، والأكثر في استعمالهم: هو القول الأول.

(ثُمَّ) بعد أن عرفت الأقوال في تعريفه: (الْحُجَّةُ بِهِ) بالضم في الأصل: هو الدليل، والبرهان، أي: الاحتجاج بالمرسل (رَأَى) أي: ذهب إليه (الْأَيَّمَّةُ الثَّلَاثَةُ) الإمام أبو حنيفة، والإمام مالك في المشهور عنه، وجمهور أتباعهما، والإمام أحمد في رواية عنه.

[١٤٠] (وَرَدُّهُ الْأَقْوَى) أي: ردُّ الاحتجاج بالمرسل هو الرأي الأقوى؛ لقوة دليله، (وَ) هو (قَوْلُ الْأَكْثَرِ) من العلماء المحققين، وذلك (كَ) الإمام القدوة رأس الفقهاء والمحدثين أبي عبد الله مُحَمَّد بن إدريس (الشَّافِعِيِّ)؛ فَإِنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلُ مَنْ رَدَّ الْمُرْسَلَ عَلَى مَا قِيلَ، (وَأَهْلِ عِلْمِ الْخَبَرِ) أي: وكأهل علم الحديث، كما حكاه عنهم مسلم في صدر «صحيحه».

١٤١ - نَعَمْ بِهِ يُحْتَجُّ إِنْ يَعْتَضِدِ

بِمُرْسَلٍ آخَرَ أَوْ بِمُسْنَدٍ

١٤٢ - [أَوْ قَوْلِ صَاحِبٍ أَوْ الْجُمْهُورِ أَوْ

قَيْسٍ] وَمِنْ شُرُوطِهِ كَمَا رَأَوْا

[١٤١] (نَعَمْ) بفتحَتَيْنِ (بِهِ) أي: بالمرسلِ (يُحْتَجُّ) بالبناء للمفعول،

أي: يُحْتَجُّ بِهِ عند القائلين بعدم حُجِّيَّتِهِ، بشروطٍ أشار إليها بقوله: (إِنْ) شرطيةٌ (يَعْتَضِدِ) تَقَوَّى، يعني: أَنَّهُ يُحْتَجُّ بِهِ إِنْ تَقَوَّى بِأَحَدِ أُمُورٍ: منها: (بِمُرْسَلٍ آخَرَ) أي: يُحْتَجُّ بِهِ إِنْ اعتَضَدَ بمرسلٍ آخر يرويه المرسل من غير شيوخ الأول، (أَوْ) يعتضدُ (بِمُسْنَدٍ) أي: مرفوع متصلٍ يجيء من وجهٍ آخر صحيح، أو حسن، أو ضعيف.

[١٤٢] (أَوْ) يعتضدُ بـ (قَوْلِ صَاحِبٍ) أي: صحابيٍّ، (أَوْ) يعتضدُ

بقولِ (الْجُمْهُورِ) بالضمِّ، يعني: أَنَّهُ إِذَا أَفْتَى أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ بِمُوافَقَةِ الْمُرْسَلِ قَبْلَ، (أَوْ) يعتضدُ بـ (قَيْسٍ) بفتح فسكونٍ، وهو: إلحاق فرعٍ بأصلٍ في حكمٍ لعلَّه جامعةٌ بينهما؛ كالإلحاقِ النبيذِ بالخمرِ في الحرمةِ للإسكارِ (وَمِنْ شُرُوطِهِ) أي: شروطِ قبولِ المرسلِ المعتضدِ للاحتجاجِ بِهِ (كَمَا رَأَوْا) أي: اعتقده المحققون:

١٤٣ - كَوْنُ الَّذِي أَرْسَلَ مِنْ كِبَارِ

وَإِنْ مَشَى مَعَ حَافِظٍ يُجَارِي

١٤٤ - وَلَيْسَ مِنْ شُيُوخِهِ مَنْ ضَعُفَا

[كَنْهِي بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْأَصْلِ وَفَا]

[١٤٣] (كَوْنُ) الشخص (الَّذِي أَرْسَلَ) الحديث (مِنْ كِبَارِ) التابعين،
(وَ) كَوْنُ الَّذِي أَرْسَلَ (إِنْ) شرطية (مَشَى) في حديثه (مَعَ حَافِظٍ) مَنْ
الْحَفَاطِ (يُجَارِي) بالجيم، والمراد: يُوافقه، ولا يُخالفه.

[١٤٤] (وَ) كَوْنُهُ أَيْضًا (لَيْسَ مِنْ شُيُوخِهِ) خبرٌ مقدَّم، أي: الذين
يُروون عنهم الحديث (مَنْ ضَعُفَا) أي: شخصٌ ضعيفٌ.

والمعنى: أَنَّهُ يَلْتَزِمُ الرِّوَايَةَ عَنِ الثَّقَاتِ؛ بَحِثْ إِذَا عَيَّنَ شَيْخَهُ فِي مُرْسَلِهِ
فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى، أَوْ فِي مُطْلَقِ حَدِيثِهِ - حَسْبَمَا يَحْتَمِلُهُ كَلَامُ الشَّافِعِيِّ - لَا
يُسَمِّي مَجْهُولًا، وَلَا مَرْغُوبًا عَنِ الرِّوَايَةِ عَنْهُ، (كَنْهِي بَيْعِ اللَّحْمِ) تَقْدِيرُهُ:
وَذَلِكَ كَائِنْ كُنْهِي بَيْعِ اللَّحْمِ (بِالْأَصْلِ) أَي: الْحَيَوَانِ، وَذَلِكَ مَا رَوَاهُ سَعِيدُ
بْنِ الْمُسَيَّبِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ»؛ فَقَدْ جَاءَ عَنِ
ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ جَزُورًا نُحِرَتْ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فَجَاءَ
رَجُلٌ بِعَنَاقٍ، فَقَالَ: أَعْطُونِي جِزَاءً بِهَذِهِ الْعَنَاقِ؛ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا
يَصْلُحُ هَذَا». وَكَانَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَابْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ،
وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَرِّمُونَ بَيْعَ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ، (وَفَا) أَي: أَنَّ هَذَا
الْمِثَالُ الْوَاحِدَ تَمَّ بِهِ الْمِثَالُ لِكُلِّهَا.

١٤٥ - وَمُرْسَلُ الصَّاحِبِ وَضَلُّ فِي الْأَصَحِّ

[كَسَامِعٍ فِي كُفْرِهِ ثُمَّ اتَّضَحَ

١٤٦ - إِسْلَامُهُ بَعْدَ وَفَاةٍ وَالَّذِي

رَأَاهُ لَا مُمَيِّزًا لَا تَحْتَ ذِي]

[١٤٥] (وَمُرْسَلُ الصَّاحِبِ) أي: الصحابيِّ (وَضَلُّ) على حذفِ مُضَافٍ، أي: ذو وصلٍ، أي: محكومٌ بأنَّه موصولٌ صحيحٌ يُحْتَجُّ به (في) المذهبِ (الْأَصَحِّ) الذي قَطَعَ به الجمهورُ، وأُطْبِقَ عليه المحدثون المشترطون للصحيح، القائلون بضعفِ المرسلِ، وفي «الصحيحين» منه ما لا يُحصى.

(كَسَامِعٍ) كحُكَمِ سامِعٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ (في) حالِ (كُفْرِهِ) متعلِّقٌ بما قَبْلَهُ، (ثُمَّ) أَسْلَمَ و(اتَّضَحَ) أي: ظَهَرَ

[١٤٦] (إِسْلَامُهُ) أي: ذلك السامِعِ (بَعْدَ وَفَاةٍ) أي: موتِ النَّبِيِّ ﷺ، (وَالَّذِي) أي: الصحابيُّ الذي (رَأَاهُ) أي: النَّبِيُّ ﷺ (لا مُمَيِّزًا) أي: حالِ كونه غيرَ ممَيِّزٍ (لَا تَحْتَ ذِي) أي: لا يدخلُ حُكْمَ روايته تحتِ المسألة؛ فلا يُقالُ: إنه مرسلٌ صحابيٌّ، بل مرسلٌ كسائرِ المراسيلِ.

١٤٧ - وَقَوْلُهُمْ: عَنْ رَجُلٍ [مُتَّصِلٌ]

وَقِيلَ: بَلْ مُنْقَطِعٌ أَوْ مُرْسَلٌ

١٤٨ - [كَذَاكَ فِي الْأَرْجَحِ كُتِبَ لَمْ يُسَمَّ

حَامِلُهَا أَوْ لَيْسَ يُدْرَى مَا اتَّسَمَ

[١٤٧] (وَقَوْلُهُمْ) أي: قول المحدثين: (عَنْ رَجُلٍ) أي: حَدَّثَنَا فلانٌ

عن رجلٍ (مُتَّصِلٌ) أي: هو حديثٌ متصلٌ، في إسناده مجهولٌ، (وَقِيلَ): لا يكونُ متصلًا (بَلْ) هو (مُنْقَطِعٌ)، ولا يُسَمَّى أيضًا مرسلًا، (أَوْ) لتنويع الخلاف، أي: قال بعضهم: إِنَّهُ (مُرْسَلٌ) من المراسيل.

[١٤٨] (كَذَاكَ) أي: مثْلُ ما تقدَّم في قولهم: «عن رجلٍ» (فِي الْأَرْجَحِ)

أي: القولِ الأقوى (كُتِبَ) بسكونِ التاءِ مخفَّفٌ كُتِبَ بضمِّها: جمعُ كتابٍ، أي: كُتِبَ النَّبِيُّ ﷺ إلى الآفاقِ، وقوله: (لَمْ يُسَمَّ) بتخفيفِ الميمِ للوزنِ (حَامِلُهَا).

والمعنى: أَنَّ كُتِبَ النَّبِيُّ ﷺ التي أرسلها إلى المُلوكِ وغيرهم حكمُها

إذا لم يُسَمَّ حَامِلُهَا: أَنَّها متصلةٌ في سندِها مجهولٌ، في الأرجح.

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَوْ لَيْسَ) حَامِلُهَا (يُدْرَى) أي: يُعْلَمُ (مَا اتَّسَمَ) به، أي:

ما اتَّصَفَ به.

وحاصلُ المعنى: أَنَّ الكَتَبَ المذكورةَ إذا سُمِّيَ حَامِلُهَا باسمٍ لا يُعرَفُ

به، فحكمُها كذلك، أي: أَنَّها متصلةٌ في إسنادِها مجهولٌ، في الأرجح.

١٤٩ - وَرَجُلٌ مِنَ الصَّحَابِ، وَأَبَى

الصَّيْرَفِي مُعْنَعًا، وَلِيَجْتَبَىٰ

١٥٠ - وَقَدَّمَ الرَّفْعَ كَلَا تَصَالِ

مِنْ ثِقَةٍ لِلْوَقْفِ وَالْإِرْسَالِ

[١٤٩] (وَرَجُلٌ مِنَ الصَّحَابِ) مبتدأ خبره محذوف، أي: متصل.

والمعنى: أن قولهم: رجل من الصحابة، حكمه: أنه متصل بلا خلاف، سوى ما يأتي عن الصيرفي، (وَأَبَى) كره قبول ما أُبْهِمَ فيه الصحابي الإمام البارع المتفنن أبو بكر محمد بن عبد الله (الصيرفي) البغدادي الشافعي (مُعْنَعًا) أي: قبول ما ذكر حال كونه مُعْنَعًا، أو قبول ما روي بـ«عن»، وما أشبه ذلك.

وحاصل كلام الصيرفي: أنه يقبل ما أُبْهِمَ فيه الصحابي، بشرط أن يصرح التابعي بالتحديث ونحوه، (وَلِيَجْتَبَىٰ) واللام لام الأمر، أي: ليُخْتَرُ هذا التفصيل؛ لحُسْنِهِ.

[١٥٠] (وَقَدَّمَ) أيها المحدث (الرَّفْعَ) أي: قدّم رواية الرفع على رواية الوقف إذا تعارضاً، (كَلا تَصَالِ) أي: كما يتقدّم الاتصال إذا تعارض مع الإرسال (مِنْ ثِقَةٍ) أي: حال كونهما صادرين من ثقة ضابط (لِلْوَقْفِ) راجع للرفع واللام بمعنى «على» أي: عليه، (وَالْإِرْسَالِ) أي: عليه راجع للاتصال.

١٥١ - وَقِيلَ: عَكُسُهُ، وَقِيلَ: الْأَكْثَرُ،

وَقِيلَ: قَدَّمَ أَحْفَظًا، وَالْأَشْهَرُ

١٥٢ - عَلَيْهِ لَا يَقْدَحُ هَذَا مِنْهُ فِي

أَهْلِيَّةِ الْوَاصِلِ وَالَّذِي يَنْفِي

[١٥١] (وَقِيلَ: عَكُسُهُ) أي: المعتبر عكس هذا الحكم، وهو تقديم الوقف والإرسال، قال الخطيب رَحِمَهُ اللَّهُ: وهو قول أكثر المحدثين، (وَقِيلَ: الْأَكْثَرُ) أي: يقدم ما قاله الأكثر، من وقف أو رفع، ووصل أو إرسال، وهذا القول نقله الحاكم رَحِمَهُ اللَّهُ في «المدخل» عن أئمة الحديث، (وَقِيلَ: قَدَّمَ) من التقديم (أَحْفَظًا) أي: ما قاله الأحفظ من رفع ووقف، أو وصل وإرسال، (وَالْأَشْهَرُ) من قولِي العلماء.

[١٥٢] (عَلَيْهِ) أي: إذا مَشِينَا على القول الرابع، وكذا الثالث، كما أفاده في التنقيح: أَنَّهُ (لَا يَقْدَحُ) أي: لا يَجْرَحُ (هَذَا) إشارة إلى ما ذُكِرَ من الوقف والإرسال (مِنْهُ) أي: من الأحفظ (فِي أَهْلِيَّةِ الْوَاصِلِ) أي: والرافع، يعني: أَنَّ ما ذُكِرَ من الوقف والإرسال إذا قُدِّمَ الأحفظ فيه على غيره لا يلزم منه القدح في عدالة مَنْ رَفَعَ، أو وَصَلَ، (و) لا يَقْدَحُ أَيضًا في الحديث (الَّذِي يَنْفِي) بسنده، يعني: الحديث الذي يرويه مسندًا، والمراد جنس الحديث الذي رواه بسنده، لا الحديث المختلف فيه الذي هو محل النزاع؛ فَإِنَّهُ يَقْدَحُ فِيهِ بِلَا شَكٍّ.

١٥٣ - وَإِنْ يَكُنْ مِنْ وَاحِدٍ تَعَارَضَا

فَاحْكُمْ لَهُ بِالْمُرْتَضَى بِمَا مَضَى

[١٥٣] (وَإِنْ يَكُنْ مِنْ) رَاوٍ (وَاحِدٍ تَعَارَضَا) كُلُّ مَنْ الرِّفْعِ وَالْوَقْفِ،
وَالْوَصْلِ وَالْإِرْسَالِ؛ (فَاحْكُمْ) أَيُّهَا الْمَحْدُثُ (لَهُ) أَيُّ: لِهَذَا الْمُتَعَارِضِ
(فِي الْمُرْتَضَى) أَيُّ: فِي الْقَوْلِ الْمَرْضِيِّ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ (بِمَا مَضَى)،
أَيُّ: بِالْحُكْمِ الَّذِي مَرَّ قَرِيبًا، وَهُوَ الْحُكْمُ لِلرِّفْعِ وَالْوَصْلِ.



المعلق

وهو النوع الثاني عَشَرَ من أنواعِ علومِ الحديثِ:

١٥٤ - مَا أَوَّلُ الْإِسْنَادِ مِنْهُ يُطْلَقُ

وَلَوْ إِلَى آخِرِهِ مُعَلَّقٌ

١٥٥ - وَفِي الصَّحِيحِ ذَا كَثِيرٍ، فَالَّذِي

أُتِيَ بِهِ بِصَيَغَةِ الْجَزْمِ خُذِ

[١٥٤] (مَا) أي: الحديثُ الذي (أَوَّلُ الْإِسْنَادِ) من جهةِ الراوي، كشيخه، فَمَنْ فوقه (مِنْهُ) أي: من ذلك الحديثِ (يُطْلَقُ) أي: يُحذفُ، وَيُسْقَطُ، من قولهم: أَطْلَقْتُ الْأَسِيرَ: إِذَا حَلَلْتُ أَسْرَهُ، (وَلَوْ إِلَى آخِرِهِ) أي: ولو كان الحذفُ من أولِ السندِ إلى آخِرِهِ؛ بَأَنِ اقْتَصَرَ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ فِي الْمَرْفُوعِ، وَعَلَى الصَّحَابِيِّ فِي الْمَوْقُوفِ: (مُعَلَّقٌ) أي: فهذا النوعُ يُسَمَّى مُعَلَّقًا.

[١٥٥] (وَفِي الصَّحِيحِ) أي: «صحيح البخاري»؛ لِأَنَّهُ الْمُرَادُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ، (ذَا) أي: التعلُّقُ (كَثِيرٌ، فَالَّذِي) الْفَاءُ فَصِيحَةٌ، «وَالَّذِي» مُبْتَدَأٌ، أي: إِذَا عَرَفْتَ أَنَّ مُعَلَّقاتِ الْبُخَارِيِّ كَثِيرَةٌ، وَأَرَدْتَ بَيَانَ حُكْمِهَا؛ فَأَقُولُ

لك: المعلق: الذي (أُتِيَ بِهِ) أي: المعلق (بِصِغَةِ) أي: صورة (الْجَزْمِ) ك:
قال، وفَعَلَ، وأَمَرَ، وَذَكَرَ فلانٌ (خُذِ) أيُّهَا الْمُحَدِّثُ.

١٥٦ - صَحَّتهُ عَنِ الْمُضَافِ عَنْهُ

وَعَـغَـيْرُهُ ضَعْفٌ وَلَا تَهْنُهُ

١٥٧ - وَمَا عَزَا لِشَيْخِهِ بِقَالَا

فَـفِي الْأَصَحِّ احْكُمْ لَهُ اتَّصَالَا

[١٥٦] (صَحَّتهُ) أي: صحتهُ ما أتى به مجزوماً (عَنِ الْمُضَافِ عَنْهُ) أي:
عن الشخص الذي أُضيفَ الحديثُ إليه، (وَعَـغَـيْرُهُ) أي: غير ما أتى به بصيغة
الجزم؛ بأن أتى به بصيغة التمريض، كـ: يُرَوَى، وَيُذَكَّرُ، وَيُحْكَى، وَذَكَرَ،
وَحُكِيَ عن فلانٍ، أو في البابِ عنه ﷺ، كما قال ابنُ الصلاح رَحِمَهُ اللهُ (ضَعْفٌ)
أي: احْكُمْ بضعفه عن المضافِ إليه، (وَلَا) ناهيةٌ (تَهْنُهُ) مضارعٌ «وَهْتُهُ» أي:
لا تَحْكُمْ على ما أوردَه بصيغة التمريضِ بأنَّه واهنٌ ساقطٌ جدًّا؛ لإدخاله إِيَّاهُ في
الكتابِ الموسومِ بالصحيح.
وَوَقَعَ في نسخةٍ: «تَوْهْنُهُ».

[١٥٧] (وَمَا) أي: الحديثُ الذي (عَزَا) أي: نَسَبَهُ صاحبُ الصحيح
في كتابه (لِشَيْخِهِ) أي: إليه (بِقَالَا) أي: بهذه الكلمة، والألفُ للإطلاقِ،
ونحوها كـ «زَادَ» و«ذَكَرَ»، وذلك كقولِه: قال فلان، وزاد فلان، وذَكَرَ فلان،

ونحوها (فَفِي الْأَصَحِّ) أي: القول الأصح الذي جَزَمَ به ابن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ،
وصَوَّبَهُ العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ، متعلق بـ(أَحْكُمْ لَهُ) أي: لهذا المعزُود لشيخه
(اتَّصَالاً) أي: باتصالٍ.

١٥٨ - [وَمَا لَهَا لَدَى سِوَاهُ ضَابِطٌ

فَتَارَةً وَضَلُّ وَأُخْرَى سَاقِطٌ]

[١٥٨] (وَمَا) نافيةٌ (لَهَا) أي: لـ«قال» (لَدَى سِوَاهُ) أي: عند غير
البخاريِّ من المحدثين، وهو متعلق بـ(ضَابِطٌ) والمعنى: أنه ليس لهذه
الكلمة عند غير البخاريِّ ضابطٌ يُرْجَعُ إليه؛ (فَتَارَةً وَضَلُّ) أي: هي ذاتُ
وصلٍّ، بمعنى: أنها مستعملةٌ في الوصلِ، (وَأُخْرَى) أي: تارةً أخرى هي
(سَاقِطٌ)، يعني: أن ما استُعملت فيه ليس موصولاً بالسمع.

تنبيه: قال شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ: ولو قال بدل هذا البيت:

وَمَنْ سِوَاهُ بَعْضُهُمْ يَسْتَعْمِلُ

لِلْوَضَلِ وَالْبَعْضُ لِقَطْعٍ يَعْمَلُ

لكانَ موضِّحاً لاصطلاح البخاريِّ واصطلاح غيره.



المُعْنَنُ

وهو النوع الثالث عَشَرَ من أنواعِ علومِ الحديثِ:

١٥٩ - وَمَنْ رَوَى بِـ «عَنْ» وَ«أَنَّ» فَاحْكُمْ

بِوَضْلِهِ إِنْ اللَّقَاءُ يُعْلَمُ

١٦٠ - وَلَمْ يَكُنْ مُدَلِّسًا، وَقِيلَ: لَا

وَقِيلَ «أَنَّ» اقْطَعْ وَأَمَّا «عَنْ» صِلَا

[١٥٩] (وَمَنْ) شرطيةٌ أو موصولةٌ: مبتدأ (رَوَى) الحديثُ عن شيخه
(بِـ) صيغة (عَنْ) كأن يقول: عن فلانٍ، (وَ) بصيغة (أَنَّ) بفتح الهمزة،
وتُكسَّرُ، وتشديد النون؛ كأن يقول: حَدَّثَنَا فلانٌ أَنَّ فلانًا قال كذا، ونحوُ
ذلك؛ (فَاحْكُمْ) بكسر الميم للوزن - أيُّها المحدثُ - على حديثه
(بِوَضْلِهِ) أي: بكونه موصولًا مسندًا، (إِنْ اللَّقَاءُ) أي: لقاء المعنعن - بكسر
العين الثانية - والمُعْنَنِ عنه - بفتحها -، وكذا في المؤنن (يُعْلَمُ) بكسر
الميم للروي، أي: إِنْ يُعْلَمُ اللقاء المذكورُ المَكْنِيُّ به عن السماع؛ بأن يثبتَ
ذلك، ولو مرةً، وهذا هو الشرطُ الأولُ.

[١٦٠] (وَلَمْ يَكُنْ) المُعْنَنُ بالكسر، وكذا المؤنن (مُدَلِّسًا)، وهذا

هو الشرط الثاني، (وَقِيلَ): إِنَّ الْمَعْنَى وَالْمَوْثَنَ (لَا) يُحْكَمُ بِاتِّصَالِهِمَا، بَلْ هُمَا مُنْقَطِعَانِ، (وَقِيلَ أَنَّ) مَفْعُولٌ مُقَدَّمٌ (اقْطَعْ) أَي: احْكُم - أَيُّهَا الْمَحْدُثُ - بِانْقِطَاعِ مَا رُوِيَ بـ «أَنَّ» حَتَّى يَتَبَيَّنَ السَّمَاعُ فِي ذَلِكَ الْخَبَرِ بَعِيْنَهُ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى.

(وَأَمَّا «عَنْ» صِلَا) أَي: أَنَّكَ تَحْكُمُ بِاتِّصَالِ مَا رُوِيَ بـ «عَنْ» بِالْشَّرْطَيْنِ السَّابِقَيْنِ.

١٦١ - وَمُسْلِمٌ يَشْرُطُ تَعَاَصُرًا فَقَطْ

وَبَعْضُهُمْ طُولَ صَحَابَةِ شَرَطَ

[١٦١] (و) الْإِمَامُ الْحَافِظُ الْحِجَةُ أَبُو الْحُسَيْنِ (مُسْلِمٌ) بْنُ الْحَجَّاجِ الْقَشِيرِيُّ صَاحِبُ الصَّحِيحِ (يَشْرُطُ) سَكَّنَتْ طَاوَهُ؛ فَأَدْغَمَتْ فِي التَّاءِ بَعْدَهَا، وَهُوَ جَائِزٌ فِي سَعَةِ الْكَلَامِ، وَيَتَعَيَّنُ هُنَا لِلْوِزْنِ (تَعَاَصُرًا) مَفْعُولٌ «يَشْرُطُ» (فَقَطْ) أَي: فَحَسْبُ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ مُسْلِمًا رَحِمَهُ اللَّهُ اكْتَفَى فِي الْحُكْمِ عَلَى الْحَدِيثِ الْمَعْنَعِ بِالاتِّصَالِ بِالْمُعَاَصِرَةِ.

(وَبَعْضُهُمْ) أَي: بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ أَبُو الْمُظَفَّرِ بْنُ السَّمْعَانِيِّ (طُولَ صَحَابَةٍ) مَفْعُولٌ مُقَدَّمٌ لـ «شَرَطَ» وَالصَّحَابَةُ بِالْكَسْرِ، وَالْفَتْحُ.

وَالْمَعْنَى: أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ شَرَطَ - زِيَادَةً عَلَى اللَّقَاءِ - طُولَ صُحْبَةِ الْمَعْنَعِ لِلْمَعْنَعِ عَنْهُ، وَلَمْ يَكْتَفِ بِثَبُوتِ اللَّقَاءِ.

١٦٢ - وَبَعْضُهُمْ عَرَفَانَهُ بِالْأَخْذِ عَنْ

وَاسْتُعْمِلَا إِجَازَةً فِي ذَا الزَّمَنِ

١٦٣ - وَكُلُّ مَنْ أَدْرَكَ مَا لَهُ رَوَى

مُتَّصِلٌ، وَغَيْرُهُ قَطَعًا حَوَى

[١٦٢] (وَبَعْضُهُمْ) أي: شَرَطَ (عَرَفَانَهُ) بكسر فسكونٍ، أي: شَرَطَ كَوْنَ الراوي معروفاً (بِالْأَخْذِ) أي: الرواية (عَنْ) أي: عَمَّنْ رَوَى عنه. والمعنى: أَنَّ بَعْضَهُمْ شَرَطَ لِقَبُولِ الْعِنْعَةِ وَنَحْوِهَا - زِيَادَةً عَلَى مَا تَقَدَّمَ - كَوْنَهُ مَعْرُوفًا بِالْأَخْذِ عَمَّنْ عَنَعَنَ عَنْهُ.

وهذا القول لأبي عمرو عثمان بن سعيد المقرئ الدَّانِي. ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَاسْتُعْمِلَا) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، وَالضَّمِيرُ عَائِدٌ عَلَى «عَنْ» و«أَنَّ» (إِجَازَةً) أي: فِي إِجَازَةٍ (فِي ذَا الزَّمَنِ) أي: فِي هَذَا الْوَقْتِ الْمَتَأَخَّرِ. وحاصل المعنى: أَنَّ الْمَتَأَخِّرِينَ قَدْ اصْطَلَحُوا عَلَى أَنَّ: «عَنْ» و«أَنَّ» لِلْإِجَازَةِ؛ فَهَمَا عِنْدَهُمْ بِمَنْزِلَةِ: «أَخْبَرْنَا».

[١٦٣] (وَكُلُّ) أي: حَدِيثُ كُلِّ (مَنْ أَدْرَكَ) مِنَ الرِّوَاةِ سِوَاءُ كَانَ صَحَابِيًّا أَوْ مَنْ دُونَهُ (مَا لَهُ رَوَى مُتَّصِلٌ)، والمعنى: أَنَّ كُلَّ مَنْ رَوَى قِصَّةً، أَوْ وَاقِعَةً أَدْرَكَهَا فَحَدِيثُهُ مُتَّصِلٌ.

(وَغَيْرُهُ) أي: غَيْرُ مَا ذَكَرَ، هُوَ كُلُّ مَنْ لَمْ يُدْرِكْ مَا رَوَاهُ مِنَ الْوَاقِعَةِ

(قَطْعًا) أي: انقطاعًا (حَوَى) أي: جَمَعَ، والمعنى: أَنَّ كُلَّ مَنْ رَوَى واقعةً لم يُدركْها فروايته منقطعة؛ فإن كان صحابيًّا؛ فمرسلٌ صحابيٌّ، وإلَّا فمنتقطعٌ بالمعنى الاصطلاحيِّ.

وحاصلُ معنى البيت: أَنَّ الراوي إذا روى حديثًا فيه قصةٌ أو واقعةٌ؛ فإن أدرك ما رواه بأن حكى قصةً وقعت بين النبي ﷺ وبين بعض الصحابة، والراوي لذلك صحابيٌّ أدرك تلك الواقعة؛ فهو محكومٌ له بالاتصال، وإن لم يُعلم أنه شاهدها، وإن لم يُدرك تلك الواقعة؛ فهو مرسلٌ صحابيٌّ، وإن كان الراوي تابعيًّا؛ فهو منتقطعٌ.



التدليس

وهو النوع الرابع عشر من أنواع علوم الحديث:

١٦٤ - تَدْلِيْسُ الْإِسْنَادِ بِأَنْ يَرْوِيَ عَنْ

مُعَاَصِرٍ مَا لَمْ يُحَدِّثْهُ بِـ «أَنْ»

١٦٥ - يَأْتِي بِلَفْظٍ يُوْهِمُ اتِّصَالًا

كـ «عَنْ» وَ«أَنَّ» وَكَذَاكَ «قَالَ»

[١٦٤] (تَدْلِيْسُ الْإِسْنَادِ) أَي: النوع المسمّى به (بِأَنْ يَرْوِيَ) الباءُ

للتصوير، يعني: أَنْ تدليسَ الإسنادِ مُصَوِّرَ برواية شخصٍ (عَنْ مُعَاَصِرٍ) أَي: شيخٍ معاصرٍ له، أو مُلَاقٍ (مَا) أَي: الحديث الذي (لَمْ يُحَدِّثْهُ) أَي: ذلك المعاصر، وإنما حدّثه رجلٌ آخر عنه (بِـ «أَنَّ») أَي: مع إتيان ذلك الراوي.

[١٦٥] (يَأْتِي بِلَفْظٍ) من ألفاظ الأداء (يُوْهِمُ) أَي: يُوقِعُ في الوهم (اتِّصَالًا)

بذلك الشيخ (كـ «عَنْ») أَي: ذلك كلفظة «عَنْ» (وَ«أَنَّ» وَكَذَاكَ «قَالَ»).

وحاصلُ معنى البيتين: أَنَّ تدليسَ الإسنادِ هو: أن يرويَ شخصٌ عَمَّنْ

عاصره، أو لقيه ما لم يسمعه منه، موهمًا سماعه، بإتيانه بلفظٍ يوهمُ الاتصال، ولا يقتضيه، مثل عن «فلانٍ» أو «أَنَّ فلانًا»، أو «قال فلانٌ»، أو نحوها.

١٦٦ - [وَقِيلَ: أَنْ يَرْوِيَ مَا لَمْ يَسْمَعْ

مِنْهُ وَلَوْ تَعَاَصَرَ لَمْ يَجْمَعْ

١٦٧ - وَمِنْهُ أَنْ يُسَمِّيَ الشَّيْخَ فَقَطْ

قَطَعَ بِهِ الْأَدَاةُ مُطْلَقًا سَقَطَ

[١٦٦] [وَقِيلَ]: التَّدْلِيْسُ: (أَنْ) مَصْدَرِيَّةٌ (يَرْوِي) الرَّجُلُ عَنِ الرَّجُلِ (مَا لَمْ يَسْمَعْ) أَيِ: الْحَدِيثَ الَّذِي لَمْ يَسْمَعْهُ (مِنْهُ)، أَيِ: مِنَ الْمَحْدَثِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ التَّدْلِيْسَ هُوَ: أَنْ يَرْوِيَ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ بَلْفِظٍ يُوْهِمُ اتِّصَالًا كـ«عَنْ»، (وَلَوْ) كَانَ الرَّاوي (تَعَاَصَرَ) أَيِ: مُعَاَصِرَةً مَعَ مَنْ رَوَى عَنْهُ (لَمْ يَجْمَعْ) أَيِ: وَلَوْ لَمْ يَجْمَعْ الْمُعَاَصِرَةَ، وَكُسِرَتِ الْعَيْنُ فِيهِ وَفِي «يَسْمَعْ» لِلْوِزْنِ.

وَحَاصِلُ الْمَعْنَى: أَنَّ التَّدْلِيْسَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ هُوَ: أَنْ يَحْدُثَ الرَّجُلُ عَنِ الرَّجُلِ بِمَا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ بَلْفِظٍ لَا يَقْتَضِي تَصْرِيحًا بِالسَّمَاعِ، وَلَوْ لَمْ يَتَعَاَصَرَ.

[١٦٧] [وَمِنْهُ] أَيِ: مِنْ تَدْلِيْسِ الْإِسْنَادِ: (أَنْ يُسَمِّيَ) الرَّاوي (الشَّيْخَ) أَيِ: يَذْكُرُ اسْمَ الشَّيْخِ (فَقَطْ) أَيِ: فَحَسَبُ، يَعْنِي: أَنَّهُ مَا ذَكَرَ صِيغَةَ الْأَدَاءِ، (قَطَعَ) أَيِ: هُوَ تَدْلِيْسٌ قَطَعَ (بِهِ) وَالبَاءُ بِمَعْنَى «مِنْ» أَيِ: مِنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ (الْأَدَاةُ) أَيِ: صِيغَةُ التَّحْدِيثِ (مُطْلَقًا) أَيِ: سِوَاءُ كَانَ «حَدَّثَنَا»، أَوْ «أَخْبَرَنَا»، أَوْ «عَنْ»، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ (سَقَطَ).

وحاصلُ معنى البيت: أنَّ من تدليسِ الإسنادِ: ما يُسمَّى تدليسَ القطع، سمَّاه به الحافظُ في «تصنيفه في المدلِّسين»، وهو أن يُسقط أداة الرواية أصلاً مقتصرًا على اسمِ شيخه، ويفعله أهلُ الحديثِ كثيرًا.

١٦٨ - وَمِنْهُ عَطْفٌ، وَكَذَا أَنْ يَذْكُرَا

«حَدَّثَنَا» وَفَضْلُهُ الْإِسْمَ طَرَا

[١٦٨] (وَمِنْهُ عَطْفٌ) أي: ومن تدليسِ الإسنادِ: «تدليسُ عطفٍ»: وهو أن يروي عن شيخين من شيوخه ما سمَّعه من شيخٍ اشتركا فيه، ويكون قد سمع من أحدهما دون الآخر؛ فيصرِّح عن الأول بالسماع، ويعطف الثاني عليه، فيوهم أنَّه حدَّث عنه بالسماع أيضًا، وإنَّما حدَّث بالسماع عن الأول، (وَكَذَا) أي: مثل ما تقدَّم من تدليسِ القطع، والعطف: (أَنْ) مصدريةٌ (يَذْكُرَا) أي: الراوي، والألفُ إطلاقيةٌ («حَدَّثَنَا») أي: لفظُ «حَدَّثَنَا»، (وَفَضْلُهُ) أي: فصلُ الراوي (الاسم) أي: اسمِ الشيخ (طَرَا) بقلبِ الهمزة ألفًا للوقف، أي: وقع، والتقدير: ومثل ما تقدَّم من الأنواع: ذكرُ الراوي ألفاظَ الأداء، والحالُ أنَّ فضله اسمُ الشيخ عن صيغِ الأداء طارئٌ؛ بأن يسكتَ بعدَ ذكرِ الأداة، ثم يذكرُ اسمَ الشيخ.

١٦٩ - وَكُلُّهُ ذَمٌّ، وَقِيلَ: بَلْ جَرَحَ

فَاعِلُهُ، وَلَوْ بِمَرَّةٍ وَضَحَ

١٧٠ - وَالْمُرْتَضَى قَبُولُهُمْ إِنْ صَرَّحُوا

بِالْوَصْلِ فَالْأَكْثَرُ هَذَا صَحَّحُوا

[١٦٩] (وَكُلُّهُ) أي: جميعُ أنواعِ التدليسِ (ذَمٌّ) أي: ذَمُّه العلماءُ، (وَقِيلَ) أي: قال فريقٌ من أهلِ الحديثِ: (بَلْ) للإضرابِ الانتقاليِّ (جَرَحَ فَاعِلُهُ) أي: جَرَحَ التدليسُ فاعلهُ، (وَلَوْ) للتقليلِ (بِمَرَّةٍ) واحدةٍ (وَضَحَ) أي: ظَهَرَ التدليسُ.

[١٧٠] (وَالْمُرْتَضَى) أي: القولُ المرضيُّ من أقوالِ العلماءِ في المدلِّسينَ، (قَبُولُهُمْ) أي: قبولُ العلماءِ حديثَ المدلِّسينَ (إِنْ) شرطيةٌ (صَرَّحُوا) أي: المدلِّسونَ فيما رَوَوْه (بِالْوَصْلِ) أي: بكونِ ما رَوَوْه موصولاً بالسماعِ؛ بأن قالوا: «سَمِعْتُ»، أو «حَدَّثَنَا»، أو «أَخْبَرَنَا»، أو نحوها؛ (فَالْأَكْثَرُ) من أئمةِ الحديثِ، والفقهِ، والأصولِ (هَذَا صَحَّحُوا) أي: صحَّحَ أكثرُ العلماءِ هذا القولَ المُفَصَّلَ.

١٧١ - «وَمَا أَتَانَا فِي الصَّحِيحَيْنِ بِـ» «عَنْ»

فَحَمَلُهُ عَلَى ثُبُوتِهِ قَمَنْ

١٧٢ - وَشَرُّهُ «التَّجْوِيدُ» وَالتَّسْوِيَةُ

[إِسْقَاطُ غَيْرِ شَيْخِهِ وَيُثْبِتُ

١٧٣ - كَمِثْلِ «عَنْ» وَذَاكَ قَطْعًا يَجْرَحُ

وَدُونَهُ تَذْلِيلُ شَيْخٍ يُفْصَحُ

[١٧١] (وَمَا) أي: الحديث الذي (أَتَانَا) أي: وَصَلَ إلينا عن المدلسين (فِي الصَّحِيحَيْنِ) أي: حال كونه في كتابي البخاري ومسلم (بِعَنْ) أي: حال كونه مرويًا بصيغة تحتمل السماع وعدمه كـ «عن» ونحوها؛ (فَحَمَلُهُ) أي: حمل ذلك الحديث (عَلَى ثُبُوتِهِ) أي: ثبوت ذلك الحديث بالسماع له من جهة أخرى (قَمَنْ) أي: حقيق.

[١٧٢] (وَشَرُّهُ «التَّجْوِيدُ») أي: شرُّ أقسام التدليس: النوع المسمّى عند المتقدمين بالتجويد، (وَ) هو (التَّسْوِيَةُ)؛ فالتجويد والتسوية اسمان لمسمّى واحدٍ (إِسْقَاطُ) أي: هو إسقاط (غَيْرِ شَيْخِهِ) أي: حذف الراوي من السند غير شيخه، كشيخ شيخه، أو مَنْ فوقه؛ لكونه ضعيفاً، أو صغيراً (وَيُثْبِتُ) أي: وهو يُثْبِتُ.

[١٧٣] (كَمِثْلِ «عَنْ») أي: لفظاً محتملاً للسماع كـ «عن» ونحوها؛ فالكاف زائدة.

وحاصلُ المعنى: أنَّ أفحشَ أنواعِ التدليسِ: ما يسمَّى بالتجويدِ والتسويةِ، وصورتُه - كما قال العراقي رَحِمَهُ اللهُ -: أن يرويَ حديثاً عن شيخٍ ثقةٍ، وذلك يرويه عن ضعيفٍ، عن ثقةٍ؛ فيأتي المدلسُ الذي سَمِعَ الحديثَ منَ الثقةِ الأولِ، فيُسْقِطُ الضعيفَ الذي في السندِ، ويجعلُ الحديثَ عن شيخه الثقةِ، عنِ الثقةِ الثاني، بلفظٍ محتملٍ؛ فيستوي الإسنادُ كُلُّه ثقاتٌ.

ثم قال رَحِمَهُ اللهُ: (وَذَاكَ) أي: التجويدُ والتسويةُ (قَطْعاً) أي: مقطوعاً به بين العلماءِ، يعني: أنه لا خلافَ فيه (يَجْرَحُ)، واسمُ الإشارةِ عائِدٌ على المُجَوِّدِ.

(وَدُونَهُ) أي: دونَ تدليسِ الإسنادِ بأنواعه (تَدْلِيسُ شَيْخٍ) من شيوخِ الراوي (يُفْصِحُ) أي: يبيِّن ويذكرُ ذلك الشيخُ.

١٧٤ - بَوْضُفِهِ بِصِفَةٍ لَا يُعْرَفُ

فَإِنْ يَكُنْ لِكُونِهِ يُضَعَّفُ

[١٧٤] (بَوْضُفِهِ) الباءُ بمعنى «مع»، أي: مع وَضْفِهِ (بِصِفَةٍ) من صفاته (لَا يُعْرَفُ) بها بين الناسِ (فَإِنْ يَكُنْ) أي: التدليسُ؛ (لِكُونِهِ) أي: ذلك الشيخِ (يُضَعَّفُ) أي: يُنسَبُ إلى الضعيفِ.

١٧٥ - [فَقِيلَ: جَرَحٌ] أَوْ لِلاِسْتِصْغَارِ

فَأَمْرُهُ أَخْفُ كَأَسْتِكْثَارِ

١٧٦ - [وَمِنْهُ إِعْطَاءُ شُيُوخٍ فِيهَا

اسْمَ مُسَمًّى آخِرٍ تَشْبِيهَا]

[١٧٥] (فَقِيلَ) أي: قال بعضهم: هذا (جَرَحٌ) أي: جَرَحٌ فاعِلُهُ، أو مجروحٌ فاعِلُهُ، وهذا القول لابن الصَّبَّاحِ رَحِمَهُ اللهُ.

(أَوْ) يكونُ التدليسُ (لِ) أَجْلِ (الاستِصْغَارِ) أي: عَدَّ المروِيَّ عنه صغيرَ السنِّ؛ (فَأَمْرُهُ) أي: شَأْنُ هذا التدليسِ، وَحُكْمُهُ (أَخْفُ) أي: أَسْهَلُ ممَّا قَبْلَهُ (كَأَسْتِكْثَارِ) أي: كما يكونُ أَخْفَ إِذَا كانَ الحَامِلُ له على ذلك استِثْكَارَ الشيوخِ.

[١٧٦] (وَمِنْهُ) أي: من تدليسِ الشيوخِ: (إِعْطَاءُ شُيُوخٍ فِيهَا) أي: في الأَسَانِيدِ (اسْمَ مُسَمًّى آخِرٍ) صِفَةً لـ «مُسَمًّى»، وَصُرِفَ للضرورة، أي: إِعْطَاءُ شيخٍ من شيوخِ الإسنادِ اسمَ شخصٍ آخَرَ، وذلك الشخصُ مشهورٌ (تَشْبِيهَا) أي: لأجلِ تشبيهِ ذلك الشيخِ بذلك الشخصِ المشهورِ.



الإرسال الخفي، والمزید فی متصل الأسانید

وهما النوع الخامس عشر والسادس عشر من أنواع علوم الحديث:

١٧٧ - وَيُعْرَفُ الْإِرْسَالُ ذُو الْخَفَاءِ

بِعَدَمِ السَّمَاعِ وَاللِّقَاءِ

١٧٨ - وَمِنْهُ مَا يُحْكَمُ بِانْقِطَاعِ

مِنْ جِهَةٍ بَزِيدِ شَخْصٍ وَاعٍ

[١٧٧] (وَيُعْرَفُ الْإِرْسَالُ ذُو الْخَفَاءِ) احْتَرَزَ بِهِ عَنِ الْإِرْسَالِ الظَّاهِرِ،

والمعنى: أَنَّ الْإِرْسَالَ الْخَفِيَّ يُعْرَفُ (بِعَدَمِ السَّمَاعِ) أَي: سَمَاعِ الرَّاوِي مِنْ الْمَرْوِيِّ عَنْهُ مُطْلَقًا، لَا هَذَا الْحَدِيثَ، وَلَا غَيْرَهُ، وَلَوْ تَلَاقِيَا، (وَ) يُعْرَفُ أَيْضًا بِعَدَمِ (اللِّقَاءِ) بَيْنَهُمَا، حَيْثُ عُلِمَ ذَلِكَ؛ إِمَّا بِالْإِخْبَارِ عَنْ نَفْسِهِ، أَوْ بِإِخْبَارِ إِمَامٍ مُطَّلِعٍ.

[١٧٨] (وَمِنْهُ) أَي: مِنَ الْمُرْسَلِ الْخَفِيِّ (مَا يُحْكَمُ بِانْقِطَاعِ) لِمَجْبِيئِهِ

(مِنْ جِهَةٍ) أُخْرَى (بَزِيدِ) أَي: بِزِيَادَةِ (شَخْصٍ وَاعٍ) بَيْنَهُمَا.

قال الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ اللهُ: «هذا البيتُ زيادةٌ في المتن الذي شَرَحَهِ

الترمسي رَحِمَهُ اللهُ، ولم يوجد في الأصل، وأرى أَنَّهُ لَا دَاعِيَ لَهُ؛ لَفَهْمِ مَعْنَاهُ مِمَّا

في الأبيات بعده، ولعله من مسودة المؤلف، ثم حذفه في النسخة الأخيرة.
وتبعه على ذلك الشارح رحمه الله.

١٧٩ - وَبِزِيَادَةٍ تَجِي، وَرُبَّمَا

يُقْضَى عَلَى الزَّائِدِ أَنْ قَدْ وَهَمَا

١٨٠ - [حَيْثُ قَرِينَةٌ] وَإِلَّا احْتَمَلَا

سَمَاعُهُ مِنْ ذَيْنِ مَا قَدْ حَمَلَا

[١٧٩] (وَ) يُعْرَفُ أَيْضًا (بِزِيَادَةٍ)، أي: بسبب زيادة اسم (تَجِي) أي: تَجِيءُ تلك الزيادة في السند بين الراويين اللذين كان يُظَنُّ الاتصال بينهما، (وَرُبَّمَا يُقْضَى عَلَى) الراوي (الزَّائِدِ) راويًا بين الراويين (أَنْ) مخففة (قَدْ وَهَمَا) أي: بأنه قد وَهَمَ، أي: غَلِطَ.

وحاصل المعنى: أنه ربَّما كان الحكم للناقص، وهذا إذا كان حذف الزائد بتحديث، أو نحوه، وهذا الحكم للناقص:

[١٨٠] (حَيْثُ) تَوْجَدُ (قَرِينَةٌ) أي: علامة قوية تدلُّ على أن الزائد وَهَمَ في زيادته (وَإِلَّا) أي: إن لم توجد قرينة تدلُّ على الوهم (احْتَمَلَا) أي: جاز وأمكن (سَمَاعُهُ) أي: سماع ذلك الراوي (مِنْ ذَيْنِ) أي: هذين الراويين -المزيد وشيخه- (مَا) أي: الحديث الذي (قَدْ حَمَلَا) الألف إطلاقية، أي: نقله.

١٨١ - [وَإِنَّمَا يُعْرِفُ بِالْإِخْبَارِ

عَنْ نَفْسِهِ وَالتَّصِّصِ مِنْ كِبَارِ]

[١٨١] (وَإِنَّمَا يُعْرِفُ) عدم السماع واللقاء بأحد أمرين: إمّا (بِالْإِخْبَارِ) أي: إخبار الراوي (عَنْ نَفْسِهِ) بأنّه لم يلتق فلاناً أو لم يسمع منه، (وَ) إمّا بـ (التَّصِّصِ) أي: الإظهار، أو التعيين (مِنْ) أئمة (كِبَارِ) مُطَّلَعِينَ على دقائق الأسانيد، أي: بإظهارهم أو تعيينهم على أنّه لم يلتق فلاناً، أو لم يسمع منه.



الشاذ والمحفوظ

وهما النوع السابع عشر والثامن عشر، وجمع بينهما
لتقابلهما:

١٨٢ - وَذُو الشُّذُوزِ مَا رَوَى الْمُقْبُولُ

مُخَالَفًا أَرْجَحَ، وَالْمَجْعُولُ

١٨٣ - [أَرْجَحَ مُحْفُوظٌ] وَقِيلَ مَا انْفَرَدَ

لَوْلَمْ يُخَالَفَ، قِيلَ: أَوْ ضَبْطًا فَقَدْ

[١٨٢] (وَذُو الشُّذُوزِ) اصطلاحًا: هو (مَا) أي: الحديث الذي (رَوَى)

أي: نقله الراوي (الْمُقْبُولُ) أي: الثقة، حال كونه (مُخَالَفًا) بالزيادة، أو

النقص في السند، أو المتن (أَرْجَحَ) أي: أولى منه، إمَّا لمزيد ضبط، أو كثرة

عدد، أو غير ذلك من وجوه الترجيحَاتِ (وَالْمَجْعُولُ) أي:

[١٨٣] (أَرْجَحَ) أي: الحديث الذي جُعِلَ أَرْجَحَ مِنْ مُقَابِلِهِ لِرُجْحَانِ

راويه (مُحْفُوظٌ) أي: يُقال له: «محفوظ».

(وَقِيلَ) الشاذُّ هو: (مَا انفَرَدَ) أي: الحديثُ الذي انفَرَدَ بِروايته
المقبولُ، أي: الثقةُ، و(لَوْ لَمْ يُخَالِفْ) مَنْ هو أَرْجَحُ منه.
و(قِيلَ) الشاذُّ: ما انفَرَدَ به واحدٌ، سواءً كان ضابطاً (أَوْ ضَبْطًا فَقَدْ)
أي: أو لم يَكُنْ ضابطاً.



الْمُنْكَرُ وَالْمَعْرُوفُ

وهما النوعُ التاسعَ عَشَرَ وَالْعِشْرُونَ، وَجَمَعَهُمَا فِي بَابٍ وَاحِدٍ
لِتَقَابُلِهِمَا:

١٨٤ - الْمُنْكَرُ الَّذِي رَوَى غَيْرُ الثَّقَةِ

مُخَالَفًا، فِي نُحْبَةِ قَدْ حَقَّقَهُ

١٨٥ - [قَابَلَهُ الْمَعْرُوفُ]، وَالَّذِي رَأَى

تَرَادُفَ الْمُنْكَرِ وَالشَّاذِ نَأَى

[١٨٤] (الْمُنْكَرُ) اسْمُ مَفْعُولٍ مِنْ أَنْكَرَهُ، بِمَعْنَى جَحَدَهُ، أَوْ لَمْ يَعْرِفْهُ
(الَّذِي رَوَى) أَيِ: الْحَدِيثُ الَّذِي نَقَلَهُ وَحَدَّثَ بِهِ (غَيْرُ الثَّقَةِ) مَنْ الرِّوَاةِ
حَالِ كَوْنِهِ (مُخَالَفًا) لغيره مِنَ الثَّقَاتِ.

والمعنى: أَنَّ الْمُنْكَرَ: هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ غَيْرُ ثَقَةٍ مُخَالَفًا لِلثَّقَاتِ
(فِي نُحْبَةٍ) أَيِ: فِي الْكِتَابِ الْمُسَمَّى بِ«نُحْبَةِ الْفِكْرِ فِي مُصْطَلَحِ أَهْلِ الْأَثَرِ»
(قَدْ حَقَّقَهُ) أَيِ: ذَكَرَهُ عَلَى الْوَجْهِ الْحَقِّ مَوْلُفُهَا الْحَافِظُ أَبُو الْفَضْلِ
أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

[١٨٥] (قَابَلَهُ) أي: المُنْكَرَ الذي عُرِّفَ بهذا التعريفِ: (المَعْرُوفُ)

أي: النوعُ المسمَّى به؛ لكونه معروفًا عندهم.

وحاصلُ المعنى: أَنَّ المنْكَرَ هو ما رواه الضعيفُ مخالِفًا للثقة، ويُقابله

المعروفُ.

(وَالَّذِي رَأَى) أي: اعتَقَدَ (تَرَادَفَ الْمُنْكَرِ وَالشَّاذِ) بتخفيفِ الذالِ

لِلوِزْنِ، أي: كونهما بمعنى واحدٍ، وهو الإمامُ الحافظُ أبو عمرو بنُ

الصَّلاحِ رَحِمَهُ اللهُ (نَأَى) أي: بَعُدَ عَنِ الصَّوَابِ.

وحاصلُ المعنى: أَنَّ مَنْ سَوَّى بَيْنَ الشَّاذِّ وَالْمُنْكَرِ قَدْ غَفَلَ عَنِ مَنِهْجِ

الصَّوَابِ.



الْمَتْرُوكُ

وهو النوع الحادي والعشرون:

١٨٦ - [وَسَمَّ بِالْمَتْرُوكِ فَرْدًا تُصِبِ

رَاوٍ لَهُ مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ

١٨٧ - أَوْ عَرَفُوهُ مِنْهُ فِي غَيْرِ الْأَثَرِ

أَوْ فَسَقَ أَوْ غَفَلَهُ أَوْ وَهَمَ كَثُرَ]

[١٨٦] (وَسَمَّ) أيُّها المحدثُ (بِالْمَتْرُوكِ فَرْدًا) أي: حديثاً فرداً (تُصِبِ) بالجزم جواباً للأمر، وكُسِرَتِ الباءُ للوزن، أي: تنلِ الحقَّ (رَاوٍ لَهُ) أي: لذلك الحديثِ الفردِ (مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ) في الحديثِ النبويِّ.

وحاصلُ المعنى: أنَّ الحديثَ الذي انفردَ بروايته مَنْ هو متهمٌ بالكذبِ في حديثِ رسولِ الله ﷺ، بألا يُروى ذلك الحديثُ إلا من جهته، وهو مخالفٌ للقواعدِ المعلومة - يسمَّى بـ«المتروك».

[١٨٧] (أَوْ عَرَفُوهُ) أي: الكذبَ (مِنْهُ) أي: من ذلك الراوي (فِي غَيْرِ

الْأَثَرِ) النبويِّ، والمعنى: أنَّه إذا عُرِفَ ذلك الراوي بالكذبِ بأنَّ ظهرَ

الكذبُ في كلامِهِ، (أَوْ فُسُقٌ) أي: فسقُ ذلك الراوي (أَوْ غَفْلَةٌ) أي: غفلةُ ذلك الراوي، أي: دُهوْلُهُ عَنِ الْإِتْقَانِ، والحَفْظِ، والمرادُ كَثْرَتُهُ، (أَوْ وَهْمٌ) بسكونِ الهاءِ، أي: روايةُ الحديثِ على سبيلِ التَّوَهُّمِ، وجملَةٌ قولِهِ: (كَثُرَ) صِفَةٌ لَهُ.



الأفراد

وهو النوع الثاني والعشرون من أنواع علوم الحديث:

١٨٨ - الْفَرْدُ إمَّا مُطْلَقٌ مَا انْفَرَدَا

رَاوٍ بِهِ فَإِنْ لِضْبُطٍ بَعْدَا

١٨٩ - رُدٌّ، وَإِذَا يَقْرُبُ مِنْهُ فَحَسَنُ

أَوْ بَلَغَ الضَّبْطُ فَصَحَّ حَيْثُ عَنْ

[١٨٨] (الْفَرْدُ إمَّا) فردٌ (مُطْلَقٌ) أي: عن التقييد بشيءٍ ممَّا يأتي (مَا)

أي: هو الحديث الذي (انْفَرَدَا) بألف الإِطلاق (رَاوٍ) واحدٌ عن جميع الرواة (بِهِ) أي: برواية ذلك الحديث.

وحاصل المعنى: أنَّ الفردَ على قسمين: أحدهما: ما تفرَّد بروايته راوٍ واحدٌ، ولو تعدَّدت الطرق إليه.

(فَإِنْ) كان ذلك المتفرَّد (لِضْبُطٍ) أي: عنه (بَعْدَا) بألف الإِطلاق، أي: إنْ بَعْدَ عن درجة الضبط.

[١٨٩] (رُدٌّ) أي: يكون مردودًا؛ لضعف راويه (وَإِذَا يَقْرُبُ) ذلك

المنفرد (مِنْهُ) أي: الضبط (فَ) حديثه (حَسَنٌ) يجوز الاحتجاج به،

(أَوْ بَلَغَ) المنفردُ (الضَّبْطُ) أي: درجة الضبطِ والإتقان؛ فحديثه (فَصَحَّحَ) أي: صحيحٌ يُحْتَجُّ به (حَيْثُ عَنْ) بتخفيفِ النونِ للوزنِ، أي: في أيِّ حُكْمٍ وَرَدَ ذلك الحديثُ، سواءً كان في التحليلِ والتحريمِ، أم في الفضائلِ والزهدِ.

١٩٠ - وَمِنْهُ نِسْبِيٌّ بِقَيْدٍ يُعْتَمَدُ

بِثَقَّةٍ أَوْ عَنْ فُلَانٍ أَوْ بَلَدٍ

١٩١ - فَيَقْرُبُ الْأَوَّلُ مِنْ فَرْدٍ وَرَدَ

وَهَكَذَا الثَّالِثُ إِنْ فَرَدًا يُرَدُّ

[١٩٠] (وَمِنْهُ نِسْبِيٌّ) أي: بعضُ الأفرادِ نسبيٌّ، أي: فردٌ بالنسبةِ إلى جهةٍ خاصةٍ، وإن كان مشهوراً في نفسه (بِقَيْدٍ يُعْتَمَدُ)، أي: بسببِ قيدٍ يُذَكَّرُ معه، وذلك القيد: إمَّا أن يكونَ (بِثَقَّةٍ) كأن يقال: لم يروِه ثقةٌ إلى فلانٍ (أَوْ) إمَّا أن يكونَ بقيدِ فلانٍ (عَنْ فُلَانٍ)، كأن يقال: لم يروِه عن فلانٍ إلَّا فلانٌ، (أَوْ) إمَّا أن يكونَ بقيدِ (بَلَدٍ) كمكَّةَ، والمدينةِ، والبصرةِ، والكوفةِ، كأن يقال: لم يروِه إلَّا أهلُ مكَّةَ.

[١٩١] (فَيَقْرُبُ الْأَوَّلُ) أي: المُقَيَّدُ بالثقةِ (مِنْ فَرْدٍ) مُطْلَقٍ (وَرَدَ) أي: أتى.

وحاصلُ المعنى: أنَّ الفردَ المُقَيَّدَ بالثقةِ يكون قريباً من الفردِ المطلقِ؛

لأنَّ روايةَ غيرِ الثقةِ كَلَّا روايةَ.

(وَهَكَذَا الثَّالِثُ) أي: بقُرْبِ القسمِ الثالثِ مِنَ النَسَبِيِّ، وهو المقيّدُ
بالبلدِ مِنَ الفردِ المُطلقِ، وَتَرَكَ الثَّانِي لِكَوْنِهِ مَعْرُوفًا مِنْ بَيَانِ الْأَوَّلِ وَالثَّالِثِ.
(إِنْ فَرَدًا يُرَدُّ) أي: إِنْ أُريدَ بِتَفَرُّدِ أَهْلِ الْبَلَدِ انْفِرَادَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ،
وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْفَرْدَ الْمَقْيَّدَ بِالْبَلَدِ يَقْرُبُ مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ.



الغريب، والعزير، والمشهور والمستفيض، والمتواتر

وهي النوع الثالث والعشرون، والرابع والعشرون، والخامس والعشرون والسادس والعشرون، والسابع والعشرون:

١٩٢ - الْأَوَّلُ الْمُطْلَقُ فَرْدًا وَالَّذِي

لَهُ طَرِيقَانِ فَقَطَّ لَهُ خُذْ

١٩٣ - وَسَمَ الْعَزِيرَ وَالَّذِي رَوَاهُ

ثَلَاثَةً مَشْهُورُنَا، [رَأَهُ

[١٩٢] (الْأَوَّلُ) أَي: الْغَرِيبُ (الْمُطْلَقُ فَرْدًا) أَي: الْفَرْدُ الْمَطْلَقُ،

وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْغَرِيبَ هُوَ الْفَرْدُ الْمَطْلَقُ الَّذِي تَقَدَّمَ فِي الْأَفْرَادِ: أَنَّهُ مَا رَوَاهُ وَاحِدٌ فَقَطَّ.

(وَالَّذِي) أَي: الْحَدِيثُ الَّذِي (لَهُ طَرِيقَانِ) أَي: رَاوِيَانِ (فَقَطَّ) أَي:

فَحَسَبُ (لَهُ) أَي: لِهَذَا الْحَدِيثِ مَتَعَلَّقٌ بِـ (خُذْ) بِكَسْرِ الذَّالِ لِلرَّوْيِ.

[١٩٣] (وَسَمَ الْعَزِيرِ) أَي: عِلَامَةُ الْعَزِيرِ.

وحاصلُ المعنى: أَنَّ الحديثَ الذي يَرويهِ اثنانِ فقط يسمَّى: بالعزِيزِ.
ثم قال رَحِمَهُ اللهُ: (وَالَّذِي) أَي: الحديثُ الذي (رَوَاهُ ثَلَاثَةٌ) من الرواةِ
(مَشْهُورُنَا) أَي: مشهورُ المحدثينِ.
وحاصلُ المعنى: أَنَّ المشهورَ عندنا -أيُّها المحدثون- هو... إلخ،
وإنَّما خَصَّصَهُم احتِرازًا من المشهورِ عندَ العامَّةِ، كما يأتي: هو الذي يرويهِ
ثلاثةٌ فأكثرُ.
(رَأَهُ) أَي: المشهورَ.

١٩٤ - قَوْمٌ يُسَاوِي الْمُسْتَفِيزَ وَالْأَصَحَّ

هَذَا بِأَكْثَرٍ، وَلَكِنْ مَا وَضَحَ

[١٩٤] (قَوْمٌ) من العلماءِ، بمعنى: ذهبوا إليه، والمعنى: أَنَّهُ ذَهَبَ
جماعةٌ من أئمةِ الفقهاءِ، والأصوليينِ، وبعضِ المحدثينِ إلى أَنَّ المشهورَ
(يُسَاوِي) في المعنى الحديثَ الذي سُمِّيَ (الْمُسْتَفِيزَ).
وحاصلُ المعنى: أَنَّ المشهورَ هو المستفيضُ على رأيِ جماعةٍ من
العلماءِ، لكنَّ الأصَحَّ: أَنَّ بينهما مُغَايَرَةً، كما ذَكَرَهُ بقولِهِ: (وَالْأَصَحُّ) من
أقوالِ العلماءِ: أَنَّ (هَذَا) أَي: المستفيضُ يكونُ (بِأَكْثَرٍ) من ثلاثةٍ، (وَلَكِنْ
مَا) نافيةٌ (وَضَحَّ) أَي: ظَهَرَ فِيهِ.

١٩٥ - حَدَّثَ تَوَاتُرٍ [وَكُلُّ يَنْقَسِمُ

لِمَا بِصِحَّةٍ وَضَعُفٍ يَتَّسِمُ

١٩٦ - [وَالْغَالِبُ الضَّعْفُ عَلَى الْغَرِيبِ]

وَقُسِّمَ الْفَرْدُ إِلَى غَرِيبٍ

[١٩٥] (حَدَّثَ تَوَاتُرٍ) يعني: أنه لم يوجد فيه حدُّ التواتر.

وحاصل المعنى: أنَّ الأصحَّ في حدِّ المُستفيض هو: ما رواه أكثر من ثلاثة ما لم يبلغ إلى حدِّ التواتر، على ما يأتي بيانه.

(وَكُلُّ) من الأقسام المذكورة (يَنْقَسِمُ لِمَا) إلى الحديث الذي (بِصِحَّةٍ)، والمراد: ما يشمل الحسن، (وَضَعُفٍ) بفتح الضادِ وضمِّها (يَتَّسِمُ) أي: يتحلَّى، ويتَّصف.

وحاصل المعنى: أنَّ كلاً من الأقسام المذكورة ينقسم إلى صحيح، وحسن، وضعيف؛ إذ لا يُنافي واحداً منها.

[١٩٦] (وَ) لكن (الْغَالِبُ الضَّعْفُ) بالفتح والضم (عَلَى الْغَرِيبِ) أي: النوع المسمَّى به، يعني: أنَّ الغريب غالباً يكون ضعيفاً، ويندرُ فيه الصِّحَّةُ؛ ولذا كره جمعُ من الأئمةِ تتبُّعَ الغرائب. (وَقُسِّمَ الْفَرْدُ) أي: المُطلق الذي هو الغريب (إِلَى) قِسْمَيْنِ: (غَرِيبٍ) أي:

١٩٧ - فِي مَتْنِهِ وَسَنَدٍ، وَالثَّانِ قَدْ

[وَلَا تَرَى غَرِيبَ مَتْنٍ لَا سَنَدَ

١٩٨ - وَيُطْلَقُ الْمَشْهُورُ لِلَّذِي اشْتَهَرَ

فِي النَّاسِ مِنْ غَيْرِ شُرُوطٍ تُعْتَبَرُ]

[١٩٧] (فِي مَتْنِهِ وَسَنَدٍ)، كالحديث الذي ينفردُ بروايةٍ متنه راوٍ واحدٌ فقط، (وَ) غَرِيبٌ فِي (الثَّانِ) أَي: السَّنَدِ (قَدْ) أَي: فَحَسَبُ، كَأَن يَكُونُ الْمَتْنُ معروفاً بروايةٍ جماعةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ فَيَنْفَرِدُ بِهَا رَاوٍ مِنْ حَدِيثِ صَحَابِيٍّ آخَرَ، (وَلَا تَرَى) بِالتَّاءِ، أَي: لَا تَعْرِفُ أَيُّهَا الْمَحْدِّثُ، وَلَا تَجِدُ بِالْبَحْثِ، وَفِي نَسْخَةٍ بِالنُّونِ وَالبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ، أَي: لَا نَعْرِفُ مَعَاشِرَ الْمَحْدِّثِينَ، (غَرِيبَ مَتْنٍ لَا سَنَدَ) أَي: دُونَهُ، يَعْنِي: أَنَّهُ لَا يَوْجَدُ حَدِيثٌ غَرِيبٌ مَتْنًا لَا سَنَدًا.

[١٩٨] (وَيُطْلَقُ الْمَشْهُورُ لِلَّذِي) أَي: عَلَى الْحَدِيثِ الَّذِي (اشْتَهَرَ فِي النَّاسِ) أَي: بَيْنَهُمْ (مِنْ غَيْرِ شُرُوطٍ تُعْتَبَرُ) أَي: مِنْ دُونِ أَنْ تَوْجَدَ فِيهِ الشُّرُوطُ الْمَعْتَبَرَةُ عِنْدَ الْمَحْدِّثِينَ فِي الْمَشْهُورِ الْمِصْطَلَحِ عَلَيْهِ.

وَحَاصِلُ الْمَعْنَى: أَنَّ اسْمَ الْمَشْهُورِ قَدْ يُطْلَقُ عَلَى الْأَحَادِيثِ الَّتِي اشْتَهَرَتْ عَلَى أَلْسِنَةِ النَّاسِ، سِوَاءٍ كَانَتْ صَحِيحَةً، أَمْ ضَعِيفَةً، أَمْ مَكْذُوبَةً.

١٩٩ - وَمَا رَوَاهُ عَدَدٌ جَمٌّ يَجِبُ

إِحَالَةُ اجْتِمَاعِهِمْ عَلَى الْكُذْبِ

٢٠٠ - فَالْمُتَوَاتِرُ، [وَقَوْمٌ حَدَّدُوا

بِعَشْرَةٍ، وَهُوَ لَدَيَّ أَجْوَدُ

٢٠١ - وَالْقَوْلُ بِاثْنَيْ عَشَرَ أَوْ عَشْرِينَ

يُحْكِي وَأَرْبَعِينَ أَوْ سَبْعِينَ

[١٩٩] (وَمَا) أي: الحديث الذي (رَوَاهُ عَدَدٌ) أي: جماعة من الناس (جَمٌّ) بفتح الجيم وتشديد الميم، أي: كثير (يَجِبُ) عادةً (إِحَالَةُ اجْتِمَاعِهِمْ) وتواطئهم (عَلَى الْكُذْبِ) بمعنى: أن العادة تمنع اتفاقهم على الكذب عمدًا، أو وقوعه منهم من غير قصد.

[٢٠٠] (فَ) - هو (الْمُتَوَاتِرُ) وهو: اصطلاحًا: ما رواه جماعة غير محصورين في عدد معين... إلى آخر ما تقدم.

(وَقَوْمٌ حَدَّدُوا) أي: قوم من المحدثين أو من علماء أصول الفقه جعلوا لأقل عدده حدًّا (بِعَشْرَةٍ).

وحاصل المعنى: أن بعض العلماء عيّن أقل المتواتر بعشرة، وهذا القول محكي عن أبي سعيد الإصطرخي رَحِمَهُ اللَّهُ، (وَهُوَ) أي: التحديد بعشرة (لَدَيَّ) أي: عندي (أَجْوَدُ) أي: أحسن من غيره من الأقوال.

[٢٠١] (وَالْقَوْلُ بِاثْنَيْ عَشَرَ) أي: القول بتحديد رُواة المتواترِ باثني عشر (أو عَشْرِينَ) أي: القول بتحديدهم بعشرين شخصًا (يُحْكَى) أي: يُروى عن بعض العلماء، (وَأَرْبَعِينَ) أي: القول بتحديدهم بأربعين نفسًا يُحْكَى عن بعضهم، (أو سَبْعِينَ) أي: يُحْكَى عن بعضهم تحديدهم بسبعين شخصًا.

٢٠٢ - وَبَعْضُهُمْ قَدْ ادَّعَى فِيهِ الْعَدَمَ

وَبَعْضُهُمْ عَزَّزَهُ، وَهُوَ وَهَمٌ

٢٠٣ - بَلِ الصَّوَابُ أَنََّّهُ كَثِيرٌ

وَفِيهِ لِي مُؤَلَّفٌ نَضِيرٌ]

٢٠٤ - خَمْسٌ وَسَبْعُونَ رَوَوْا «مَنْ كَذَبَا»

وَمِنْهُمْ الْعَشْرَةُ ثُمَّ انْتَسَبَا

[٢٠٢] (وَبَعْضُهُمْ) أي: بعض العلماء، كابن حبان والحازمي (قَدْ ادَّعَى فِيهِ) أي: المتواتر (الْعَدَمَ) أي: كونه غير موجود في الروايات، (وَبَعْضُهُمْ) ادَّعَى (عِزَّتَهُ) أي: قَلَّتْه جِدًّا، (وَهُوَ) أي: المذكور من دعوى العدم والعزة (وَهُمْ) غَلَطُوا.

[٢٠٣] (بَلِ الصَّوَابِ) في الحديث المتواتر: (أَنَّه) أي: المتواتر (كَثِيرٌ) يوجد في الدواوين المشهورة بكثرة، (وَفِيهِ) أي: في خصوص

المتواتر (لي مؤلف) أي: كتابٌ مجموعٌ (نَضِيرٌ) أي: حسنٌ.

[٢٠٤] (خَمْسٌ وَسَبْعُونَ) مِنَ الصَّحَابَةِ (رَوَوْا) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثَ («مَنْ كَذَبَا») بِأَلْفِ الْإِطْلَاقِ، (وَمِنْهُمْ الْعَشْرَةُ) أي: ومن جُمْلَةِ الْخَمْسَةِ وَالسَّبْعِينَ الصَّحَابَةُ الْمَشْهُودُ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ، وَهُمْ الْخَلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ، وَسَعْدٌ، وَسَعِيدٌ، وَطَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، (ثُمَّ انْتَسَبَا) بِأَلْفِ الْإِطْلَاقِ.

٢٠٥ - لَهَا حَدِيثُ «الرَّفْعِ لِلْيَدَيْنِ»

[وَالْحَوْضِ] وَالْمَسْحِ عَلَى الْحُقَيْنِ

[٢٠٥] (لَهَا) أي: للأحاديث المتواترة (حَدِيثُ «الرَّفْعِ لِلْيَدَيْنِ»).

والمعنى: أَنَّ الْحَدِيثَ الدَّالَّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ مَعْدُودٌ فِي جُمْلَةِ الْمُتَوَاتِرِ؛ فَإِنَّهُ وَرَدَ مِنْ رِوَايَةِ خَمْسِينَ صَحَابِيًّا.
(وَالْحَوْضِ)، أي: انتسبَ حَدِيثُ الْحَوْضِ أَيْضًا؛ فَإِنَّهُ وَرَدَ مِنْ رِوَايَةِ نِيفٍ وَخَمْسِينَ صَحَابِيًّا، (وَالْمَسْحِ) أي: حَدِيثِ الْمَسْحِ (عَلَى الْحُقَيْنِ) فِي الْوُضُوءِ؛ فَإِنَّهُ وَرَدَ مِنْ رِوَايَةِ سَبْعِينَ صَحَابِيًّا.

٢٠٦ - [وَلَا بِنَ حَبَّانَ: الْعَزِيزُ مَا وُجِدَ

بِحَدِّهِ السَّابِقِ، لَكِنْ لَمْ يُجَدْ

٢٠٧ - وَلِلْعَلَائِي جَاءَ فِي الْمَأْثُورِ

ذُو وَصْفِي الْعَزِيزِ وَالْمَشْهُورِ]

[٢٠٦] (وَل) لحافظ أبي حاتم محمد (ابن حبان) البُستِّي صاحب
«الصحيح» (الْعَزِيزُ مَا وُجِدَ).

وحاصل المعنى: أن ابن حبان أنكر وجود العزيز (بِحَدِّهِ السَّابِقِ)، أي:
بتعريفه المتقدم، وهو رواية اثنين (لَكِنْ لَمْ يُجَدْ) من الإجازة.

وحاصل المعنى: أن ابن حبان لم يأت بكلام حسن في هذا الإنكار.

[٢٠٧] (وَل) لحافظ الفقيه صلاح الدين (الْعَلَائِي) بتخفيف الياء
للوَزنِ (جَاءَ فِي الْمَأْثُورِ).

وحاصل المعنى: أنه قال: جاء في الحديث المأثور، أي: المروي عن
النبي ﷺ حديث: (ذُو وَصْفِي الْعَزِيزِ وَالْمَشْهُورِ) أي: صاحب الاتِّصافِ
بهذين الوصفين، يعني: أن بعض الأحاديث يُوصَفُ بهما.



الاعتبار، والمتابعات، والشواهد

وهي النوع الثامن والعشرون والتاسع والعشرون والثلاثون:
هذا هو الظاهر من صنيعه؛ حيث جعل الاعتبار قسيماً للآخرين، وتبع
في ذلك ابن الصلاح وغيره.

٢٠٨ - الإعتبار سَبْرُ مَا يَرْوِيهِ

هَلْ شَارَكَ الرَّاوي سِوَاهُ فِيهِ

[٢٠٨] (الإعتبار) في اصطلاحهم (سَبْرُ) بفتح السين المهملة (مَا)
أي: الحديث الذي (يَرْوِيهِ) بعض الرواة، ويُعرف (هَلْ شَارَكَ) ذلك
(الرَّاوي) الذي يُظَنُّ تفرُّدُه به (سِوَاهُ) أي: غيره (فِيهِ) أي: رواية ذلك
الحديث الذي ظُنَّ أَنَّهُ فردٌ.

وحاصل المعنى: أَنَّ الاعتبار هو: أن يأتي الحافظُ إلى حديثٍ لبعض
الرواة، فيعتبره برواياتٍ غيره من الرواة بسَبْرٍ طرق الحديث، أي: تتبُّعها من
الجواميع، والمسانيد، والمعاجم، والمَشِيخَاتِ، والفوائد، والأجزاء؛
ليعرف هل شاركه في رواية ذلك الحديث رَاوٍ غيره، أم لا؟

٢٠٩ - فَإِنْ يُشَارِكُهُ الَّذِي بِهِ اعْتُبِرَ

أَوْ شَيْخَهُ أَوْ فَوْقَ: تَابِعُ أَثَرِ

٢١٠ - وَإِنْ يَكُنْ مَتْنٌ بِمَعْنَاهُ وَرَدَ

فَشَاهِدٌ، وَفَاقِدٌ ذَيْنِ انْفَرَدَ

[٢٠٩] (فَإِنْ يُشَارِكُهُ) أي: ذلك الذي ظُنَّ تَفَرُّدُهُ بذلك الحديثِ (الَّذِي بِهِ اعْتُبِرَ)، والمعنى: أَنَّهُ إِنْ وَجَدَ بَعْدَ السَّبْرِ وَالتَّبَعِ مَنْ يَشَارِكُ ذَلِكَ الرَّاويَ مِنَ الرِّوَاةِ الْمُعْتَبَرِ بِهِمْ، وَهُوَ مَنْ لَمْ يَكُنْ شَدِيدَ الضَّعْفِ، وَمِنْ بَابِ أَوَّلَى إِذَا كَانَ ثَقَّةً، (أَوْ شَيْخَهُ) أي: أَوْ يَشَارِكُ الرَّاويَ الْمُعْتَبَرُ بِهِ شَيْخَهُ فِي رَوَايَتِهِ عَنْ شَيْخِهِ، (أَوْ) يَشَارِكُ مَنْ (فَوْقَ) أي: مَنْ فَوْقَ شَيْخِهِ، وَهُوَ شَيْخُ شَيْخِهِ، فَصَاعِدًا، إِلَى آخِرِ السَّنَدِ (تَابِعُ) أي: فَهُوَ تَابِعٌ، أي: ذَلِكَ الْمَشَارِكُ يُسَمَّى تَابِعًا (أَثَرُ) أي: يُقَالُ، أي: هُوَ تَابِعٌ مَنْقُولٌ عَنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ؛ فَإِنَّهُمْ سَمَّوْهُ بِذَلِكَ.

[٢١٠] (وَإِنْ يَكُنْ مَتْنٌ) آخَرُ فِي الْبَابِ، سَوَاءً كَانَ عَنْ ذَلِكَ الصَّحَابِيِّ، أَوْ عَنْ غَيْرِهِ (بِمَعْنَاهُ) أي: بِمَعْنَى ذَلِكَ الْحَدِيثِ الْمَظْنُونِ تَفَرُّدُ الرَّاويِ بِهِ (وَرَدَ) أي: رُوي (فَ) هُوَ (شَاهِدٌ).

ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَفَاقِدٌ ذَيْنِ) أي: الْحَدِيثُ الْفَاقِدُ لَهُذَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ التَّابِعِ وَالشَّاهِدِ: (انْفَرَدَ) أي: سُمِّيَ بِالْفَرْدِ؛ لِانْفِرَادِهِ عَنِ التَّابِعِ، وَالشَّاهِدِ.

٢١١ - وَرُبَّمَا يُدْعَى الَّذِي بِالْمَعْنَى

مُتَابِعًا، وَعَكْسُهُ قَدْ يُعْنَى

[٢١١] (وَرُبَّمَا) للتقليل (يُدْعَى) أي: يُسَمَّى الحديثُ (الَّذِي) رُوي

(بِالْمَعْنَى) أي: معنى الحديث الذي ظُنَّ فَرْدِيَّتَهُ (مُتَابِعًا).

وحاصلُ المعنى: أنه قد يسمَّى الحديثُ المرويُّ بالمعنى متابعًا،

(وَعَكْسُهُ) أي: عكسُ هذا الإطلاق، وهو إطلاقُ الشاهدِ على المرويِّ

باللفظ (قَدْ) للتقليلِ أيضًا (يُعْنَى)، والمعنى: أنَّ عكسَ ما تقدَّم، وهو

إطلاقُ الشاهدِ على المرويِّ باللفظ قد يُستعملُ، فلا فرقَ بينهما إلا بـغلبةِ

الاستعمالِ، والأمرُ فيه سهلٌ.



زِيَادَاتِ الثَّقَاتِ

وهو النوع الحادي والثلاثون:

وهو بابٌ دقيقٌ من أبوابِ التعارضِ والترجيحِ بين الأدلّة، وهو من البحوثِ المهمّةِ عندَ المحدثين والفقهائِ والأصوليين.

٢١٢ - وَفِي زِيَادَاتِ الثَّقَاتِ الْخُلْفُ جَم

مِمَّنْ رَوَاهُ نَاقِصًا أَوْ مَنْ أَتَمَّ

[٢١٢] (وَفِي زِيَادَاتِ الثَّقَاتِ) أي: العُدُولِ الضابطين من التابعين فَمَنْ بَعْدَهُم (الْخُلْفُ) بِالضَّمِّ، أي: اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَالْمُحَدِّثِينَ، وَغَيْرِهِمْ (جَم) بفتح فتشديد، إِلَّا أَنَّهُ خَفَفَ لِلْوِزْنِ، أي: كَثِيرٌ (مِمَّنْ رَوَاهُ) أي: حَالُ كَوْنِ تِلْكَ الزِّيَادَاتِ كَائِنَةً مِنْ نَفْسِ مَنْ رَوَى الْحَدِيثَ، حَالُ كَوْنِهِ (نَاقِصًا) بِأَنْ رَوَاهُ مَرَّةً نَاقِصًا، وَمَرَّةً مَعَ تِلْكَ الزِّيَادَاتِ، (أَوْ مَنْ أَتَمَّ) أي: أَوْ كَائِنَةً مِمَّنْ أَتَمَّ الْحَدِيثَ، أي: رَوَاهُ تَامًا.

وحاصلُ المعنى: أَنَّهُ إِذَا رَوَى الْحَافِظُ الثِّقَةُ الْعَدْلُ حَدِيثًا مَا مَرَّتَيْنِ، وَوَقَّعَتْ فِي إِحْدَى رَوَايَتَيْهِ زِيَادَةً لَمْ يَرَوْهَا هُوَ فِي الرِّوَايَةِ الْآخَرَى.

أَوْ رَوَى حَافِظَانِ ثِقَتَانِ عَدْلَانِ حَدِيثًا وَاحِدًا، وَوَقَّعَتْ فِي رَوَايَةِ أَحَدِهِمَا

لهذا الحديث زيادة لا يرويهما الآخر؛ فقد اختلف العلماء فيها على أقوالٍ فوق عشرة، ذكر بعضها في النظم: أولها: تُقْبَلُ. وثانيها: لا تُقْبَلُ.

٢١٣ - ثَالِثُهَا: تُقْبَلُ لَا مِمَّنْ خَزَلَ

[وَقِيلَ: إِنَّ فِي كُلِّ مَجْلِسٍ حَمَلٌ

٢١٤ - بَعْضًا، أَوِ النَّسْيَانَ يَدَّعِيهِ

تُقْبَلُ، وَإِلَّا يُتَوَقَّفُ فِيهِ

[٢١٣] و(ثَالِثُهَا) أي: الأقوال (تُقْبَلُ) أي: ثالث الأقوال: قبول تلك

الزيادة (لا مِمَّنْ خَزَلَ) أي: نَقَصَ.

وحاصل المعنى: أن الزيادة مقبولة من غير مَنْ رَوَى الحديث ناقصًا،

ولا تُقْبَلُ مِمَّنْ رواه ناقصًا.

(وَقِيلَ): تُقْبَلُ تلك الزيادة (إِنَّ فِي كُلِّ مَجْلِسٍ) متعلق بفعل محذوف

يُفَسِّرُهُ قَوْلُهُ (حَمَلٌ) أي:

[٢١٤] (بَعْضًا) والمقصود: إِنَّ حَمَلَ مَنْ شِخْهِ فِي مَجْلِسَيْنِ؛ بَأْنَ ذَكَرَ

أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ الْحَدِيثَ مَرَّتَيْنِ، مَرَّةً مَعَ الزِّيَادَةِ، وَمَرَّةً بَدُونِهَا.

(أَوِ النَّسْيَانَ) أي: نسيان تلك الزيادة في حال روايته ناقصًا (يَدَّعِيهِ)

بَأْنَ أَثْبَتَ السَّمَاعَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، لَكِنْ قَالَ: كُنْتُ نَسِيْتُهَا، (تُقْبَلُ) أي:

تُقْبَلُ تلك الزيادة في المسألتين، (وَإِلَّا) أي: وإن لم يذكر السماع في

مَجْلِسَيْنِ، وَلَمْ يَدَّعِ النَّسْيَانَ (يُتَوَقَّفُ فِيهِ) أي: فيما زاده.

٢١٥ - وَقِيلَ: إِنْ أَكْثَرَ حَذْفُهَا تُرَدُّ

وَقِيلَ: فِيمَا إِنْ رَوَى كُلًّا عَدَدٌ

٢١٦ - إِنْ كَانَ مَنْ يَحْذِفُهَا لَا يَغْفُلُ

عَنْ مِثْلِهَا فِي عَادَةٍ لَا تُقْبَلُ

٢١٧ - وَقِيلَ: لَا، إِذْ لَا تُفِيدُ حُكْمًا

وَقِيلَ: خُذْ مَا لَمْ تُغَيِّرْ نَظْمًا]

[٢١٥] (وَقِيلَ) أي: قال بعض العلماء: (إِنْ) شرطية (أَكْثَرَ) أي:

الْراوي (حَذْفُهَا) أي: الزيادة بأن كان أكثر روايته بدون الزيادة، (تُرَدُّ) أي:

تُرَدُّ تلك الزيادة، (وَقِيلَ: فِيمَا إِنْ رَوَى كُلًّا) أي: كلاً من الزيادة وعدمها

(عَدَدٌ) أي: عدد من الرواة.

[٢١٦] (إِنْ) شرطية (كَانَ مَنْ يَحْذِفُهَا) أي: الراوي الذي يحذف تلك

الزيادة (لَا يَغْفُلُ)، والمعنى: إِنْ كَانَ الراوي الذي يحذف الزيادة لَا يَذْهَلُ،

وَلَا يَسْهُو (عَنْ مِثْلِهَا) أي: مثل الزيادة (فِي عَادَةٍ) يعني: أَنَّ الْعَادَةَ تُحِيلُ أَنْ

يَغْفُلُوا عَنْهَا، لَكُونَهُمْ عَدَدًا لَا يُتَصَوَّرُ ذَلِكَ مِنْهُمْ، (لَا تُقْبَلُ) أي: لَا تُقْبَلُ

تلك الزيادة منهم.

[٢١٧] (وَقِيلَ: لَا) أي: لَا تُقْبَلُ الزيادة (إِذْ) ظرفية (لَا تُفِيدُ) تلك

الزيادة (حُكْمًا) شرعيًا، يعني: أَنَّهَا لَا تُقْبَلُ وَقَدْ عَدِمَ إِفَادَتُهَا الْحُكْمَ الشرعيَّ، وإنْ أَفَادَتْ قُبُلَتْ، (وَقِيلَ: خُذْ) أَي: اقْبَلِ الزيادةَ (مَا لَمْ تُعَيِّرْ) الزيادةَ (نَظْمًا) أَي: نَظَمَ الكلامَ، والمرادُ إعرابه.

٢١٨ - وَابْنُ الصَّلَاحِ قَالَ - وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ -

إِنْ خَالَفْتَ مَا لِلثَّقَاتِ فَهِيَ رَدٌّ

٢١٩ - أَوْ لَا فَخُذْ تِلْكَ بِإِجْمَاعٍ وَضَحَ

أَوْ خَالَفَ الْإِطْلَاقَ فَاقْبَلْ فِي الْأَصَحِّ

[٢١٨] (وَ) الْحَافِظُ أَبُو عَمْرٍو (ابْنُ الصَّلَاحِ قَالَ) أَي: قَالَ فِي كِتَابِهِ الْمَعْرُوفِ بـ «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ) أَي: إِنَّ مَا قَالَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ مِنَ التَّفْصِيلِ هُوَ الْمُعْتَمَدُ مِنْ جَمِيعِ الْأَقْوَالِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَمَقُولُ الْقَوْلِ جَمْلَةٌ قَوْلُهُ: (إِنْ خَالَفْتَ) الزيادةُ (مَا) أَي: الْحَدِيثَ الَّذِي (لِلثَّقَاتِ) بِأَنْ كَانَتْ مُنَافِيَةً لَهُ؛ (فَهِيَ) أَي: الزيادةُ (رَدٌّ) أَي: مُرَدُّةٌ. وَحَاصِلُ الْمَعْنَى: أَنَّ الزيادةَ إِذَا وَقَعَتْ مُخَالَفَةً مُنَافِيَةً لِمَا رَوَاهُ سَائِرُ الرُّوَاةِ فَهِيَ مُرَدُّةٌ.

[٢١٩] (أَوْ لَا) أَي: أَوْ لَمْ تُخَالَفْ مَا رَوَاهُ الثَّقَاتُ؛ (فَخُذْ) أَيُّهَا

الْمُحَدِّثُ (تِلْكَ) أَي: الزيادةُ (بِإِجْمَاعٍ وَضَحَ) أَي: حَالِ كَوْنِ الْمَذْكُورِ

واضحًا بإجماع العلماء، (أَوْ خَالَفَ) أي: راوي الزيادة (الإِطْلَاقَ) أي:
إِطْلَاقَ غيره، بأن زاد لفظةً لم يذكُرْها غيره، وهي مُقَيِّدَةٌ لِإِطْلَاقِهِ؛ (فَاقْبَلْ)
أَيْهَا الْمُحَدِّثُ الزِّيَادَةَ (فِي الْأَصَحِّ) أي: حال كون القَبُولِ كائنًا في القولِ
الأَصَحِّ، ثُمَّ إِنَّ الظَّاهِرَ مِنْ عِبَارَةِ النِّظْمِ أَنَّ التَّصْحِيحَ مِنْ كَلَامِ ابْنِ الصَّلَاحِ،
وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ بَلْ هُوَ مِنْ كَلَامِ النُّوويِّ فِي «التَّقْرِيبِ»؛ فَتَنَبَّهْ لَذَلِكَ!



المعل

وهو النوع الثاني والثلاثون من أنواع علوم الحديث:

٢٢٠ - وَعِلَّةُ الْحَدِيثِ: أَسْبَابُ خَفَتْ

تَقْدَحُ فِي صِحَّتِهِ، حِينَ وَقَتْ

٢٢١ - مَعَ كَوْنِهِ ظَاهِرُهُ السَّلَامَةُ

فَلْيَخْذُدِ الْمُعَلَّ مَنْ قَدْ رَامَهُ

[٢٢٠] (وَعِلَّةُ الْحَدِيثِ) أي: الأشياء التي تُوجِبُ كَوْنَ الْحَدِيثِ مُعَلًّا (أَسْبَابُ) جَمْعُ سَبَبٍ: وهو ما يلزَمُ من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته (خَفَتْ) بفتح الخاء والفاء، أي: أسباب خفية غير واضحة إلا للحذاق الماهرين بالفن، (تَقْدَحُ) أي: تلك العلة (في صِحَّتِهِ) أي: صحة ذلك الحديث الذي وجدت هي فيه، (حِينَ وَقَتْ) أي: وجدت العلة، أي: تقدح العلة في صحة الحديث وقت وجودها فيه.

[٢٢١] (مَعَ) بسكون العين لغة قليلة (كَوْنِهِ) أي: الحديث (ظَاهِرُهُ السَّلَامَةُ).

وحاصل المعنى: أنَّ علة الحديث هي أسباب غامضة خفية قادحة في

الحديث، مع كون ظاهره السلامة منها، وهذا تعريفُ العلة؛ (فَلْيَحْدُدِ) الفاءُ فصيحَةٌ، أي: يُعرِّفُ الحديثَ (المُعَلَّلَ مَنْ) أي: الشخصَ الذي (قَدْ رَامَهُ) أي: قَصَدَ حَدَّهُ بِأَنَّهُ:

٢٢٢ - مَارِيءٌ فِيهِ عِلَّةٌ تَقْدَحُ فِي

صِحَّتِهِ بَعْدَ سَلَامَةٍ تَنِي

٢٢٣ - يُذَرِّكُهَا الْحَافِظُ بِالتَّقَرُّدِ

وَالْخُلْفِ مَعَ قَرَائِنٍ، فَيَهْتَدِي

[٢٢٢] (مَا) أي: الحديثُ الذي (ريء) بكسرِ الراءِ بوزنِ قِيلَ، أي: اُطْلِعَ (فيه) بعدَ التفتيشِ التَّامِّ (عِلَّةً) أي: خَفِيَّةً، في سنده، أو متنه (تَقْدَحُ) أي: تَنْتَقِصُ (فِي صِحَّتِهِ)، أي: صحة ذلك الحديث، (بَعْدَ سَلَامَةٍ) من تلك العلةِ ظاهراً؛ لجمعه شروطَ القبولِ الظاهرة (تَنِي) من الوفاءِ، أي: تحْصُلُ. وحاصلُ المعنى: أَنَّ الْمُعَلَّلَ هو: الحديثُ الذي ظاهره السلامة، لكن اُطْلِعَ فيه بعدَ التفتيشِ على عِلَّةٍ قَادِحَةٍ.

[٢٢٣] (يُذَرِّكُهَا) أي: العلةُ القَادِحَةُ (الْحَافِظُ) أي: الضابطُ المتقنُ ذو المعرفةِ التَّامَّةِ (بِالتَّقَرُّدِ) أي: بسببِ تفرُّدِ الراوي بذلك الحديثِ، وعدمِ المتابعةِ عليه؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُورِثُ الشَّكَّ، (وَالْخُلْفِ) بالجرِّ عطفًا على ما

قَبْلَهُ، أَي: وَبِسَبَبِ مُخَالَفَةِ الرَّائِي غَيْرِهِ مَمَّنْ هُوَ أَحْفَظُ، وَأَضْبَطُ، أَوْ أَكْثَرُ
عَدَدًا (مَع) بِالسُّكُونِ (قَرَائِنِ) بِالصَّرْفِ لِلزُّرُورَةِ جَمْعُ قَرِينَةٍ، أَي: مَعَ ضَمِّ
الْقَرَائِنِ إِلَى مَا ذَكَرَ مِنَ التَّفَرُّدِ وَالْمُخَالَفَةِ؛ (فَيَهْتَدِي) بِذَلِكَ الْحَافِظُ لِلْوَهْمِ؛
كَمَا قَالَ النَّاطِمُ:

٢٢٤ - لِلْوَهْمِ بِالْإِرْسَالِ أَوْ بِالْوَقْفِ أَوْ

تَدَاخُلِ بَيْنَ حَدِيثَيْنِ حَكْوًا

٢٢٥ - بِحَيْثُ يَقْوَى مَا يَظُنُّ، فَقَضَى

بِضَعْفِهِ، أَوْ رَابَهُ فَأَعْرَضَا

[٢٢٤] (لِلْوَهْمِ) أَي: إِلَى وَهْمِ الرَّائِي (بِالْإِرْسَالِ) فِي الْمَوْصُولِ، (أَوْ
بِالْوَقْفِ) فِي الْمَرْفُوعِ، (أَوْ) بِ(تَدَاخُلِ بَيْنَ حَدِيثَيْنِ) أَي: دُخُولِ حَدِيثٍ فِي
حَدِيثٍ، (حَكْوًا) أَي: حَكَى الْعُلَمَاءُ ذَلِكَ، جَمْلَةٌ أَتَتْ بِهَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ هَذِهِ
الْأُمُورَ ذَكَرَهَا الْعُلَمَاءُ فِي تَعْلِيلِ الْحَدِيثِ.

[٢٢٥] (بِحَيْثُ يَقْوَى) أَي: يَغْلِبُ (مَا يَظُنُّ) ذَلِكَ الْحَافِظُ؛ مِنْ كَوْنِ
الْحَدِيثِ مُعَلًّا بِمَا ذَكَرَ؛ (فَقَضَى) أَي: حَكَّمَ الْحَافِظُ (بِضَعْفِهِ) أَي: ضَعَفَ
ذَلِكَ الْحَدِيثَ الَّذِي وَجَدَتْ فِيهِ الْعِلَّةُ، (أَوْ رَابَهُ) أَي: أَوْقَعَهُ فِي الرَّيْبِ، وَهُوَ
الشَّكُّ وَالتَّرَدُّدُ؛ (فَاعْرَضَا) بِالْفِ الْإِطْلَاقِ، أَي: تَوَقَّفَ عَنِ الْقَوْلِ بِقَبُولِهِ
وَعَدَمِهِ احْتِيَاظًا.

٢٢٦ - [وَالْوَجْهُ فِي إِدْرَاكِهَا جَمْعُ الطَّرُقِ

وَسَبْرُ أَحْوَالِ الرُّوَاةِ وَالْفِرْقِ]

٢٢٧ - وَغَالِبًا وَقُوعُهَا فِي السَّنَدِ

وَكَحَدِيثِ «الْبَسْمَلَةِ» فِي الْمُسْنَدِ

٢٢٨ - [وَنَوْعَ الْحَاكِمِ أَجْنَاسَ الْعِلَلِ

لِعَشْرَةٍ، كُلٌّ بِهَا يَأْتِي الْخَلَلُ]

[٢٢٦] (وَالْوَجْهُ) أي: الجهة والطريق الموصلة (في إدراكها) أي: إلى إدراك ومعرفة علة الحديث: (جَمْعُ الطَّرُقِ) أي: جمع أسانيد الحديث المشتملة على المتن، واستقصاؤها من الجوامع، والمسانيد، والأجزاء، (وَسَبْرُ) بفتح السين وسكون الباء، أي: تتبّع (أَحْوَالِ الرُّوَاةِ) جمع راوٍ، (وَالْفِرْقِ) جمع فرقة، وهي الطائفة، والمراد هنا الرواة.

[٢٢٧] (وَغَالِبًا وَقُوعُهَا) أي: وجود العلة في غالب الأحوال (في السَّنَدِ) أي: كائن في سند الحديث، ثم إنها قد تقدح في المتن أيضًا. ومثال ما وقعت العلة في متنه دون الإسناد: ما أشار إليه الناظم بقوله: (وَكَحَدِيثِ) نفي قراءة («الْبَسْمَلَةِ») في الصلاة، حال كونه مرويًا (في) جملة (الْمُسْنَدِ) أي: الحديث المرفوع المتصل.

[٢٢٨] (وَنَوْعَ) أي: قَسَمَ (الْحَاكِمِ) أبو عبد الله الحافظ في كتابه «معرفة علوم الحديث» (أَجْنَاسَ الْعِلَلِ) أي: أنواع عِلَلِ الحديث، التي إذا

وُجِدَتْ مِنْهَا وَاحِدَةٌ فِيهِ يُسَمَّى مُعَلًّا (لِعَشْرَةٍ) أَي: إِلَى عَشْرَةِ أَنْوَاعٍ، (كُلُّ) أَي: كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الْأَنْوَاعِ (بِهَا) أَي: بِسَبَبِ وُجُودِهَا فِي الْحَدِيثِ (يَأْتِي الْخَلْلُ) أَي: يَوْجَدُ الْقَدْحُ فِي صِحَّتِهِ.

٢٢٩ - وَمِنْهُ مَا لَيْسَ بِقَادِحٍ، كَأَنَّ

يُبْدِلَ عَدْلًا بِمُسَاوٍ، حَيْثُ عَنْ

٢٣٠ - وَرُبَّمَا أُعِلَّ بِالْجَلِيِّ

كَالْقَطْعِ لِلْمُتَّصِلِ الْقَوِيِّ

[٢٢٩] (وَمِنْهُ) أَي: الْعِلَّةُ (مَا) أَي: الْعِلَّةُ الَّتِي (لَيْسَ بِقَادِحٍ) أَي: مُتَّقِصٍ فِي صَحَةِ الْمَتْنِ؛ وَذَلِكَ (كَأَنَّ يُبْدِلَ) الرَّاوي (عَدْلًا) فِي السَّنَدِ (بِ) رَاوٍ (مُسَاوٍ) لَهُ فِي الْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ؛ (حَيْثُ عَنْ) أَي: ظَهَرَ، مُتَعَلِّقٌ بِ«مُسَاوٍ»، أَي: أَنَّهُ يُسَاوِيهِ فِي الْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ فِي جَمِيعِ شُيُوخِهِ، وَإِنَّمَا قَيَّدَهُ بِهِ لِأَنَّ بَعْضَ الرُّوَاةِ يَكُونُ ضَابِطًا لِحَدِيثِ بَعْضِ شُيُوخِهِ دُونَ بَعْضٍ.

[٢٣٠] (وَرُبَّمَا) لِلتَّقْلِيلِ (أُعِلَّ بِالْجَلِيِّ) أَي: الْأَمْرِ الْقَادِحِ الظَّاهِرِ الَّذِي لَا غُمُوضَ فِيهِ.

وَحَاصِلُ الْمَعْنَى: أَنَّهُ رَبَّمَا يُعِلُّ الْمَحْدِّثُونَ بِغَيْرِ مَا مَرَّ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي لَا غُمُوضَ فِيهَا، بَلْ هِيَ ظَاهِرَةٌ، وَذَلِكَ (كَالْقَطْعِ) أَي: مِثْلِ الْإِعْلَالِ بِالْانْقِطَاعِ (لِلْمُتَّصِلِ) أَي: لِلْحَدِيثِ الَّذِي اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ (الْقَوِيِّ) صِفَةً لِلْقَطْعِ، لَا

للمتصل؛ لأنه إنما يُعَلُّ المتَّصلُ بالانقطاع إذا كان أقوى منه.
وحاصلُ معنى البيت: أنه ربَّما يُعَلُّ المحدثون الحديثَ المتصلَ
بالانقطاع، إن كان قوياً على الاتصال؛ وذلك بكونِ راوي المُنْقَطِعِ أضبطَ
أو أكثرَ عدداً.

٢٣١ - وَالْفِسْقُ وَالْكَذِبُ وَنَوْعُ جَرْحٍ

وَرُبَّمَا قِيلَتْ لِغَيْرِ الْقَدَحِ

٢٣٢ - كَوْضَلٍ ثَبَّتٍ، فَعَلَى هَذَا رَأَوْا

صَحَّ مُعَلٌّ وَهُوَ فِي الشَّاذِ حَكْوًا

[٢٣١] (وَالْفِسْقُ) أي: وكالإعلالِ بفسقِ الراوي، (وَالْكَذِبُ) أي:
وكالإعلالِ بكذبِ الراوي، (وَنَوْعُ جَرْحٍ) أي: وكالإعلالِ بأيِّ نوعٍ من
أنواعِ الجرح، غيرَ ما ذُكِرَ؛ كَعَفْلَةِ الرَّاوي، وسوءِ حِفْظِهِ.
(وَرُبَّمَا قِيلَتْ) أي: أُطْلِقَتِ الْعِلَّةُ - عَلَى قَلَّةٍ - تَوْشَعًا (لِغَيْرِ الْقَدَحِ)
أي: على شيءٍ غيرِ قَادِحٍ في صحَّةِ الحديثِ.

[٢٣٢] (كَوَضَلٍ ثَبَّتٍ) بِسُكُونِ الْبَاءِ، كَوْضَلٍ ثَقَّةٌ ضَابِطٌ حَدِيثًا أَرْسَلَهُ
مَنْ هُوَ دُونَهُ، أَوْ مِثْلُهُ، وَلَا مُرَجَّحَ، وَهَذَا الْإِطْلَاقُ مَنْقُولٌ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي
يَعْلَى الْخَلِيلِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ (فَعَلَى هَذَا) أي: الْإِطْلَاقِ الْمَذْكُورِ مِنْ أَنَّهُ تُقَالُ الْعِلَّةُ
لِغَيْرِ قَادِحٍ (رَأَوْا) أي: الْمَحْدَثُونَ (صَحَّ مُعَلٌّ) أي: حَدِيثٌ صَحِيحٌ مُعَلٌّ،

(وَهُوَ) أَي: نظيرُ الإِطلاقِ المذكورِ (فِي الشَّاذِّ حَكْوًا) أَي: العُلَمَاءُ؛ حيث يقولون: منَ الصحيحِ صَحِيحٌ شاذٌّ.

٢٣٣ - وَالنَّسْخُ قَدْ أَدْرَجَهُ فِي الْعِلَلِ

التِّرْمِذِيُّ، وَخُصَّصَهُ بِالْعَمَلِ

[٢٣٣] (وَالنَّسْخُ قَدْ أَدْرَجَهُ) أَي: نَسَخَ الحديثِ (فِي) أَقْسَامِ (الْعِلَلِ) الحديثيةِ (التِّرْمِذِيِّ).

وحاصلُ المعنى: أَنَّ الإمامَ الحافظَ أبا عيسى التِّرْمِذِيَّ صاحبَ «الجامعِ» سَمَّى النَّسْخَ عِلَّةً مِنْ عِلَلِ الْحَدِيثِ، وَمَعْنَى كَلَامِهِ هَذَا: أَنَّهُ يُرِيدُ أَنَّهُ عِلَّةٌ فِي الْحَدِيثِ لِلْعَمَلِ بِهِ لَا لِصِحَّتِهِ، (وَخُصَّصَهُ) أَي: خُصَّ -أَيُّهَا المَحْدَثُ- عَمُومَ قَوْلِ التِّرْمِذِيِّ هَذَا (بِالْعَمَلِ) أَي: بِكَوْنِهِ عِلَّةً فِي الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ، لَا أَنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ الْعِلَّةَ الاصْطِلَاحِيَّةَ.



المُضْطَرَبُ

وهو النوع الثالث والثلاثون من أنواع علوم الحديث:

٢٣٤ - مَا اخْتَلَفَتْ وُجُوهُهُ حَيْثُ وَرَدَ

مِنْ وَاحِدٍ أَوْ فَوْقَ: مَتْنًا أَوْ سَنَدَ

٢٣٥ - وَلَا مُرَجَّحَ: هُوَ الْمُضْطَرَبُ

وَهُوَ لِتَضْعِيفِ الْحَدِيثِ مُوجِبٌ

[٢٣٤] (مَا) أي: الحديث الذي (اختلفت وجوهه) أي: طرقه، بأن

رُوي على وجوه مختلفة متقاربة؛ (حيثُ وردَ) أي: الاختلاف (من واحدٍ)

أي: راوٍ واحدٍ، بأن رواه مرةً على وجهٍ، وأخرى على آخرٍ مخالفٍ له، (أو

فوق) أي: أو وردَ من فوق واحدٍ؛ بأن اختلف فيه راويان فأكثر، (متنًا) أي:

من حيث متنه (أو سَنَدَ) أي: أو من حيث سنده.

[٢٣٥] (وَ) الحال أنه (لا مُرَجَّحَ) لإحدى الروایتين: (هو) ضميرٌ

فصل (المُضْطَرَبُ) وهو بكسر الراءِ.

وحاصل المعنى: أن المُضْطَرَبَ هو الذي اختلف كلامُ راويه فيه،

وَاحِدًا كان: بأن رواه مرةً على وجهٍ، ومرةً على وجهٍ آخرٍ مخالفٍ له، أو

أَكْثَرُ: بَأَنِ اخْتَلَفَ رَاوِيَانِ فَأَكْثَرُ؛ فَرَوَاهُ كُلُّ عَلَى وَجْهِ مُخَالَفٍ لِلْآخِرِ؛ بِشَرَطِ
أَلَا يَتَرَجَّحَ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ.

(وَهُوَ) أَي: الْإِضْطِرَابُ، سَوَاءٌ كَانَ فِي السَّنَدِ، أَوْ فِي الْمَتْنِ (لِتَضْعِيفِ
الْحَدِيثِ) أَي: لِلْحُكْمِ عَلَى الْحَدِيثِ بِالضَّعْفِ (مُوجِبُ) بِكسْرِ الْجِيمِ، مَنْ
أَوْجَبَ الشَّيْءَ: إِذَا أَثْبَتَهُ، يَعْنِي: أَنَّهُ سَبَبٌ لَضَعْفِ الْحَدِيثِ؛ فَلَا يُعْمَلُ بِهِ،
لِإِسْعَارِهِ بِعَدَمِ ضَبْطِ الرَّاويِ، الَّذِي هُوَ شَرَطُ فِي الصَّحَّةِ وَالْحُسْنِ.

٢٣٦ - [إِلَّا إِذَا مَا اخْتَلَفُوا فِي اسْمٍ أَوْ أَب]

لِثِقَةٍ فَهُوَ، صَاحِحٌ مُضْطَرِبٌ

٢٣٧- الزَّرْكَشِيُّ: الْقَلْبُ وَالشُّذُودُ عَنْ

وَالِإِضْطِرَابُ فِي الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ]

[٢٣٦] [إِلَّا إِذَا مَا] زَائِدَةٌ (اخْتَلَفُوا) أَي: الرُّوَاةُ (فِي اسْمٍ) أَي: تَعْيِينِ
اسْمِ رَاوٍ، (أَوْ أَب) أَي: أَوْ تَعْيِينِ اسْمِ أَبِي رَاوٍ (لِثِقَةٍ) أَي: كَائِنٍ لِّثِقَةٍ، يَعْنِي:
أَنَّهُمْ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي اسْمِ ثِقَةٍ أَوْ أَبِيهِ، وَكَذَا فِي نَسَبِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ
فِي صَحَّةِ الْحَدِيثِ مَعَ الْإِضْطِرَابِ؛ (فَهُوَ) أَي: الْحَدِيثُ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ ذَلِكَ
الْاِخْتِلَافُ (صَحِيحٌ)؛ لَكُونِ رَاوِيَهُ ثِقَةً (مُضْطَرِبٌ)؛ لِلَاخْتِلَافِ فِيهِ.

[٢٣٧] وَقَالَ (الزَّرْكَشِيُّ) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَهَادِرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(الْقَلْبُ) الآتي في البابِ التالي، (وَالشُّذُوذُ) المتقدم (عَنْ) خُفِّتَ للوزنِ،
أي: ظَهَرَ القلبُ، (وَالاضْطِرَابُ) الذي نحن في مَبَحَثِهِ، (فِي الصَّحِيحِ
وَالْحَسَنِ).

وحاصلُ المعنى: أَنَّ القلبَ والشُّذُوذَ والاضْطِرَابَ وَجِدَ في قسمِ
الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ؛ فعلى هذا فقولُهم: إِنَّ الاضْطِرَابَ مَوْجِبٌ لضعفِ
الحديثِ إِنَّمَا هو في الأغلبِ.

٢٣٨ - وَلَيْسَ مِنْهُ حَيْثُ بَعْضُهَا رَجَحَ

بَلْ نُكْرُ ضِدًّا أَوْ شُدُوذَةً وَضَحَ

[٢٣٨] (وَلَيْسَ) الحديثُ الذي اختلفَتْ وُجُوهُهُ (مِنْهُ) أي: مَنْ
المُضْطَرِبِ المَحْكُومِ عليه بالضعفِ؛ (حَيْثُ بَعْضُهَا) أي: الوجودُ (رَجَحَ)
أي: زاد قوَّةً على غيره، إمَّا بالأَحْفَظِيَّةِ، وإمَّا بالأَكْثَرِيَّةِ المُتْلَازِمَةِ للمَرْوِيِّ
عنه، أو غيرهما من وُجُوهِ التَّرْجِيحاتِ، (بَلْ نُكْرُ) بضم فسكونٍ (ضِدًّا)
أي: نكارةً ضِدَّهُ (أَوْ شُدُوذَةً) أي: شذوذُ الضِّدِّ (وَضَحَ) أي: ظَهَرَ.
وحاصلُ المعنى: أَنَّ ذلكَ الرَّاجِحَ لا يكونُ مُضْطَرِبًا، بل الحُكْمُ له،
وَأَنَّ ضِدَّهُ المَرْجُوحَ: إمَّا مُنْكَرٌ، أو شاذٌّ.



الْمَقْلُوبُ

وهو النوعُ الرَّابِعُ والثَّلَاثُونَ من أنواعِ علومِ الحديثِ:

٢٣٩ - [الْقَلْبُ فِي الْمَتْنِ] وَفِي الْإِسْنَادِ قَرُ

إِمَّا يَابُدَالِ الَّذِي بِهِ اشْتَهَرَ

٢٤٠ - بِوَاحِدٍ نَظِيرِهِ لِيُغَرِّبَا

أَوْ جَعَلَ إِسْنَادَ حَدِيثٍ اجْتَبَى

[٢٣٩] (الْقَلْبُ) أَي: قَلْبُ الْحَدِيثِ بِتَقْدِيمٍ وَتَأْخِيرٍ (فِي الْمَتْنِ وَفِي

الْإِسْنَادِ) أَي: مَتْنِ الْحَدِيثِ، أَوْ إِسْنَادِهِ (قَرُ) أَي: ثَبَتَ.

وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْقَلْبَ يَنْقَسِمُ إِلَى قَسْمَيْنِ: قَسَمٍ فِي الْمَتْنِ، وَهُوَ قَلِيلٌ

بِالنِّسْبَةِ إِلَى قَلْبِ الْإِسْنَادِ.

وَالْقَسَمُ الثَّانِي: فِي الْإِسْنَادِ، وَهُوَ كَثِيرٌ (إِمَّا) بِالْكَسْرِ (يَابُدَالِ) الرَّاوِي

(الَّذِي بِهِ اشْتَهَرَ) أَي: بِالْحَدِيثِ.

[٢٤٠] (بِوَاحِدٍ) مِنَ الرُّوَاةِ (نَظِيرِهِ) أَي: مِمَّا ثَلَّ لَهُ فِي الطَّبَقَةِ، كَحَدِيثٍ

مَشْهُورٍ عَنْ سَالِمٍ جُعِلَ عَنْ نَافِعٍ، أَوْ عَنْ مَالِكٍ جُعِلَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ،

(لِيُغَرِّبَا) الْأَلْفُ لِلْإِطْلَاقِ، أَي: لِأَجْلِ أَنْ يَأْتِيَ بِحَدِيثٍ غَرِيبٍ لَا يَعْرِفُهُ

النَّاسُ، إِذِ الْغَرِيبُ يَرْغَبُ فِيهِ النَّاسُ، (أَوْ) بِمَعْنَى الْوَائِ، أَي: وَإِمَّا بـ (جَعَلَ
إِسْنَادَ حَدِيثٍ اجْتَبَى) أَي: اخْتَارَهُ لِقَلْبِ إِسْنَادِهِ.

٢٤١ - لآخر وعكسه إغراباً أو

مُتَحَنِّناً، كَأَهْلِ بَغْدَادَ، حَكُوا

٢٤٢ - [وَهُوَ يُسَمَّى عِنْدَهُمْ بِالسَّرِقَةِ]

وَقَدْ يَكُونُ الْقَلْبُ سَهُوًّا أَطْلَقَهُ

[٢٤١] (لآخر) وُصِفَ لِلوزنِ، أَي: لمتنٍ آخرَ، بأنَّ يُجعلَ سندُ هذا
لمتنٍ هذا، (وَعَكْسُهُ) أَي: مثله عكسه، ثُمَّ أَشارَ إِلَى الغرضِ الباعثِ عليه
فَقَالَ: (إِغْرَابًا). أَي: فَعَلَ هذا لِأجلِ الإِغْرَابِ عَلَى النَّاسِ، (أَوْ مُتَحَنِّناً)
أَي: فَعَلَهُ حَالُ كونهِ مُمتَحَنًّا لِحِفْظِ المَحَدِّثِ، (كَأَهْلِ بَغْدَادَ) أَي: مِثْلُ
ذَلِكَ كَامْتَحَانِ أَهْلِ بَغْدَادَ لِلإِمَامِ البُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، (حَكُوا) أَي: حَالُ كونهَا
مَحْكِيَّةً مِنَ الحِفَافِ.

[٢٤٢] (وَهُوَ) أَي: الْقَلْبُ الْوَاقِعُ فِي السَّنَدِ، (يُسَمَّى عِنْدَهُمْ) أَي:
المَحَدِّثِينَ، (بِالسَّرِقَةِ) أَي: سَرَقَةِ الْحَدِيثِ.

(وَقَدْ يَكُونُ الْقَلْبُ) الْمَذْكُورُ بِنوعِهِ، أَي: مِتْنًا أَوْ إِسْنَادًا، (سَهُوًّا) أَي:
غَلَطًا مِنَ الرَّاويِ الثَّقَةِ، لَا قَصْدًا، (أَطْلَقَهُ) أَي: حَالُ كونهِ الرَّاويِ مُطْلَقَهُ.



المُدْرَج

وهو النوع الخامس والثلاثون من أنواع علوم الحديث:

٢٤٣ - وَمُدْرَجُ الْمَتْنِ بِأَنْ يُلْحَقَ فِي

أَوَّلِهِ [أَوْ وَسَطِهِ] أَوْ طَرَفِ

٢٤٤ - كَلَامٍ رَأَوْا مَا بِلا فَضْلٍ، وَذَا

[يُعْرَفُ بِالتَّفْصِيلِ فِي أُخْرَى، كَذَا

[٢٤٣] (وَمُدْرَجُ الْمَتْنِ) أي: الشَّيْءُ الَّذِي أُدْرَجَ، أي: أُدْخِلَ فِي مَتْنِ الحديثِ وليسَ منه، (بِأَنْ يُلْحَقَ) والتَّقْدِيرُ: ومُدْرَجُ الْمَتْنِ مَصَوَّرٌ بِالْحَاقِ كَلَامَ بَعْضِ الرُّوَاةِ، (فِي أَوَّلِهِ) أي: أَوَّلِ الْمَتْنِ، (أَوْ وَسَطِهِ) لِلْمَتْنِ، (أَوْ طَرَفِ) لَهُ، أي: فِي آخِرِهِ.

[٢٤٤] (كَلَامٍ رَأَوْا مَا) «ما» زائدة؛ لتأكيد العموم، (بِلا فَضْلٍ) أي: حال كونه غير مفصولٍ عن الحديث.

وحاصلُ المعنى: أنَّ مُدْرَجَ الْمَتْنِ هُوَ مَا أُدْرَجَ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ، أَوْ وَسْطِهِ، أَوْ آخِرِهِ مِنْ كَلَامِ بَعْضِ الرُّوَاةِ صَحَابِيًّا كَانَ أَوْ مَنْ دُونَهُ، مِنْ غَيْرِ تَمْيِيزٍ وَتَفْرِيقَةٍ بَيْنَ الْمُدْرَجِ وَالْحَدِيثِ.

(وَذَا) أي: المدرج، (يُعرف) أي: يُدرَك، (بِالتَّفْصِيلِ) أي: تبين كونه مدرجاً، (في) رواية (أُخْرَى) مُبَيَّنَةٌ لذلك، (كَذَا) يُعرف المدرج.

٢٤٥ - بِنَصِّ رَاوٍ أَوْ إِمَامٍ، وَوَهَى

عِرْفَانُهُ فِي وَسْطٍ أَوْ أَوَّلِهِ]

٢٤٦ - وَمُدْرَجُ الْإِسْنَادِ [مَتْنَيْنِ رَوَى

بِسَنَدٍ لِّوَاحِدٍ]، أَوْ ذَا سِوَى

[٢٤٥] (بِنَصِّ رَاوٍ) أي: تصريح راوي الحديث نفسه، (أَوْ) نصّ (إِمَامٍ) من أئمة الحديث المطلعين على علل الحديث، والعارفين بالزائد والنقص، على أنه مدرج، (وَوَهَى) أي: ضعف، (عِرْفَانُهُ) بكسر فسكون، أي: معرفة الإدراج، (في وَسْطٍ) بفتح فسكون بمعنى (بَيْنَ)، أي: في أثناء الأحاديث، (أَوْ) في (أَوَّلِهَا) أي: الأحاديث.

والمعنى: أن معرفة الإدراج والحكم به في أول الحديث أو في وسطه ضعيف.

[٢٤٦] (وَمُدْرَجُ الْإِسْنَادِ) أي: الشيء الذي أدرج في الإسناد، (مَتْنَيْنِ رَوَى) بتقدير حرف مصدر، أي: أن روى، وتقدير الكلام: ومدرج الإسناد رواية متنين مختلفين بإسنادين مختلفين، (بِسَنَدٍ لِّوَاحِدٍ) أي: رواهما بسند أحدهما مقتصرًا عليه، (أَوْ ذَا) الحديث (سِوَى) أي: جزء.

٢٤٧ - طَرَفٌ بِإِسْنَادٍ فَيَرْوِي الْكُلَّ بِهِ

أَوْ بَعْضَ مَتْنٍ فِي سِوَاهُ يَشْتَبِهْ

٢٤٨ - أَوْ قَالَهُ جَمَاعَةٌ مُخْتَلِفًا

فِي سَنَدٍ، فَقَالَ هُمْ مُؤْتَلِفًا

[٢٤٧] (طَرَفٌ بِإِسْنَادٍ)، أي: كائنٌ بإسنادٍ، يعني أن هذا الحديث عنده بسندٍ آخر، (فَيَرْوِي) راوٍ عنه، (الْكُلَّ) أي: الحديث والطَّرَفَ، (بِهِ) أي: بسندٍ الحديث الأول.

وحاصل المعنى: أن يكون متنُ الحديث عند راوٍ بسندٍ إلا طَرَفًا منه، فإنَّه عنده بسندٍ آخر، فيرويه راوٍ عنه تامًّا بالإسناد الأول.

(أَوْ بَعْضَ مَتْنٍ) أي: أو أدرج بعض متن حديث (في سِوَاهُ) أي: في حديثٍ غيره، مخالفٍ له في السَّنَدِ.

وحاصل المعنى: أن يروي أحدهما بإسناده الخاصِّ به، ويزيد فيه من المتن الآخر ما ليس في الأول، (يَشْتَبِهْ) أي: يتناسبُ ذلك البعض المدرج مع الحديث معنًى.

[٢٤٨] (أَوْ قَالَهُ) أي: رَوَى الحديث (جَمَاعَةٌ) من الرُّوَاةِ، (مُخْتَلِفًا)

أي: حال كون الحديث مختلفًا، (فِي سَنَدٍ) يعني أنَّه اختلف الرواة في سند ذلك الحديث، بأن خالف بعضهم بعضًا بزيادة أو نقص، (فَقَالَهُمْ) أي: ذكر

هؤلاء الجماعة المختلفين بعض الرواة، (مؤتلفاً) أي: ذوي ائتلافٍ.
وحاصل المعنى: أن يروي بعض الرواة حديثاً عن جماعة، وبينهم في
إسناده اختلافٌ، فيجمع الكل على إسناده واحدٍ ممّا اختلفوا فيه، ويدرج
رواية من خالفهم معهم على الاتفاق.

٢٤٩ - وَكُلُّ ذَا مُحَرَّمٍ [وَقَادِحُ

وَعِنْدِي التَّفْسِيرُ قَدْ يُسَامَحُ]

[٢٤٩] (وَكُلُّ ذَا) أي: الإدراج بأقسامه، (مُحَرَّمٌ) أي: جميع أنواع
الإدراج حرامٌ بإجماع أهل الحديث، والفقه، والأصول، وغيرهم، إذا
حصل عن عمدٍ؛ لما يتضمّن من عزو الشيء لغير قائله، (وَقَادِحُ) أي:
جرح لفاعله، سواء كان عمداً أو خطأً، وكثراً، (وَعِنْدِي) بفتح الياء لغةً،
(التَّفْسِيرُ) أي: المدرج لتفسير غريب الحديث، (قَدْ يُسَامَحُ) أي: يغتفر
فلا يُمنع منه.

وحاصل المعنى: أن ما أدرج لتفسير شيء من معاني الحديث لا
يحرّم، ولذلك فعله كبار المحدثين، كالزُّهري، وغيره.



المَوْضُوعُ

وهو النَّوعُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ مِنْ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ:

وأوردَه في أنواعِ الحديثِ معَ أَنَّهُ ليسَ بحديثٍ؛ نظرًا إلى زعمِ واضعِهِ،
ولتعرَفَ طرقُهُ الَّتِي يُتَوَصَّلُ بِهَا لمعرفَتِهِ لِيُنْفَى عَنْهُ الْقَبُولُ.

٢٥٠ - الْخَبَرُ الْمَوْضُوعُ شَرُّ الْخَبَرِ

وَذِكْرُهُ لِعَالِمٍ بِهِ احْظُرْ

٢٥١ - فِي أَيِّ مَعْنَى كَانَ إِلَّا وَاصِفًا

لِوَضْعِهِ، وَالْوَضْعُ فِيهِ عُرْفًا

[٢٥٠] (الْخَبَرُ الْمَوْضُوعُ) أَي: الْخَبَرُ الْمَكْذُوبُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، (شَرُّ

الْخَبَرِ) أَي: أَقْبَحُ أَنْوَاعِ الْخَبَرِ الْمَرْدُودِ، (وَذِكْرُهُ) أَي: احْظُرْهُ، (لِعَالِمٍ بِهِ) أَي: بِكَوْنِهِ مَوْضُوعًا بـ (احْظُرْ) أَي: اْمْنَعْ أَيُّهَا الْمَحْدِّثُ.

[٢٥١] (فِي أَيِّ مَعْنَى كَانَ) أَي: اْمْنَعْ ذَكَرَ الْمَوْضُوعَ لِمَنْ عِلْمَ بَوَضْعِهِ،

حَالُ كَوْنِهِ كَائِنًا فِي جَمِيعِ الْأَبْوَابِ، سِوَاءِ كَانَ فِي الْأَحْكَامِ، أَوِ الْقَصَصِ، أَوِ الْفَضَائِلِ، أَوِ التَّرْغِيبِ، أَوِ التَّرْهِيْبِ، أَوْ غَيْرِهَا، (إِلَّا) حَالُ كَوْنِهِ (وَاصِفًا)

أي: مبيناً (لِوَضْعِهِ) أي: لكونه موضوعاً، (وَالْوَضْعُ فِيهِ) أي: الخبر، (عُرِفَا) والألف للإطلاق.

٢٥٢ - إِمَّا بِالْإِقْرَارِ، وَمَا يَحْكِيهِ

وَرِكَّةٍ، [وَبِدَلِيلٍ فِيهِ

٢٥٣ - وَأَنْ يُنَاوِيَ قَاطِعًا وَمَا قُبِلَ

تَأْوِيلُهُ، وَأَنْ يَكُونَ مَا نُقِلَ

[٢٥٢] (إِمَّا) بالكسر، (بِالْإِقْرَارِ) أي: إقرار الواضع على نفسه أنه وضع الحديث الفلاني، (وَ) إمَّا بـ (مَا يَحْكِيهِ) أي: يشابه الإقرار مما ينزل منزلته، (وَ) إمَّا بـ (رِكَّةٍ) يعني: أنه يُعَرَفُ أيضًا بركّة المروي، أي: الضعف عن قوة فصاحته ﷺ، (وَ) إمَّا (بِدَلِيلٍ فِيهِ) أي: الحديث، يعني: أنه يُعَرَفُ الوضع أيضًا بقربة في الحديث.

[٢٥٣] (وَ) إمَّا بـ (أَنْ يُنَاوِيَ) أي: يخالف الحديث، (قَاطِعًا) أي: دليلاً مقطوعاً به، (وَ) الحال أنه (مَا) نافية (قُبِلَ) تأويله (أي: والحال أنه غير مقبول تأويله، (وَ) إمَّا بـ (أَنْ يَكُونَ) ذلك الحديث (مَا) نافية، (نُقِلَ) أي:

٢٥٤ - حَيْثُ الدَّوَاعِي ائْتَلَفَتْ بِنَقْلِهِ

وَحَيْثُ لَا يُوجَدُ عِنْدَ أَهْلِهِ

٢٥٥ - وَمَا بِهِ وَعْدٌ عَظِيمٌ أَوْ وَعِيدٌ

عَلَى حَقِيرٍ وَصَغِيرَةٍ شَدِيدٌ

[٢٥٤] (حَيْثُ الدَّوَاعِي) أي: الأسبابُ الدَّاعِيَةُ لنقله. (ائْتَلَفَتْ) أي:

اتَّفَقَتْ (بِنَقْلِهِ) أي: على نقلِ ذلك الحديثِ، بأن كانَ بِمَحْضَرٍ من الجمعِ، ثمَّ لا ينقله إلاَّ واحدٌ منهم.

(وَ) إمَّا بكونِ ذلك الخبرِ (حَيْثُ لَا يُوجَدُ عِنْدَ أَهْلِهِ) أي: أهلِ

الحديثِ بعدَ التَّفَتِيْشِ، يعني: أَنَّهُ يُعْرَفُ كَوْنُ الحديثِ موضوعًا عندَ عدمِ وجودِهِ في مراجعِ أهلِ الحديثِ، وهي الكتبُ.

[٢٥٥] (وَمَا) أي: كذلك، (بِهِ) أي: فيه، (وَعْدٌ) أي: ذِكْرٌ وَعْدٍ،

(عَظِيمٌ) أي: الخبرُ الَّذِي فِيهِ ذِكْرٌ وَعْدٍ عَظِيمٍ كَذَلِكَ، (أَوْ وَعِيدٌ عَلَى حَقِيرٍ)

أي: على فعلٍ شيءٍ قليلٍ من الأعمالِ الصَّالِحَاتِ، (وَصَغِيرَةٍ) أي: من الذُّنُوبِ، (شَدِيدٌ).

وحاصلُ المعنى: أَنَّهُ يُعْرَفُ كَوْنُ الحديثِ موضوعًا بالإفراطِ في الوعدِ

العظيمِ عَلَى الفعلِ الحقيرِ، والوعدِ الشَّدِيدِ عَلَى الأمرِ الصَّغِيرِ.

٢٥٦ - وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْكَمَلِ

أَحْكُمُ بَوَضْعِ خَبَرٍ إِنْ يَنْجَلِي

٢٥٧ - قَدْ بَايَنَ الْمُعْقُولَ أَوْ مَنْقُولًا

خَالَفَهُ أَوْ نَاقَضَ الْأُصُولًا

[٢٥٦] (وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْكَمَلِ) أي: الَّذِينَ رَسَخَتْ أَقْدَامُهُمْ فِي

تَحْقِيقِ الْعُلُومِ، (أَحْكُمُ) أَيُّهَا الْمَحْدِّثُ، (بَوَضْعِ خَبَرٍ) أي: بِكَوْنِهِ
مَوْضُوعًا، (إِنْ) شَرْطِيَّةٌ، (يَنْجَلِي) أي: يَتَّضِحُ.

[٢٥٧] (قَدْ بَايَنَ) أي: خَالَفَ (الْمُعْقُولَ) أي: الشَّيْءَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ

الْعَقْلُ.

وَحَاصِلُ الْمَعْنَى: أَنَّكَ تَحْكُمُ بَوَضْعِ الْخَبَرِ إِنْ كَانَ مَبَايِنًا لِمَقْتَضَى

الْعَقْلِ، مَعَ عَدَمِ إِمْكَانِ تَأْوِيلِهِ بِالْكَلِّيَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَرِدَ الشَّرْعُ بِمَا يَنَافِي
مَقْتَضَى الْعَقْلِ.

(أَوْ مَنْقُولًا) أي: خَالَفَ الْخَبَرَ مَنْقُولًا، أي: دَلِيلًا ثَابِتًا بِالنَّقْلِ، وَهُوَ

الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ الْمُتَوَاتِرَةُ أَوْ الْإِجْمَاعُ الْقَطْعِيُّ (خَالَفَهُ).

وَالْمَعْنَى: أَنَّكَ تَحْكُمُ بَوَضْعِ الْخَبَرِ إِذَا خَالَفَ نَصَّ الْكِتَابِ، أَوْ السُّنَّةِ

الْمُتَوَاتِرَةِ، أَوْ الْإِجْمَاعِ الْقَطْعِيِّ، (أَوْ نَاقَضَ) الْخَبَرَ، أي: خَالَفَ (الْأُصُولًا)

بِأَلْفِ الْإِطْلَاقِ، أي: أَصُولَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ الدَّوَاوِينُ كَمَا بَيَّنَّهُ بِقَوْلِهِ:

٢٥٨ - وَفَسِّرُوا الْأَخِيرَ: حَيْثُ يَفْقَدُ

جَوَامِعُ مَشْهُورَةٌ وَمُسْنَدٌ

٢٥٩ - وَفِي ثُبُوتِ الْوَضْعِ حَيْثُ يُشْهَدُ

مَعَ قَطْعِ مَنْعٍ عَمَلٍ تَرَدُّدٌ]

[٢٥٨] (وَفَسِّرُوا الْأَخِيرَ) أي: بَيِّنَ الْعُلَمَاءُ، كَابِنِ الْجَوَازِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، الْمُرَادَ بِالْأَخِيرِ، أَي: الَّذِي نَاقَضَ الْأَصُولَ بِـ (حَيْثُ يَفْقَدُ) أَي: يَعْذَمُ (جَوَامِعُ) بِمَعْنَى أَنَّهَا لَمْ تَذْكُرْهُ، (مَشْهُورَةٌ) أَي: الَّتِي اشْتَهَرَتْ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، كَالصَّحِيحِينَ، وَجَامِعِ التِّرْمِذِيِّ، وَغَيْرِهَا، (وَمُسْنَدٌ) مِنَ الْمَسَانِيدِ. وَحَاصِلُ الْمَعْنَى: أَنَّهُ يُحْكَمُ بِكَوْنِ الْخَبَرِ مُوَضَّوعًا إِذَا كَانَ خَارِجًا عَنْ دَوَائِرِ الْإِسْلَامِ مِنَ الْجَوَامِعِ وَالْمَسَانِيدِ، وَكَذَا الْأَجْزَاءِ، وَالْفَوَائِدِ، وَغَيْرِهَا. [٢٥٩] (وَفِي ثُبُوتِ الْوَضْعِ) أَي: فِي ثُبُوتِ كَوْنِ الْخَبَرِ مُوَضَّوعًا، (حَيْثُ يُشْهَدُ) أَي: عَلَى الْوَضْعِ، (مَعَ) بِسُكُونِ الْعَيْنِ، (قَطْعِ مَنْعٍ عَمَلٍ) أَي: مَعَ كَوْنِ الْعَمَلِ بِهِ مُقْطُوعًا بِمَنْعِهِ (تَرَدُّدٌ).

وَحَاصِلُ الْمَعْنَى: أَنَّ التَّرَدُّدَ حَاصِلٌ فِي ثُبُوتِ الْوَضْعِ لِلْخَبَرِ، حَيْثُ يُشْهَدُ شَاهِدَانِ عَلَى ذَلِكَ، مَعَ كَوْنِ الْعِلْمِ بِهِ مَمْنُوعًا قَطْعًا.

- ٢٦٠ - وَالْوَاضِعُونَ [بَعْضُهُمْ لِيُفْسِدَا
 دِينَنَا وَبَعْضٌ نَضُرَّ رَأْيِي قَصْدًا
 ٢٦١ - كَذَا تَكْسُبًا، وَبَعْضٌ قَدْ رَوَى
 لِلْأَمْرَاءِ مَا يُوَافِقُ الْهَوَى]
 ٢٦٢ - وَشَرُّهُمْ صُوفِيَّةٌ قَدْ وَضَعُوا
 مُحْتَسِبِينَ الْأَجْرَ فِيمَا يَدْعُوا

[٢٦٠] (وَالْوَاضِعُونَ) أي: المختلقون للأخبار الكاذبة، أقسام؛ (بَعْضُهُمْ) أي: وضع (لِيُفْسِدَا) بألف الإطلاق، (دِينًا) أي: دين الإسلام، (وَبَعْضٌ) من الوضّاعين (نَضُرَّ رَأْيِي) أي: مذهب من المذاهب الفاسدة التي لا دليل عليها، (قَصْدًا) بألف الإطلاق، يعني: أنه أراد أن ينصّر رأيه الذي يتحله.

[٢٦١] (كَذَا) أي: مثلما تقدّم من أنواع الوضع، (تَكْسُبًا) أي: لأجل الارتزاق به، يعني: أن وضع الأخبار لأجل التّكسّب، (وَبَعْضٌ) من الوضّاعين، (قَدْ رَوَى) أي: أخبر، (لِلْأَمْرَاءِ مَا) أي: الخبر الذي (يُوَافِقُ الْهَوَى) أي: يناسب ما يهوونه ويحبونه من الأفعال، والأقوال، والأحوال.

[٢٦٢] (وَشَرُّهُمْ صُوفِيَّةٌ) أي: أشرُّ أصناف الوضّاعين قوم صوفيون، نسّبوا أنفسهم إلى الزّهد، حملهم الجهل على الوضع، (قَدْ وَضَعُوا) أي: اختلقوا أحاديث، حال كونهم (مُحْتَسِبِينَ الْأَجْرَ) أي: مدّخرين الأجر عند الله (فِيمَا يَدْعُوا) أي: في زعيمهم الباطل.

٢٦٣ - فَقِيلَتْ مِنْهُمْ رُكُونًا لَهُمْ

حَتَّى أَبَانَهَا الْأُولَى هُمْ هُمْ

[٢٦٣] (فَقِيلَتْ) تلك الموضوعات (مِنْهُمْ) أي: من هؤلاء الصُّوفِيَّةِ الجَهْلَةِ، أي: قَبْلَ النَّاسِ موضوعاتهم؛ (رُكُونًا لَهُمْ) أي: لأجل ميل النَّاسِ إِلَيْهِمْ، واعتمادِهِمْ عَلَيْهِمْ؛ وثوقًا بِهِمْ؛ لِمَا يَتَّصِفُونَ بِهِ مِنَ التَّزَهُدِ، وَالتَّدِينِ، فَاعْتَرَّوْا، وَفَشَتْ موضوعاتهم بَيْنَهُمْ، (حَتَّى أَبَانَهَا) أي: إِلَى أَنْ أَظْهَرَ كَوْنَهَا مُخْتَلَقَةً (الْأُولَى): اسمٌ مَوْصُولٌ بِمَعْنَى «الَّذِينَ»، (هُمْ هُمْ): وَاتِّحَادُ الْمَبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ لِلتَّعْظِيمِ، كَقَوْلِهِ:

أَنَا أَبُو النَّجْمِ وَشِعْرِي شِعْرِي

قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: (حَتَّى أَبَانَهَا الْأُولَى هُمْ هُمْ): هَذِهِ هِيَ الرَّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ فِي الْبَيْتِ، الْمَصْحُوحَةُ عَلَى النُّسخَةِ الْمَقْرُوءَةِ عَلَى الْمُؤَلِّفِ. وَرَوَاهُ الشَّارِحُ: (حَتَّى أَبَانَهَا أُولُو هِمَمٍ هُمْ). وَجَعَلَ كَلِمَةَ (هُمْ) مَبْتَدَأً خَبَرُهُ (كَالْوَاضِعِينَ) فِي الْبَيْتِ الَّذِي بَعْدَهُ، وَشَرَحَ الْكَلَامَ عَلَى ذَلِكَ. وَهُوَ تَكْلُفٌ ظَاهِرٌ لَا دَاعِيَ لَهُ.

٢٦٤ - كَالْوَاضِعِينَ فِي فَضَائِلِ السُّورِ

فَمَنْ رَوَاهَا فِي كِتَابِهِ قَدَرُ

٢٦٥ - وَالْوَضْعُ فِي التَّرْغِيبِ ذُو ابْتِدَاعٍ

جَوَزَهُ [مُخَالَفُ الْإِجْمَاعِ

[٢٦٤] (كَالْوَاضِعِينَ) أي: هم كالواضعين، (في فضائل السُّور) أي: من الواضعين الذين يضعون حِسْبَةً وتقرباً لله تعالى بزعمهم الباطل من وضع فضائل القرآن سورةً سورةً، (فَمَنْ رَوَاهَا) أي: نقل هذه الموضوعات في فضائل السُّور جميعها من المفسرين؛ كالواحدي، والثعلبي، والزَّمَخْشَرِي، والبيضاوي، وأبي السُّعُود، رحمَ الله الجميع، (في كِتَابِهِ قَدَرُ) بالقاف والذال المعجمتين المفتوحتين، أي: وسَخَّ.

وحاصل المعنى: أن من نقل تلك الأخبار المختلفة، ففي كتابه وسَخَّ.

[٢٦٥] (وَالْوَضْعُ) أي: وضع الأخبار واختلافها، (في التَّرْغِيبِ) أي:

ترغيب النَّاسِ، وحملهم على الطَّاعَةِ، وكذا في التَّرْهِيْبِ عن المعصية، (ذُو

ابْتِدَاعٍ) أي: مبتدعٌ، (جَوَزَهُ) أي: الوضع المذكور، (مُخَالَفُ الْإِجْمَاعِ) أي:

إجماع أهل الإسلام.

٢٦٦ - وَجَزَمَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ

بِكُفْرِهِ بِوَضْعِهِ إِنْ يَقْصِدَ

٢٦٧ - وَغَالِبُ الْمَوْضُوعِ مِمَّا اخْتَلَفَا

وَاضِعُهُ، وَبَعْضُهُمْ قَدْ لَفَّقَا

٢٦٨ - كَلَامَ بَعْضِ الْحُكَمَاءِ، وَمِنْهُ مَا

وُقُوعُهُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ وَهَمَّا

[٢٦٦] (وَجَزَمَ) أي: قطع، (الشَّيْخُ) العلامةُ (أَبُو مُحَمَّدٍ) الجويني

رَحِمَهُ اللَّهُ، (بِكُفْرِهِ) أي: بكفر ذلك الشخص الذي وضع الحديث على رسول الله ﷺ، (بِوَضْعِهِ) أي: حكم بسبب وضعه الحديث، (إِنْ) شرطية، (يَقْصِدُ) أي: إن يتعمد ذلك، لا عن سهو، ولا غلط.

[٢٦٧] (وَغَالِبُ) الخبر، (الْمَوْضُوعُ مِمَّا اخْتَلَفَا) الألف إطلاقية،

(وَاضِعُهُ) والمعنى: أن غالب الموضوعات مما صنعه الوضاعون من عند أنفسهم، (وَبَعْضُهُمْ) أي: الوضاعين، (قَدْ لَفَّقَا) بألف الإطلاق، أي: ضم.

[٢٦٨] (كَلَامَ بَعْضِ الْحُكَمَاءِ).

وحاصل المعنى: أن بعض الوضاعين ما وضع الأخبار من عند نفسه،

وإنما أخذ ذلك من كلام بعض الحكماء.

(وَمِنْهُ) أي: الموضوع، (مَا) أي: الكلام الذي كان، (وُقُوعُهُ) أي:

صدورُه من الرَّاوي، (مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ) لوضعه، بَلْ وَقَعَ (وَهُمَا) أَي: لِيُوهِمَ الرَّاوي.

وحاصلُ المعنى: أَنَّ مِنْ أَقْسَامِ الموضوعِ ما لم يُقْصَدْ وَضْعُهُ، وَإِنَّمَا وَهَمَ فِيهِ بَعْضُ الرُّوَاةِ.

٢٦٩ - وَفِي كِتَابِ وَلَدِ الْجَوْزِيِّ مَا

لَيْسَ مِنَ الْمَوْضُوعِ حَتَّى وَهُمَا

٢٧٠ - [مِنَ الصَّحِيحِ] وَالضَّعِيفِ [وَالْحَسَنِ

ضَمَّنْتُهُ كِتَابِي] «الْقَوْلُ الْحَسَنُ»

[٢٦٩] (وَفِي كِتَابِ) الْحَافِظِ أَبِي الْفَرَجِ، (وَلَدِ الْجَوْزِيِّ) بَفَتْحِ الْجِيمِ، ابْنِ الْجَوْزِيِّ، (مَا) أَي: الْحَدِيثُ الَّذِي (لَيْسَ مِنَ الْمَوْضُوعِ) أَصْلًا؛ لَعَدَمِ مَا يَدُلُّ عَلَى وَضْعِهِ، بَلْ هُوَ ضَعِيفٌ، بَلْ وَفِيهِ الْحَسَنُ، وَالصَّحِيحُ، (حَتَّى وَهُمَا) أَي: نَسَبَهُ الْعُلَمَاءُ الْحَفَاطُ، وَالْأَثَمَةُ النَّقَادُ إِلَى الْوَهَمِ.

[٢٧٠] (مِنَ الصَّحِيحِ) أَي: مِنَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، (وَالضَّعِيفِ وَالْحَسَنِ) مِنْهُ، (ضَمَّنْتُهُ) أَي: ذَكَرْتُ مَا فِي كِتَابِهِ مِمَّا لَيْسَ مِنَ الْمَوْضُوعِ، بَلْ إِمَّا صَحِيحٌ، أَوْ حَسَنٌ، أَوْ ضَعِيفٌ، ضَمَّنَ (كِتَابِي) بَفَتْحِ الْيَاءِ لُغَةً، الْمُسَمَّى بِـ «الْقَوْلِ الْحَسَنِ» فِي الذَّبِّ عَنِ الشُّنَنِ.

٢٧١ - وَمِنْ غَرِيبٍ مَا تَرَاهُ فَاعْلَمْ

فِيهِ حَدِيثٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ

[٢٧١] (وَمِنْ غَرِيبٍ) أي: بعيدٍ، (مَا تَرَاهُ) أَيُّهَا الْمُحَدِّثُ، (فَاعْلَمْ)

أي: اعلَمْ ذَلِكَ وَتَحَقَّقْهُ، (فِيهِ) أي: فِي كِتَابِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ، (حَدِيثٌ مِنْ

صَحِيحِ مُسْلِمٍ) أي: كَائِنٌ فِي صَحِيحِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ.



خاتمة

أي: هذا مبحث خاتمة يختتم بها ما بقي مما يتعلّق بالأبواب السابقة، من بيان ترتيب أقسام الضعيف التي لها ألقاب خاصة، وبيان كيفية رواية الصحيح، والضعيف، وكيف يحكم من رأى ضعفاً في سند حديث.

٢٧٢ - شَرُّ الضَّعِيفِ الْوَضْعُ [فَالْمُتْرُوكُ ثُمَّ

ذُو النُّكْرِ فَاَلْمُعَلُّ فَاَلْمُدْرَجُ ضَمَّ

[٢٧٢] (شَرُّ الضَّعِيفِ الْوَضْعُ) أي: الموضوع شَرُّ أنواع الضَّعِيفِ من الأخبار، وهذا لا خلاف فيه، (فَـ) يليه (الْمُتْرُوكُ) من الأخبار، وهو ما انفرد بروايته متَّهمٌ بالكذب، (ثُمَّ) يليه (ذُو النُّكْرِ) بضم فسكون، يعني: أنَّ المنكر يلي المتروك في الرتبة، (فَـ) يليه (الْمُعَلُّ) وهو: ما ظاهره السلامة، ثُمَّ اُطْلِعَ فِيهِ بَعْدَ التَّفْتِيشِ عَلَى قَادِحٍ، (فَـ) يليه (الْمُدْرَجُ) وقد تقدّم تعريفه بنوعيه، (ضَمَّ) أي: ضَمَّ أيُّهَا المحدث المدرج إلى ما قبله.

٢٧٣ - وَبَعْدَهُ الْمَقْلُوبُ فَالْمُضْطَرُّ

وَأَخْرُونَ غَيْرَ هَذَا رَتَّبُوا]

٢٧٤ - وَمَنْ رَوَى مَتْنًا صَحِيحًا يَجْزِمُ

أَوْ وَاهِيًّا أَوْ حَالَهُ لَا يُعْلَمُ

[٢٧٣] (وَبَعْدَهُ) أي: المدرج في الرتبة، (الْمَقْلُوبُ) وهو الذي أُبْدِلَ فيه شيءٌ بآخر على الوجه المتقدم، (ف-) يليه (الْمُضْطَرُّ) وهو الذي اختلفت وجوهه من غير مرجح لأحدها، ولا قابل للجمع بينها، (وَأَخْرُونَ) من المحدثين، (غَيْرَ هَذَا) الترتيب، (رَتَّبُوا) أنواع الضعيف، يعني: أن بعض المحدثين سلكوا في ترتيب أنواع الضعيف مسلكاً آخر.

[٢٧٤] (وَمَنْ) أي: الذي (رَوَى) أي: أراد الرواية، (مَتْنًا صَحِيحًا) بغير إسناده، (يَجْزِمُ) عند روايته، أي: يذكره بصيغة الجزم، والحاصل أن من روى حديثاً صحيحاً بغير إسناده، أو كتبه فعليه أن يؤدّيه، أو يكتبه بصيغة الجزم، ولا يورده بصيغة التمرّض التي تُشعرُ بضعفه؛ لأنّه يوقع السامع أو القارئ - إن كتبه - في أن الحديث ضعيف، (أَوْ وَاهِيًّا) أي: أو أراد رواية حديث ضعيف، (أَوْ) رواية حديث (حَالَهُ) أي: حال ذلك الحديث، (لَا يُعْلَمُ) أي: غير معلوم للراوي.

٢٧٥ - بَغَيْرَ مَا إِسْنَادِهِ يُمَرِّضُ

وَتَرَكَهُ بَيَانَ ضَعِيفٍ قَدْ رَضُوا

٢٧٦ - فِي الْوَعْظِ أَوْ فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ

لَا الْعَقْدَ وَالْحَرَامَ وَالْحَلَالَ

[٢٧٥] (بَغَيْرِ مَا) «ما» زائدة، (إِسْنَادِهِ) أي: بلا ذكرِ سنده، (يُمَرِّضُ)

يعني: يذكره بصيغة التمرّض.

وحاصل المعنى: أَنَّ مَنْ أَرَادَ رَوَايَةَ، أَوْ كِتَابَةَ حَدِيثٍ ضَعِيفٍ، أَوْ
مَشْكُوكٍ فِي صَحْتِهِ بَغَيْرِ سَنَدِهِ فَعَلِيهِ أَنْ يَرْوِيَهُ، أَوْ يَكْتَبَهُ بِصِيغَةِ التَّمْرِيطِ،
(وَتَرَكَهُ) أي: الرّأوي، (بَيَانَ ضَعِيفٍ) بفتح الضّادِ وضمّها، (قَدْ رَضُوا) أي:
أهل الحديث وغيرهم.

وحاصل المعنى: أَنَّ الْعُلَمَاءَ جَوَّزُوا التَّسَاهُلَ فِي الْأَسَانِيدِ الضَّعِيفَةِ،
وَرَوَايَةَ مَا سِوَى الْمَوْضُوعِ مِنَ الضَّعِيفِ، وَكَذَا الْعَمَلُ بِهِ مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ
ضَعِيفِهِ.

[٢٧٦] (فِي الْوَعْظِ) أي: النُّصْحِ والتَّذْكِيرِ بِالْعَوَاقِبِ، (أَوْ) فِي (فَضَائِلِ
الْأَعْمَالِ) وَكَذَا الْقَصَصِ، وَسَائِرُ فَنُونِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ، مِمَّا لَا تَعْلُقُ لَهُ
بِالْعَقَائِدِ وَالْأَحْكَامِ، (لَا) فِي (الْعَقْدِ) بفتح فسكونٍ، أي: الشَّيْءِ الْمَعْتَقَدِ،
كَصِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، (وَلَا) فِي (الْحَرَامِ وَالْحَلَالِ)، فَلَا يَجُوزُ التَّسَاهُلُ فِيهِمَا
أَيْضًا.

٢٧٧ - [وَلَا إِذَا يَشْتَدُّ ضَعْفٌ] ثُمَّ مَنْ

ضَعُفًا رَأَى فِي سَنَدٍ وَرَامَ أَنْ

٢٧٨ - يَقُولَ فِي الْمَتْنِ: ضَعِيفٌ: قَيَّدَا

بِسَنَدٍ، خَوْفَ مَجِيءِ أَجْوَدَا

[٢٧٧] (وَلَا) يَرْضَوْنَ أَيْضًا ذَلِكَ، (إِذَا يَشْتَدُّ ضَعْفٌ) أي: ضعف ذلك

الحديث.

(ثُمَّ) بعدَ أَنْ بَيَّنَّا مَا تَقَدَّمَ نَقُولُ: (مَنْ) شَرْطِيَّةٌ، (ضَعُفًا) بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ،
(رَأَى فِي سَنَدٍ) لِحَدِيثٍ، بِأَنْ كَانَ مَرْوِيًّا بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، (وَرَامَ) أي: قصدَ
(أَنْ).

[٢٧٨] (يَقُولُ فِي الْمَتْنِ) أي: متن ذلك السَّنَدِ الضَّعِيفِ، (ضَعِيفٌ)

أي: هو حديثٌ ضعيفٌ، (قَيَّدَا) بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ، أي: قَيَّدَ ذَلِكَ الْقَوْلَ
(بِسَنَدٍ) بِأَنْ يَقُولَ: هُوَ ضَعِيفٌ بِهَذَا السَّنَدِ؛ (خَوْفَ مَجِيءِ أَجْوَدَا) أي:
مَخَافَةَ أَنْ يَوْجَدَ لَهُ سَنَدٌ أَجْوَدُ مِنْ هَذَا يُثْبِتُ بِمِثْلِهِ الْحَدِيثَ، أَوْ
بِمَجْمُوعِهِمَا.

٢٧٩ - وَلَا تُضَعَّفُ مُطْلَقًا مَا لَمْ تَجِدْ

تَضْعِيفُهُ مُصَرَّحًا عَنْ مُجْتَهِدٍ

[٢٧٩] (وَلَا) ناهيةٌ، (تُضَعَّفُ) أيُّهَا المحدثُ، يعني: لا تجزِمُ بضعفِ الحديثِ الَّذِي رأيتهُ بسندٍ ضعيفٍ، (مُطْلَقًا) أي: تضعيفًا مطلقًا عن التَّقْيِيدِ بذلك السَّنَدِ، (مَا لَمْ تَجِدْ) أيُّهَا المحدثُ (تَضْعِيفُهُ) أي: الحديثُ، (مُصَرَّحًا) أي: موضحًا، (عَنْ مُجْتَهِدٍ) أي: عن إمامٍ مَطَّلَعٍ عَلَى عِلَلِ الحديثِ، فحكمَ عَلَى الأحاديثِ بما تستحقُّه.



مَنْ تَقْبَلُ رَوَايَتَهُ، وَمَنْ تَرُدُّ

هَذَا مَبْحَثُ مَعْرِفَةِ صِفَةِ الشَّخْصِ الَّذِي تُقْبَلُ رَوَايَتُهُ؛ لاسْتِكْمَالِهِ شُرُوطَ الْقَبُولِ، وَالَّذِي لَا تُقْبَلُ؛ لِعَدَمِ اسْتِكْمَالِهِ لَهَا، وَهُوَ النَّوْعُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ مِنْ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ:

٢٨٠ - لِنَاقِلِ الْأَخْبَارِ شَرْطَانِ هُمَا:

عَدْلٌ، وَضَبْطٌ: أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا

٢٨١ - مُكَلَّفًا لَمْ يَرْتَكِبْ فِسْقًا وَلَا

خَرَمَ مُرُوءَةٍ وَلَا مُعَفَّيًّا

[٢٨٠] (لِنَاقِلِ الْأَخْبَارِ) أَي: رَاوِي الْأَحَادِيثِ، (شَرْطَانِ) يَعْنِي: أَنَّ الشَّخْصَ الَّذِي يَرَوِي الْأَحَادِيثَ يُشْتَرَطُ لِقَبُولِ رَوَايَتِهِ أَمْرَانِ؛ (هُمَا) أَي: الشَّرْطَانِ: (عَدْلٌ، وَضَبْطٌ) وَالْعَدْلُ الْقَصْدُ فِي الْأُمُورِ، وَهُوَ خِلَافُ الْجَوْرِ، وَاصْطِلَاحًا (أَنْ يَكُونَ) نَاقِلُ الْأَخْبَارِ (مُسْلِمًا) أَي: هُوَ كَوْنُهُ مُسْلِمًا، فَلَا يَقْبَلُ كَافِرٌ.

[٢٨١] (مُكَلَّفًا) أَي: بِالْعَاقِلِ، (لَمْ يَرْتَكِبْ فِسْقًا) أَي: لَمْ يُزَاوِلْ مُفَسِّقًا، وَالْفِسْقُ: ارْتِكَابُ كَبِيرَةٍ، أَوْ إِصْرَارٌ عَلَى صَغِيرَةٍ، (وَلَا خَرَمَ) أَي: خَارَمَ (مُرُوءَةٍ) أَي: قَاطِعَهَا، وَمُزِيلَهَا، وَهِيَ آدَابُ نَفْسَانِيَّةٍ، تَحْمِلُ مُرَاعَاتَهَا

على الوقوف عند محاسن الأخلاق، وجميل العادات.
 (و) أمّا الضَّبُّ فمصدرُ ضبط الشيء إذا حفظه حفظًا بليغًا.
 واصطلاحًا: ما أشار إليه بقوله: (لا) أن يكون (مُغفلاً) أي: منسوبًا
 إلى الغفلة.

٢٨٢ - يَحْفَظُ إِنْ يُمِلُّ، كِتَابًا يَضْبُطُ
 إِنْ يَرَوْ مِنْهُ، عَالِمًا مَا يُسْقِطُ
 ٢٨٣ - إِنْ يَرَوْ بِالْمَعْنَى، وَضَبُّهُ عُرِفَ
 إِنْ غَالِبًا وَافَقَ مَنْ بِهِ وَصِفَ

[٢٨٢] (يَحْفَظُ) أي: حال كونه حافظًا، أي: مُثَبَّتًا ما سمعه في حافظته
 بحيث يبعد زواله عنها، متمكنًا من استحضاره متى شاء، (إِنْ يُمِلُّ) قيد في
 الحفظ، أي: إن رواه من حفظه، وهذا هو المسمى عندهم بضبط الصدر،
 (كِتَابًا يَضْبُطُ) بكسر الباء، أي: يحفظه، ويصونه عن تطرُّق التزوير
 والتغيير إليه من حين سمع فيه إلى أن يُودِّي منه، (إِنْ يَرَوْ مِنْهُ) أي:
 الكتاب، وهذا هو المسمى عندهم بضبط الكتاب، (عَالِمًا مَا) أي: اللفظ
 الذي (يُسْقِطُ) بضم الياء، من الإسقاط، أي: يحذفه من الحديث.
 [٢٨٣] (إِنْ يَرَوْ) الحديث (بِالْمَعْنَى) بناءً على جوازه، (وَضَبُّهُ) أي:

الرَّائِي (عُرِفَ) أَي: عَلِمَ، (إِنْ) شَرْطِيَّةٌ، (غَالِبًا) أَي: فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْوَالِ
(وَأَفَقَ) الرَّائِي، (مَنْ بِهِ) أَي: الضَّبْطُ (وَصَفَ) أَي: مَنْ اتَّصَفَ بِالضَّبْطِ،
وإنْ خَالَفَهُ نَادِرًا.

وَحَاصِلُ الْمَعْنَى: أَنَّ ضَبْطَ الرَّائِي يُعْرَفُ بِاعْتِبَارِ مَا يَرَوِيهِ بِرَوَايَاتِ
الثَّقَاتِ الْمَعْرُوفِينَ بِالضَّبْطِ وَالْإِتْقَانِ، فَإِنْ وُجِدَ مُوَافَقًا لَهُمْ غَالِبًا، وَلَوْ مِنْ
حَيْثُ الْمَعْنَى فَضَابِطُ، وَإِلَّا فَلَا، وَلَا تَضُرُّ مُخَالَفَتُهُ النَّادِرَةَ.

٢٨٤ - وَاثْنَانِ إِنْ زَكَّاهُ عَدْلٌ وَالْأَصَحُّ

إِنْ عَدَّلَ الْوَاحِدُ يَكْفِي أَوْ جَرَحَ

٢٨٥ - أَوْ كَانَ مَشْهُورًا وَزَادَ يُوسَفُ

بِأَنَّ كُلَّ مَنْ يَعْلَمُ يُعْرَفُ

[٢٨٤] (وَاثْنَانِ) مِنَ الْمُزَكِّينَ، (إِنْ زَكَّاهُ) أَي: حَكَمًا بَعْدَالَتِهِ فِي الرَّوَايَةِ،
(عَدْلٌ) أَي: مُحْكَمٌ لَهُ بَعْدَالَةُ الرَّوَايَةِ، (وَالْأَصَحُّ) مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ، (إِنْ)
شَرْطِيَّةٌ، (عَدَّلَ الْوَاحِدُ) أَي: أَخْبَرَ الْمَزَكِّيَ الْوَاحِدُ بَعْدَالَةَ الرَّائِي، (يَكْفِي)
يَعْنِي: أَنَّ تَعْدِيلَ الْوَاحِدِ يَكْفِي فِي عَدَالَةِ الرَّائِي، (أَوْ جَرَحَ) عَطْفٌ عَلَى
«عَدْلَ»، أَي: إِنْ جَرَحَ الْوَاحِدُ يَكْفِي فِي الْجَرَحِ أَيْضًا.

[٢٨٥] (أَوْ كَانَ) الرَّائِي (مَشْهُورًا) بِالْعَدَالَةِ، وَنَبَاهَةُ الذِّكْرِ بِالِاسْتِقَامَةِ
وَالصِّدْقِ مَعَ الْبَصِيرَةِ وَالْفَهْمِ، فَإِنَّهُ يَكْفِي ذَلِكَ فِي قَبُولِهِ، كَشَهْرَةِ مَالِكٍ، وَشُعْبَةَ،

ووكيع، وأحمد، وابن معين، رَحِمَهُمُ اللَّهُ جميعًا، وَمَنْ جَرَى مَجْرَاهُمْ.
 (وَزَادَ) تَوْسَعًا فِي بَابِ الْعَدَالَةِ الْحَافِظُ أَبُو عَمَرَ (يُوسُفُ) بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ،
 (يَأْنَى): الْبَاءُ زَائِدَةٌ، (كُلُّ مَنْ) أَي: شَخْصٍ، (يَعْلَمُ) أَي: بِالْعَنَايَةِ بِهِ، (يُعْرِفُ)
 بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ.

٢٨٦ - عَدْلٌ إِلَى ظُهُورِ جَرْحٍ، وَأَبَوَا
 وَالْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ مُطْلَقًا رَأَوْا
 ٢٨٧ - قَبُولُهُ مِنْ عَالِمٍ عَلَى الْأَصَحِّ
 [مَا لَمْ يُوثَّقْ مَنْ يَجْمَلُ جَرْحَ]

[٢٨٦] (عَدْلٌ) أَي: مَحْمُولٌ أَمْرُهُ عَلَى الْعَدَالَةِ، (إِلَى ظُهُورِ جَرْحٍ) أَي:
 إِلَى تَبَيُّنِ أَمْرِ جَارِحٍ لَهُ، (وَأَبَوَا) أَي: اِمْتَنَعَ الْعُلَمَاءُ مِنْ قَبُولِ كَلَامِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ
 الْمَذْكُورِ، وَقَالُوا: إِنَّهُ تَوَسَّعَ غَيْرُ مَرْضِيٍّ.

(وَالْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ) أَي: جَرْحَ الرَّأْيِ وَتَعْدِيلَهُ حَالِ كَوْنِ كُلِّ مِنْهُمَا
 (مُطْلَقًا) أَي: غَيْرَ مَفْسَّرٍ بِذِكْرِ سَبَبِهِ، (رَأَوْا) أَي: الْمَحَقِّقُونَ.

[٢٨٧] (قَبُولُهُ) أَي: كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، (مِنْ عَالِمٍ) أَي: مِنْ شَخْصٍ
 عَالِمٍ بِأَسْبَابِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ وَالْخِلَافِ فِي ذَلِكَ، (عَلَى الْأَصَحِّ) أَي: هَذَا
 عَلَى الْقَوْلِ الْأَصَحِّ، (مَا لَمْ يُوثَّقْ مَنْ) أَي: الشَّخْصُ الَّذِي (يَجْمَلُ) أَي:

من غير تفصيلٍ، (جُرْح) يعني: مَنْ جَرَحَهُ جَارِحٌ بِأَمْرٍ مُجْمَلٍ.
وحاصل المعنى: أَنَّ الْأَصَحَّ قَبُولُ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلُ الْمُبْهَمِينَ إِذَا صَدَرَا
مِنْ عَالِمٍ بِالْأَسْبَابِ، بِصِيرٍ، مَرْضِيٍّ، اعْتِقَادًا وَأَفْعَالًا، مَا لَمْ يَوْجَدْ تَوْثِيقُ إِمَامٍ
مِنَ الْأَثَمَةِ لِمَنْ جُرِحَ مُجْمَلًا، فَإِنَّ هَذَا الْجَرَحَ لَا يُقْبَلُ إِلَّا مَفْسَرًا.

٢٨٨ - وَيُقْبَلُ التَّعْدِيلُ مِنْ عَبْدٍ وَمِنْ

أُنْثَى وَفِي الْأُنْثَى خِلَافٌ قَدْ زُكِّنَ]

٢٨٩ - وَقَدَّمَ الْجَرَحَ وَلَوْ عَدَلَهُ

أَكْثَرُ فِي الْأَقْوَى، [فَإِنْ فَصَّلَهُ

[٢٨٨] (وَيُقْبَلُ التَّعْدِيلُ) أي: يُقْبَلُ تَعْدِيلُ الرَّائِي، (مِنْ عَبْدٍ وَمِنْ
أُنْثَى) يعني: أَنَّ الْعَبْدَ وَالْأُنْثَى إِذَا زَكَّيَا شَخْصًا يُقْبَلَانِ إِذَا كَانَا عَارِفَيْنِ بِهِ
الصَّنْعَةِ، (وَفِي) قَبُولِهِ مِنْ (الْأُنْثَى خِلَافٌ) بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، (قَدْ زُكِّنَ) أي: عَلِمَ.
[٢٨٩] (وَقَدَّمَ) أَيُّهَا الطَّالِبُ لِلرَّأْيِ الْأَرْجَحِ، (الْجَرَحَ) لِلرَّائِي عَلَى
التَّعْدِيلِ لَهُ فِيمَا إِذَا اجْتَمَعَ مِنَ الْأَثَمَةِ النَّقَادِ، (وَلَوْ عَدَلَهُ) أي: حَكَمَ لَهُ
بِالْعَدَالَةِ (أَكْثَرُ) عَدَدًا مِمَّنْ جَرَحَهُ، (فِي الْأَقْوَى) أي: الْقَوْلِ الْأَرْجَحِ؛ لِقُوَّةِ
دَلِيلِهِ، (فَإِنْ فَصَّلَهُ) أي: بَيَّنَّ الْمَعْدُلُ وَجَهَ تَعْدِيلِهِ بِذِكْرِ مَا يَرَجُّحُهُ مِنْ نَقْضِ
كَلَامِ الْجَارِحِ، كَأَنْ يَقُولَ الْجَارِحُ: إِنَّ هَذَا الرَّائِي زَنَى.

٢٩٠ - فَقَالَ: مِنْهُ تَابَ، أَوْ نَفَاهُ

بِوَجْهِهِ قُدِّمَ مَن زَكَاهُ]

٢٩١ - وَلَيْسَ فِي الْأَظْهَرِ تَعْدِيلًا إِذَا

عَنْهُ رَوَى الْعَدْلُ [وَلَوْ خُصَّ بِذَا]

[٢٩٠] (فَقَالَ) المعدل: عَرَفْتُ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ (مِنْهُ) أَي: مِمَّا جَرَحَ بِهِ (تَابَ) إِلَى اللَّهِ بِشَرْطِهِ، وَحَسُنَ حَالُهُ، وَاسْتَقَامَ، (أَوْ) عَيَّنَ الْجَارِحُ سَبَبًا فَدَنَفَاهُ) أَي: نَفَى المعدلُ مَا عَيَّنَهُ الْجَارِحُ سَبَبًا لِلْجَرَحِ، (بِوَجْهِهِ) أَي: بِطَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ النَّفْيِ الْمَعْتَبَرَةِ، كَأَنْ يَقُولَ الْجَارِحُ: قَتَلَ غُلَامًا ظَلَمًا يَوْمَ كَذَا. فَيَقُولُ المعدلُ: رَأَيْتُهُ حَيًّا بَعْدَ ذَلِكَ، (قُدِّمَ مَنْ زَكَاهُ) أَي: قُدِّمَ قَوْلُ المعدلِ عَلَى الْجَارِحِ فِي هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ؛ لِأَنَّ مَعَهُ زِيَادَةَ عِلْمٍ.

[٢٩١] (وَلَيْسَ فِي) الْقَوْلِ (الْأَظْهَرِ) الَّذِي قَالَهُ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَغَيْرِهِمْ، (تَعْدِيلًا) أَي: لَيْسَ رَوَايَةُ الْعَدْلِ عَنْ شَخْصٍ تَعْدِيلًا لَهُ، (إِذَا عَنْهُ رَوَى) أَي: عَنْ الشَّخْصِ، (الْعَدْلُ) الْحَافِظُ الضَّابِطُ فَضْلًا عَنْ غَيْرِهِ، (وَلَوْ خُصَّ) أَي: وَلَوْ خُصَّ ذَلِكَ الْعَدْلُ رَوَايَتَهُ (بِذَا) أَي: الْعَدْلِ، أَي: وَلَوْ خُصَّ ذَلِكَ الْعَدْلُ بِالرَّوَايَةِ عَنِ الْعَدْلِ.

وَحَاصِلُ الْمَعْنَى: أَنَّهُ إِذَا رَوَى الْعَدْلُ عَمَّنْ سَمَّاهُ لَمْ يَكُنْ تَعْدِيلًا لِذَلِكَ الشَّخْصِ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لَجَوَازِ رَوَايَةِ الْعَدْلِ عَنْ غَيْرِ الْعَدْلِ، فَلَمْ تَتَضَمَّنْ رَوَايَتَهُ عَنْهُ تَعْدِيلَهُ.

٢٩٢ - وَإِنْ يَقُلْ: حَدَّثَ [مَنْ لَا أَتَّهِمُ]

أَوْ ثِقَةً أَوْ كُلَّ شَيْخٍ لِي وَاسْمٌ

٢٩٣ - بِثِقَةٍ ثُمَّ رَوَى عَنْ مُبْهَمٍ

لَا يُكْتَفَى عَلَى الصَّحِيحِ فَاعْلَمْ

٢٩٤ - وَيُكْتَفَى مِنْ عَالِمٍ فِي حَقِّ مَنْ

قَلَّدَهُ، وَقِيلَ: لَا، مَا لَمْ يُبْنِ

[٢٩٢] (وَإِنْ يَقُلْ) الرَّاوي في روايته: (حَدَّثَني)، أو أَخْبَرَنِي مثلاً (مَنْ لَا أَتَّهِمُ) به بكذب. (أَوْ) قَالَ: حَدَّثَنِي (ثِقَةً) أو ضابطاً أو عدل. من غير أَنْ

يُسَمِّيَهُ (أَوْ) قَالَ: (كُلُّ شَيْخٍ لِي وَاسْمٌ).

[٢٩٣] (بِثِقَةٍ) أي: عِلْمَ بكونه ثقةً، يعني: أَنَّهُ قَالَ: جميعُ أشياخي

الَّذِينَ أَرَوِي عَنْهُمْ ثِقَاتٌ، وَإِنْ لَمْ أُسَمِّهِمْ. (ثُمَّ) بعدَ هَذَا كُلِّهِ (رَوَى) حديثاً

(عَنْ) رَاوٍ (مُبْهَمٍ) أي: غيرِ مُسَمًّى بِاسْمِهِ، (لَا يُكْتَفَى) أي: لَا يَكْتَفَى بِهِ فِي

تَعْدِيلِ ذَلِكَ الْمُبْهَمِ (عَلَى الصَّحِيحِ) مِنَ الْأَقْوَالِ، (فَاعْلَمْ) هَذَا وَحَقَّقْهُ فِي

ذَهْنِكَ.

[٢٩٤] (وَيُكْتَفَى) حَالُ كونه صَادِراً (مِنْ عَالِمٍ) أي: مُجْتَهِدٍ؛

كَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، (فِي حَقِّ مَنْ قَلَّدَهُ) أي: يُكْتَفَى بِالتَّعْدِيلِ الْمَذْكُورِ مِنْ

ذلك العالم في حقّ مَنْ تَبِعَهُ في مذهبه، (وَقِيلَ: لَا) يُكْتَفَى بِهِ مطلقاً. أي: في حقّ المقلّد، (مَا لَمْ يُبَيَّنْ) أي: ما لم يُظْهَرْ كَوْنُ ذَلِكَ الشَّخْصِ ثَقَةً. وحاصل المعنى: أَنَّهُ لَا يُكْتَفَى بِهِ فِي حَقِّ مَنْ قَلَّدَهُ أَيضاً حَتَّى يَوْضَحَ ذَلِكَ، كَأَنْ يَقُولَ: كُلُّ مَنْ أَرَوِي لَكُمْ عَنْهُ، وَلَمْ أَسْمِهِ فَهُوَ عَدْلٌ.

٢٩٥ - وَمَا اقْتَضَى تَصْحِيحَ مَتْنٍ [فِي الْأَصَحِّ]

فَتَوَى بِمَا فِيهِ [كَعَكْسِهِ وَضَح]

٢٩٦ - وَلَا بَقَاةُ حَيْثُمَا الدَّوَاعِي

تُبْطِلُهُ، وَالْوَفْقُ لِلْإِجْمَاعِ

٢٩٧ - وَلَا افْتِرَاقُ الْعُلَمَاءِ الْكَمَلِ

مَا بَيْنَ مُحْتَجٍّ وَذِي تَأْوِيلٍ

[٢٩٥] (وَمَا) نافية، (اقْتَضَى) أي: دَلَّ، (تَصْحِيحَ مَتْنٍ) أي: صَحَّةَ

حديثٍ وَرَدَ فِي أَيِّ مَعْنَى كَانَ، (فِي الْأَصَحِّ) الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ، (فَتَوَى بِمَا فِيهِ) أي: إفتاء العالم، وكذا عمله بمقتضى ما في ذلك المتن.

وحاصل المعنى: أَنَّ فَتَوَى الْعَالِمِ، وَكَذَا عَمَلُهُ عَلَى وَفْقِ حَدِيثٍ وَارِدٍ فِي ذَلِكَ الْمَعْنَى لَا يَكُونُ حَكَمًا مِنْهُ بِصَحَّتِهِ، وَلَا بِتَعْدِيلِ رَوَاتِهِ.

(كَعَكْسِهِ) أي: عَكْسِ الْحَكَمِ الْمَذْكُورِ، وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا أَفْتَى بِخِلَافِ

مرويه، لا يقتضي ذلك قدحاً في صحته، ولا في روايته؛ لإمكان أن يكون ذلك لمانع من معارض أو غيره، (وَضَح) صفة لـ (عكس)، أو حال منه.

[٢٩٦] (وَلَا) يقتضي صحة الحديث أيضاً على الأصح، (بَقَاءُ) أي: بقاء الحديث (حَيْثُمَا الدَّوَاعِي) أي: الأسباب الداعية للبطلان، (تُبْطِلُهُ) أي: ذلك الحديث، بأن تركه ذوو الدواعي مع سماعهم له آحاداً، (وَلَا) لا يقتضي صحة الحديث أيضاً على الأصح، (الْوَفْقُ) بالفتح أي: موافقة معناه (لِلْإِجْمَاعِ) أي: للحكم المجمع عليه؛ لجواز أن يكون للإجماع مستند آخر.

[٢٩٧] (وَلَا) يقتضي أيضاً صحته على الأصح (افْتِرَاقُ الْعُلَمَاءِ الْكَمَلِ) جمع كامل، (مَا) زائدة، (بَيْنَ مُحْتَجٍّ) بذلك الحديث، (وَلَا) بين (ذِي تَأَوُّلٍ) أي: متأول له.

٢٩٨ - وَيُقْبَلُ الْمَجْنُونُ إِنْ تَقَطَّعَا

وَلَمْ يُؤْثَرْ فِي إِفَاقَةٍ مَعَا

[٢٩٨] (وَيُقْبَلُ الْمَجْنُونُ) أي: خبره، (إِنْ تَقَطَّعَا) أي: زال جنونه، (وَلَا) الحال أنه (لَمْ يُؤْثَرْ) الجنون، أي: لم يبق فيه علامة الجنون (فِي إِفَاقَةٍ) أي: في حال إفاقته، (مَعَا) أي: حال كون تقطع الجنون، وعدم تأثيره مجتمعين في وقت واحد.

وحاصل المعنى: أن خبر المجنون مقبول وقت إفاقته، إذا لم يبق أثر

الجنون فيه، وما تقدّم من أنّ المجنون لا يقبلُ محمولٌ على الجنون المطبق.

٢٩٩ - وَتَرَكُوا مَجْهُولَ عَيْنٍ: مَا رَوَى

عَنْهُ سِوَى شَخْصٍ وَجَرَحًا مَا حَوَى

٣٠٠ - [ثَالِثُهَا: إِنْ كَانَ مَنْ عَنْهُ انْفَرَدَ

لَمْ يَرَوْا إِلَّا لِلْعُدُولِ: لَا يُرَدُّ

[٢٩٩] (وَتَرَكُوا) أي: أكثرُ العلماء من أهل الحديث وغيرهم، (مَجْهُولَ عَيْنٍ) أي: روايته، ثم بيّنه بقوله: (مَا) نافية، (رَوَى) أي: نقلَ (عَنْهُ) أي: عن ذلك المجهول، (سِوَى شَخْصٍ) واحد، (وَجَرَحًا مَا) نافية (حَوَى) أي: جمع، يعني أنّه لم يُجرَح، والجملةُ حالٌ من «مجهول عين»؛ أي: حال كونه غير مجروح.

[٣٠٠] (ثَالِثُهَا) أي: الأقوال المروية في قبول خبر المجهول العين، (إِنْ كَانَ مَنْ) أي: الراوي الذي (عَنْهُ) أي: المجهول العين، (انْفَرَدَ) بالرواية، (لَمْ يَرَوْا إِلَّا لِلْعُدُولِ) أي: عن العدول، (لَا يُرَدُّ) حديثه.

وحاصلُ المعنى: أنّ صاحبَ هذا القول يقول بالتفصيل؛ فإن كان الراوي المنفرد بالرواية عنه لا يروي إلا عن العدول قبل، وذلك مثل عبد الرحمن بن مهديّ ويحيى بن سعيد القطان ومالك، رحمهم الله، ممّن لا يروي إلا عن الثقات، وإلا لم يقبل.

٣٠١ - رَابِعُهَا: يُقْبَلُ إِنْ زَكَاهُ

حَبْرٌ وَذَا فِي نُخْبَةٍ رَأَهُ

٣٠٢ - خَامِسُهَا: إِنْ كَانَ مِمَّنْ قَدْ شَهِرَ

بِمَا سَوَى الْعِلْمِ كَنَجْدَةٍ وَبِرٍّ

[٣٠١] (رَابِعُهَا) أي: الأقوال، أنه (يُقْبَلُ) مجهول العين (إِنْ زَكَاهُ)

أي: عدّله، (حَبْرٌ) بالفتح، أي: عالمٌ.

وحاصل المعنى: أن مجهول العين يُقْبَلُ إِنْ زَكَاهُ عالمٌ من أئمة الجرح والتعديل غير من انفرد عنه، أو هو إِنْ كَانَ أَهْلًا لذلِكَ، (وَذَا) أي: هذا القول الرابع، (فِي نُخْبَةٍ) أي: في الكتاب المسمّى بـ «نخبة الفكر»، (رَأَهُ) أي: رجّحه مؤلفها الحافظُ ابنُ حجرٍ، رَحِمَهُ اللَّهُ تبعًا لاختيار أبي الحسن بن القطان رَحِمَهُ اللَّهُ.

[٣٠٢] (خَامِسُهَا) أي: الأقوال، أي: يُقْبَلُ، (إِنْ كَانَ) أي: مجهول

العين (مِمَّنْ قَدْ شَهِرَ) أي: من الذين اشتهروا بين الناس، (بِمَا سَوَى الْعِلْمِ) من الخصال الجميلة؛ وذلك (كَنَجْدَةٍ) بفتح النون على المشهور، وهي الشجاعة، كاشتهار عمرو بن معدي كرب بها، (وَبِرٍّ) بالكسر، أي: الخير، والفضل، وكاشتهار مالك بن دينار بالزهد.

٣٠٣ - وَالثَّالِثُ [الأَصَحُّ: لَيْسَ يُقْبَلُ

مَنْ بَاطِنًا وَظَاهِرًا مُجْهَلٌ

٣٠٤ - وَفِي الْأَصَحِّ: يُقْبَلُ الْمُسْتَوْرُ: فِي

ظَاهِرِهِ عَدْلٌ وَبَاطِنٌ خَفِيٌّ

[٣٠٣] (وَالثَّالِثُ) من الأقوال في مسألة مجهول العدالة، (الأَصَحُّ)

صفة له، أو بدل منه، (: لَيْسَ يُقْبَلُ مَنْ) أي: الرَّاوي الَّذِي (بَاطِنًا وَظَاهِرًا مُجْهَلٌ) أي: يُنسَبُ إلى كونه مجهولاً في باطنه وظاهره.

وحاصل المعنى: أَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِيمَنْ جُهِلَتْ عِدَالَتُهُ بَاطِنٌ وَظَاهِرًا، مع كونه معروفَ العينِ بروايةِ عدلين عنه على أقوالٍ.

[٣٠٤] (وَ) أَمَّا الْمُسْتَوْرُ فَـ (فِي الْأَصَحِّ) من الأقوالِ (يُقْبَلُ

الْمُسْتَوْرُ) أي: خبره، وهو: (فِي ظَاهِرِهِ عَدْلٌ) أي: هو عدلٌ في ظاهره، (وَبَاطِنٌ خَفِيٌّ).

وحاصل المعنى: أَنَّ الْأَصَحَّ أَنَّهُ يُقْبَلُ خَبْرُ الْمُسْتَوْرِ، وهو الَّذِي ثَبَتَتْ عِدَالَتُهُ فِي الظَّاهِرِ دُونَ الْبَاطِنِ.

٣٠٥ - [وَمَنْ عَرَفْنَا عَيْنَهُ وَحَالَهُ

دُونَ اسْمِهِ وَنَسَبٍ مِلْنَا لَهُ

٣٠٦ - وَمَنْ يَقُلْ: «أَخْبَرَنِي فَلَانٌ أَوْ

هَذَا» لِعَدْلَيْنِ قَبُولُهُ رَأَوْا

٣٠٧ - فَإِنْ يَقُلْ: «أَوْ غَيْرُهُ»، أَوْ يُجْهَلِ

بَعْضُ الَّذِي سَمَاهُمَا: لَا تَقْبَلِ]

[٣٠٥] (وَمَنْ) شرطية أو موصولة، (عَرَفْنَا عَيْنَهُ) برواية عدلين عنه،

(وَحَالَهُ) بثبوت عدالته باطنًا وظاهرًا، (دُونَ اسْمِهِ وَنَسَبٍ) له، أي: من غير

أن نعرف اسمه ونسبه أو أحدهما، (مِلْنَا لَهُ) أي: عدلنا إلى قبوله، بمعنى

أننا نحتجُّ به.

[٣٠٦] (وَمَنْ) شرطية (يَقُلْ) من المحدثين: («أَخْبَرَنِي فَلَانٌ»)

لشخصٍ سمَّاهُ، (أَوْ هَذَا) على الشكِّ (لِعَدْلَيْنِ) أي: حال كونهما كائنين

لعدلين من الشيوخ، (قَبُولُهُ رَأَوْا) أي: العلماء.

وحاصل المعنى: أنه إذا قال الراوي: حدثني فلان، أو فلان. على

الشكِّ، وهما عدلانِ احتجَّ بروايته.

[٣٠٧] (فَإِنْ يَقُلْ) المحدث: أخبرني فلان («أَوْ غَيْرُهُ»). بالإبهام، (أَوْ

يُجْهَلِ بَعْضُ الَّذِي سَمَاهُمَا) من شيخه، يعني: أنه سمى شيخه بأن قال:

فلان أو فلان. إلا أن أحدهما جهلت عدالته، (لا) ناهية، (تَقْبَلِ) أيها

المحدث ذلك الحديث.

وحاصل المعنى: أنه إذا سمَّاهما، ولكن جهلت عدالة أحدهما لم يُحتجَّ به؛ لاحتمال أن يكون الخبر عن المجهول.

٣٠٨ - وَكَافِرٌ بِدَعَةٍ لَّنْ يُقْبَلَا

[ثَالِثُهَا: إِنْ كَذِبًا قَدْ حَلَّلَا]

٣٠٩ - وَغَيْرُهُ: يُرَدُّ مِنْهُ [الرَّافِضِي]

وَمَنْ دَعَا وَمَنْ سَوَاهُمْ نَرْتَضِي

[٣٠٨] (وَكَافِرٌ بِدَعَةٍ) أي: شخصٌ كُفِّرَ بسببِ بدعةٍ ابتدَعَهَا، (لَّنْ يُقْبَلَا) الألفُ للإِطلاق، أي: لم يُحتجَّ بروايته مطلقاً، وعليه الجمهورُ، وقيل: يُقبَلُ مطلقاً، حكاةُ الخطيبِ عن جماعةٍ من أهلِ النُّقلِ، (ثَالِثُهَا) أي: الأقوالِ، (إِنْ كَذِبًا قَدْ حَلَّلَا) الألفُ للإِطلاق، أي: فلنْ يُقبَل. وحاصلُ هذا القولِ: أَنَّهُ يُفَصَّلُ بَيْنَ مَا إِذَا اعتقدَ حِلَّ الكذبِ، فَيُرَدُّ، أو لا فيُقبَلُ، وهذا القولُ هو الَّذي صحَّحه صاحبُ المحصولِ.

[٣٠٩] (وَغَيْرُهُ) أي: غيرُ الكافرِ بدعته، وهو الَّذي يفسقُ بها، (يُرَدُّ مِنْهُ) أي: من غيرِ الكافرِ، (الرَّافِضِي) أي: المبتدعُ الَّذي يُنسَبُ إلى الرَّافِضِ، (و) يردُّ أيضاً من المبتدعةِ غيرِ المُكفِّرِينَ، (مَنْ دَعَا) أي: المبتدعُ الَّذي يدعو النَّاسَ إلى بدعته، (وَمَنْ سَوَاهُمْ) أي: غيرُ مَنْ ذَكَرْنَا مِنَ الرَّافِضَةِ، والدُّعاةِ، (نَرْتَضِي) أيُّهَا المحققون.

٣١٠ - قَبُولُهُمْ [لَا إِنْ رَوَوْا وَفَاقَا

لِرَأْيِهِمْ، أَبَدَى أَبُو إِسْحَاقَ]

٣١١ - وَمَنْ يَتَّبِعْ عَنْ فَسْقِهِ فَلْيُقْبَلِ

أَوْ كَذِبِ الْحَدِيثِ فَابْنُ حَنْبَلٍ

٣١٢ - وَالصَّيْرَفِيُّ وَالْحُمَيْدِيُّ أَبَوْا

قَبُولَهُ مُؤَبَّدًا، ثُمَّ نَأَوْا

[٣١٠] (قَبُولُهُمْ) أي: قبول روايتهم، (لَا) نقبلهم، (إِنْ رَوَوْا) أي: المبتدعة، (وَفَاقَا) أي: موافقا مقويًا، (لِرَأْيِهِمْ) الباطل، (أَبَدَى) أي: أظهر هذا التفصيل الحسن، الحافظ (أَبُو إِسْحَاقَ) بألف الإطلاق، الجوزجاني، إبراهيم بن يعقوب رَحِمَهُ اللَّهُ.

[٣١١] (وَمَنْ) شرطية، (يَتَّبِعْ) أي: يرجع إلى الله تعالى، (عَنْ فَسْقِهِ) السابق الذي تسبب لرد روايته، (فَلْيُقْبَلِ) أي: يقبل حديثه، ويعمل به، (أَوْ كَذِبِ الْحَدِيثِ) أي: مَنْ يَتَّبِعْ عَنْ الكذب في الحديث النبوي مطلقاً في الفضائل، أو الأحكام، أو غيرهما، (فَابْنُ حَنْبَلٍ) أي: أحمد بن محمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ.

[٣١٢] (وَ) العلامة أبو بكر محمد بن عبد الله (الصَّيْرَفِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ، (وَ) أبو بكر عبد الله بن الزبير (الْحُمَيْدِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ، (أَبَوْا) أي: امتنعوا، (قَبُولَهُ)

أي: قبول روايته، (مُؤَبَّدًا) حال من الإباء، أي: حال كون الإباء مؤَبَّدًا، أي: ولو تاب وحسنت توبته، (ثُمَّ) إنهم بعد ما أبوا قبوله، وإن تاب، (نَأْوًا) أي: ابتعدوا أيضًا.

٣١٣ - عَنْ كُلِّ مَا مِنْ قَبْلِ ذَا رَوَاهُ

[وَالنَّوَوِيُّ كُلُّ ذَا أَبَاهُ

٣١٤ - وَمَا رَأَهُ الْأَوَّلُونَ أَرْجَحُ

دَلِيلُهُ فِي شَرْحِنَا مُوَضَّحُ]

[٣١٣] (عَنْ) قبول (كُلِّ مَا) أي: الحديث الذي (مِنْ قَبْلِ ذَا) أي: كَذِبِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، (رَوَاهُ) هَذَا التَّائِبُ، يعني: أَنَّهُمْ أَبَوْا قَبُولَ رَوَايَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ الْكَذِبَ عَلَيْهِ ﷺ، (وَ) لَكِنَّ الْإِمَامَ أَبَا زَكَرِيَّا (النَّوَوِيَّ) رَحِمَهُ اللَّهُ، (كُلِّ ذَا) أي: كُلِّ مَا تَقَدَّمَ مِمَّا قَالَهُ هَؤُلَاءِ الْأَثَمَةُ، (أَبَاهُ) أي: كَرِهَهُ، وَامْتَنَعَ مِنْ قَبُولِهِ.

[٣١٤] (وَمَا) أي: الَّذِي (رَأَاهُ الْأَوَّلُونَ) وَهُمْ أَحْمَدُ، وَالْحَمِيدِيُّ، وَالصَّيْرِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مِنْ عَدَمِ قَبُولِ رَوَايَتِهِ بَعْدَ التَّوْبَةِ، (أَرْجَحُ) أي: أَكْثَرُ رُجْحَانًا مِمَّا رَأَاهُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنَ الْقَبُولِ، (دَلِيلُهُ) أي: شَاهِدُ أَرْجَحِيَّتِهِ، (فِي شَرْحِنَا) أي: فِي الْكِتَابِ الْمُسَمَّى «تَدْرِيبَ الرَّائِي»، بِشَرْحِ تَقْرِيبِ النَّوَاوِيِّ، (مُوَضَّحُ) أي: مُبَيَّنُّ.

٣١٥ - وَمَنْ نَفَى مَا عَنْهُ يُرَوَّى [فَالْأَصَحُّ]

إِسْقَاطُهُ، لَكِنْ بِفَرْعٍ مَا قَدْحَ

٣١٦ - أَوْ قَالَ: لَا أَذْكُرُهُ. وَنَحْوُ ذَلِكَ

كَأَنَّ نَسِي: فَصَحَّحُوا أَنْ يُؤْخَذَ

[٣١٥] (وَمَنْ نَفَى) أي: كَذَّبَ صريحًا، (مَا) أي: الحديث الذي (عَنْهُ يُرَوَّى) أي: ينقل عنه، كما إذا رَوَى ثقةً عن ثقةٍ حديثًا، وَرُوجِعَ المرويُّ عنه فيه، فنَفَاهُ صريحًا بقوله: كَذَّبَ عَلَيَّ. أو: ما رَوَيْتُهُ. (فَالْأَصَحُّ) أي: القول المختار عند المتأخرين وفاقًا لابن الصلاح، والنووي رَحِمَهُمَا اللَّهُ، (إِسْقَاطُهُ) أي: إسقاط ذلك الحديث، فلا يُعْمَلُ بِهِ.

وحاصل المعنى: أنه إذا رَوَى ثقةً من الثقات حديثًا، فنَفَاهُ المرويُّ عنه لَمَّا رُوجِعَ، فإن كَانَ جازمًا بنفيه بأن قَالَ: ما رَوَيْتُهُ. أو: كَذَّبَ عَلَيَّ. ونحوه، فالمختار وجوب رده؛ لتعارض قوليهما.

(لَكِنْ بِفَرْعٍ) وهو الراوي، (مَا) نافية، (قَدْحَ) أي: النفي، أي: ما أثبت جرحه.

[٣١٦] (أَوْ قَالَ) الشيخ: (لَا أَذْكُرُهُ) أي: هذا المروي، (وَنَحْوُ ذَلِكَ) أي: قَالَ الشيخ نحو: «لَا أَذْكُرُهُ». من الألفاظ التي لا تقتضي الجزم بالنفي كقوله: «لَا أَعْرِفُهُ». أو: «لَا أَدْرِي». (كَأَنَّ نَسِي) أي: مثل ما إذا حَدَّثَ نَسِي، (فَ) في كل ذلك، (صَحَّحُوا) أي: جمهور المحدثين، (أَنْ) مصدرية (يُؤْخَذَ) والألف للإطلاق، أي: أن يُعْمَلَ بذلك الحديث.

٣١٧ - وَآخِذْ أَجْرَ الْحَدِيثِ يَقْدَحْ

جَمَاعَةً، وَآخَرُونَ سَمَحُوا

٣١٨ - وَآخَرُونَ جَوَّزُوا لِمَنْ شَغِلَ

عَنْ كَسْبِهِ، فَاخْتِیرْ هَذَا وَقَبِلْ

[٣١٧] (وَآخِذْ) أي: رَاوِ أَخِذْ، (أَجْرَ الْحَدِيثِ) أي: أَجْرَ رواية الحديث، (يَقْدَحْ) أي: يَعْيبُهُ وَيَنْقُصُهُ، (جَمَاعَةً) أي: إِنَّ مَنْ أَخَذَ أَجْرًا عَلَى التَّحْدِيثِ قَدْ حَاجَّ جَمَاعَةً مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي رَوَايَتِهِ، مِنْهُمْ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَّةٍ، وَأَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ، (وَآخَرُونَ) من المحدثين، (سَمَحُوا) أي: سَهَّلُوا فِي أَخْذِ الْأَجْرَةِ عَلَى التَّحْدِيثِ تَرْخُصًا؛ لِلْفَقْرِ وَالْحَاجَةِ.

[٣١٨] (وَآخَرُونَ) من العلماء، أي: وَهُمْ الْمُحَقِّقُونَ، (جَوَّزُوا) أَخَذَ الْأَجْرَةَ عَلَى التَّحْدِيثِ، (لِمَنْ شَغِلَ) أي: مُنِعَ، (عَنْ كَسْبِهِ) أي: لِمَنْ كَانَ مَشْغُولًا بِسَبَبِ التَّحْدِيثِ عَنِ الْكَسْبِ لِنَفْسِهِ وَعِيَالِهِ، (فَاخْتِیرْ هَذَا) الْقَوْلُ الْمُفْصَّلُ، (وَقَبِلْ)؛ لَتَوْسُطِهِ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ السَّابِقَيْنِ.

٣١٩ - مَنْ يَتَسَاهَلُ فِي السَّمَاعِ وَالْأَدَا

كَنُومٍ أَوْ كَتَرَكَ أَصْلِهِ ارْدُدَا

٣٢٠ - وَقَابِلَ التَّلْقِينَ وَالَّذِي كَثُرَ

شُدُودُهُ أَوْ سَهْوُهُ حَيْثُ أَثَرُ

٣٢١ - مِنْ حِفْظِهِ قَالَ جَمَاعَةٌ كُبِرَ

وَمَنْ يُعَرِّفُ وَهْمَهُ ثُمَّ أَصَرَ

[٣١٩] (مَنْ) شرطية (يَتَسَاهَلُ) أي: يتسامح، (فِي السَّمَاعِ) أي: في

حالِ سماعِهِ للحديثِ من شيخِهِ، (وَالْأَدَا) الواوُ بمعنى «أو» أي: أدائه إلى

من يروي عنه، (كَنُومٍ) أي: كتساهله بسببِ نومٍ في مجلسِ سماعِهِ، (أو)

(كَ) تساهله بـ (كَتَرَكَ أَصْلِهِ) أي: كتابه الَّذِي فِيهِ سماعُهُ، الْمُقَابِلِ بِأَصْلِ

صحيح، أو أصلِ شيخِهِ، (ارْدُدَا) أي: فاردَدَنَّ أَيُّهَا المحدثُ روايته.

[٣٢٠] (و) ارددُ أيضًا (قَابِلَ التَّلْقِينَ) أي: الشَّخْصَ الَّذِي يَقْبَلُ

التَّلْقِينَ، وهو أَنْ يُلقِّنَ الشَّيْءَ، فيُحدِّثُ بِهِ من غيرِ أَنْ يعلمَ أَنَّهُ من حديثِهِ،

(و) ارددَنَّ أيضًا روايةَ الشَّخْصِ (الَّذِي كَثُرَ) أي: غلبَ (شُدُودُهُ) أي: تفرَّدَهُ

بروايةٍ شاذَّةٍ أو منكراً، (أَوْ) كَثُرَ (سَهْوُهُ حَيْثُ أَثَرُ) أي: حدَّثَ.

[٣٢١] (مِنْ حِفْظِهِ) لا من كتابِهِ، بأنْ لم يحدثْ من أصلٍ صحيح،

يعني: أَنَّ الَّذِي يكثرُ سهوُهُ إذا حدَّثَ من حفظِهِ تردُّ روايته، وقيدَ بما إذا

حَدَّثَ مِنْ حَفْظِهِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ حَدَّثَ مِنْ أَصْلٍ صَحِيحٍ لَا يَرُدُّ، إِذْ لَا عِبْرَةَ بِكَثْرَةِ
سَهْوِهِ حِينَئِذٍ؛ لِأَنَّ الْاعْتِمَادَ عَلَى الْأَصْلِ لَا عَلَى حَفْظِهِ، (قَالَ جَمَاعَةٌ) مِنْ
الْعُلَمَاءِ (كَبُرَ) بَضْمٌ فَفَتْحٌ؛ كَالْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالْحَمِيدِيِّ
رَحِمَهُمُ اللَّهُ، (وَمَنْ) شَرْطِيَّةٌ (يُعَرَّفُ) مِنَ التَّعْرِيفِ، (وَهُمَّهْ) بِسُكُونِ الْهَاءِ، أَيِ:
غَلَطَهُ، (ثُمَّ) بَعْدَ أَنْ يُبَيِّنَ لَهُ، (أَصَرَ) أَيِ: ثَبَّتَ عَلَى غَلَطِهِ.

٣٢٢ - يُرَدُّ كُلُّ مَا رَوَى وَقَيَّدَا

[بِأَنْ يُبَيِّنَ عَالِمٌ] وَعَانَدَا

[٣٢٢] (يُرَدُّ كُلُّ مَا رَوَى).

وَحَاصِلُ الْمَعْنَى: أَنَّ مَنْ بَيَّنَ لَهُ غَلَطَهُ فِي حَدِيثٍ وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَأَصَرَ
عَلَى رَوَايَتِهِ وَلَمْ يَرْجِعْ، سَقَطَتْ رَوَايَاتُهُ كُلُّهَا، (وَقَيَّدَا) وَالْأَلْفُ لِلْإِطْلَاقِ،
أَيِ: قَيَّدَ مَا قَالَهُ هَؤُلَاءِ الْأُئِمَّةُ بَعْضُ الْمَتَأَخِّرِينَ، (بِأَنْ يُبَيِّنَ) مِنَ الْإِبَانَةِ، وَهُوَ
الْإِظْهَارُ، أَيِ: يُظْهِرُ لَهُ وَهُمَّهْ، (عَالِمٌ) بِالْفَنْ عِنْدَ ذَلِكَ الْوَاهِمِ، (وَعَانَدَا)
بِالْفِ الْإِطْلَاقِ، أَيِ: خَالَفَ.

وَحَاصِلُ الْمَعْنَى: أَنَّهُ إِنَّمَا يَرُدُّ بِالْمَعَانِدَةِ إِذَا بَيَّنَ لَهُ عَالِمٌ بِالْفَنْ عِنْدَهُ، فَلَمْ
يَرْجِعْ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ أَهْلِيَّةُ الرَّادِّ فَلَا؛ لِأَنَّ الْمَعَانِدَ كَالْمُسْتَخَفِّ
بِالْحَدِيثِ بِتَرْوِيجِ قَوْلِهِ بِالْبَاطِلِ.

٣٢٣ - وَأَعْرَضُوا فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ

عَنِ اعْتِبَارِ هَذِهِ الْمَعَانِي

٣٢٤ - لِعُسْرِهَا مَعَ كَوْنِ ذَا الْمُرَادِ

صَارَ بَقَا سَلْسَلَةِ الْإِسْنَادِ

٣٢٥ - فَلْيُعْتَبَرْ تَكْلِيفُهُ وَالسَّيْرُ

وَمَا رَوَى أَثَبَتَ ثَبَتَ بَرُّ

٣٢٦ - وَلَيَرَوْ مِنْ مُوَافِقٍ لِأَصْلِ

شُيُوخِهِ فَذَلِكَ ضَبْطُ الْأَهْلِ

[٣٢٣] (وَأَعْرَضُوا) أي: تَرَكُوا، أي: العلماء المحدثون وغيرهم

تَرَكُوا، (فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ) المتأخرة، (عَنِ اعْتِبَارِ هَذِهِ الْمَعَانِي) أي: اجتماع هذه الأوصاف المتقدمة في الراوي، بل تسامحوا فيها.

[٣٢٤] (لِعُسْرِهَا) أي: مشقة وجودها في الراوي وافية، (مَعَ) بسكون

العين، (كَوْنِ ذَا الْمُرَادِ) أي: المقصود الآن من طلب الحديث، (صَارَ بَقَا سَلْسَلَةِ الْإِسْنَادِ) أي: اتصال بعضه ببعض.

[٣٢٥] (فَلْيُعْتَبَرْ) أي: فإذا كان المقصود ذلك فليعتبر من الشروط ما

يليق بالمراد المذكور، وهو (تَكْلِيفُهُ) أي: كون الراوي مكلفاً، أي

بالغاعاقلاً، (وَالسَّئِرُ). أي: كونه مستور الحال، وهو أن لا يكون متظاهراً بالفسق، أو السَّخَفِ الذي يُخْلُ بالمروءة، (وَمَا) أي: الحديث الذي (رَوَى) أي: نقله وحفظه، (أَثْبَتَهُ) (ثَبَّتْ) بسكون الباء، أي: ثقةً مثبتةً في روايته، (بُرُّ) أي: صادق، أو تقيٍّ، يعني: أن ما رواه يكون ثابتاً بخط ثقة غير متهم، سواءً الشيخ، أو القارئ أو بعض السامعين، وسواءً كُتِبَ على الأصل، أم في ثبته بيده إذا كان الكاتب ثقةً من أهل الخبرة بهذا الشأن.

[٣٢٦] (وَلَيَرَوْ) حين يحدث، (مِنْ) أصل صحيح، (مُؤَافِقٍ لِأَصْلِ شُيُوخِهِ فَذَاكَ) أي: ما ذكرناه، (ضَبَطُ الْأَهْلِ) أي: الضبطُ المعتبرُ لأهل الحديث في الأعصار المتأخرة بخلاف الضبط في المتقدمين.



مراتب التعديل، والتجريح

أي: هذا مبحثهما، وجمعهما في باب؛ لتقابلهما، وقدم التعديل لشرفه؛ وليؤازري الباب الذي قبله؛ لأنهما من تَمَّاتِهِ؛ ولذا جعله غيره من تَمَّةِ النوع الماضي، لا نوعاً مستقلاً.

٣٢٧ - وَأَرْفَعُ الْأَلْفَاضِ فِي التَّعْدِيلِ

[مَا جَاءَ فِيهِ أَفْعَلُ التَّفْضِيلِ]

٣٢٨ - كَ «أَوْثَقَ النَّاسِ» وَمَا أَشَبَّهَا

أَوْ نَحْوَهُ نَحْوُ «إِلَيْهِ الْمُنْتَهَى»]

[٣٢٧] (وَأَرْفَعُ الْأَلْفَاضِ) أي: أَعْلَى الصَّيغِ، (فِي التَّعْدِيلِ) أي: نسبة الرَّاوِي إلى العدالة، (مَا جَاءَ فِيهِ أَفْعَلُ التَّفْضِيلِ)؛ لدلالته على المبالغة في التعديل.

[٣٢٨] (كَ «أَوْثَقَ النَّاسِ») أي: كقولهم: فلانٌ أَوْثَقُ النَّاسِ. (وَمَا أَشَبَّهَا) أي: ما أشبه «أَوْثَقَ النَّاسِ» كَأَثَبَتِ النَّاسِ، أي: حفظاً وعدالةً، (أَوْ نَحْوَهُ) أي: نحو أَفْعَلِ التَّفْضِيلِ، ممَّا يفيدُ الزِّيَادَةَ والمبالغة في الوصف، (نَحْوُ): فلانٌ «إِلَيْهِ الْمُنْتَهَى» في التَّثْبُتِ.

٣٢٩ - ثُمَّ الَّذِي كُرِّرَ مِمَّا يُفْرَدُ

بَعْدُ بِلَفْظٍ أَوْ بِمَعْنَى يُورَدُ

٣٣٠ - يَلِيهِ ثَبِتٌ مُتَقِنٌ أَوْ ثَقَّةٌ

أَوْ حَافِظٌ أَوْ ضَاطِبٌ أَوْ حُجَّةٌ

٣٣١ - ثُمَّ «صَدُوقٌ» أَوْ فـ «مَأْمُونٌ» وَ «لَا

بَأْسَ بِهِ» كَذَا «خِيَارٌ» وَتَلَا

[٣٢٩] (ثُمَّ) اللَّفْظُ (الَّذِي كُرِّرَ) مَرَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ، (مِمَّا يُفْرَدُ بَعْدُ) أَي: من اللَّفْظِ الَّذِي يُذَكَّرُ مَفْرَدًا، (بِلَفْظٍ) أَي: سواءَ كَانَ كُرِّرَ بِلَفْظِهِ، ك: ثَبِتٌ ثَبِتٌ، وَثَقَّةٌ ثَقَّةٌ، وَحُجَّةٌ حُجَّةٌ، (أَوْ) كُرِّرَ (بِمَعْنَى) ك: ثَقَّةٌ ثَبِتٌ، وَحَافِظٌ حُجَّةٌ، وَضَاطِبٌ مُتَقِنٌ، (يُورَدُ) أَي: يُوْتَى بِهِ بَعْدَ الْأَوَّلِ لِلتَّكْيِيدِ.

[٣٣٠] (يَلِيهِ) أَي: يَلِي مَا ذَكَرَ مِنَ الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ، فَلَانٌ (ثَبِتٌ) بِسُكُونِ الْبَاءِ الْمَوْحَدَةِ، وَفَلَانٌ (مُتَقِنٌ) مِنَ الْإِتْقَانِ، وَهُوَ الْإِحْكَامُ، (أَوْ) فَلَانٌ (ثَقَّةٌ) مِنَ الْوَثُوقِ، وَهُوَ الْاعْتِمَادُ، أَي: مَعْتَمِدٌ عَلَيْهِ، (أَوْ) فَلَانٌ (حَافِظٌ) مِنَ الْحَفْظِ، (أَوْ) فَلَانٌ (ضَاطِبٌ) مِنَ الضَّبْطِ، وَهُوَ الْحَفْظُ الْبَلِيغُ، (أَوْ) فَلَانٌ (حُجَّةٌ). فَهَذِهِ كُلُّهَا فِي مَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ الثَّلَاثَةُ.

[٣٣١] (ثُمَّ) يَلِي مَا تَقَدَّمَ قَوْلُهُمْ: فَلَانٌ («صَدُوقٌ») بِفَتْحِ الصَّادِ، وَصَفٌ لَهُ بِالصَّدَقِ عَلَى سَبِيلِ الْمُبَالَغَةِ، (أَوْ فـ) لَانٌ (مَأْمُونٌ) الْفَاءُ زَائِدَةٌ،

(وَ) فَلَانٌ («لَا بَأْسَ بِهِ») أَوْ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَ(كَذَا) قَوْلُهُمْ: فَلَانٌ («خِيَارٌ») بِكسْرِ فَتْحٍ: أَي: مِنْ خِيَارِ النَّاسِ، فَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ كُلُّهَا فِي مَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ. (وَتَلَا) أَي: تَبَعَ مَا تَقَدَّمَ فِي الْمَرْتَبَةِ مِنْ قِيلَ فِيهِ.

٣٣٢ - «مَحَلُّهُ الصَّدَقُ» «رَوَوْا عَنْهُ» «وَسَطُ»

شَيْخٌ مُكَرَّرَيْنِ أَوْ فَرْدًا فَقَطْ

٣٣٣ - وَ«جَيِّدُ الْحَدِيثِ» أَوْ «يُقَارِبُهُ»

«حَسَنُهُ» «صَالِحُهُ» «مُقَارِبُهُ»

[٣٣٢] («مَحَلُّهُ الصَّدَقُ») أَي: مَرْتَبَتُهُ مَطْلُقُ الصَّدَقِ، أَوْ قِيلَ فِيهِ: فَلَانٌ («رَوَوْا عَنْهُ»). أَوْ: رَوَى النَّاسُ عَنْهُ. أَوْ: يُرَوَى عَنْهُ. أَوْ: فَلَانٌ («وَسَطُ») بَفَتْحَتَيْنِ، وَمَعْنَاهُ: الْمَعْتَدِلُ، أَي: بَيْنَ الْجَيِّدِ وَالرَّدِيِّ، وَفَلَانٌ (شَيْخٌ مُكَرَّرَيْنِ) حَالٌ مِنْ (وَسَطُ)، وَ(شَيْخٌ) أَي: حَالٌ كَوْنُهُمَا مَذْكُورَيْنِ مَعًا، بَأَنْ يُقَالَ: شَيْخٌ وَسَطٌ. (أَوْ فَرْدًا) أَي: مُفْرَدَيْنِ بَأَنْ ذَكَرَ كُلُّ مَنَّهُمَا مُفْرَدًا، (فَقَطْ) أَي: فَحَسَبُ، مِثْلُ: فَلَانٌ وَسَطٌ. وَ: فَلَانٌ شَيْخٌ.

[٣٣٣] (وَ) فَلَانٌ («جَيِّدُ الْحَدِيثِ»). أَي: حَسَنُ الْحَدِيثِ، (أَوْ) فَلَانٌ («يُقَارِبُهُ») بِكسْرِ الرَّاءِ، أَي: حَدِيثُهُ يُقَارِبُ حَدِيثَ غَيْرِهِ، بِمَعْنَى أَنَّ حَدِيثَهُ لَيْسَ شَاذًا، وَلَا مُنْكَرًا، وَفَلَانٌ («حَسَنُهُ») أَي: الْحَدِيثِ، وَفَلَانٌ («صَالِحُهُ») أَي: الْحَدِيثِ، وَفَلَانٌ («مُقَارِبُهُ») بِفَتْحِ الرَّاءِ، أَي: يُقَارِبُهُ حَدِيثُ غَيْرِهِ.

٣٣٤ - «وَمِنْهُ» «مَنْ يُرْمَى بِبِدْعٍ» أَوْ يُضَمُّ

إِلَى «صَدُوقٍ» «سُوءُ حِفْظٍ أَوْ وَهْمٍ»

٣٣٥ - يَلِيهِ مَعَ مَشِيئَةٍ «أَرْجُو بَأْنَ

لَا بَأْسَ بِهِ» «صُوَيْلِحٍ» «مَقْبُولٌ عَنْ»

[٣٣٤] (وَمِنْهُ) أي: ممّا تلا المرتبة الرابعة من الموصوفين بالألفاظ

المذكورة، («مَنْ يُرْمَى») أي: الشخص الذي يُقَذَفُ، (بِبِدْعٍ) بكسر الباء وفتح الدال، إلّا أنّه سكّنها هنا للضرورة.

وحاصل المعنى: أنّ من هذه المرتبة مَنْ يُرْمَى بِتَلْبُسِهِ بِبِدْعَةٍ ضَلَالَةٍ، كالْتَشْيِيعِ، والقَدَرِ، والنَّصَبِ، والإِرْجَاءِ، والتَّجَهُمِ، (أَوْ) مَنْ (يُضَمُّ إِلَى) وصفه بـ («صَدُوقٍ») أَوْ («سُوءُ حِفْظٍ») أي: الوصفُ بسوء الحفظ، بأن يُقَالَ: فلانٌ صدوقٌ، سيئ الحفظ (أَوْ)، يُضَمُّ إِلَى «صدوقٍ» أيضًا (وَهَمْ) بفتحين، أي: غلطٌ، أي: الوصفُ بالوهم، بأن يُقَالَ: فلانٌ صدوقٌ يهْمُ. أَوْ صدوقٌ له أوهامٌ. فكلُّ هذه الألفاظ في مرتبة: محلّه الصّدق، وهي الخامسة.

[٣٣٥] (يَلِيهِ) أي: يلي ما دُكِرَ في المرتبة الخامسة المرتبة السادسة

التي فيها قولهم: (مَعَ) بسكون العين لغةً في الفتح، (مَشِيئَةٍ) أي: مع ضمّ

لفظ: **إِنْ شَاءَ اللَّهُ: فُلَانٌ (أَرْجُو بَأْنَ لَا بَأْسَ بِهِ) بِسُكُونِ الْهَاءِ؛ لِلْوُزْنِ، وَكَذَا:**
صَدُوقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَقَوْلُهُمْ: فُلَانٌ (صُوَيْلِحٌ) إِنْ شَاءَ اللَّهُ. تَصْغِيرُ صَالِحٍ،
وَفُلَانٌ (مَقْبُولٌ) إِنْ شَاءَ اللَّهُ. بِلَا تَنْوِينٍ لِلْوُزْنِ، (عَنْ) بِتَشْدِيدِ النُّونِ، خَفَّفَتْ
هُنَا لِلْوُزْنِ، أَي: ظَهَرَ عَدُّ هَذِهِ الْأَفَاطِ فِي الْمَرْتَبَةِ السَّادِسَةِ.

٣٣٦ - وَأَسْوَ التَّجْرِيجِ مَا قَدْ وُصِفَا

«بِكَذِبٍ» وَ«الْوَضْعِ» كَيْفَ صُرِّفَا

٣٣٧ - ثُمَّ بِذَيْنِ «اتَّهَمُوا» «فِيهِ نَظَرٌ»

وَ«سَاقِطٌ» وَ«هَالِكٌ» «لَا يُعْتَبَرُ»

[٣٣٦] (وَأَسْوَ) أَوْصَافِ (التَّجْرِيجِ مَا قَدْ وُصِفَا) يَعْنِي: أَنْ أَقْبَحَ
 أَوْصَافِ الْجَرَحِ هُوَ الْوَصْفُ، («بِكَذِبٍ» وَ«الْوَضْعِ») أَوْ بِأَحَدِهِمَا، (كَيْفَ
 صُرِّفَا) أَي: حَالُ كَوْنِهِمَا مُصَرِّفَيْنِ عَلَى أَيِّ كَيْفِيَةٍ بِأَيِّ عِبَارَةٍ كَانَ، كَ: أَكْذَبِ
 النَّاسِ، وَكَذَا قَوْلُهُمْ: إِلَيْهِ الْمُنْتَهَى فِي الْوَضْعِ. وَ: هُوَ رُكْنُ الْكَذِبِ. وَنَحْوِ
 ذَلِكَ.

[٣٣٧] (ثُمَّ) تِلِي الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ فِي النَّظْمِ؛ فُلَانٌ (بِذَيْنِ) أَي: الْكَذِبِ
 وَالْوَضْعِ، مُتَعَلِّقٌ بِـ(«اتَّهَمُوا») أَي: ظَنُّوهُ بِهِمَا، وَفُلَانٌ («فِيهِ نَظَرٌ») فَقَطْ
 أَطْلَقَهُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَيَمَنْ تَرَكُوا حَدِيثَهُ، (وَ) فُلَانٌ («سَاقِطٌ» وَ) فُلَانٌ
 («هَالِكٌ»)، وَفُلَانٌ («لَا يُعْتَبَرُ») بِهِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ، أَوْ لَا يُعْتَبَرُ بِحَدِيثِهِ.

٣٣٨ - «ذَاهِبٌ» وَ«سَكَنُوا عَنْهُ» تُرِكَ

وَ«لَيْسَ بِالثَّقَةِ» بَعْدَهُ سُلِكَ

٣٣٩ - «أَلْقُوا حَدِيثَهُ» «ضَعِيفٌ جِدًّا»

«ارْمِ بِهِ» «وَاهٍ بِمَرَّةٍ» «رُدًّا»

٣٤٠ - «لَيْسَ بِشَيْءٍ» ثُمَّ «لَا يُحْتَجُّ بِهِ»

كَ«مُنْكَرِ الْحَدِيثِ» أَوْ «مُضْطَرِبِهِ»

[٣٣٨] (وَ) فَلَانٌ («ذَاهِبٌ») أَوْ ذَاهِبُ الْحَدِيثِ، (وَ) فَلَانٌ («سَكَنُوا عَنْهُ») فَقَطْ أَطْلَقَهُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَيَمَنْ تَرَكَوا حَدِيثَهُ، وَفَلَانٌ (تُرِكَ) أَي: حَدِيثُهُ، أَوْ: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، أَوْ: تَرَكَوْهُ، (وَ) فَلَانٌ («لَيْسَ بِالثَّقَةِ») أَوْ: غَيْرُ ثَقَةٍ، وَلَا مَأْمُونٍ. وَنَحْنُ ذَلِكَ.

(بَعْدَهُ) أَي: بَعْدَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَلْفَاظِ فِي الْمَرَاتِبِ السَّابِقَةِ (سُلِكَ).

[٣٣٩] («أَلْقُوا حَدِيثَهُ») أَي: أُدْخِلَ فِي الْمَرْتَبَةِ التَّالِيَةِ، وَمَعْنَى «أَلْقُوا حَدِيثَهُ» أَي: طَرَحُوْهُ، وَكَذَا: فَلَانٌ مَطْرُوحٌ، أَوْ مَطْرُوحُ الْحَدِيثِ، وَفَلَانٌ («ضَعِيفٌ جِدًّا») أَي: بَلَغَ الْغَايَةَ فِي الضَّعْفِ، وَفَلَانٌ («ارْمِ بِهِ») أَمْرٌ مِنَ الرَّمْيِ، أَوْ ارْمِ بِحَدِيثِهِ، وَفَلَانٌ («وَاهٍ بِمَرَّةٍ») أَي: قَوْلًا وَاحِدًا لَا تَرُدُّ فِيهِ، («رُدًّا») الْأَلْفُ لِلْإِطْلَاقِ، أَوْ رَدُّوا حَدِيثَهُ، أَوْ مَرَدُّوْهُ الْحَدِيثِ، وَفَلَانٌ.

[٣٤٠] («لَيْسَ بِشَيْءٍ») أَوْ لَا يُسَاوِي شَيْئًا، أَوْ لَا شَيْءَ، أَوْ لَا يُسَاوِي

فَلَسًا، ونحو ذلك، ثُمَّ أَشَارَ إِلَى الْمَرْتَبَةِ الرَّابِعَةِ فِي النَّظْمِ بِقَوْلِهِ:
 (ثُمَّ) بَعْدَ هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ، فَلَانٌ «(لَا يُحْتَجُّ بِهِ)»، وَفَلَانٌ مَجْهُولٌ (كَـ) «مُنْكَرٍ
 الْحَدِيثِ» أَي: كإِطْلَاقِهِمْ عَلَى الرَّاوي أَنَّهُ مَنْكَرُ الْحَدِيثِ، أَوْ حَدِيثُهُ مَنْكَرٌ،
 أَوْ لَهُ مَنَاكِيرٌ، أَوْ لَهُ مَا يُنْكَرُ، (أَوْ) «مُضْطَرِّبُهُ» أَي: مُضْطَرِبِ الْحَدِيثِ.

٣٤١ - «وَاهٍ» «ضَعِيفٌ» «ضَعْفُوا» يَلِيهِ

«ضُعْفٌ» أَوْ «ضُعْفٌ» «مَقَالٌ فِيهِ»

٣٤٢ - «يُنْكَرُ وَيُعْرَفُ» «فِيهِ خُلْفٌ» «طَعَنُوا»

«تَكَلَّمُوا» «سَيِّئُ حِفْظٍ» «لَيْنٌ»

[٣٤١] وَفَلَانٌ «(وَاهٍ)» أَي: ضَعِيفٌ، وَفَلَانٌ «(ضَعِيفٌ)» مِنْ غَيْرِ
 تَقْيِيدِهِمَا بِمَرَّةٍ وَلَا بِجِدًّا، وَفَلَانٌ «(ضَعْفُوا)» رَوَاتُهُ، فَهَذِهِ كُلُّهَا فِي مَرْتَبَةٍ
 وَاحِدَةٍ، ثُمَّ ذَكَرَ الْمَرْتَبَةَ الْخَامِسَةَ فِي النَّظْمِ بِقَوْلِهِ:
 (يَلِيهِ) أَي: مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَلْفَاظِ، «(ضُعْفٌ)» أَي: ضَعَفَهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ،
 (أَوْ) فِيهِ «(ضُعْفٌ)» بِضَمِّ الضَّادِ وَفَتْحِهَا، أَوْ فِي حَدِيثِهِ ضَعْفٌ، وَفَلَانٌ
 «(مَقَالٌ فِيهِ)» أَوْ فِيهِ أَدْنَى مَقَالٍ.

[٣٤٢] وَفَلَانٌ «(يُنْكَرُ وَيُعْرَفُ)» بِضَمِّ الْيَاءِ فِيهِمَا، أَي: يَأْتِي مَرَّةً
 بِالْمَنَاكِيرِ، وَمَرَّةً بِالْمَشَاهِيرِ، وَفِي نَسْخَةٍ: «تُنْكَرُ وَتُعْرَفُ»، وَمَعْنَاهُ: تُنْكَرُ أَثَرُهَا
 الْمَحْدُثُ مَا يَأْتِي بِهِ مَرَّةً، وَتُعْرَفُ مِنْهُ أُخْرَى؛ لِكُونِهِ يَأْتِي بِالْمَنَاكِيرِ

والمشاهير، وفلانٌ («فِيهِ خُلْفٌ») بضم فسكونٍ، أي: خلافُ بَيْنَ الحفظِ
في حديثه، وفلانٌ اخْتَلَفَ فِيهِ، وفلانٌ («طَعَنُوا») فِيهِ، أو مطعونٌ فِيهِ، وفلانٌ
(تَكَلَّمُوا) فِيهِ.

وكذا: سَكْتُوا عَنْهُ. أو: فِيهِ نَظَرٌ. من غير البخاري، وأما عِنْدَهُ فقد تقدّم،
وفلانٌ: (سَيِّئُ حِفْظٍ). وفلانٌ («لَيْنٌ») بفتح اللام وتشديد الياء، يُكْتَبُ
حديثه، وَيُنْظَرُ فِيهِ اعتبارًا.

٣٤٣ - «لَيْسَ بِحُجَّةٍ» أَوْ «الْقَوِيَّ»

«بِعُمْدَةٍ» «بِذَاكَ» «بِالْمَرَضِيِّ»

[٣٤٣] وفلانٌ («لَيْسَ بِحُجَّةٍ» أَوْ) لَيْسَ بـ («الْقَوِيَّ») أو المتين، أو
المأمون، وفلانٌ لَيْسَ («بِعُمْدَةٍ») أي: لَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ، وفلانٌ لَيْسَ («بِذَاكَ»)
أو فلانٌ لَيْسَ («بِالْمَرَضِيِّ») أو لَيْسَ يَحْمَدُونَهُ، أو لَيْسَ بِالْحَافِظِ.



تَحْمِلُ الْحَدِيثِ

وهو النوع الثامن والثلاثون من أنواع علوم الحديث:

٣٤٤ - وَمَنْ يَكْفُرْ أَوْ صَبًّا قَدْ حَمَلَا

[أَوْ فِسْقِهِ] ثُمَّ رَوَى إِذْ كُمَلَا

٣٤٥ - يَقْبَلُهُ الْجُمُهورُ وَالْمُشْتَهَرُ

لَا سِنَّ لِلْحَمْلِ بَلِ الْمُعْتَبَرُ

[٣٤٤] (وَمَنْ يَكْفُرْ) أي: في حالة كفره، أو مع كفره، (أَوْ صَبًّا)

بكسرٍ ففتح، أي: في حالة صغره، (قَدْ حَمَلَا) الألف للإطلاق، أي: نقل

الحديث، (أَوْ) حَمَلَ فِي حَالِ (فِسْقِهِ ثُمَّ رَوَى) ما حمَله، (إِذْ كُمَلَا) أي:

وقت كماله بالإسلام، والبلوغ، والتوبة.

[٣٤٥] (يَقْبَلُهُ الْجُمُهورُ) أي: يقبل روايته أكثر أهل الحديث،

(وَالْمُشْتَهَرُ) من أقوال العلماء: (لَا سِنَّ لِلْحَمْلِ) أي: عدم اعتبار سنٍّ معيّنٍ

في تحمّل الحديث، (بَلِ الْمُعْتَبَرُ) في ذلك:

٣٤٦ - تَمَيِّزُهُ أَنْ يَفْهَمَ الْخِطَابَا

قَدْ ضَبَطُوا وَرَدُّهُ الْجَوَابَا

٣٤٧ - وَمَا رَوَوْا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ

وَنَجْلٍ هَارُونَ عَلَى ذَا [نَزَّل]

[٣٤٦] (تَمَيِّزُهُ) أي: كَوْنُ الصَّبِيِّ مُمَيِّزًا، وَإِنْ كَانَ دُونَ خَمْسٍ، وَإِلَّا لَمْ يَصِحَّ، (أَنْ يَفْهَمَ) الصَّبِيُّ (الْخِطَابَا) بِالْفِ الإِطْلَاقِ، أي: مُخَاطَبَةُ النَّاسِ لَهُ، (قَدْ ضَبَطُوا) أي: ضَبَطَ الْعُلَمَاءُ وَقَتَ التَّحْمُلِ بِفَهْمِ الْخِطَابِ، (وَرَدُّهُ الْجَوَابَا) أي: رَدُّهُ جَوَابًا لِمَنْ خَاطَبَهُ.

[٣٤٧] (وَمَا رَوَوْا) أي: نَقَلَ الْعُلَمَاءُ، (عَنْ) الْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (أَحْمَدَ) بْنِ مُحَمَّدٍ (ابْنِ حَنْبَلٍ) الشَّيْبَانِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ أَنَّهُ سُئِلَ: مَتَى يَسْمَعُ الصَّبِيُّ الْحَدِيثَ؟ فَقَالَ: إِذَا عَقَلَ، وَضَبَطَ.

(وَ) كَذَا مَا رَوَى عَنْ مُوسَى (نَجْلٍ) أي: ابْنِ (هَارُونَ) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْوَانَ الْحَمَّالِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالْمَنْقُولُ عَنْهُ هُوَ: أَنَّهُ سُئِلَ: مَتَى يَسْمَعُ الصَّبِيُّ؟ فَقَالَ: إِذَا فَرَّقَ بَيْنَ الْبَقَرَةِ وَالْحِمَارِ.

(عَلَى ذَا) أي: الْمَذْكُورِ مِنْ أَنَّ الْمَعْتَبَرَ هُوَ التَّمْيِيزُ، دُونَ التَّحْدِيدِ بِسَنٍّ مُخْصُوصَةٍ (نَزَّل).

٣٤٨ - وَغَالِبًا يَحْصُلُ إِنْ خَمْسٌ غَبَرَ

فَحَدُّهُ الْجُلُّ بِهَا ثُمَّ اسْتَقَرَّ

٣٤٩ - وَكَتَبَهُ وَضَبَطَهُ حَيْثُ اسْتَعَدَّ

[وَإِنْ يُقَدِّمُ قَبْلَهُ الْفَقْهَ أَسَدًا]

[٣٤٨] (وَغَالِبًا) أي: في غالب الأحوال، (يَحْصُلُ) ما ذُكِرَ مِنَ التَّمْيِيزِ، (إِنْ) شرطيةٌ، (خَمْسٌ) مِنَ السَّنِينَ (غَبَرَ) أي: مَضَى، (فَحَدُّهُ) أي: مِنْ أَجْلِ أَنْ حَصُولَ التَّمْيِيزِ غَالِبًا فِي الْخَمْسِ حَدُّهُ، أي: وَقَّتَ السَّمَاعَ (الْجُلُّ) بِالضَّمِّ، أي: مَعْظَمُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، (بِهَا) أي: الْخَمْسِ، (ثُمَّ اسْتَقَرَّ) عَلَيْهِ عَمَلُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، فَيَكْتُبُونَ لِابْنِ خَمْسٍ فِصَاعِدًا: «سَمِعَ»، وَلَمَنْ لَمْ يَبْلُغْهَا: «حَضَرَ».

[٣٤٩] (وَكَتَبَهُ) بفتح فسكونٍ، أي: كَتَابَهُ الصَّبِيَّ لِلْحَدِيثِ، (وَضَبَطَهُ) أي: تَحْقِيقُ الْحَدِيثِ، (حَيْثُ اسْتَعَدَّ) أي: عِنْدَ كَوْنِ الصَّبِيِّ مُسْتَعِدًّا، وَمَتَأَهَّلًا لِذَلِكَ، فَلَا يَتَعَيَّنُ بوقتٍ مَخْصُوصٍ، (وَإِنْ يُقَدِّمُ) الطَّالِبُ (قَبْلَهُ) أي: قَبْلَ اسْتِغَالِهِ بِالْحَدِيثِ، (الْفَقْهَ) أي: طَلَبَهُ (أَسَدًا) أي: أَصَوْبًا.



أقسام التحمل

أي: هذا مبحث أنواع تحمّل، أي نقل، الحديث عن الشيوخ، وهذا الباب مكمل للباب السابق، وليس باباً مستقلاً بنفسه، ومجاميع هذه الأقسام ثمانية، تأتي مفصلة مع الألفاظ التي يؤدي بها ما تحمّله في كل قسم؛ فالقسم الأول ما ذكره بقوله:

٣٥٠ - أَعْلَى وَجُوهَ مَنْ يُرِيدُ حَمَلًا

سَمَاعُ لَفْظِ الشَّيْخِ أَمَلَى أَمْ لَا

٣٥١ - مِنْ حِفْظٍ أَوْ مِنْ كُتُبٍ وَلَوْ وَرَا

سِتْرٍ إِذَا عَرَفْتَهُ أَوْ أَخْبَرَا

[٣٥٠] (أَعْلَى) أي: أرفع (وَجُوهَ) أي: طرق (مَنْ يُرِيدُ حَمَلًا) أي:

أخذًا للحديث عن الشيوخ، (سَمَاعُ لَفْظِ الشَّيْخِ) أي: سماع الطالب تلفظ الشيخ بالحديث، (أَمَلَى) من الإملاء، (أَمْ لَا) أي: أم لم يمل.

[٣٥١] (مِنْ حِفْظٍ أَوْ مِنْ كُتُبٍ) أي: سواء كان حديثه له من حفظه،

أو من كتبه.

وحاصلُ المعنى: أنَّ أعلى وجوه تحمُّلِ الحديثِ أن يسمعَ الطَّالِبُ لفظَ شيخه، سواءً حدَّثه من حفظه، أو من كتبه بإملاءٍ، أو بغيرِ إملاءٍ. (وَلَوْ) كَانَ الشَّيْخُ الْمُسْمِعُ (وَرَا سِتْرٍ) بِكسرٍ فسكونٍ، أي: حجابٍ، (إِذَا عَرَفْتَهُ) بِصَوْتِهِ (أَوْ أَخْبَرَا) بِالْفِ الإِطْلَاقِ، أي: أَخْبَرَكَ بِأَنَّهُ الشَّيْخُ الْفُلَانِيُّ.

٣٥٢ - مُعْتَمَدٌ، وَرَدَّ هَذَا شُعْبَهُ

ثُمَّ «سَمِعْتُ» فِي الْأَدَاءِ أَشْبَهُ

[٣٥٢] (مُعْتَمَدٌ) أي: ثَقَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْخَبَرَةِ بِذَلِكَ الشَّيْخِ.

وحاصلُ المعنى: أَنَّهُ إِذَا سَمِعْتَ الشَّيْخَ يَحْدُثُ، وَهُوَ وَرَاءَ الْحِجَابِ صَحَّ أَنْ تَرْوِيَ عَنْهُ، بِشَرَطِ مَعْرِفَتِكَ لَهُ إِمَّا بِصَوْتِهِ، أَوْ بِإِخْبَارِ ثَقَّةٍ بِهِ. (وَرَدَّ هَذَا) أي: السَّمَاعُ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ، (شُعْبَهُ) بَنُ الْحَجَّاجِ أَبُو بَسْطَامٍ؛ فَإِنَّهُ شَرَطَ رُؤْيَا الشَّيْخِ؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ شَيْطَانٌ تَصَوَّرَ بِصُورَةِ ذَلِكَ الشَّيْخِ، يَقُولُ: «حَدَّثَنَا» و«أَخْبَرَنَا». (ثُمَّ «سَمِعْتُ») أي: هَذَا اللَّفْظُ (فِي الْأَدَاءِ) أي: رَوَايَةِ مَا تَحْمَلُهُ بِسَمَاعِ لَفْظِ الشَّيْخِ، (أَشْبَهُ) أي: أَوْلَى بِالتَّقْدِيمِ مِمَّا يَأْتِي بَعْدُ.

وحاصلُ المعنى: أَنَّ قَوْلَ مَنْ تَحْمَلُ بِسَمَاعِ لَفْظِ الشَّيْخِ: «سَمِعْتُ». فِي الْأَدَاءِ أَوْلَى مِمَّا يَأْتِي؛ لِأَنَّهُ لَا يَكَادُ أَحَدٌ يَقُولُ: سَمِعْتُ. فِي الْإِجَازَةِ، وَالْمَكَاتِبَةِ.

٣٥٣ - وَبَعْدَهُ التَّحْدِيثُ فَالْإِخْبَارُ ثُمَّ

«أَنْبَأْنَا» «نَبَّأْنَا» وَبَعْدُ ضُمُّ

٣٥٤ - «قَالَ لَنَا» وَدُونَهُ «لَنَا ذَكَرٌ» [

وَفِي الْمَذَاكِرَاتِ هَذِهِ أَبْرُرُ

[٣٥٣] (وَبَعْدَهُ) أي: بعد «سَمِعْتُ»، (التَّحْدِيثُ) أي: اللَّفْظُ الْمُشْتَقُّ

منه، وهو لَفْظٌ «حَدَّثَنِي»، و«حَدَّثْنَا» يعني: أَنَّ لَفْظَ «حَدَّثَنِي» و«حَدَّثْنَا» يلي «سَمِعْتُ» (فَ) يلي (الْإِخْبَارُ) بكسر الهمزة، أي: ما اشْتَقَّ مِنْهُ كَأَخْبَرَنِي، وَأَخْبَرْنَا، وَهُوَ كَثِيرُ الِاسْتِعْمَالِ، (ثُمَّ) بعدَ الإخبارِ لَفْظُ («أَنْبَأْنَا») و«نَبَّأْنَا» بتشديد الباءِ، وهما قليلَا الِاسْتِعْمَالِ فِيمَا سَمِعَ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ، وَهَذَا قَبْلَ اشتهارِ استعمالِ «أَنْبَأْنَا» في الإجازة، (وَبَعْدُ) أي: بعدَ «أَنْبَأْنَا» و«نَبَّأْنَا» (ضُمُّ).

[٣٥٤] «(قَالَ لَنَا)» أي: ضُمَّ قَوْلُ الْقَائِلِ: قَالَ لَنَا فَلَانٌ، أَوْ قَالَ لِي

فَلَانٌ، إِلَى مَا تَقَدَّمَ، (وَدُونَهُ) أي: دُونَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ «أَنْبَأْنَا» و«نَبَّأْنَا»، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ دُونَ «قَالَ لَنَا»؛ لِأَنَّهُمَا فِي مَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ، («لَنَا ذَكَرٌ») أي: هَذَا اللَّفْظُ، يَعْنِي: أَنَّ قَوْلَ الرَّاوي: «ذَكَرَ لَنَا فَلَانٌ». أَوْ: ذَكَرَ لِي فَلَانٌ. دُونَ قَوْلِهِ: «أَنْبَأْنَا». (وَفِي الْمَذَاكِرَاتِ) أي: فِي حَالِ الْمَذَاكِرَاتِ مَعَ الشَّيْخِ وَالْمُنَاطَرَةِ لَهُ، (هَذِهِ) أي: «ذَكَرَ لَنَا»، و«قَالَ لَنَا»، (أَبْرُرُ)، أي: أَحْسَنُ.

وحاصلُ المعنى: أَنَّ استعمالَ «ذَكَرَ لَنَا» وما أَشَبَّهُه في أداءِ ما سَمِعَهُ مذاكرةٌ أَحْسَنُ من «حَدَّثَنَا».

٣٥٥ - [وَبَعْضُهُمْ قَالَ: «سَمِعْتُ» آخَرًا

وَقِيلَ: إِنَّ عَلَى الْعُمُومِ أَخْبَرًا]

[٣٥٥] (وَبَعْضُهُمْ) أي: بعضُ العلماءِ، وهو ابنُ الصَّلاح رَحِمَهُ اللهُ، (قَالَ: «سَمِعْتُ») أي: استعمالُهَا، (آخَرًا) الألفُ إطلاقٌ، يعني: أَنَّ (سَمِعْتُ) مؤخَّرةٌ عن (حَدَّثْنَا).

وحاصلُ المعنى: أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ: إِنَّ «سَمِعْتُ» مؤخَّرةٌ عنْ نحوِ «حَدَّثْنَا»؛ لِأَنَّهَا لَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشَّيْخَ خَاطَبَهُ بِالْحَدِيثِ، بِخِلَافِ «حَدَّثْنَا» ونحوِهَا، فَإِنَّهَا تَدُلُّ عَلَيْهِ.

(وَقِيلَ) أي: قَالَ بَعْضُهُمْ، وهو الزَّرْكَشِيُّ، والقُطْبُ القَسْطَلَانِيُّ رَحِمَهُمَا اللهُ: إِنَّمَا تَوَخَّرَ «سَمِعْتُ» عنْ نحوِ «حَدَّثْنَا»، (إِنْ) كَانَ المَحْدَثُ (عَلَى) وَجْهِ (الْعُمُومِ أَخْبَرًا) بِأَلْفِ الإِطْلَاقِ، أي: أَخْبَرَ النَّاسَ عَمُومًا، يعني: أَنَّهُ إِذَا أَخْبَرَ النَّاسَ عَلَى جِهَةِ الْعُمُومِ تَكُونُ «حَدَّثْنَا» ونحوُهَا أَرْفَعَ من «سَمِعْتُ»، وَإِلَّا فَلَا.

ثُمَّ بَدَأَ بِالْقِسْمِ الثَّانِي فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٥٦ - وَبَعْدَ ذَا قِرَاءَةٍ «عَرَضًا» دَعَوْا

قَرَأَتْهَا مِنْ حِفْظٍ أَوْ كِتَابٍ أَوْ

٣٥٧ - سَمِعَتْ مِنْ قَارٍ لَهُ وَالْمُسْمِعُ

يَحْفَظُهُ، أَوْ ثِقَةً مُسْتَمِعٌ

[٣٥٦] (وَبَعْدَ ذَا) أي: بعد القسم الأول، وهو السَّمَاعُ من لفظِ الشَّيْخِ في الرُّتْبَةِ، (قِرَاءَةٍ) على الشَّيْخِ، يعني: أَنْ قِرَاءَةَ الطَّالِبِ عَلَى الشَّيْخِ تَلِي فِي الْمُرْتَبَةِ السَّمَاعِ مِنْ لَفْظِهِ، («عَرَضًا») بفتح فسكونٍ، لـ (دَعَوْا) أي: سَمَّوْهَا عَرَضًا، يعني أَنْ الْعُلَمَاءَ، وَهُمْ أَكْثَرُ الْمُحَدِّثِينَ مِنَ الشَّرْقِ، وَخُرَاسَانَ، سَمَّوْا الْقِرَاءَةَ عَرَضًا، بِمَعْنَى أَنَّ الْقَارِئَ يَعْزِضُ الْحَدِيثَ عَلَى الشَّيْخِ كَمَا يَعْزِضُ الْقُرْآنَ عَلَى الْمُقْرِئِ. (قَرَأَتْهَا) أي: الْأَحَادِيثَ بِنَفْسِكَ عَلَى الشَّيْخِ، (مِنْ حِفْظٍ) أي: مِنْ ظَهَرِ قَلْبِكَ، (أَوْ كِتَابٍ) لَكَ، أَوْ لِلشَّيْخِ، أَوْ لِغَيْرِهِ، يعني: أَنَّ قِرَاءَتَكَ الْأَحَادِيثَ مِنْ حِفْظٍ أَوْ مِنْ كِتَابٍ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا، (أَوْ) كَوْنُكَ.

[٣٥٧] (سَمِعَتْ) الْقِرَاءَةَ (مِنْ قَارٍ) أَصْلُهُ قَارِئٌ، (لَهُ) أي: لِلْحَدِيثِ، (وَ) الْحَالُ أَنَّ (الْمُسْمِعَ) أي: الشَّيْخَ الَّذِي يُسَمِعُهُ الطَّالِبُ قِرَاءَتَهُ، (يَحْفَظُهُ) أي: الْحَدِيثَ الْمَقْرُوءَ عَلَيْهِ، (أَوْ ثِقَةً) أي: أَوْ يَحْفَظُهُ ثِقَةً، (مُسْتَمِعٌ) لَتِلْكَ

القراءة غير غافل، ومسألة حفظ الثقة زادها العراقي على ابن الصلاح رحمهما الله، قال: لا فرق بين إمساك الثقة لأصل الشيخ، وبين حفظ الثقة لما يقرأ.

٣٥٨ - أَوْ أَمْسَكَ الْمُسْمَعُ أَضَلًّا أَوْ جَرَى

عَلَى الصَّحِيحِ ثِقَةً أَوْ مَنْ قَرَأَ

٣٥٩ - وَالْأَكْثَرُونَ حَكَوْا الْإِجْمَاعَا

أَخَذًا بِهَا وَأَلْغَوْا النَّزَاعَا

[٣٥٨] (أَوْ أَمْسَكَ) الشَّيْخُ (الْمُسْمَعُ أَضَلًّا) أَي: أَصْلَهُ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْ شَيْخِهِ، (أَوْ جَرَى) فِي إِمْسَاكِ الْأَصْلِ، (عَلَى الصَّحِيحِ ثِقَةً أَوْ مَنْ قَرَأَ) أَي: أَوْ جَرَى فِي إِمْسَاكِ الْأَصْلِ الْقَارِئُ الَّذِي قَرَأَ الْحَدِيثَ، يَعْنِي أَنَّهُ لَا يَشْتَرَطُ حِفْظُ ذَلِكَ الْحَدِيثِ الَّذِي يَقْرَأُهُ الطَّالِبُ، بَلْ إِذَا أَمْسَكَ الشَّيْخُ أَصْلَهُ، أَوْ أَمْسَكَ ثِقَةً، أَوْ الْقَارِئُ نَفْسَهُ جَازَ فِي صَحَّةِ الْعَرْضِ.

[٣٥٩] (وَالْأَكْثَرُونَ) مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ، (حَكَوْا الْإِجْمَاعَا) أَي: رَوَوْا إِجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ، (أَخَذًا) أَي: عَلَى الْأَخْذِ (بِهَا) أَي: بِالْقِرَاءَةِ، (وَأَلْغَوْا النَّزَاعَا) أَي: رَدُّوا الْخِلَافَ الْمُحْكِيَّ فِي ذَلِكَ؛ لَكُونِهِ غَيْرَ مُعْتَبَرٍ.

٣٦٠ - وَكَوْنُهَا أَرْجَحَ مِمَّا قَبْلُ أَوْ
 سَاوَتْهُ أَوْ تَأَخَّرَتْ: خُلْفٌ حَكْوًا
 ٣٦١ - وَفِي الْأَدَا قِيلَ: «قَرَأْتُ» أَوْ «قُرِّي»
 ثُمَّ الَّذِي فِي أَوَّلٍ إِنْ تَذَكَّرَ

[٣٦٠] (وَكُونُهَا) عَلَى الْقِرَاءَةِ (أَرْجَحَ مِمَّا قَبْلُ) أَي: مِنَ السَّمَاعِ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ، (أَوْ سَاوَتْهُ) أَي: صَارَتْ مَسَاوِيَةً لَهُ فِي الرُّبُوبَةِ، (أَوْ تَأَخَّرَتْ) عَنْهُ (خُلْفٌ) بَضْمٌ فَسْكَوْنٌ، أَي: فِي هَذِهِ الْوُجُوهِ اخْتِلَافٌ لِلْعُلَمَاءِ، (حَكْوًا) أَي: مُحَكِّمِي نَقْلِهِ الْعُلَمَاءُ عَنِ الْمُحَدِّثِينَ، وَغَيْرِهِمْ.

وَحَاصِلُ مَعْنَى الْبَيْتِ: أَنَّ الْعُلَمَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ: هَلْ هِيَ أَرْجَحُ مِنْهُ، أَوْ مَسَاوِيَةٌ، أَوْ دُونَهُ؟ عَلَى أَقْوَالٍ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهَا أَرْجَحُ.

الثَّانِي: هُوَ الْمَسَاوَاةُ.

وَالثَّالِثُ: هُوَ تَرْجِيحُ السَّمَاعِ عَلَيْهَا.

[٣٦١] (وَفِي الْأَدَا) بِالْقَصْرِ لِلضَّرُورَةِ، أَي: أَدَاءِ مَا تَحَمَّلَهُ بِالْقِرَاءَةِ مُتَعَلِّقٌ بِ(قِيلَ) أَي: قَالَ الرَّاوي: («قَرَأْتُ») عَلَى فُلَانٍ، إِنْ قَرَأَ بِنَفْسِهِ، (أَوْ) قَالَ («قُرِّي») وَبِتَخْفِيفِ الْهَمْزَةِ عَلَى فُلَانٍ، لَكِنْ يُصَرِّحُ الْحَالُ بِقَوْلِهِ: وَأَنَا أَسْمَعُ. فَأَقْرَبُهُ؛ لِلأَمْنِ مِنَ التَّدْلِيسِ، (ثُمَّ) يَلِي (الَّذِي) تَقَدَّمَ (فِي أَوَّلٍ) أَي: الْقِسْمِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ السَّمَاعُ مِنَ التَّحْدِيثِ، وَالْإِخْبَارِ، وَالْإِنْبَاءِ، وَغَيْرِهَا، (إِنْ) شَرْطِيَّةٌ، (تَذَكَّرَ) أَيُّهَا الْمُحَدِّثُ.

٣٦٢ - مُقَيَّدًا قِرَاءَةً لَا مُطْلَقًا

وَلَا «سَمِعْتُ» أَبَدًا فِي الْمُنْتَقَى

٣٦٣ - وَالْمُرْتَضَى الثَّالِثُ فِي الْإِخْبَارِ

يُطْلَقُ لَا التَّحْدِيثُ فِي الْأَعْصَارِ

[٣٦٢] (مُقَيَّدًا قِرَاءَةً) أي: بقراءةٍ (لا مُطْلَقًا).

وحاصل المعنى: أنه يلي «قَرَأْتُ» و«قُرِئَ» ما تقدّم من صيغ الأداء في القسم الأول، لكن بشرط أن يكون مقيدًا بالقراءة نحو: حدثنا فلانٌ بقراءتي عليه، أو قراءةً عليه وأنا أسمعُ، أو أخبرنا فلانٌ بقراءتي، أو قراءةً عليه، أو أنبأنا، أو نبأنا فلانٌ بقراءتي، أو قراءةً عليه، أو قال لنا فلانٌ بقراءتي، أو قراءةً عليه، أو نحو ذلك.

(وَلَا) تَقُلْ: («سَمِعْتُ») فلانًا يقول: كذا (أَبَدًا) أي: مطلقًا، يعني: سواء قَيَّدَتْه بقراءة، أو لا، (فِي الْمُنْتَقَى) أي: في القول المختار الذي صحّحه القاضي أبو بكر الباقلاني رَحِمَهُ اللهُ؛ لَأَنَّ سَمِعْتُ صريحةٌ في السَّماعِ لفظًا.

[٣٦٣] (وَالْمُرْتَضَى) عند العلماء المحققين مبتدأ، (الثَّالِثُ)

من الأقوال (فِي الْإِخْبَارِ) بكسر الهمزة، (يُطْلَقُ) أي: يجوز إطلاقه.

وحاصل المعنى: أن القول المختار في «أخبرنا» من الأقوال الثلاثة جواز إطلاقه فيما تحمّله بالعرض، (لَا التَّحْدِيثُ) أي: لا يطلق التحديث، أي: ولا ما تصرف منه، في أداء ما تحمّله بالعرض، (فِي الْأَعْصَارِ) جمعُ

عصر، أي: في جميع الأعصار، فجعلوا «أخبرنا» قائماً مقام قوله: أنا قرأته، لا أنه لفظ لي به.

وحاصل المعنى: أنهم اختلفوا في إطلاق «حدّثنا» و«أخبرنا» في القراءة على ثلاثة مذاهب:

الأوّل: المنع، فلا يجوز إطلاق «حدّثنا»، ولا «أخبرنا» في القراءة. والثاني: جواز إطلاقها، فيجوز فيما قرئ على الشيخ أن يقول: «حدّثنا» و«أخبرنا» من غير أن يصرّح بالقراءة.

الثالث: منع الإطلاق في «حدّثنا»، وجوازه في «أخبرنا»، وهذا هو القول المختار كما أشار إليه الناظم.

٣٦٤ - وَاسْتَحْسَنُوا لِمُفْرَدٍ «حَدَّثَنِي»

وَقَارِي بِنَفْسِهِ «أَخْبَرَنِي»

٣٦٥ - وَإِنْ يُحَدِّثُ جُمْلَةً «حَدَّثَنَا»

وَإِنْ سَمِعَتْ قَارِئًا «أَخْبَرَنَا»

[٣٦٤] (وَاسْتَحْسَنُوا) أي: العلماء كافة، (لِمُفْرَدٍ) أي: لمن سمع من شيخه، وهو منفرد أن يقول في الأداء: («حَدَّثَنِي») فلان. بالإنفراد، (وَ) اسْتَحْسَنُوا لـ (قَارِي بِنَفْسِهِ) على الشيخ، وليس معه غيره أن يقول في الأداء: («أَخْبَرَنِي») فلان. بالإنفراد.

[٣٦٥] (وَإِنْ) شرطية (يُحَدِّثُ) الشيخ (جُمْلَةً) أي: جماعة من الطلبة

اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ، اسْتَحْسَنُوا أَنْ يَقُولَ فِي الْأَدَاءِ: («حَدَّثَنَا») فَلَانٌ. بِالْجَمْعِ، (وَإِنْ سَمِعْتَ) أَيُّهَا الطَّالِبُ (قَارِئًا) يَقْرَأُ عَلَى الشَّيْخِ فَقُلْ: («أَخْبَرَنَا»). بِالْجَمْعِ.

٣٦٦ - وَحَيْثُ شُكَّ فِي سَمَاعٍ أَوْ عَدَدٍ

أَوْ مَا يَقُولُ الشَّيْخُ وَحَدَّثَ فِي الْأَسَدِ

٣٦٧ - وَلَمْ يُجَوِّزْ مِنْ مُصَنَّفٍ وَلَا

مِنْ لَفْظِ شَيْخٍ فَارِقٍ أَنْ يُبَدَّلَا

[٣٦٦] (وَحَيْثُ شُكَّ) أَي: شُكَّ الرَّاوي (فِي سَمَاعٍ) للحديث بقراءة غيره، أم بقراءة نفسه هو، (أَوْ) شُكَّ فِي (عَدَدٍ) أَي: وجود عددٍ من الطُّلَّابِ واحد أو أكثر، (أَوْ) شُكَّ فِي (مَا يَقُولُ الشَّيْخُ) من الصَّيْغِ هل هو «حَدَّثَنَا» أو «أَخْبَرَنَا» أو «حَدَّثَنِي» أو «أَخْبَرَنِي»؟ (وَحَدَّثَ) أَيُّهَا الرَّاوي عِنْدَ الْأَدَاءِ فِي هَذِهِ الصُّوَرِ كُلِّهَا، أَي: اثْنِ بِالْأَفْرَادِ، فَتَقُولُ: «حَدَّثَنِي فَلَانٌ». أَوْ: «أَخْبَرَنِي». وَهَذَا (فِي) الْقَوْلِ (الْأَسَدِ) أَي: الْأَرْجَحِ وَالْأَصُوبِ.

[٣٦٧] (وَلَمْ يُجَوِّزْ) مِنَ التَّجْوِيزِ، (مِنْ مُصَنَّفٍ) بفتح النُّونِ، أَي: كِتَابٍ مُؤَلَّفٍ مِنَ الْجَوَامِعِ، وَالسُّنَنِ، وَالْمَسَانِيدِ، وَنَحْوِهَا، (وَلَا) يَجُوزُ أَيْضًا (مِنْ لَفْظِ شَيْخٍ فَارِقٍ) بَيْنَ «حَدَّثَنَا»، وَ«أَخْبَرَنَا» (أَنْ) مُصَدَّرِيَّةٌ، (يُبَدَّلَا) أَي: أَنْ يُبَدَّلَ الرَّاوي لَفْظًا:

٣٦٨ - «أَخْبَرَ» بِالتَّحْدِيثِ أَوْ عَكْسُ، بَلَى

يَجُوزُ إِنْ سَوَّى، وَقِيلَ: حُظِلَا

٣٦٩ - إِذَا قَرَأَ وَلَمْ يُقَرِّ الْمُسْمَعُ

لَفْظًا: كَفَى، وَقِيلَ: لَيْسَ يَنْفَعُ

[٣٦٨] («أَخْبَرَ» بِالتَّحْدِيثِ) أي: بما اشْتُقَّتْ مِنْهُ، كَأَنْ يَقُولَ: «حَدَّثَنَا». (أَوْ) يبدلَ (عَكْسُ) وهو «حَدَّثَنَا» بـ «أَخْبَرَنَا».

وحاصلُ المعنى: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِبْدَالُ «أَخْبَرَنَا» بـ «حَدَّثَنَا»، أَوْ عَكْسُهُ فِي الْكُتُبِ الْمُؤَلَّفَةِ الْمُتَّبَوِّبَةِ، أَوْ الْمُسْنَدَةِ، أَوْ غَيْرِهَا.

(بَلَى يَجُوزُ) إِبْدَالُ «حَدَّثَنَا» بـ «أَخْبَرَنَا»، وَالْعَكْسُ، (إِنْ سَوَّى) الشَّيْخُ بَيْنَ الْأَلْفَاظِ، يَعْنِي: أَنَّهُ إِذَا سَمِعَ الْحَدِيثَ مِنْ لَفْظِ شَيْخٍ يَرَى التَّسْوِيَةَ بَيْنَ «حَدَّثَنَا» وَ«أَخْبَرَنَا»، فَلَهُ الْإِبْدَالُ إِنْ قُلْنَا بِالرَّوَايَةِ بِالْمَعْنَى، وَإِلَّا فَلَا، وَنُقِلَ الْمَنْعُ عَنْ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: (وَقِيلَ: حُظِلَا). بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، وَأَلْفِ الْإِطْلَاقِ، أَي: مُنِعَ الْإِبْدَالُ مُطْلَقًا.

[٣٦٩] (إِذَا قَرَأَ) أَي: الطَّالِبُ الْحَدِيثَ عَلَى شَيْخٍ مُتَقَيِّظٍ عَارِفٍ غَيْرِ مُكْرَهٍ، (وَ) لَكِنْ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ، (لَمْ يُقَرِّ) بِذَلِكَ الْحَدِيثِ (الْمُسْمَعُ) أَي: الشَّيْخُ الَّذِي يُسْمِعُهُ الطَّالِبُ، أَي: وَلَمْ يَنْكَرْ فِيهِهِ اكْتِفَاءً، (لَفْظًا) أَي: لَمْ يُقَرِّ بِلَفْظِهِ بِأَنْ يَقُولَ: نَعَمْ. وَكَذَا مَا أَشْبَهَهُ، كَأَنْ يَوْمِيَ بِرَأْسِهِ، أَوْ يُشِيرَ

بإصبعه، وغلبَ على ظنِّ القارئِ أنَّ سكوتَهُ إجابةٌ، (كَفَى) جوابُ «إِذَا» أي: كَفَى ذلكَ في صحَّةِ السَّماعِ، وهذا قولُ الجمهورِ، (وَقِيلَ: لَيْسَ يَنْفَعُ) ذلكَ السُّكُوتُ، بل لا بدَّ من إقرارِهِ به نطقًا، وهذا لقومٍ من الظَّاهريَّةِ، وبعضِ أهلِ الحديثِ.

٣٧٠ - ثَالِثُهَا: يَعْمَلُ أَوْ يَرْوِيهِ

بِـ «قَدْ قَرَأْتُ» أَوْ «قُرِّيَ عَلَيْهِ»

٣٧١ - وَلَيَّرُوْ مَا يَسْمَعُهُ وَلَوْ مَنَعَ

الشَّيْخُ، أَوْ خَصَّصَ غَيْرًا، أَوْ رَجَعَ

[٣٧٠] (ثَالِثُهَا) أي: الأقوالِ في هذه المسألة أَنَّهُ (يَعْمَلُ) بذلكَ الحديثِ (أَوْ) بمعنى الواوِ، (يَرْوِيهِ) أي: ذلكَ الحديثِ إذا أرادَ روايتهُ (بِـ) قوله: (قَدْ قَرَأْتُ) الحديثَ الفلانيَّ على فلانٍ. إن قرأ بنفسه، (أَوْ قُرِّيَ) بتخفيفِ الهمزة (عَلَيْهِ) أي: الشَّيْخُ، إن قرأ غيره، وهو يسمعُ، ولا يقولُ: «حدَّثني». ولا: «أخبرني».

[٣٧١] (وَلَيَّرُوْ) مَنْ سَمِعَ شَيْخًا يَحْدُثُ، (مَا يَسْمَعُهُ) من الأحاديثِ لفظًا، (وَلَوْ مَنَعَ الشَّيْخُ) السَّامِعَ من روايةِ ذلكَ، بأن قالَ له، لا لعلَّة، أو ريبةٍ في المسموعِ، (أَوْ خَصَّصَ) الشَّيْخُ بِالرَّوَايَةِ (غَيْرًا) أي: غيرَ ذلكَ السَّامِعِ، (أَوْ رَجَعَ) عن حديثه صريحًا، أو كنايةً.

٣٧٢ - مِنْ غَيْرِ شَكٍّ وَالسَّمَاعُ فِي الْأَصَحِّ

ثَالِثُهَا مِنْ نَاسِخٍ يَفْهَمُ صَحِّ

٣٧٣ - رَابِعُهَا: يَقُولُ «قَدْ حَضَرْتُ»

وَلَا يَقُولُ «حُدِّثْتُ» أَوْ «أُخْبِرْتُ»

[٣٧٢] (مِنْ غَيْرِ شَكٍّ) فِي سَمَاعِهِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

وَحَاصِلُ الْمَعْنَى: أَنَّهُ إِذَا سَمَعَ حَدِيثًا مِنْ شَيْخٍ جَازَ أَنْ يَرْوِيَهُ، وَلَوْ مَنَعَهُ عَنْ رَوَايَتِهِ، كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَثَمَةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ حَدَّثَهُ، وَهُوَ شَيْءٌ لَا يُرْجَعُ فِيهِ، فَلَا يُؤْثَرُ الْمَنَعُ.

(وَالسَّمَاعُ)، أَي: سَمَاعُ الْحَدِيثِ، (فِي الْأَصَحِّ) مِنَ الْأَقْوَالِ الْمَرْوِيَةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، (ثَالِثُهَا) أَي: ثَالِثُ الْأَقْوَالِ، (مِنْ نَاسِخٍ) أَي: كَاتِبٍ، (يَفْهَمُ) صِفَةُ «نَاسِخٍ»، أَي: كَاتِبٍ مُمَيِّزٍ لِلْأَلْفَاظِ الْمَقْرُوءَةِ، (صَحِّ) أَي: السَّمَاعُ مِنْهُ، أَوْ عَلَيْهِ.

[٣٧٣] (رَابِعُهَا) أَي: الْأَقْوَالِ فِي الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ (يَقُولُ) فِي الْأَدَاءِ: («قَدْ حَضَرْتُ») عِنْدَ فُلَانٍ حِينَ حَدَّثَ بِكَذَا، أَوْ قُرِئَ عَلَيْهِ كَذَا. (وَلَا) نَاهِيَةٌ (يَقُولُ: «حُدِّثْتُ» أَوْ «أُخْبِرْتُ») أَي: لَا يَقُولُ فِي الْأَدَاءِ: «حَدَّثَنِي فُلَانٌ». وَلَا: «أَخْبَرَنِي».

وَحَاصِلُ الْمَعْنَى: أَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ السَّمَاعِ مِنْ نَاسِخٍ يَنْسَخُ

حال القراءة، مُسمِعًا كان، أو سامعًا على أقوال:

الأوّل: المنع مطلقًا.

والثاني: الجواز مطلقًا.

والثالث: التفصيل؛ فإن كان السَّماعُ من ناسخ لا يمتنع مع نسخه فهم ما قرئ صحّ، وإلا بأن يمتنع معه فهم ما يقرأ حتى يكون الواصل إلى سمعه كأنه صوت غفل لا يصحّ.

والرابع: قول من قال: إنه يقول في الأداء: حضرت، ولا يقول: حدثنا، ولا أخبرنا.

٣٧٤ - وَالْخُلْفُ يَجْرِي حَيْثُمَا تَكَلَّمَا

[أَوْ أَسْرَعَ الْقَارِئُ] أَوْ إِنْ هَيِّنَمَا

٣٧٥ - أَوْ بُعِدَ السَّامِعُ، لَكِنْ يُعْفَى

عَنْ كَلِمَةٍ وَكَلِمَتَيْنِ تَخْفَى

[٣٧٤] (وَالْخُلْفُ) بِالضَّمِّ، أَي: الاختلاف المذكور في مسألة النسخ،

(يَجْرِي حَيْثُمَا تَكَلَّمَا) الشَّيْخُ أَوِ السَّامِعُ وَقْتَ التَّحْدِيثِ، (أَوْ أَسْرَعَ

الْقَارِئُ) أَي: إفراطُ القارئِ في الإسراع، بحيثُ يخفى بعضُ الكلامِ على

السَّامِعِ، (أَوْ إِنْ) شَرْطِيَّةٌ، (هَيِّنَمَا) أَي: أخفى صوته، والهيئمة بفتح الهاءِ

وسكون الياءِ وفتح النونِ: الصَّوتُ الخفيُّ.

[٣٧٥] (أَوْ بُعِدَ السَّامِعُ) عن القارئ، أو كَانَ فِي سَمْعِهِ، أو المسمَعُ بعضُ ثَقُلٍ، أو عَرَضَ نُعَاسٌ خَفِيفٌ بَحِثُ يُفَوِّتُ سَمَاعَ الْبَعْضِ، (لَكِنْ) مَعَ ذَلِكَ (يُعْفَى) أَي: يُغْفَرُ، (عَنْ) قَدْرِ يَسِيرٍ، (كَلِمَةٍ وَكَلِمَتَيْنِ نَخْفَى) صِفَةُ لـ «كَلِمَةٍ».

وحاصلُ المعنى: أَنَّ الْخِلَافَ الْمَذْكُورَ فِي الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ، يَجْرِي فِيهَا إِذَا تَحَدَّثَ الشَّيْخُ، أَوِ السَّامِعُ، أَوْ أَفْرَطَ الْقَارِئُ عَلَى الْإِسْرَاعِ، بَحِثُ يَخْفَى عَلَى السَّامِعِ بَعْضُ الْكَلَامِ، أَوْ أَخْفَى صَوْتَهُ، أَوْ بَعْدَ السَّامِعِ بَحِثُ لَا يَفْهَمُ الْمَقْرُوءَ.

٣٧٦ - وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُجِيزَ الْمُسْمِعُ

جَبْرًا لَذَا وَكُلَّ نَقْصٍ يَقَعُ

٣٧٧ - وَجَازَ أَنْ يَرْوِيَ عَنْ مُمْلِيهِ

مَا بَلَغَ السَّامِعَ مُسْتَمْلِيهِ

[٣٧٦] (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ) مُصَدَّرِيَّةٌ، (يُجِيزُ) الشَّيْخُ (الْمُسْمِعُ) أَي: الَّذِي يَسْمَعُ الْحَدِيثَ لِلطَّلَبَةِ، (جَبْرًا لَذَا) أَي: لِأَجْلِ جَبْرِ الْخِلَالِ الْمَذْكُورِ، (وَ) جَبْرًا لـ (كُلِّ نَقْصٍ يَقَعُ) أَي: يَحْصُلُ فِي حَالِ السَّمَاعِ، كَأَنْ يَغْلُطَ الْقَارِئُ وَيَغْفَلَ الشَّيْخُ، أَوْ بِالْعَكْسِ.

[٣٧٧] (وَجَازَ أَنْ) مُصَدَّرِيَّةٌ، (يَرْوِيَ) الرَّاوي (عَنْ مُمْلِيهِ) أَي: الشَّيْخِ الَّذِي أَمْلَى الْحَدِيثَ عَلَيْهِ، (مَا بَلَغَ) بِتَشْدِيدِ اللَّامِ، (السَّامِعَ مُسْتَمْلِيهِ).

وحاصل المعنى: أَنَّهُ إِذَا عَظُمَ مَجْلِسُ الْإِمْلَاءِ، فَاتَّخَذَ الشَّيْخُ مُسْتَمْلِيًا يَبْلُغُ عَنْهُ، فَمَنْ سَمِعَ مِنَ الْمُسْتَمْلِي حَدِيثًا جَازًا أَنْ يَرَوِيَ ذَلِكَ الْحَدِيثَ عَنِ الْمُمْلِي عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَغَيْرِهِمْ.

٣٧٨ - لِلْأَقْدَمِينَ، [وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ]

وَابْنُ الصَّلَاحِ قَالَ: هَذَا يُحْظَلُ

٣٧٩ - وَالْخُلْفُ يَجْرِي فِي الَّذِي لَا يَفْهَمُ

كَلِمَةً، فَمِنْهُ قَدْ يَسْتَفْهَمُ

[٣٧٨] (لِلْأَقْدَمِينَ) متعلق بـ «جاز»، (وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ) أي: على هذا المذهب جرى عملُ أكابرِ المحدثين الذين كان يعظمُ الجمعُ في مجالسهم جِدًّا، (وَ) أبو عمرو عثمان (ابنُ الصَّلَاحِ قَالَ: هَذَا يُحْظَلُ) أي: الذي ذَكَرَ من جوازِ رواية مَنْ سَمِعَ مِنَ الْمُسْتَمْلِي عَنِ الْمُمْلِي ممنوعٌ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّسَاهُلِ.

[٣٧٩] (وَالْخُلْفُ) أي: الاختلافُ المذكورُ، (يَجْرِي) أيضًا، (فِي) السَّامِعِ (الَّذِي لَا يَفْهَمُ كَلِمَةً) أو أكثرَ، (فَمِنْهُ) أي: المُسْتَمْلِي وكذا من رفاقه، (قَدْ يَسْتَفْهَمُ) أي: يطلبُ فهمَهَا.

وحاصل المعنى: أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي صَحَّةِ رَوَايَةِ مَا اسْتَفْهَمَهُ السَّامِعُ

من الألفاظِ اليسيرة من المستملي، أو من بعض الحاضرين، فجَوَّزَهُ بعضهم، ومنهم: الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللهُ، ومنعَه آخرونَ منهم: أبو نُعَيْمٍ الفضلُ بنُ دُكَيْنٍ رَحِمَهُ اللهُ.

ثمَّ ذَكَرَ رَحِمَهُ اللهُ الْقِسْمَ الثَّالِثَ بِقَوْلِهِ:

٣٨٠ - ثَالِثُهَا: إِجَازَةٌ، وَاخْتِلَافًا

فَقِيلَ: لَا يَرْوِي بِهَا، وَضَعَفَا

٣٨١ - وَقِيلَ: لَا يَرْوِي وَلَكِنْ يَعْمَلُ

وَقِيلَ: عَكْسُهُ، [وَقِيلَ: أَفْضَلُ

[٣٨٠] (ثَالِثُهَا: إِجَازَةٌ) أَي: ثَالِثُ أَقْسَامِ التَّحْمِيلِ مَا يُسَمَّى بِإِجَازَةٍ، (وَاخْتِلَافًا) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، وَأَلْفِ الْإِطْلَاقِ، أَي: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِ الرَّوَايَةِ بِهَا عَلَى أَقْوَالٍ؛ (فَقِيلَ: لَا يَرْوِي بِهَا) أَي: الْإِجَازَةُ، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ كَشُعْبَةَ، (وَ) لَكِنَّ هَذَا الْقَوْلَ (ضَعَفَا) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، وَأَلْفِ الْإِطْلَاقِ، أَي: نُسِبَ إِلَى الضَّعْفِ.

[٣٨١] (وَقِيلَ: لَا يَرْوِي) بِهَا بِالضَّبْطِ الْمُتَقَدِّمِ، أَي: لَا تَجُوزُ الرَّوَايَةُ بِالْإِجَازَةِ، (وَلَكِنْ يَعْمَلُ) أَي: لَكِنْ يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهَا، وَهَذَا الْقَوْلُ مَنْقُولٌ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، (وَقِيلَ: عَكْسُهُ) أَي: عَكْسُ الْقَوْلِ الْمَذْكُورِ، وَهُوَ

جوازُ الروايةِ دونَ العملِ، كالمُرسلِ، وهو لبعضِ الظاهريَّةِ ومَن تابَعَهُم، قالَ ابنُ الصَّلاحِ رَحِمَهُ اللهُ: وهذا باطلٌ. (وَقِيلَ): إِنَّهَا (أَفْضَلُ) أَي:

٣٨٢ - مِنْ السَّمَاعِ، وَالتَّسَاوِي نُقْلًا]

وَالْحَقُّ: أَنْ يَرَوِيَ بِهَا وَيَعْمَلَا

٣٨٣ - [وَأَنَّهَا دُونَ السَّمَاعِ لِلْسَّلَفِ

وَاسْتَوَيَا لَدَى أَنْاسٍ الْخَلْفِ]

[٣٨٢] (مِنْ السَّمَاعِ) مطلقاً، وهو اختيارُ بعضِ المحققين، (وَالْتَّسَاوِي نُقْلًا وَالحَقُّ) أَي: القولُ الصَّحِيحُ الَّذِي قالَهُ المحققون: (أَنْ يَرَوِيَ بِهَا وَيَعْمَلَا) أَي: جوازُ الروايةِ والعملِ بِهَا، وهو قولُ الأكثرينَ من العلماءِ المحدثينَ، وغيرِهِم.

[٣٨٣] (وَأَنَّهَا) أَي: الإجازةُ، (دُونَ السَّمَاعِ) رتبةً، (لِلْسَّلَفِ) أَي: عندهم، أَي: قيلَ: إِنَّهَا دُونَ السَّمَاعِ، (وَاسْتَوَيَا) أَي: السَّمَاعُ والإجازةُ، (لَدَى أَنْاسٍ) أَي: عندهم، (الْخَلْفِ) وهو قولُ العلامةِ الطُّوفِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، قالَ: إِنَّهَا فِي عَصْرِ السَّلَفِ دُونَ السَّمَاعِ، وَفِي عَصْرِ الْخَلْفِ مَسَاوِيَةٌ لَهُ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ مَسْأَلَةَ الإجازةِ فِيهَا مَذَاهِبٌ.

الأوَّلُ: وهو الَّذِي قالَهُ الجمهورُ من الطَّوائِفِ، واستقرَّ عليه العملُ جوازُ الروايةِ والعملِ بِهَا، وهو الصَّحِيحُ.

الثاني: المنعُ.

الثالثُ: أنَّها لا يعملُ بها مع جوازِ التحديثِ بها.

الرَّابعُ: عكسُ هذا القولِ.

الخامسُ: أنَّ الإجازةَ أفضلُ من السَّماعِ.

السادسُ: أنَّهما متساويانِ في الرُّتبةِ.

السَّابعُ: التَّفصيلُ؛ ففي عصرِ السَّلَفِ السَّماعُ أولى، وأمَّا بعدُ أن دُوِّنتِ الدَّواوينُ، وجمعتِ السُّننُ واشتهرتُ، فلا فرقَ بينهما، أي: فهما مستويانِ.

٣٨٤ - عَيْنَ مَا أَجَازَ وَالْمُجَازَ لَهُ

أَوْ ذَا وَمَا أَجَازَهُ قَدْ أَجْمَلَهُ

[٣٨٤] (عَيْنَ) الْمُجِيزُ، (مَا) أي: الحديثُ، أو الكتابُ الَّذِي (أَجَازَ)

لِلطَّالِبِ، (وَ) عَيْنَ (الْمُجَازَ لَهُ) مِنَ الطَّلِبَةِ.

وحاصلُ المعنى: أنَّ النَّوعَ الأوَّلَ هو أنَّ يَعِيْنَ الْمُجَازَ بِهِ وَالْمُجَازَ لَهُ، كأنَّ يقولَ: أَجَزْتُكَ البخاريَّ.

(أَوْ) عَيْنَ (ذَا) أي: الْمُجَازَ لَهُ (وَ) الْحَالُ أَنَّ (مَا أَجَازَهُ) أي: الَّذِي أَجَازَ

لَهُ مِنَ الْحَدِيثِ أَوْ الْكِتَابِ مَثَلًا، (قَدْ أَجْمَلَهُ) أي: عَمَّمَهُ، يَعْنِي: أَنَّهُ لَمْ يَعِيْنَهُ.

وحاصلُ هَذَا النَّوعِ: أَنَّ يَجِيزُ الْمُحَدَّثُ لِمُعَيِّنٍ أَوْ مُعَيَّنِينَ فِي غَيْرِ مُعَيِّنٍ،

وَهُوَ الْمُسَمَّى بِإِجَازَةٍ خَاصَّةٍ بِعَامٍّ، وَهُوَ مَقْبُولٌ كسابقه عندَ جمهورِ العلماءِ

مِنَ الْمُحَدَّثِينَ، وَغَيْرِهِمْ.

٣٨٥ - فَإِنْ يُعَمَّمُ مُطْلَقًا أَوْ مَنْ وَجِدَ

فِي عَصْرِهِ: صَحَّحَ رَدُّوَاعْتُمِدَ

٣٨٦ - مَا لَمْ يَكُنْ عُمُومُهُ مَعَ حَصْرِ

فَصَحَّحَنُ، كَالْعُلَمَاءِ بِمَضْرُوبِ

[٣٨٥] (فَإِنْ يُعَمَّمُ) المحدث، المُجَازَ لَهُ، (مُطْلَقًا) أي: مِنْ دُونِ قَيْدٍ، وسواءٌ عَيْنَ المُجَازِ بِهِ أَوْ لَا، بِأَنْ يَقُولَ: أَجَزْتُ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ كُلَّ أَحَدٍ، الْكِتَابَ الْفُلَانِيَّ، أَوْ جَمِيعَ مَرْوِيَّاتِي. (أَوْ) قَيْدَهُ بِقَيْدٍ شَبِيهِهِ بِالْإِطْلَاقِ، كَأَنْ يَجِيزَ (مَنْ وَجِدَ فِي عَصْرِهِ) أي: وَقْتِهِ، كَأَنْ يَقُولَ: مَنْ أَدْرَكَ زَمَانِي أَوْ أَهْلَ زَمَانِي (صَحَّحَ رَدُّوَاعْتُمِدَ) أي: رَدُّ الرِّوَايَةِ بِهَذَا النُّوعِ، (وَاعْتُمِدَ) أي: اعْتَمَدَ هَذَا الرَّأْيَ الْعُلَمَاءُ.

[٣٨٦] (مَا) مَصْدَرِيَّةٌ ظَرْفِيَّةٌ، (لَمْ يَكُنْ عُمُومُهُ) أي: الْمُجَازِ لَهُ، (مَعَ) بِسُكُونِ الْعَيْنِ لُغَةً فِي فَتْحِهَا، (حَصْرٍ) بِوَصْفٍ حَاصِرٍ، يَعْنِي: أَنَّ الرَّدَّ الْمَذْكُورَ كَانَ مَدَّةً عَدَمِ حَصْرِهِ بِقَيْدٍ حَاصِرٍ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ تَعْمِيمُهُ مُقَيَّدًا بِوَصْفٍ حَاصِرٍ، (فَصَحَّحَنُ) تِلْكَ الْإِجَازَةَ الْعَامَّةَ، وَذَلِكَ (كَ) قَوْلِهِ: أَجَزْتُ (الْعُلَمَاءَ) بِالْقَصْرِ لِلْوِزْنِ، أي: الْعُلَمَاءِ الْمَوْجُودِينَ (بِمَضْرُوبِ) الْبَلَدِ الْمَعْرُوفِ، أَوْ نَحْوِهِ، كَأَجَزْتُ لِمَنْ مَلَكَ نَسْخَةً مِنَ التَّصْنِيفِ الْفُلَانِيِّ.

٣٨٧ - وَالْجَهْلُ بِالْمُجَازِ وَالْمُجَازُ لَهُ

كَلَمْ يُبَيِّنْ ذُو اشْتِرَاكِ: أَبْطَلَهُ

٣٨٨ - وَلَا يَضُرُّ الْجَهْلُ بِالْأَعْيَانِ مَعَ

تَسْمِيَةِ أَوْ لَمْ يُصَفَّحْ مَا جَمَعَ

[٣٨٧] (وَالْجَهْلُ بِالْمُجَازِ) بِهِ مِنَ الْحَدِيثِ، أَوِ الْكِتَابِ، أَوْ نَحْوِهِمَا، (وَالْمُجَازُ لَهُ) أَيِ: الشَّخْصِ الَّذِي أُجِيزَ لَهُ، كَأَجَزْتُ بَعْضَ النَّاسِ بَعْضَ مَرْوِيَّاتِي، (كَلَمْ يُبَيِّنْ ذُو اشْتِرَاكِ) أَيِ: كَعَدَمِ تَبْيِينِ صَاحِبِ الْاِشْتِرَاكِ مِنَ الشَّخْصِ أَوِ الْكِتَابِ.

وَحَاصِلُ الْمَعْنَى: أَنَّهُ إِذَا سَمِيَ الْمُجِيزُ كِتَابًا، أَوْ شَخْصًا، وَقَدْ تَسَمَّى بِذَلِكَ الْكِتَابِ، أَوِ الشَّخْصِ سِوَاهُ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: أَجَزْتُ لَكَ أَنْ تَرْوِيَ عَنِّي كِتَابَ السُّنَنِ. وَفِي مَرْوِيَّاتِهِ عِدَّةٌ كَتَبَ يَعْرِفُ كُلُّ مِنْهَا بِالسُّنَنِ، كَأَبِي دَاوُدَ، وَالدَّارَقُطْنِي، وَابِيهَقْيِي، وَغَيْرِهَا، أَوْ يَقُولَ: أَجَزْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ. وَفِي ذَلِكَ الْوَقْتِ جَمَاعَةٌ مُشْتَرِكُونَ فِي هَذَا الْاسْمِ، (أَبْطَلَهُ) أَيِ: أَبْطَلَ الْجَهْلُ بِذَلِكَ الْإِجَازَةَ.

وَحَاصِلُ الْمَعْنَى: أَنَّ الْجَهْلَ الْمَذْكُورَ يَبْطُلُ الْإِجَازَةُ؛ لَعَدَمِ التَّمْيِيزِ عِنْدَ السَّامِعِ.

[٣٨٨] (وَلَا يَضُرُّ) فِي صَحَّةِ الْإِجَازَةِ (الْجَهْلُ) أَيِ: جَهْلُ الْمُجِيزِ (بِالْأَعْيَانِ) أَيِ: أَشْخَاصِ الْمُجَازِ لَهُمْ، (مَعَ تَسْمِيَةِ) أَيِ: ذَكَرِ أَسْمَائِهِمْ

وأنسابهم بحيث يزول الاشتباه عنهم.

وحاصل المعنى: أنه إذا جهل المجيز أعيان المجاز لهم مع تسميتهم، فإنه لا يضر ذلك في الإجازة، كما أنه لا يشترط معرفة المسمع عين السامع الذي سمع منه، (أو لم يصفح) أي: لم ير المجيز صفحات وجوه (ما) بمعنى «من» (جمع) أسماءهم في إجازته.

وحاصل المعنى: أن المجيز إذا جمع بالإجازة جماعة سمّاهم من غير حصر عددهم، وتصفحهم واحداً واحداً، جاز قياساً على السماع أيضاً.

٣٨٩ - وفي الأصح أبطلوا وإن يقل

أجزت من شاء ومن شاء علي

[٣٨٩] (وفي الأصح) من قولي العلماء، (أبطلوا) أي: حكموا ببطلان الإجازة، (وإن يقل) المجيز في إجازته: (أجزت من شاء) الإجازة مني، (و) كذا إن يقل: أجزت (من شاء) الإجازة له، (علي) ابن فلان، لرجل معين. وحاصل معنى البيت: أنه إذا علق المجيز الإجازة بالمشيئة، فإما أن تكون معلقةً بمشيئة مبهم لنفسه، كأن يقول: من شاء أن أجز له، فقد أجزت له. أو: أجزت لمن شاء. وإما أن تكون بمشيئة غير المجاز معيناً لغيره، كأن يقول: أجزت لمن شاء علي بن محمد مثلاً أن أجز له، أو من شاء علي بن محمد أن أجز له فقد أجزته.

أو يقول لشخص: أجزت لمن شئت أن أجزه. أو نحو ذلك.

٣٩٠ - وَصَحَّحُوا «أَجَزْتُهُ إِنْ شَاءَ» أَوْ

«أَجَزْتُ مَنْ شَاءَ» رِوَايَةً رَأَوُا

٣٩١ - وَالْإِذْنَ لِلْمَعْدُومِ فِي الْأَقْوَى امْتَنَعَ

ثَالِثُهَا: جَازَ لِمَوْجُودٍ تَبَعُ

[٣٩٠] (وَصَحَّحُوا) أي: حكمَ الحُذَّاقُ من العلماءِ بَصَحَّةِ الإجازةِ إذا قال: («أَجَزْتُهُ»). أي: فلان. (إِنْ شَاءَ) الرِّوَايَةُ عَنِّي، أو: أَجَزْتُ لَكَ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَرْوِيَ عَنِّي، أو أَحَبَبْتَ، أو أَرَدْتَ.

وحاصلُ المعنى: أَنَّهُ إِذَا قَالَ: أَجَزْتُ لِفُلَانٍ كَذَا إِنْ شَاءَ الرِّوَايَةُ عَنِّي. فالصَّحِيحُ الجوازُ؛ لانتفاءِ الجهالةِ، وحقيقةِ التَّعليقِ، ولم يبقَ سِوَى صِغَتِهِ، وقيل: لا تجوزُ.

(أَوْ) قال: («أَجَزْتُ مَنْ شَاءَ» رِوَايَةً) عَنِّي. فكذلك (رَأَوُا) أي: العلماءُ جوازها.

وحاصلُ المعنى: أَنَّهُ إِذَا عَلَّقَ الرِّوَايَةَ بِالمَشْيِئَةِ، كقولِهِ: أَجَزْتُ مَنْ شَاءَ الرِّوَايَةُ عَنِّي. جازَتْ؛ لَأَنَّهُ تصرَّيْحٌ بِمقتضى الحالِ.

[٣٩١] (وَالْإِذْنَ) أي: الإجازةُ (لِلْمَعْدُومِ) أي: غيرِ المولودِ، (فِي الْأَقْوَى) أي: القولِ الأَرَجَحِ، (امْتَنَعَ) أي: صارَ ممنوعاً، (ثَالِثُهَا) أي:

الأقوال: (جَازَ) أي: الإذن للمعدوم، (لِمَوْجُودٍ تَبَعَ) بفتحتين، أي: حال كونه تابعًا لموجودٍ، بأن عطفَ عليه، كأجزتُ لك ولمن يولدُ لك، أو أجزتُ لفلانٍ ولمن سيولدُ له.

٣٩٢ - وَصَحَّحُوا جَوَازَهَا لِطِفْلِ

وَكَافِرٍ [وَنَحْوِذَا] وَحَمَلِ

٣٩٣ - وَمَنْعَهَا بِمَا الْمُجِيزُ يَحْمِلُهُ

مِنْ بَعْدِهَا، فَإِنْ يَقُلْ لَا نُبْطِلُهُ

[٣٩٢] (وَصَحَّحُوا) أي: العلماء، (جَوَازَهَا) أي: الإجازة، (لِطِفْلِ) أي: صبيٍّ غيرٍ مميّزٍ، (وَكَافِرٍ وَنَحْوِذَا) أي: الكافر ممَّن ليس أهلاً للرواية كفاسقٍ، ومبتدعٍ، ومجنونٍ، (وَ) صحَّحوها أيضًا لـ (حَمَلِ)، سواء نُفِخَ فيه الرُّوحُ، أم لا، فقال العراقي رَحِمَهُ اللهُ: لم أجِدْ فيه أيضًا نقلًا، ولا شكَّ أَنَّهُ أُولَى بالصَّحَّةِ من المعدوم.

[٣٩٣] (وَمَنْعَهَا) أي: صحَّحوا منعَ الإجازة وبُطْلانَهَا، (بِمَا) أي: المرويِّ الَّذِي (الْمُجِيزُ يَحْمِلُهُ) أي: الحديث الَّذِي يَحْمِلُهُ الشَّيْخُ الْمُجِيزُ لِلطَّالِبِ (مِنْ بَعْدِهَا) أي: بعدَ الإجازة.

وحاصلُ المعنى: أَنَّ الشَّيْخَ إِذَا أَجَازَ لِلطَّالِبِ بِمَا لَمْ يَتَحَمَّلْهُ بوجهٍ من

سماعٍ أو إجازةً ليرويه ذلك الطالبُ إذا تحمَّله المجيزُ، فالصَّحيحُ بل الصَّوابُ كما قاله النَّوويُّ رَحِمَهُ اللهُ، وهو الَّذي حكاهُ عياضٌ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ يُونُسَ بْنِ الْمَغِيثِ الْقُرْطُبِيِّ رَحِمَهُ اللهُ مَنْعُ ذَلِكَ، (فَإِنْ يَقُلُ) الشَّيْخُ (لَا نُبْطِلُهُ).

٣٩٤ - «أَجَزْتُ مَا صَحَّ وَمَا يَصِحُّ لَكَ

مِمَّا سَمِعْتُ أَوْ يَصِحُّ مَا سَلَكَ»

٣٩٥ - فِي مِثْلِ ذَا لَا تُدْخِلِ الْمُجَازَا

أَوْ صَحَّ عِنْدَ غَيْرِ مَنْ أَجَازَا

[٣٩٤] («أَجَزْتُ مَا صَحَّ» عِنْدَكَ حَالُ الْإِجَازَةِ (وَمَا يَصِحُّ لَكَ) أَي: عِنْدَكَ بَعْدَهَا أَنِّي أَرَوِيهِ (مِمَّا سَمِعْتُ) - مِنْ الْأَحَادِيثِ، (أَوْ) اقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ: «مَا صَحَّ» (يَصِحُّ مَا سَلَكَ) أَي: مَا ذَكَرَهُ، يَعْنِي: أَنَّهُ تَرَكَ ذِكْرَ «يَصِحُّ» مَكْتَفِيًّا بِ«مَا صَحَّ».

وَحَاصِلُ الْمَعْنَى: أَنَّهُ إِذَا قَالَ الشَّيْخُ: أَجَزْتُ لِفُلَانٍ مَا صَحَّ، وَيَصِحُّ عِنْدَهُ مِنْ مَسْمُوعَاتِي. صَحَّتِ الْإِجَازَةُ.

فَتَجُوزُ الرَّوَايَةُ لِمَا صَحَّ عِنْدَهُ بَعْدَ الْإِجَازَةِ أَنَّهُ سَمِعَهُ قَبْلَهَا، وَقَدْ فَعَلَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللهُ وَغَيْرُهُ.

[٣٩٥] (فِي مِثْلِ ذَا) أَي: الْإِجَازَةُ الْمَتَقَدِّمَةُ، (لَا تُدْخِلِ) أَيُّهَا الرَّاوِي بِهَا (الْمُجَازَا) بَضْمِ الْمِيمِ، أَي: مَا تَحْمِلُهُ بِالْإِجَازَةِ، (أَوْ صَحَّ) أَي: أَوْ

الصَّحِيحَ، (عِنْدَ غَيْرِ مَنْ أَجَازَا) أي: عند غير الشيخ الذي أجاز لك بهذه الكيفية.

وحاصل المعنى: أنه إذا أجاز لك الشيخ بالصيغة المتقدمة، وهي أجزت لك ما صحَّ... إلخ، فليس لك أن تروي ما تحمله بالإجازة، أو ما صحَّ عند غيره؛ لأنه مقيّد بسماعه.

٣٩٦ - وَمَنْ رَأَى إِجَازَةَ الْمُجَازِ

وَلَوْ عَلَا فَذَاكَ دُوامَتِيَّازِ

[٣٩٦] (وَمَنْ) شرطية (رَأَى) من العلماء صحة، (إِجَازَةُ الْمُجَازِ) بضم الميم، أي: الحديث الذي تحمله الراوي بالإجازة، كأن يقول: أجزت لك مجازاتي. أو رواية ما أُجيز لي، أو ما أُبيح لي روايته. (وَلَوْ عَلَا) ذلك المجاز، أي: كثر بسبب توالي الإجازات، (فَذَاكَ دُوامَتِيَّازِ) يعني: أن ذلك الرائي ذو تمييز وفضل على من لم ير صحة ذلك لكون رأيه صواباً. وحاصل المعنى: أن العلماء اختلفوا في إجازة المُجاز، كقوله: أجزت لك مجازاتي. ونحو ذلك.

فمنع ذلك بعضهم؛ لأن الإجازة ضعيفة، فيَقْوَى الضَّعْفُ باجتماع إجازتين، والصحيح الذي عليه العمل، وهو الذي أشار إلى ترجيحه هنا، جوازها مطلقاً؛ لأن المقصود منها بقاء سلسلة الإسناد.

٣٩٧ - وَلَفْظُهَا «أَجَزْتُه» «أَجَزْتُ لَهُ»

فَأَنْ يُحْطَّ نَاوِيًا [فِيهِمْلَهُ]

٣٩٨ - وَلَيْسَ شَرْطًا الْقَبُولُ بَلْ إِذَا

رَدَّ فَعِنْدِي غَيْرُ قَادِحٍ بِذَا]

[٣٩٧] (وَلَفْظُهَا) أي: اللَّفْظُ المستعمل في الإجازة: («أَجَزْتُه») أي: أَجَزْتُ فلانًا مسموعاتي أو مروياتي. («أَجَزْتُ لَهُ») والتَّلَفُّظُ بالإجازة سواء كانَ معَ الكتابة أم لا، هو الأعلى رتبةً، ويليه الكتابة مع قصد الإجازة بدون تَلَفُّظٍ، وإليه أشار بقوله: (فَأَنْ) الفاء للترتيب (يُحْطَّ) أي: يكتب الشَّيْخُ بالإجازة، حال كونه (ناوياً) لها، يعني: أن الكتابة بالإجازة مع قصدِها تلي التَّلَفُّظَ بها، ثم تلي الكتابة بدون قصدٍ، وإليها أشار بقوله: (فِيهِمْلَهُ) من الإهمال، وهو التَّركُ، أي: يلي الخطَّ مع النِّية أن يخطَّ، ويهمَل النِّية. والحاصل: أن كَيْفِيَّةَ الإجازة أربعة: الكتابة مع اللَّفْظِ، وهو الأعلى، ثم اللَّفْظُ بدون الكتابة، ثم الكتابة مع النِّية، ثم الكتابة مع إهمال النِّية.

[٣٩٨] (وَلَيْسَ شَرْطًا) في صحَّة الرواية بها، (الْقَبُولُ) أي: قبول المجاز له إيَّاهَا، (بَلْ إِذَا رَدَّ) المُجَازُ له الإجازة، وكذا لو رجَعَ المُجَازُ عنها، (فَعِنْدِي غَيْرُ قَادِحٍ) في الإجازة، (بِذَا) أي: بسبب رَدِّه للإجازة، يعني: أن المُجَازَ له لو رَدَّهَا فهو غيرُ قَادِحٍ لها برَدِّه.

وحاصلُ المعنى: أن قبول المُجَازِ له للإجازة غيرُ شرطٍ في صحَّة الرواية بها، كما صرَّح به البلقيني رَحِمَهُ اللهُ.

٣٩٩ - وَاسْتُحْسِنَتْ مِنْ عَالِمٍ لِمَاهِرٍ

وَشَرَطُهُ يُعْزَى إِلَى أَكْبَارِ

[٣٩٩] (وَاسْتُحْسِنَتْ) أي: الإجازة، أَنْ تَكُونَ (مِنْ) مُجِيزٍ (عَالِمٍ) بِمَا يَجِيزُ بِهِ، (لِمَاهِرٍ) أي: لِمُجَازٍ حَازِقٍ بِالْفَنِّ، (وَشَرَطُهُ) أي: اشترط كونها من عالمٍ لماهرٍ، (يُعْزَى) أي: يُنسَبُ (إِلَى أَكْبَارِ) بِالصَّرْفِ لِلضَّرُورَةِ، أي: الأئمة الكبار.

وحاصل المعنى: أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّمَا تُسْتَحْسَنُ الإِجَازَةُ إِذَا كَانَ الْمُجِيزُ عَالِمًا بِمَا يُجِيزُهُ، وَكَانَ الْمُجَازُ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَيْضًا؛ لِأَنَّهَا تَسْوِغُ، وَتَرْخِصُ يَتَأَهَّلُ لَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ؛ لِمَسِيسِ حَاجَتِهِمْ إِلَيْهَا.

ثُمَّ بَيَّنَّ رَحِمَهُ اللَّهُ النَّوْعَ الرَّابِعَ بِقَوْلِهِ:

٤٠٠ - رَابِعُهَا عِنْدَهُمْ: الْمُنَاوَلَةُ

أَنْ يُعْطِيَ الْمُحَدِّثُ الْكِتَابَ لَهُ

[٤٠٠] (رَابِعُهَا) أي: رابعُ وجوه تحمُّلِ الْحَدِيثِ (عِنْدَهُمْ) أي: العلماءِ حَالٌ مِنْهُ، (الْمُنَاوَلَةُ) لُغَةً: الْعَطِيَّةُ، وَاصْطِلَاحًا: (أَنْ) مُصَدَّرِيَّةٌ (يُعْطِيَ الْمُحَدِّثُ الْكِتَابَ لَهُ) أي: لِلطَّالِبِ.

٤٠١ - مِلْكَ، تَلِي إِعَارَةً، أَوْ يُحْضَرُهُ

لِلشَّيْخِ ذِي الْعِلْمِ لِكَيْمَا يَنْظُرَهُ

٤٠٢ - ثُمَّ يَرُدُّهُ إِلَيْهِ، وَأَذِنُ

فِي الصُّورَتَيْنِ فِي رِوَايَةٍ، فَدِنُ

[٤٠١] (مِلْكَ) بثلاث الميم، أي: حال كونه مملوكاً له.

وحاصل المعنى: أَنَّ النَّوعَ الرَّابِعَ مِنْ أَنْوَاعِ التَّحْمُلِ هُوَ الْمُنَاوَلَةُ، وَهِيَ إِعْطَاءُ الْمُحَدَّثِ الْكِتَابَ لِلطَّالِبِ، قَائِلًا: هَذَا مِنْ تَصْنِيفِي، أَوْ رِوَايَتِي، وَأَنَا عَالِمٌ بِمَا فِيهِ، فَارُوهُ عَنِّي. وَهَذِهِ الصُّورَةُ هِيَ الْأَعْلَى، (تَلِي) هَذِهِ الصُّورَةُ الْأُولَى (إِعَارَةً) أَي: مَنَاوَلَةُ الشَّيْخِ الْكِتَابَ عَلَى وَجْهِ الْإِعَارَةِ، فَيَقُولُ لَهُ: خُذْ عَنِّي، فَانْتَسِخْهُ، ثُمَّ قَابِلْ بِهِ، ثُمَّ رُدَّهُ إِلَيَّ. (أَوْ يُحْضَرُهُ) أَي: يُحْضِرُ الْكِتَابَ الطَّالِبُ، (لِلشَّيْخِ) أَي: عِنْدَ الْمُحَدَّثِ (ذِي الْعِلْمِ) أَي: الْمَعْرِفَةِ بِمَا فِي الْكِتَابِ؛ (لِكَيْمَا يَنْظُرَهُ) أَي: يُطَالِعَ الْكِتَابَ، وَيَتَصَفَّحَهُ، مُتَأَمِّلًا لِيَعْلَمَ صَحَّتَهُ، وَعَدَمَ الزِّيَادَةِ فِيهِ، وَالنَّقْصَ مِنْهُ.

[٤٠٢] (ثُمَّ يَرُدُّهُ إِلَيْهِ) أَي: يَرُدُّ الشَّيْخُ ذَلِكَ الْكِتَابَ إِلَى الطَّالِبِ، وَيَقُولُ لَهُ: وَقَفْتُ عَلَى مَا فِيهِ، وَهُوَ كِتَابِي، أَوْ رِوَايَتِي عَنْ فُلَانٍ، أَوْ نَحْوِهِ، فَارُوهُ عَنِّي، أَوْ أَجِزْتُ لَكَ رِوَايَتَهُ. (وَقَدْ (أَذِنُ) أَي: حَالَ كَوْنِهِ أَذِنًا لِلطَّالِبِ (فِي الصُّورَتَيْنِ) الْمَذْكُورَتَيْنِ، أَي: صُورَةَ دَفْعِ الشَّيْخِ الْكِتَابَ إِلَى الطَّالِبِ،

إِمَّا مَلَكًا، أَوْ إِعَارَةً، وَصُورَةَ إِحْضَارِهِ الْكِتَابَ إِلَى الشَّيْخِ لِيَتَأَمَّلَهُ، ثُمَّ يَرُدُّهُ إِلَيْهِ، (فِي رِوَايَةٍ) أَي: رِوَايَةٍ مَا فِي الْكِتَابِ، (فَدِنْ) تَتِمُّمٌ لِلْبَيْتِ، بِمَعْنَى أَطْعَ، أَي: أَطْعَ الْمَحْدِّثِينَ فِي قَوَاعِدِهِمْ.

٤٠٣ - وَأَخَذُوا بِهِ إِجْمَاعًا

بَلْ قِيلَ: ذِي تُعَادِلُ السَّمَا

٤٠٤ - [وَأَخْرُونَ فَضَّلُوها] وَالْأَصَحُّ

تَلِي، وَسَبَقُهَا إِجَازَةً وَضَح

[٤٠٣] (وَأَخَذُوا) أَي: الْعُلَمَاءُ مِنَ الْمَحْدِّثِينَ وَغَيْرِهِمْ، (بِهَذِهِ) أَي: الْمَنَاوِلَةُ الْمَقْرُونَةُ بِالْإِجَازَةِ، (إِجْمَاعًا) أَي: حَالُ كَوْنِهِمْ مُجْمَعِينَ عَلَيْهِ، وَالْمَعْنَى أَنَّ صَحَّةَ الْمَنَاوِلَةِ الْمَقْرُونَةِ بِالْإِجَازَةِ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا، (بَلْ قِيلَ: ذِي) أَي: الْمَنَاوِلَةُ الْمَقْرُونَةُ بِالْإِذْنِ، (تُعَادِلُ) أَي: تَسَاوِي (السَّمَا) فِي الرُّتْبَةِ وَالْقُوَّةِ.

[٤٠٤] (وَأَخْرُونَ) مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، (فَضَّلُوها) أَي: الْمَنَاوِلَةُ عَلَى السَّمَاعِ، يَعْنِي: أَنَّ بَعْضَ الْمَحْدِّثِينَ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الْمَنَاوِلَةَ أَوْلَى مِنَ السَّمَاعِ، (وَالْأَصَحُّ) مِنَ الْأَقْوَالِ، وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ أَنَّهَا (تَلِي) السَّمَاعِ، بَلْ وَالْقِرَاءَةُ فِي الرُّتْبَةِ، فَهِيَ مَنْحَطَّةٌ عَنْهُمَا، (وَسَبَقُهَا) أَي: سَبَقُ الْمَنَاوِلَةِ الْمَقْرُونَةِ بِالْإِجَازَةِ، أَي: تَقَدُّمُهَا فِي الرُّتْبَةِ، (إِجَازَةً) أَي: مُجَرَّدَةً مِنَ الْمَنَاوِلَةِ (وَضَحُّ)؛ لِأَنَّ تِلْكَ مُخْتَلَفٌ فِيهَا دُونَ هَذِهِ؛ لَمَّا ذَكَرْنَا مِنَ الْإِجْمَاعِ.

٤٠٥ - وَصَحَّ إِنَّ نَآوَلَ وَاسْتَرَدَّ

وَمِنْ مُسَاوِي ذَاكَ الْأَصْلِ أَدَّى

[٤٠٥] (وَصَحَّ) التَّحْمُلُ (إِنَّ) شَرْطِيَّةٌ (نَآوَلَ) أي: أعطى الشَّيْخُ الطَّالِبَ الكتابَ ونحوه، مع الإجازة له بروايته، (وَ) لكنَّه (اسْتَرَدَّ) بِالْفِ الإِطْلَاقِ، أي: طلبَ رَدَّ ما أعطاهُ في الوقتِ، ولم يُمكنْه منه، بل أَمْسَكَه الشَّيْخُ عنده.

وحاصلُ المعنى: أَنَّهُ إِنَّ نَآوَلَ الشَّيْخُ مَرْوِيَهُ الطَّالِبَ، ثُمَّ اسْتَرَدَّهُ فِي الْحَالِ، فَقَدْ صَحَّ هَذَا الصَّنِيعُ مِنْهُ، فَتَجَوَّزَ الرِّوَايَةُ، وَالْعَمَلُ بِهِ، وَلَكِنَّهُ دُونَ مَا سَبَقَ؛ لِعَدَمِ إِطْلَاعِ الطَّالِبِ عَلَى مَا يَحْمِلُهُ، وَغَيْبَتِهِ عَنْهُ.

(وَ) لَكِنْ إِذَا أَرَادَ الطَّالِبُ الرِّوَايَةَ لَذَلِكَ (مِنْ مُسَاوِي ذَاكَ الْأَصْلِ) أي: مِنْ كِتَابٍ مُسَاوٍ لِمَا أَعْطَاهُ الشَّيْخُ (أَدَّى) أي: رَوَى، أي: عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ مِنْ مُسَاوِي ذَلِكَ الْأَصْلِ.

وحاصلُ المعنى: أَنَّ الطَّالِبَ الْمُتَنَاوَلَ عَلَى هَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ، إِذَا أَرَادَ رَوَايَةَ مَا تَحْمِلُهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ يُلْزَمُهُ أَنْ يُؤَدِّيَهُ مِنْ مُسَاوِي ذَلِكَ الْكِتَابِ الْمَرْدُودِ، بَأَنْ وَجَدَ فِرْعًا مُقَابِلًا بِهِ مُوْتَقَّعًا بِمُوَافَقَةٍ مَا تَنَاوَلَتْهُ الْإِجَازَةُ، كَمَا يَعْتَبَرُ ذَلِكَ فِي الْإِجَازَةِ الْمَجْرَدَةِ، وَمِنْ بَابٍ أَوْلَى إِنَّ أَدَّاهُ مِنْ ذَلِكَ الْأَصْلِ الْمُسْتَرَدِّ مِنْهُ إِنَّ ظَفَرَ بِهِ وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ سَلَامَتُهُ مِنَ التَّغْيِيرِ.

٤٠٦ - قِيلَ: وَمَا لِذِي مِنْ امْتِيَازٍ

عَلَى الَّذِي عُيِّنَ مِنْ مُجَازٍ

٤٠٧ - وَإِنْ يَكُنْ أَحْضَرُهُ مَنْ يُعْتَمَدُ

وَمَا رَأَى: صَحَّ، وَإِلَّا فَلْيُرَدُّ

[٤٠٦] (قِيلَ)، أي: قَالَ جماعةٌ من أصحابِ الفقه والأصول، (وَمَا) نافيةٌ (لِذِي) أي: لهذه المناولة المذكورة، (مِنْ) زائدة، (امْتِيَازٍ) أي: تَمَيُّزٌ، وَفَضْلٌ، (عَلَى الَّذِي عُيِّنَ مِنْ مُجَازٍ) بضم الميم، أي: من كتابٍ معيَّنٍ مُجَازٍ به. وحاصلُ المعنى: أَنَّ جماعةً من العلماءِ قالوا: لا مَزِيَّةَ لهذه المناولةِ عَلَى الكتابِ الَّذِي عُيِّنَ فِي الإجازةِ مجرِّدًا عنها، فلا تأثيرَ لها، ولا فائدةَ غيرَ أَنَّ شيوخَ أهلِ الحديثِ في القديم والحديث، يَرَوْنَ لذلك مَزِيَّةً معتبرةً.

[٤٠٧] (وَإِنْ يَكُنْ أَحْضَرُهُ) أي: الكتابُ إِلَى الشَّيْخِ، (مَنْ يُعْتَمَدُ) أي: الطَّالِبُ الَّذِي يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ لِإِتْقَانِهِ وَثِقَتِهِ، (وَ) الحالُ أَنَّهُ (مَا) نافيةٌ (رَأَى) الشَّيْخُ فِي ذَلِكَ الكتابِ، (صَحَّ) أي: صَحَّ صَنِيعُهُ هَذَا.

وحاصلُ المعنى: أَنَّهُ إِذَا أَحْضَرَ الطَّالِبُ الكتابَ إِلَى الشَّيْخِ، وَقَالَ لَهُ: هَذَا رَوَيْتَكَ فَنَاولْنِيهِ، وَأَجِزْ لِي رَوَايَتَهُ. فَأَجَابَهُ إِلَيْهِ مُعْتَمِدًا عَلَيْهِ لِإِتْقَانِهِ وَثِقَتِهِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ فِيهِ، صَحَّتِ الْمَنَاولَةُ وَالْإِجَازَةُ، كَمَا يَصَحُّ الْاعْتِمَادُ عَلَى الطَّالِبِ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الشَّيْخِ إِذَا كَانَ مُوْثَقًا بِهِ مَعْرِفَةً وَدِينًا.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنِ الطَّالِبُ مَمَّنْ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ فَلَا تَصَحُّ الْإِجَازَةُ فَضلاً عَنْ
الْمَنَاوِلَةِ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (وَالْإِلَّا) يَكُنِ الطَّالِبُ الَّذِي أَحْضَرَ الْكِتَابَ
مَعْتَمِداً عَلَى خَبَرِهِ، وَلَا يُوَثَّقُ بِخَبَرَتِهِ، (فَلْيُرَدِّ) أَي: هَذَا الصَّنِيعُ؛ إِذْ لَا يَصَحُّ
الاعْتِمَادُ عَلَى غَيْرِ مُوْتَوِّقٍ بِهِ.

٤٠٨ - فَإِنْ يَقُلْ: «أَجَزْتُهُ إِنْ كَانَا»

صَحَّ وَيُرْوَى عَنْهُ حَيْثُ بَأْنَا

٤٠٩ - [وَإِنْ يُنَاوِلْ لَا مَعَ الْإِذْنِ وَلَا

«هَذَا سَمَاعِي»: فَوْفَاقاً بَطْلاً]

[٤٠٨] (فَإِنْ يَقُلْ) الشَّيْخُ فِي الصُّورَةِ الْمَذْكُورَةِ، سَوَاءً كَانَ الطَّالِبُ
مَعْتَمِداً عَلَيْهِ، أَمْ لَا؟ (: «أَجَزْتُهُ» لَكَ (إِنْ كَانَا) بِالْفِ الْإِطْلَاقِ، أَي: الْكِتَابُ
مِنْ حَدِيثِي. (صَحَّ) أَي: صَحَّ هَذَا الْقَوْلُ، وَكَانَ حَسَنًا فَتَصَحُّ الرِّوَايَةُ بِهِ،
(وَيُرْوَى) أَي: يُرْوَى ذَلِكَ الْحَدِيثُ، أَي: يَرَوِي ذَلِكَ الطَّالِبُ مَا فِي الْكِتَابِ
(عَنْهُ) أَي: عَنْ ذَلِكَ الشَّيْخِ، (حَيْثُ بَأْنَا) أَي: ظَهَرَ وَاتَّضَحَ كَوْنُهُ مِنْ مَرْوِيَّاتِهِ.

[٤٠٩] (وَإِنْ يُنَاوِلْ) الشَّيْخُ الطَّالِبَ شَيْئاً مِنْ مَرْوِيَّاتِهِ، أَوْ أَحْضَرَ
الطَّالِبُ إِلَيْهِ شَيْئاً مِنْهُ فَتَصَفَّحَهُ وَعَرَفَ مَا فِيهِ، ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَيْهِ، (لَا مَعَ الْإِذْنِ) فِي
الرِّوَايَةِ (وَلَا) قَالَ لَهُ: («هَذَا» الْكِتَابُ أَوِ الْحَدِيثُ (سَمَاعِي) عَلَى الشَّيْخِ
الْفُلَانِيِّ، وَلَا مِمَّا أُجِيزَ لِي فِي رِوَايَتِهِ. (فَوْفَاقاً) بَيْنَ الْعُلَمَاءِ (بَطْلاً) هَذَا
التَّحْمُلُ، فَلَا تَجُوزُ الرِّوَايَةُ بِهِ.

- ٤١٠ - «وَإِنْ يَقُلْ: «هَذَا سَمَاعِي» ثُمَّ لَمْ يَأْذَنْ: فَفِي صِحَّتِهَا خُلْفٌ يُضَمُّ
- ٤١١ - وَمَنْ يُنَاوِلْ أَوْ يُجْزِ فَلْيَقُلْ:
- «أَنْبَأْنِي» «نَاوَلْنِي» «أَجَازَلِي»
- ٤١٢ - «أَطْلَقَ» أَوْ «أَبَاحَ» أَوْ «سَوَّغَ» أَوْ «أَذِنَ» أَوْ مُشَبِّهَ هَـذِي، وَرَأَوْا

[٤١٠] (وَإِنْ يَقُلْ) الشَّيْخُ عِنْدَ الْمَنَاوِلَةِ: («هَذَا» الْكِتَابُ أَوِ الْحَدِيثُ (سَمَاعِي)) عَلَى الشَّيْخِ الْفُلَانِيِّ. أَوْ نَحْوَهُ، (ثُمَّ لَمْ يَأْذَنْ) لَهُ فِي الرَّوَايَةِ، بَلْ اقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ الْمَذْكُورِ، (فَفِي صِحَّتِهَا) أَيِ: الْمَنَاوِلَةِ الْخَالِيَةِ عَنِ الْإِذْنِ (خُلْفٌ) بِالضَّمِّ، أَيِ: اخْتِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ (يُضَمُّ)، أَيِ: يُجْمَعُ إِلَى الْخِلَافِ فِي الْأَنْوَاعِ الْمُتَقَدِّمَةِ.

[٤١١] (وَمَنْ) شَرْطِيَّةٌ (يُنَاوِلْ أَوْ يُجْزِ) أَيِ: يَنَاوِلُهُ الشَّيْخُ مَرْوِيَّةً، أَوْ يَجِيزُهُ لَهُ، (فَلْيَقُلْ) أَيِ: عِنْدَ أَدَائِهِ: («أَنْبَأْنِي») فَلَانٌ، أَوْ أَنْبَأْنَا، فِي الْمَنَاوِلَةِ وَالْإِجَازَةِ، وَ («نَاوَلْنِي») فَلَانٌ، أَوْ نَاوَلْنَا فِي الْمَنَاوِلَةِ، وَ («أَجَازَلِي») أَوْ أَجَازَنَا فِي الْإِجَازَةِ الْمَجْرَدَةِ عَنِ الْمَنَاوِلَةِ.

[٤١٢] أَوْ («أَطْلَقَ») لِي رَوَايَتُهُ عَنْهُ، (أَوْ «أَبَاحَ») لِي («سَوَّغَ») لِي، أَيِ: جَوَّزَ لِي رَوَايَتَهُ، أَوْ («أَذِنَ») فِي رَوَايَتِهِ، (أَوْ مُشَبِّهَ هَـذِي)، الْأَلْفَاظُ الْمَذْكُورَةُ، مِنْ كُلِّ عِبَارَةٍ مَشْعُرَةٍ بِالْوَاقِعِ.

وحاصل المعنى: أَنَّ مَنْ تَحَمَّلَ الْحَدِيثَ بِالْمَنَاوِلَةِ، أَوْ الْإِجَازَةَ، يَقُولُ فِي الْأَدَاءِ: «أَنْبَأَنِي»، «نَاوَلَنِي»، «أَجَازَ لِي»، أَوْ «أَطْلَقَ لِي» رَوَايَتَهُ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يَبِينُ الْوَاقِعَ، (وَرَأَوْا) أَي: الْعُلَمَاءُ.

٤١٣ - ثَالِثُهَا مُصَحَّحًا أَنْ يُورِدَا

«حَدَّثَنَا» «أَخْبَرَنَا» مُقَيَّدَا

٤١٤ - وَقِيلَ: قَيِّدْ فِي مُجَازٍ قَصْرًا

وَبَعْضُهُمْ يَخْصُّهُ بِخَبْرٍ

[٤١٣] [ثَالِثُهَا] وَالضَّمِيرُ رَاجِعٌ إِلَى الْأَقْوَالِ، (مُصَحَّحًا) أَي: رَأَى الْعُلَمَاءُ ثَالِثَ الْأَقْوَالِ مُحْكَمًا بِصَحَّتِهِ، (أَنْ يُورِدَا) الْأَلْفُ لِلْإِطْلَاقِ، («حَدَّثَنَا» «أَخْبَرَنَا» مُقَيَّدَا) أَي: حَالَ كَوْنُهُ مُقَيَّدًا هَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ.

وحاصل المعنى: أَنَّ الْعُلَمَاءَ رَأَوْا إِيْرَادَ «حَدَّثَنَا» وَ«أَخْبَرَنَا» مُقَيَّدًا بَبَيَانِ الْوَاقِعِ صَحِيحًا، فَيَقُولُ: حَدَّثَنَا فَلَانٌ إِجَازَةً أَوْ مَنَاوِلَةً، وَأَخْبَرَنَا فَلَانٌ إِجَازَةً أَوْ مَنَاوِلَةً. أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

[٤١٤] [وَقِيلَ] أَي: قَالَ بَعْضُهُمْ: (قَيِّدْ) أَيُّهَا الْمَحْدِّثُ بِعِبَارَةٍ تُبَيِّنُ الْوَاقِعَ كَمَا تَقَدَّمَ، (فِي مُجَازٍ) بِضَمِّ الْمِيمِ، أَي: إِجَازَةً، (قَصْرًا) عَنِ الْمَنَاوِلَةِ، يَعْنِي: أَنَّهَا إِجَازَةٌ مُجَرَّدَةٌ.

وحاصل المعنى: أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ بِوُجُوبِ التَّقْيِيدِ فِي الْإِجَازَةِ الْمَجْرَدَةِ

عن المناولة، فيقول: حدَّثنا إجازةً. أو: أخبرنا إجازةً. وأمَّا الإجازةُ مع المناولة، فلا يجبُ تقييدها.

(وَبَعْضُهُمْ) أي: بعضُ المحدثين، وهو الإمام أبو عمرو الأوزاعي رَحِمَهُ اللهُ، (يُخْصُّهُ) أي: المُجَارَ القاصرَ بمعنى الإجازة، (بِ «خَبَرًا») بتشديد الباء، يعني: أنَّ الأوزاعي رَحِمَهُ اللهُ يَخْصُّ الإجازةَ بـ «خَبَرنا»، بالتَّشديد ويجعلُ «أَخْبَرنا» بالهمزة للقراءة.

٤١٥ - وَبَعْضُهُمْ يَرْوِي بِنَحْوِ «لِي كَتَبَ»

«شَافَهُ» وَهُوَ مُوْهُمٌ فَلْيُجْتَنَّبْ

٤١٦ - [فِي الْاِفْتِرَاحِ مُطْلَقًا لَا يَمْتَنِعُ

«أَخْبَرَ» إِنْ إِسْنَادُ جُزْءٍ قَدْ سَمِعَ]

[٤١٥] (وَبَعْضُهُمْ) أي: بعضُ المحدثين من المتأخرين، (يَرْوِي) ما أجازَه شيخُه بالكتابة، (بِنَحْوِ «لِي كَتَبَ») فلان، وأخبرني كتابةً، أو في كتابة، ويروي في الإجازة باللفظ («شَافَهُ») نبي، وأخبرنا مشافهةً، (وَهُوَ) أي: هذا الاستعمال (مُوْهُمٌ) أي: مُوقِعٌ في الوهم، أي: الغلط، (فَلْيُجْتَنَّبْ) أي: فليبتعد عنه؛ لما فيه من خطر الإيهام.

[٤١٦] (فِي) كتاب (الافتِّراح) لابنِ دقيق رَحِمَهُ اللهُ، (مُطْلَقًا) أي: حال كونه غير مقيّد بشيءٍ ممَّا تقدَّم، (لَا يَمْتَنِعُ «أَخْبَرَ») أي: إطلاق لفظ

«أَخْبَرَنَا» و«أَخْبَرَنِي» (إِنْ) كَانَ (إِسْنَادَ جُزْءٍ قَدْ سَمِعَ) مِنَ الشَّيْخِ.
 وَحَاصِلُ الْمَعْنَى: أَنَّ الْإِمَامَ أَبَا الْفَتْحِ بَنَ دَقِيقَ الْعِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ فِي كِتَابِهِ
 «الْاِقْتِرَاحِ»: لَا يَمْتَنَعُ إِطْلَاقُ «أَخْبَرَنَا» وَ«أَخْبَرَنِي» غَيْرَ مَقْيَدٍ إِنْ سَمِعَ مِنَ
 الشَّيْخِ الْإِسْنَادَ وَنَاوَلَهُ الْكِتَابَ؛ لِأَنَّهُ أَخْبَرَهُ بِالْكِتَابِ، وَإِنْ كَانَ جُمْلِيًّا فَلَا
 فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّفْصِيلِ.

٤١٧ - وَ«عَنْ» وَ«أَنَّ» جَوِّدُوا فِيمَا يَشْكُ

سَمَاعُهُ، وَفِي الْمُجَازِ مُشْتَرَكٌ

[٤١٧] [وَ«عَنْ» وَ«أَنَّ»] أَي: اسْتَغْمَالُهَا (جَوِّدُوا) أَي: جَعَلَهُ
 الْمَتَأَخِّرُونَ جَيِّدًا حَسَنًا، (فِيمَا) أَي: فِي أَدَاءِ الْحَدِيثِ الَّذِي (يَشْكُ) أَي:
 يَرْتَابُ فِيهِ الرَّاوي، (سَمَاعُهُ).

وَحَاصِلُ الْمَعْنَى: أَنَّهُ إِذَا شَكَّ الرَّاوي فِي سَمَاعِ شَيْخِهِ مِنْ شَيْخِهِ مَعَ
 تَحْقِيقِ إِجَازَتِهِ لَهُ، فَقَدْ اسْتَحْسَنَ الْمَتَأَخِّرُونَ اسْتَغْمَالَ «عَنْ» وَ«أَنَّ» (وَ)
 جَوِّدُوا أَيُّضًا (فِي) أَدَاءِ (الْمُجَازِ) مِنْ أَجَازَ، أَي: الْحَدِيثَ الْمُجَازَ بِهِ، فَيَقُولُ
 فَيَمَنْ سَمِعَ شَيْخًا بِإِجَازَتِهِ عَنْ شَيْخٍ: قَرَأْتُ عَلَى فُلَانٍ عَنْ فُلَانٍ، (مُشْتَرَكٌ)
 أَي: مَا ذَكَرَ مِنْ «عَنْ» وَ«أَنَّ» مُشْتَرَكٌ بَيْنَ السَّمَاعِ وَالْإِجَازَةِ صَادِقٌ عَلَيْهِمَا.

ثُمَّ بَيَّنَ رَحْمَةُ اللَّهِ النَّوعَ الْخَامِسَ بِقَوْلِهِ:

٤١٨ - خَامِسُهَا: كِتَابَةُ الشَّيْخِ لِمَنْ

يَغِيبُ أَوْ يَحْضُرُ أَوْ يَأْذُنُ أَنْ

٤١٩ - يَكْتُبَ عَنْهُ، فَمَتَّى أَجَازَا

فَهِ كَمَنْ نَاوَلَ حَيْثُ امْتَاَزَا

[٤١٨] (خَامِسُهَا) أي: خامس وجوه التحمُّلِ، (كِتَابَةُ الشَّيْخِ) بشيءٍ من مروياته، حديثاً فأكثر، ويرسله إلى الطالبِ مع ثقةٍ، مُؤَمَّنٍ، (لِمَنْ يَغِيبُ) أي: لشخصٍ يغيبُ عن مجلسِ الشَّيْخِ (أَوْ يَحْضُرُ) مجلسه سواءً كانتِ الكتابةُ بنفسه، وهو أعلى، (أَوْ) غيره بأنْ (يَأْذُنُ) له (أَنْ):

[٤١٩] (يَكْتُبَ عَنْهُ) أي: يكتبُ عن الشَّيْخِ، يعني: أَنَّهُ أَمَرَ مَنْ يَكْتُبُ عَنْهُ لشخصٍ غائبٍ أو حاضِرٍ، سواءً كانَ لضرورةٍ أم لا، وسواءً سُئِلَ في ذلك أم لا، (فَمَتَّى أَجَازَا) بألفِ الإطلاقِ، أي: الشَّيْخُ بخطه، أو بإذنه بقوله: أَجَزْتُ لَكَ ما كتبتُه لك، أو ما كتبتُ به إليك. (فَهِ كَمَنْ نَاوَلَ) أي: الكتابةُ المقرونةُ بالإجازةِ منزلةٌ منزلةٌ مَنْ نَاوَلَ كتابه للطَّالِبِ مع الاقترانِ بالإجازةِ، (حَيْثُ امْتَاَزَا) بألفِ الإطلاقِ، أي: تميَّزَ هذا الفعلُ بسببِ اقترانهُ بالإجازةِ.

٤٢٠ - أَوْ لَا، فَقِيلَ لَا تَصِحُّ وَالْأَصَحُّ

صَحَّتْهَا، بَلْ وَإِجَازَةٌ رَجَحُ

٤٢١ - وَيَكْتَفِي الْمَكْتُوبُ أَنْ يَعْرِفَ خَطُّ

كَاتِبِهِ، وَشَاهِدًا بَعْضُ شَرْطِ

[٤٢٠] (أَوْ لَا) أي: لم يُجْزِ الشَّيْخُ بِأَنْ جَرَّدَ الْكِتَابَةَ عَنِ الْإِجَازَةِ، (فَ) فِيهِ اخْتِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى قَوْلَيْنِ، (قِيلَ) إِنَّهَا (لَا تَصِحُّ) كَالْمَنَاوِلَةِ الْمَجْرَدَةِ، وَلَكِنَّ هَذَا الْقَوْلَ غَلْطٌ، (وَالْأَصَحُّ) مِنَ الْقَوْلَيْنِ الْمَشْهُورُ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالتَّأَخِّرِينَ، (صَحَّتْهَا) أي: الْكِتَابَةُ الْمَجْرَدَةُ عَنِ الْإِجَازَةِ، (بَلْ وَإِجَازَةٌ رَجَحُ) يَعْنِي: أَنَّ الْكِتَابَةَ الْمَجْرَدَةَ عَنِ الْإِجَازَةِ تَكُونُ أَقْوَى مِنَ الْإِجَازَةِ بغيرِ كِتَابَةٍ عِنْدَ بَعْضِهِمْ.

[٤٢١] (وَيَكْتَفِي الْمَكْتُوبُ) إِلَيْهِ فِي الرَّوَايَةِ بِالْكِتَابَةِ، (أَنْ يَعْرِفَ) بِنَفْسِهِ، وَكَذَا بِإِخْبَارِ ثِقَةٍ مُعْتَمَدٍ (خَطُّ كَاتِبِهِ) أي: يَكْتَفِي الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ بِمَعْرِفَةِ خَطِّ الْكَاتِبِ، وَإِنْ لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ عَلَى ذَلِكَ، (وَشَاهِدًا) أي: قِيَامُ بَيِّنَةٍ تَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ الْخَطِّ بِالرُّوْيَةِ أَوْ الْإِقْرَارِ، (بَعْضُ) مِنَ الْعُلَمَاءِ، (شَرْطُ) يَعْنِي أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ شَرْطَ وَجُودِ بَيِّنَةٍ عَلَى ذَلِكَ الْخَطِّ؛ لِأَنَّ الْخَطَّ يَشْبَهُ الْخَطَّ بِحَيْثُ لَا يَتَمَيَّزُ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّهُ غَيْرُ مُرْضِيٍّ؛ لُنُدْرَةِ ذَلِكَ اللَّبْسِ، فَإِنَّ الظَّاهَرَ أَنَّ خَطَّ الْإِنْسَانِ لَا يَشْتَبَهُ بغيرِهِ.

٤٢٢ - ثُمَّ لَيْقُلْ «حَدَّثَنِي، أَخْبَرَنِي

كِتَابَةً» وَالْمُطْلِقِينَ وَهَّـنَ

[٤٢٢] (ثُمَّ) إِذَا صَحَّحْنَا التَّحْمُلَ بِالْكِتَابَةِ، وَأَرَادَ الْمُتَحَمِّلُ الْأَدَاءَ بِهَا، فَلَا بَدَّ مِنْ تَقْيِيدِهَا، فَـ(لَيْقُلْ) الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ عِنْدَ الْأَدَاءِ: («حَدَّثَنِي» فَلَانٌ أَوْ (أَخْبَرَنِي) فَلَانٌ (كِتَابَةً)) أَوْ مَكَاتِبَةً. أَوْ: كَتَبَ إِلَيَّ فَلَانٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا فَلَانٌ بِكَذَا (وَالْمُطْلِقِينَ) أَي: الْمُسْتَعْمِلِينَ لـ «حَدَّثَنِي» و«أَخْبَرَنِي» عَلَى سَبِيلِ الْإِطْلَاقِ مِنْ دُونِ تَقْيِيدٍ بِالْكِتَابَةِ، (وَهَّـنَ) أَمْرٌ مِنَ التَّوْهِينِ، أَي: أَحْكُمْ بِضَعْفِ عَمَلِهِمْ هَذَا.

وَحَاصِلُ الْمَعْنَى: أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي تَقْيِيدِ «حَدَّثَنِي» و«أَخْبَرَنِي» عَلَى أَقْوَالٍ:

الأوَّلُ: لِلْجُمْهُورِ، وَهُوَ وَجُوبُ التَّقْيِيدِ.

الثَّانِي: جَوَازُ الْإِطْلَاقِ.

الثَّالِثُ: جَوَازُ إِطْلَاقِ «أَخْبَرَنَا» دُونَ «حَدَّثَنَا».

ثُمَّ بَيَّنَ رَحِمَهُ اللَّهُ النَّوعَ السَّادِسَ بِقَوْلِهِ:

٤٢٣ - السَّادِسُ: الْإِعْلَامُ، نَحْوُ «هَذَا

رِوَايَتِي» مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ حَاذَا

٤٢٤ - فَصَحَّحُوا الْغَاءَ، وَقِيلَ: لَا

وَإِنَّهُ يَرْوِي وَلَوْ قَدْ حَظَلَ

[٤٢٣] (السَّادِسُ: الْإِعْلَامُ) يَعْنِي: أَنَّ سَادِسَ أَنْوَاعِ التَّحْمُلِ هُوَ النَّوعُ الْمُسَمَّى بِالْإِعْلَامِ، ثُمَّ عَرَّفَهُ بِالْمَثَالِ، فَقَالَ: وَذَلِكَ (نَحْوُ) قَوْلِهِ: («هَذَا) الْحَدِيثُ (رِوَايَتِي)» عَنْ فُلَانٍ حَالُ كَوْنِهِ (مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ) لِلطَّالِبِ (حَاذَا)، أَي: قَارَنَ، أَي: مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ مُقَارِنٍ لِلْإِعْلَامِ.

وَحَاصِلُ الْمَعْنَى: أَنَّ سَادِسَ وَجُوهِ التَّحْمُلِ الْإِعْلَامُ، وَهُوَ أَنْ يُعْلِمَ الشَّيْخُ الطَّالِبَ بِشَيْءٍ مِنْ مَرْوِيَّهِ، نَحْوِ قَوْلِهِ: هَذَا الْحَدِيثُ أَرْوَاهُ مِنْ فُلَانٍ، وَلَكِنْ مَا قَارَنَ إِعْلَامَهُ الْإِذْنَ فِي رِوَايَتِهِ، فَلَمْ يَقُلْ: أَرْوَاهُ عَنِّي. أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

[٤٢٤] (فَصَحَّحُوا) أَي: طَائِفَةٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَغَيْرِهِمْ، (الْغَاءُ) أَي: إِبْطَالُ الْإِعْلَامِ الْمَذْكُورِ، (وَقِيلَ: لَا) أَي: قَالَ كَثِيرُونَ، (وَإِنَّهُ) بِكَسْرِ «إِنْ» أَي: الطَّالِبُ الَّذِي وَقَعَ لَهُ الْإِعْلَامُ الْمَجْرَدُ، (يَرْوِي) ذَلِكَ الْحَدِيثُ، (وَلَوْ قَدْ حَظَلَ) أَي: مَنْعَهُ الشَّيْخُ مِنَ الرِّوَايَةِ، يَعْنِي: أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَرْوِيَ بِهَذَا الْإِعْلَامِ مِنْ دُونِ إِجَازَةٍ، بَلْ وَلَوْ مَنْعَهُ.

ثُمَّ بَيَّنَ رَحْمَةُ اللَّهِ النَّوْعَ السَّابِعَ وَالثَّامَنَ بِقَوْلِهِ:

٤٢٥ - وَالْخُلْفُ يَجْرِي فِي وَصِيَّةٍ وَفِي

وَجَادَةٍ، وَالْمَنْعُ فِيهِمَا قُفْيِي

٤٢٦ - وَفِي الثَّلَاثَةِ إِذَا صَحَّ السَّنَدُ:

نَرَى وَجُوبَ عَمَلٍ فِي الْمُعْتَمَدِ

[٤٢٥] (وَالْخُلْفُ) أي: الاختلاف المذكور في الإعلام المجرد عن الإذن، (يَجْرِي) أي: يوجد (فِي وَصِيَّةٍ) وهو النوع السابع من وجوه التَّحْمُلِ، أي: وصية الشيخ عند موته، أو سفره لشخص بكتاب يرويه ذلك الشيخ مقتصرًا عليها دون إجازة، (وَ) يجري الخلاف أيضًا (فِي وَجَادَةٍ) وهو النوع الثامن من وجوه التَّحْمُلِ، والوجادة أن يقف الشخص على أحاديث بخط رايها غير المعاصر له، أو المعاصر، ولم يسمع منه، أو سمع منه ولكن لا يروي تلك عنه بسماع ولا إجازة، واختلف فيها أيضًا إلا أن الخلاف فيها ضعيف جدًا، (وَالْمَنْعُ) أي: منع الرواية، (فِيهِمَا) أي: الوصية والوجادة، (قُفْيِي) أي: اتبع؛ لأنه الأصح هذا في الرواية، وأمّا العمل بها فقد أشار إليه بقوله:

[٤٢٦] (وَفِي) هذه الأنواع (الثلاثة) أي: الإعلام، والوصية، والوجادة،

(إِذَا صَحَّ السَّنَدُ) في كُلِّ مِنْهَا، (نَرَى) بِالنُّونِ، أَي: نَعْتَقِدُ أَيُّهَا الْمَحْدِّثُونَ، (وُجُوبَ عَمَلٍ) يَعْنِي: أَنَّهُ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهَا، وَإِنْ لَمْ تَجُزْ رَوَايَتُهَا بِطَرِيقَتِهَا، وَهَذَا (فِي) الْقَوْلِ (الْمُعْتَمَدِ) عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ يَكْفِي فِيهِ صَحَّتُهُ فِي نَفْسِهِ.

٤٢٧ - يُقَالُ فِي وَجَادَةٍ: «وَجَدْتُ

بِحَظِّهِ» وَإِنْ تَخَلَّلَ: «ظَنَنْتُ»

٤٢٨ - فِي غَيْرِ خَطٍّ: «قَالَ» مَا لَمْ تَرْتَبِ

فِي نُسْخَةٍ تَحَرَّرَ فِيهِ نُصَبٌ

[٤٢٧] (يُقَالُ فِي) أَدَاءِ مَا اسْتَفَادَهُ بـ (وَجَادَةٍ) بِالْكَسْرِ: («وَجَدْتُ») أَوْ قَرَأْتُ (بِحَظِّهِ) أَي: فَلَانٍ، أَوْ كِتَابِهِ بِحَظِّهِ، حَدَّثَنَا فَلَانٌ. وَيَسُوقُ الْإِسْنَادَ، وَالْمَتْنَ، (وَإِنْ تَخَلَّلَ) بفتح الخاء وكسر هاء، أَي: تَظَنَّ، أَي: إِذَا شَكَّكَتَ فِي كَوْنِهِ خَطُّهُ فَقُلْ: («ظَنَنْتُ») أَنَّهُ خَطُّهُ.

[٤٢٨] (فِي غَيْرِ خَطٍّ)

وَحَاصِلُ الْمَعْنَى: أَنَّكَ إِذَا وَجَدْتَ حَدِيثًا فِي مُصَنَّفٍ لِبَعْضِ مَنْ عَاصَرْتَهُ، أَوْ لَا، فَقُلْ: قَالَ فَلَانٌ كَذَا، وَنَحْوَهُ مِنْ أَلْفَاظِ الْجَزْمِ، إِذَا جَزَمْتَ بِصِحَّةِ النُّسخَةِ، بِأَنْ قَابَلَهَا الْمُصَنِّفُ، أَوْ ثَقَّ غَيْرُهُ بِالْأَصْلِ، أَوْ بِفَرْعٍ مُقَابِلٍ بِهِ، كَمَا يَأْتِي فِي مُحَلِّهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَأَمَّا إِذَا لَمْ تَثِقْ بِهِ فَلَا تَجْزِمَ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ: (مَا لَمْ تَرْتَبِ) أَي: تَشْكَّ (فِي نُسْخَةٍ) لَذَلِكَ الْكِتَابِ، فَأَمَّا

إِذَا ارْتَبَتْ فِيهَا ذ(تَحَرَّرَ فِيهِ نُصِبَ) أَي: اطلُبِ الأخرى، أَي: الصَّوَابَ فِي أَدَاءِ مَا ارْتَبَتْ فِيهِ.

وذلك بأن تقول: بلغني عن فلان أنه ذكر كذا. أو: وجدت في نسخة من الكتاب الفلاني. وما أشبهها من العبارات التي لا تقتضي الجزم.

٤٢٩ - وَكُلُّهُ مُنْقَطِعٌ وَمَنْ أَتَى

بِـ«أَخْبَرَ» يُدَلِّسُ أَوْ بِـ«أَخْبَرَ» رُدَّتَا

٤٣٠ - [فَإِنْ يَقُلْ: فَمُسْلِمٌ فِيهِ تَرَى

وَجَادَةً، فَقُلْ: أَتَى مِنْ آخِرًا]

[٤٢٩] (وَكُلُّهُ مُنْقَطِعٌ) أَي: كُلُّ مَا رُوِيَ بِالْوَجَادَةِ، سَوَاءٌ وَثَقَ بكونه خطّه أم لا، (وَمَنْ) شَرْطِيَّةٌ (أَتَى) فِي ذَلِكَ مَتَسَاهِلًا (بِـ) صِيغَةُ «عَنْ» أَوْ نَحْوَهَا، كَقَالَ، مَكَانَ وَجَدْتُ، (يُدَلِّسُ) يَعْنِي: مَنْ أَدَّى مَا وَجَدَهُ بَخْطٍ شَخْصٍ بِصِيغَةِ «عَنْ» وَنَحْوَهَا فَهُوَ مَدْلَسٌ تَدْلِيسًا قَبِيحًا، (أَوْ) أَتَى مُجَازِفًا (بِـ«أَخْبَرَ» بِسُكُونِ الرَّاءِ، (رُدَّتَا) أَي: تَرَدُّ رَوَايَتُهُ.

[٤٣٠] (فَإِنْ يَقُلْ) أَي: قَالَ مُعْتَرِضٌ (فَمُسْلِمٌ) الْإِمَامُ صَاحِبُ الصَّحِيحِ (فِيهِ تَرَى وَجَادَةً) أَي: تَرَى أَيُّهَا الْمَخَاطَبُ، «وَجَادَةً» (فَقُلْ) أَيُّهَا الْمُحَدِّثُ مُجِيبًا عَنْ هَذَا الْإِعْتِرَاضِ: (أَتَى) ذَلِكَ الْحَدِيثُ الَّذِي قَالَ فِيهِ: وَجَدْتُ (مِنْ) طَرِيقِ (آخِرًا) بِالْأَلْفِ الْإِطْلَاقِ.

وحاصلُ المعنى: أَنَّهُ انْتَقَدَ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ بَعْضُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي رُوِيَتْ بِالْوَجَادَةِ؛ لِأَنَّ حَكَمَ الْوَجَادَةِ مَنْقُطَعٌ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الرَّوَايَةِ، فَأَجَابَ النَّازِمُ تَبَعًا لِلرَّشِيدِ الْعَطَّارِ: بِأَنَّ مُسْلِمًا رَوَاهَا مِنْ طَرَقٍ أُخْرَى، مُوصُولَةٍ إِلَى مَنْ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ رَوَايَتَهُمْ فَرَأَى الْإِشْكَالَ.



﴿ كِتَابَةُ الْحَدِيثِ، وَضَبْطُهُ ﴾

وهو النوع التاسع والثلاثون من أنواع علوم الحديث:

٤٣١ - كِتَابَةُ الْحَدِيثِ فِيهِ اخْتِلَافًا

ثُمَّ الْجَوَازُ بَعْدُ إِجْمَاعًا وَفِي

٤٣٢ - [مُسْتَنْدُ الْمَنْعِ حَدِيثُ مُسْلِمٍ:

«لَا تَكْتُبُوا عَنِّي» فَالْخُلْفُ نُمِي

[٤٣١] (كِتَابَةُ الْحَدِيثِ فِيهِ اخْتِلَافًا) الْأَلِفُ لِلإِطْلَاقِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ

كِتَابَةُ الْحَدِيثِ وَالْعِلْمُ اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ مِنَ السَّلَفِ: الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ؛ عَمَلًا وَتَرْكًا، (ثُمَّ) بَعْدَ هَذَا الْخِلَافِ كُلُّهُ (الْجَوَازُ) لِلْكِتَابَةِ (بَعْدُ) أَيُّ: بَعْدَ الْخِلَافِ الْمَذْكُورِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ (إِجْمَاعًا) أَيُّ: حَالُ كَوْنِهِ مُجْمَعًا عَلَيْهِ (وَفِي) أَيُّ: تَمَّ.

وَحَاصِلُ الْمَعْنَى: أَنَّ الْخِلَافَ الْمَذْكُورَ زَالَ، فَصَارَ فِي الْمَتَأَخِّرِينَ جَوَازُ

الْكِتَابَةِ أَمْرًا مُجْمَعًا عَلَيْهِ.

[٤٣٢] (مُسْتَنْدُ الْمَنْعِ) أَيُّ: الدَّلِيلُ الَّذِي اعْتَمَدَ عَلَيْهِ الْمَانِعُونَ مِنْ

كِتَابَةِ الْحَدِيثِ: (حَدِيثُ مُسْلِمٍ: «لَا تَكْتُبُوا عَنِّي») بَفَتْحِ الْيَاءِ لِلْوَزْنِ، وَتَمَامُ الْحَدِيثِ: «شَيْئًا إِلَّا الْقُرْآنَ، مَنْ كَتَبَ عَنِّي شَيْئًا سِوَى الْقُرْآنِ

فَلْيَمُحْهُ»^(١)، (فَالْخُلْفُ) بِالضَّمِّ، أَي: الاختلافُ بينَ العلماءِ في هذا الحديثِ؛ لِمُعَارَضَتِهِ الْأَحَادِيثَ الدَّالَّةَ عَلَى الْجَوَازِ (نُي) أَي: نُسِبَ إِلَيْهِمْ، يَعْنِي أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي التَّوْفِيقِ.

٤٣٣ - فَبَعْضُهُمْ أَعْلَاهُ بِالْوُقُوفِ

وَأَخَرُونَ عَدَّلُوا بِالْخَوْفِ

٤٣٤ - مِنْ اخْتِلَاطٍ بِالْقُرْآنِ فَانْتَسَخَ

لِأَمْنِيهِ، وَقِيلَ: ذَا لِمَنْ نَسَخَ

[٤٣٣] (فَبَعْضُهُمْ) أَي: بَعْضُ الْمُخْتَلِفِينَ (أَعْلَاهُ) أَي: حَدِيثُ مُسْلِمٍ الدَّالُّ عَلَى الْمَنْعِ (بِالْوُقُوفِ) أَي: بِأَنَّهُ مَوْقُوفٌ، (وَأَخَرُونَ) مِنَ الْمُخْتَلِفِينَ أَيْضًا (عَدَّلُوا بِالْخَوْفِ) أَي: جَعَلُوا عِلَّةَ النَّهْيِ عَنِ الْكِتَابَةِ: الْخَوْفَ: [٤٣٤] (مِنْ اخْتِلَاطٍ بِالْقُرْآنِ) يَعْنِي: أَنَّهُمْ جَعَلُوا عِلَّةَ النَّهْيِ لِأَجْلِ خَوْفِ اخْتِلَاطِ الْحَدِيثِ بِالْقُرْآنِ، (فَانْتَسَخَ) أَي: صَارَ النَّهْيُ مَنْسُوخًا؛ (لِأَمْنِيهِ) أَي: أَمَّنِ الْاِخْتِلَاطَ الْمَذْكُورَ، (وَقِيلَ: ذَا) أَي: نَهْيُ الْكِتَابَةِ (لِمَنْ نَسَخَ) أَي: إِذَا نَسَخَ:

(١) أخرجه مسلم (٣٠٠٤)، وأحمد (١١٠٨٥)، واللفظ له.

٤٣٥ - الْكُلُّ فِي صَحِيفَةٍ، وَقِيلَ: بَلْ

لَأَمِنْ نِسْيَانَهُ، لَا ذِي خَلَلٍ]

٤٣٦ - ثُمَّ عَلَى كَاتِبِهِ صَرْفُ الْهِمَمِ

لِلضَّبْطِ بِالتَّنْقِطِ وَشَكْلِ مَا عَجَمَ

٤٣٧ - وَقِيلَ: شَكْلُ كُلِّهِ لِيَذِي ابْتِدَا

وَفِي سُمِّيَ مُحَلًّا لَبَسِ أَكْثَرًا

[٤٣٥] (الْكُلُّ) أي: كَتَبَ الْقُرْآنَ وَالْحَدِيثَ مَعًا (فِي صَحِيفَةٍ) وَاحِدَةٍ، فَهُوَ

عَنْ ذَلِكَ؛ لِخَوْفِ الْإِشْتِبَاهِ، (وَقِيلَ: بَلْ) النَّهْيُ عَنِ الْكِتَابَةِ كَائِنْ (لَأَمِنْ نِسْيَانَهُ) أَيُّ: لِشَخْصٍ يَأْمَنُ النِّسْيَانَ، (لَا) لـ (ذِي خَلَلٍ) أَيُّ: صَاحِبِ نَقْصٍ فِي حِفْظِهِ.

[٤٣٦] (ثُمَّ) بَعْدَ أَنْ عَرَفْنَا رَفَعَ الْخِلَافِ السَّابِقَ، وَاسْتِقْرَارَ الْإِجْمَاعِ

الْلاحِقِ، عَلَى جَوَازِ الْكِتَابَةِ؛ يَتَأَكَّدُ (عَلَى كَاتِبِهِ) أَيُّ: الْحَدِيثِ (صَرْفُ) أَيُّ:

رُدُّ (الْهِمَمِ) جَمْعُ هِمَّةٍ بِالْكَسْرِ: أَوَّلُ الْعَزْمِ (لِلضَّبْطِ) أَيُّ: ضَبْطُ مَا يُحْصَلُهُ

بِخَطِّهِ، ضَبْطًا يُؤْمَنُ مَعَهُ اللَّبْسُ (بِالتَّنْقِطِ) يَعْنِي: أَنَّ ذَلِكَ الضَّبْطَ يَكُونُ بِنَقْطِ

الْحُرُوفِ، (وَ) يَضْبُطُهُ أَيْضًا بـ (شَكْلِ) أَيُّ: وَضَعَ حَرَكَاتِ (مَا) أَيُّ:

الْحَرْفِ الَّذِي (عَجَمَ) أَيُّ: اسْتَبْهَمَ.

[٤٣٧] (وَقِيلَ: شَكْلُ كُلِّهِ لِيَذِي ابْتِدَا) أَيُّ: شَكْلُ الْمَشْكِلِ وَغَيْرِهِ مُسْتَحْسَنٌ

لِلْمُبْتَدِئِ، (وَفِي سُمِّيَ) وَهُوَ لُغَةٌ فِي الْأَسْمِ (مُحَلِّ لَبَسٍ) أَيُّ: مَوْضِعُ التَّبَاسُّ عَلَى

قَارِنِهِ (أَكْثَرًا) الْأَلْفُ لِلْإِطْلَاقِ، أَيُّ: أَكْثَرُ شَكْلٍ مَا يَلْتَبَسُ مِنَ الْأَسْمَاءِ.

٤٣٨ - وَاضْبِطْهُ فِي الْأَصْلِ وَفِي الْحَوَاشِي

مُقَطَّعًا حُرُوفُهُ لِلنَّاشِي

٤٣٩ - وَالْخَطَّ حَقَّقْ لَا تُعَلِّقْ تَمْشِقْ

وَلَا بِلا مَعْدِرَةٍ تُدَقِّقْ

[٤٣٨] (وَاضْبِطْهُ) أي: المشكل من الأسماء، والألفاظ (في الأصل) أي: نفس الكتاب (و) اكتبه أيضًا (في الحواشي) أي: هامش الكتاب قبالة، حسبما جرى عليه رسم جماعة من أهل الضبط (مُقَطَّعًا حُرُوفُهُ) أي: حال كونك مقطوعًا حروف ذلك المشكل (لِلنَّاشِي) أي: للمبتدئ الذي لا يميز الحروف. وحاصل المعنى: اضبط أيها المحدث المشكل في نفس الكتاب، وكتبه أيضًا في الحاشية قبالة مع تقطيع الحروف، فإن هذا أنفع؛ وذلك لأنه يظهر شكل الحرف بكتابه مفردًا في بعض الحروف؛ كالنون، والياء التحتانية، بخلاف ما إذا كتبت مجتمعة، والحرف المذكور في أولها، أو وسطها.

[٤٣٩] (وَالْخَطَّ حَقَّقْ) والمعنى: أحكم خطك أيها المحدث بتبيين حروفه (لَا تُعَلِّقْ) خلط الحروف التي ينبغي تفرقتها، وإذهاب أسنان ما ينبغي إقامة أسنانه، وَلَا (تَمْشِقْ) بفتح أوله وإسكان ثانيه، وهو خفة اليد وإرسالها، مع بعثرة الحروف، وعدم إقامة الأسنان، (وَلَا بِلا مَعْدِرَةٍ) أي: دون عذر متعلق بـ (تُدَقِّقْ) أي: لا ترقق خطك من غير عذر.

وقد قال حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «رَأَيْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَأَنَا أَكْتُبُ
خَطًّا دَقِيقًا، فَقَالَ: لَا تَفْعَلْ، أَحْوَجُ مَا تَكُونُ إِلَيْهِ يَخُونُكَ»^(١).

٤٤٠ - وَيَنْبَغِي ضَبُّ الْحُرُوفِ الْمُهْمَلَةِ

بِنَقْطِهَا أَوْ كَتَبِ حَرْفِ أَسْفَلِهَا

[٤٤٠] (وَيَنْبَغِي) أَي: يَنْدُبُ نَدْبًا مُؤَكَّدًا (ضَبُّ الْحُرُوفِ الْمُهْمَلَةِ)

كالدال، والراء، والصاد، والطاء، والعين، ونحوها، إلا الحاء، ولم يَسْتَنْهَها
كما استَنْهَها العِراقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لَوْضُوحِهَا؛ لِأَنَّهَا لَوْ جُعِلَتْ تَحْتَهَا نَقْطَةٌ
لَا تَبَسَّتْ بِالْجِيمِ، فَتَرُكُ الْعَلَامَةِ لَهَا عَلَامَةً، ثُمَّ اخْتَلَفَ فِي كَيْفِيَّةِ ضَبْطِهَا عَلَى
سِتَّةِ أَقْوَالٍ:

أشار إلى الأولِ بقوله: (بِنَقْطِهَا) فَيُجْعَلُ تَحْتَ الدال، والراء، والسين،
والصاد، والعين: النُّقْطُ التي فوقَ نظائِرِها، هذا قولُ بعضهم.

وأشار إلى الثاني بقوله: (أَوْ) يُمَيِّزُهَا بـ (كَتَبِ حَرْفِ) بفتح الكاف
وسكون التاء بمعنى: كِتَابَةُ حَرْفِ (أَسْفَلِهَا) أَي: تَحْتَ الحرفِ الْمُهْمَلِ؛ بِأَنْ
يُجْعَلَ تَحْتَهُ حَرْفٌ صَغِيرٌ مِثْلُهُ.

(١) أخرجه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٥٣٧).

٤٤١ - أَوْ هَمْزَةٍ أَوْ فَوْقَهَا قَلَامَهُ

أَوْ فَتْحَةٍ [أَوْ هَمْزَةٍ عِلَامَهُ]

٤٤٢ - وَالتَّنْقِطُ تَحْتَ السَّيْنِ قِيلَ: صَفًا

وَقِيلَ كَالشَّيْنِ: أَثَافِي تُلْفَى

[٤٤١] وَأَشَارَ إِلَى الثَّالِثِ بِقَوْلِهِ: (أَوْ) يُمَيِّزُهَا بِكَتَابَةِ (هَمْزَةٍ) أَيِ:

بِكُتْبِ هَمْزَةٍ أَسْفَلَهُ.

وَأَشَارَ إِلَى الرَّابِعِ بِقَوْلِهِ: (أَوْ) يُمَيِّزُهَا (فَوْقَهَا قَلَامَهُ) أَيِ: بِكُتْبِ قَلَامَةٍ،

وَهِيَ بِالضَّمِّ: مَا سَقَطَ مِنَ الظُّفْرِ، أَيِ: بِكَتَابَةِ عِلَامَةٍ كَقَلَامَةِ الظُّفْرِ، مِثْلُ

الهِلَالِ مُضْطَجِعَةً عَلَى قَفَاهَا، لِتَكُونَ فُرْجَتُهَا إِلَى فَوْقُ، هَكَذَا (v).

وَأَشَارَ إِلَى الْخَامِسِ بِقَوْلِهِ: (أَوْ) يُمَيِّزُهَا بِكُتْبِ (فَتْحَةٍ) فَوْقَهَا، أَيِ: خَطٌّ

صَغِيرٌ يُشَبِّهُ فَتْحَةً.

وَأَشَارَ إِلَى السَّادِسِ بِقَوْلِهِ: (أَوْ هَمْزَةٍ) أَيِ: قَالَ بَعْضُهُمْ: يُمَيِّزُهَا بِكُتْبِ

هَمْزَةٍ فَوْقَهَا (عِلَامَةً).

[٤٤٢] (وَالْتَّنْقِطُ) الْكَائِنُ (تَحْتَ السَّيْنِ) الْمُهْمَلَةُ (قِيلَ: صَفًا) أَيِ:

يُجْعَلُ مَبْسُوطًا صَفًا وَاحِدًا، (وَقِيلَ) يُجْعَلُ (كَالشَّيْنِ) أَيِ: مِثْلَ نَقْطِهَا

(أَثَافِي) وَهُوَ مَا يُوضَعُ عَلَيْهِ الْقِدْرُ (تُلْفَى) أَيِ: تُوجَدُ.

وَحَاصِلُ الْمَعْنَى: أَنَّ النُّقْطَ الَّتِي تُمَيِّزُهَا السَّيْنُ الْمُهْمَلَةُ اخْتَلَفَ فِي كَيْفِيَّةِ

كِتَابَتِهَا، فَقِيلَ: تُجْعَلُ صَفًا وَاحِدًا مَبْسُوطَةً، وَقِيلَ: كَصُورَةِ النُّقْطِ الَّتِي فَوْقَ

الشَّيْنِ مِثْلَ الْأَثَافِيِّ.

٤٤٣ - [وَالْكَافُ لَمْ تُبَسِّطْ فَكَافٌ كُتِبَا]

فِي بَطْنِهَا، وَاللَّامُ لَامًا صَحَبًا]

٤٤٤ - وَالرَّمْزُ بَيِّنٌ وَسِوَاهُ أَفْضَلُ

وَبَيِّنٌ كُلُّ أَثَرَيْنِ يُفْصَلُ

٤٤٥ - بِدَارَةٍ، وَعِنْدَ عَرَضٍ تُعْجَمُ

وَكُرِّهُوا فَضْلَ مُضَافٍ يُوْهِمُ

[٤٤٣] (وَالْكَافُ لَمْ تُبَسِّطْ) حَالٌ مِنَ الْكَافِ، أَيُّ: حَالٌ كَوْنُهَا غَيْرَ مَبْسُوطَةٍ (فَكَافٌ كُتِبَا) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ وَالْفِ الْإِطْلَاقِ (فِي بَطْنِهَا) مَتَعَلِّقٌ بِ«كُتِبَ»، أَيُّ: كُتِبَ فِي بَطْنِ الْكَافِ كَافٌ صَغِيرَةٌ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْكَافَ إِذَا لَمْ تُكْتَبْ مَبْسُوطَةً تُكْتَبُ فِي بَطْنِهَا كَافٌ صَغِيرَةٌ؛ لِثَلَا تَشْتَبِهَ بِاللَّامِ، أَوْ هِيَ هَمْزَةٌ، هَكَذَا: «ك» (وَاللَّامُ لَامًا صَحَبًا) أَيُّ: تَصَحَّبُ اللَّامُ لَامًا فِي بَطْنِهَا، هَكَذَا (ل لَامًا).

[٤٤٤] (وَالرَّمْزُ بَيِّنٌ) أَيُّ: وَضَحَ الرَّمْزَ الَّذِي تَجْعَلُهُ لِنَفْسِكَ اصْطِلَاحًا فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ أَوْ آخِرِهِ، (وَسِوَاهُ) أَيُّ: غَيْرِهِ، وَهُوَ عَدَمُ الرَّمْزِ (أَفْضَلُ) أَيُّ: أَوْلَى، فَيُكْتَبُ عِنْدَ كُلِّ رَاوٍ أَوْ كِتَابٍ اسْمُهُ بِكَمَالِهِ مُخْتَصَرًا. (وَبَيِّنٌ كُلُّ أَثَرَيْنِ) أَيُّ: حَدِيثَيْنِ، مَتَعَلِّقٌ بِ(يُفْصَلُ) أَيُّ: يَمِيزُ اسْتِحْبَابًا.

[٤٤٥] (بِ) وَضَعِ (دَارَةٍ) أَيُّ: حَلَقَةٍ مُنْفَرِجَةٍ (وَعِنْدَ) تَمَامِ (عَرَضٍ) لِلْكِتَابِ عَلَى الشَّيْخِ (تُعْجَمُ) أَيُّ: تَنْقُطُ تِلْكَ الدَّارَةُ بِنَقْطَةٍ فِي وَسْطِهَا.

(وَكَرِهُوا) أَي: أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي الْكِتَابَةِ (فَضَلَ مُضَافٍ) عَنِ الْمُضَافِ
إِلَيْهِ (يُوهِمُ) أَي: يُوقِعُ الْوَهْمَ فِي مَعْنَى غَيْرِ لَائِقٍ، مِثْلُ: عَبْدُ اللَّهِ، فَلَا يَكْتُبُ
«عَبْدُ» آخِرَ السُّطْرِ، وَاسْمُ الْجَلَالَةِ «اللَّهُ» مَعَ ابْنِ فُلَانٍ أَوَّلَ السُّطْرِ الْآخِرِ؛
احْتِرَازًا عَنْ قُبْحِ الصُّورَةِ.

٤٤٦ - وَاكْتُبْ ثَنَاءَ اللَّهِ وَالتَّسْلِيمَا

مَعَ الصَّلَاةِ [وَالرَّضَى] تَعْظِيمًا

٤٤٧ - وَلَا تَكُنْ تَرْمُزُهَا أَوْ تُفْرِدْ

وَلَوْ خَلَا الْأَصْلُ، خِلَافَ أَحْمَدَ

[٤٤٦] (وَاكْتُبْ) أَيُّهَا الْكَاتِبُ لِلْحَدِيثِ (ثَنَاءَ اللَّهِ) سُبْحَانَهُ كُلَّمَا مَرَّ
ذِكْرُهُ؛ ك: عَزَّ وَجَلَّ، أَوْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، أَوْ نَحْوَهُمَا (وَ) كَذَا اكْتُبِ (التَّسْلِيمَا مَعَ
الصَّلَاةِ) عَلَى النَّبِيِّ ﷺ كُلَّمَا مَرَّ ذِكْرُهُ (وَالرَّضَى) أَي: اكْتُبِ التَّرَضِّيَّ عَنِ
الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَمِثْلُهُ التَّرَحُّمُ عَلَى الْعُلَمَاءِ؛ (تَعْظِيمًا) أَي: اكْتُبْ كُلَّ مَا
ذَكَرَ لِأَجْلِ تَعْظِيمِهِمْ، أَي: حَالُ كَوْنِكَ مُعَظِّمًا لَهُمْ.

[٤٤٧] (وَلَا تَكُنْ) أَيُّهَا الْمُحَدِّثُ (تَرْمُزُهَا) الْمُرَادُ هُنَا: الْإِخْتِصَارُ فِي

الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْوِهَا، فَيَكْتُبُونَ بَدَلًا عَنْ ﷺ: «ص»،
أَوْ «صم»، أَوْ «صلم»، أَوْ «صلعم»، (أَوْ تُفْرِدْ) أَي: وَلَا تُفْرِدْ أَحَدَهُمَا عَنِ
الْآخِرِ؛ فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ.

(وَلَوْ خَلَا الْأَصْلُ) المنقول منه؛ لِعَدَمِ التقيُّدِ به في ذلك؛ فَإِنَّهُ ثَنَاءٌ وَدُعَاءٌ تُثَبِّتُهُ أَنْتَ، لَا كَلَامٌ تَرْوِيهِ عَنْ غَيْرِكَ (خِلَافَ) الإمامِ (أَحْمَدَ) بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَيِ: اكْتُبْ ذَلِكَ كُلَّهُ مُخَالَفًا لِأَحْمَدَ، قَالَ الْخَطِيبُ: بَلَّغَنِي أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي نُطْقًا^(١).

٤٤٨ - ثُمَّ عَلَيْهِ [حَتْمًا] الْمُقَابَلَةُ

بِأَصْلِهِ أَوْ فَرَعَ أَصْلٍ قَابِلَهُ

٤٤٩ - وَخَيْرُهَا مَعَ شَيْخِهِ إِذْ يَسْمَعُ

وَقَالَ قَوْمٌ: مَعَ نَفْسٍ أَنْفَعُ

[٤٤٨] (ثُمَّ) بَعْدَ أَنْ يَكْتُبَ وَيُتِمَّ الْمَقْصُودَ (عَلَيْهِ) أَيِ: الْكَاتِبِ نَفْسِهِ (حَتْمًا) أَيِ: وَجُوبًا (الْمُقَابَلَةُ) أَيِ: مُقَابَلَةُ كِتَابِهِ (بِأَصْلِهِ) أَيِ: بِالْكِتَابِ الَّذِي أَخَذَهُ عَنْ شَيْخِهِ بِسَائِرِ وَجُوهِ الْأَخْذِ الصَّحِيحَةِ، (أَوْ) الْمُقَابَلَةُ بِ (فَرَعَ أَصْلٍ) أَيِ: كِتَابٍ مَنْقُولٍ مِنْ أَصْلِ الشَّيْخِ (قَابِلَهُ) صَاحِبَهُ بِأَصْلِ الشَّيْخِ. [٤٤٩] (وَخَيْرُهَا) أَيِ: الْمُقَابَلَةُ (مَعَ شَيْخِهِ) عَلَى كِتَابِهِ بِمُبَاشَرَةٍ الطَّالِبِ بِنَفْسِهِ (إِذْ يَسْمَعُ) الطَّالِبُ مِنَ الشَّيْخِ، أَوْ يَقْرَأُ (وَقَالَ قَوْمٌ) مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، وَهُوَ أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْهَرَوِيُّ الْحَافِظُ: الْمُقَابَلَةُ (مَعَ نَفْسٍ) أَيِ: نَفْسِ الطَّالِبِ، يَعْنِي: حَرْفًا حَرْفًا (أَنْفَعُ) مِنَ الْمُقَابَلَةِ مَعَ شَيْخِهِ.

٤٥٠ - وَقِيلَ: هَذَا وَاجِبٌ، [وَيُكْتَفَى

إِنْ ثَقَّةٌ قَابَلَهُ فِي الْمُقْتَفَى]

٤٥١ - وَنَظَرُ السَّامِعِ مِنْهُ يُنْدَبُ

فِي نُسْخَةٍ، وَابْنُ مَعِينٍ: يَجِبُ

[٤٥٠] (وَقِيلَ: هَذَا) المذكورُ مِنَ المَقَابَلَةِ مَعَ نَفْسِهِ (وَاجِبٌ)، فلا تَصِحُّ مَقَابَلَتُهُ مَعَ أَحَدٍ سِوَى نَفْسِهِ، (وَيُكْتَفَى) أَي: يُكْتَفَى بِالمُقَابَلَةِ (إِنْ) شَرْطِيَّةٌ (ثَقَّةٌ قَابَلَهُ) أَي: إِنْ قَابَلَ الكِتَابَ ثَقَّةٌ غَيْرُهُ (فِي الْمُقْتَفَى) أَي: القَوْلِ الْمُخْتَارِ.

[٤٥١] (وَنَظَرُ السَّامِعِ) أَي: الشَّخْصِ الَّذِي يَسْمَعُ الْحَدِيثَ (مِنْهُ) أَي: مِنَ الشَّيْخِ (يُنْدَبُ) أَي: يُسْتَحَبُّ (فِي نُسْخَةٍ) يَعْنِي أَنَّهُ يَنْظَرُ فِي نَسْخَةٍ إِمَّا لَهُ، أَوْ لِمَنْ حَضَرَ مِنَ السَّامِعِينَ، أَوْ الشَّيْخِ.

حَاصِلُ الْمَعْنَى: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْظَرَ الطَّالِبُ حِينَ سَمَاعِ الْحَدِيثِ فِي نَسْخَةٍ مِنَ الْكِتَابِ الْمُسْمُوعِ؛ لِأَنَّهُ أَضْبَطُ وَأَجْدَرُ أَنْ يَفْهَمَ مَعَهُ مَا يَسْتَمِعُ.

(وَابْنُ مَعِينٍ) إِمَامُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ: (يَجِبُ)، وَالْمَعْنَى: أَنَّ ابْنَ مَعِينٍ قَالَ: يَجِبُ النَّظَرُ الْمَذْكُورُ.

٤٥٢ - إِنْ لَمْ يُقَابَلْ جَازَ أَنْ يَرْوِيَ إِنْ

يَنْسَخُ مِنْ أَصْلِ ضَابِطٍ ثُمَّ لِيَيْنِ

٤٥٣ - وَكُلُّ ذَا مُعْتَبَرٍ فِي الْأَصْلِ

وَسَاقِطًا خَرَجَ لَهُ بِالْفَضْلِ

[٤٥٢] (إِنْ) شرطية (لَمْ يُقَابَلْ) كتابه بالأصل ونحوه (جَازَ) له (أَنْ)

يَرْوِيَ) منه، لكن بشروط ثلاثة، أشار إلى الأول بقوله: (إِنْ) شرطية أيضاً

(يَنْسَخُ) ذلك الفرع (مِنْ أَصْلِ) أي: يكتبه من أصل معتمد (ضَابِطٍ) أي:

ناقل متقن، بحيث لا يكون سقيم النقل، كثير السقط، (ثُمَّ لِيَيْنِ) أي: يظهر

للناس عند الرواية أنه لم يعارضه.

[٤٥٣] (وَكُلُّ ذَا) أي: المذكور من المقابلة وما يتعلق بها (مُعْتَبَرٍ فِي

الْأَصْلِ) أي: الكتاب المنقول منه، وهو كتاب شيخه.

(وَسَاقِطًا) أي: خرج شيئاً ساقطاً من الكتاب، ويسمى اللحق بفتح

اللام، والحاء المهملة (خَرَجَ) أمر من التخريج (لَهُ) أي: خرج ذلك

الساقط (بِالْفَضْلِ) أي: الخط الفاصل بين الكلمتين اللتين بينهما الساقط،

حال كونه:

٤٥٤ - مُنْعَطِفًا، وَقِيلَ: مَوْضُوعًا إِلَى

يُمْنَى بِغَيْرِ طَرْفِ سَطْرِ وَاعْتَلَى

٤٥٥ - وَبَعْدَهُ «صَحَّ» وَقِيلَ: زِدْ «رَجَعْ»

وَقِيلَ كَرَّرْ كَلِمَةً، لَكِنْ مُنْعَ

[٤٥٤] (مُنْعَطِفًا) إِلَى فَوْقِ السَّطْرِ، هَكَذَا «ا» إِلَى الْيَمِينِ، أَوْ هَكَذَا «ا» إِلَى الْيَسَارِ (وَقِيلَ) يُكْتَبُ الْفَاعِلُ (مَوْضُوعًا) أَيُّ: بِأَوَّلِ اللَّحَقِ، يَعْنِي: أَنَّهُ يَمُدُّ الْعُطْفَةَ مِنْ مَوْضِعِ السَّقُوطِ حَتَّى تَلْتَحِقَ بِأَوَّلِ اللَّحَقِ، لَكِنَّهُ - كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ - غَيْرُ مَرْضِيٍّ، بَلْ هُوَ - كَمَا قَالَ عِيَاضُ رَحِمَهُ اللَّهُ - تَسْخِيمٌ لِلْكِتَابِ، وَتَسْوِيدٌ لَهُ، لَا سِيَّمَا إِنْ كَثُرَتِ الْإِلْحَاقَاتُ. (إِلَى يُمْنَى) أَيُّ: مَوْضُوعًا إِلَى الْجِهَةِ الْيُمْنَى مِنَ الْحَاشِيَةِ إِنْ اتَّسَعَتْ لَهُ (بِغَيْرِ طَرْفِ سَطْرِ) أَيُّ: هَذَا كَائِنٌ بِغَيْرِ طَرْفِ سَطْرِ.

وَحَاصِلُ الْمَعْنَى: أَنَّهُ يُخْرَجُ السَّاقِطُ إِلَى جِهَةِ الْيُمْنَى بِشَكْلِ زَاوِيَةٍ كَمَا سَبَقَ إِلَى الْيَمِينِ، هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنِ السَّاقِطُ فِي آخِرِ السَّطْرِ، وَإِلَّا فَيُخْرِجُهُ إِلَى جِهَةِ الشَّمَالِ؛ لِأَنَّ حِينَئِذٍ مِنَ النِّقْصِ بَعْدَهُ، وَلِيَكُونَ مُتَّصِلًا بِالْأَصْلِ. (وَاعْتَلَى) أَيُّ: كَتَبَ السَّاقِطُ صَاعِدًا إِلَى أَعْلَى الْوَرَقَةِ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ كَانَ، لَا نَازِلًا إِلَى أَسْفَلِهَا؛ لِاحْتِمَالِ وَقُوعِ سَقْطِ آخَرٍ فِيهِ.

[٤٥٥] (وَبَعْدَهُ) أَيُّ: بَعْدَ انْتِهَاءِ السَّاقِطِ، يَكْتَبُ فِي آخِرِهِ كَلِمَةً: («صَحَّ») فَقَطْ؛ إِشَارَةً إِلَى انْتِهَائِهِ، وَتَكُونُ صَغِيرَةً؛ لِئَلَّا تَشْتَبَهَ مَعَ أَلْفَاظِ

اللَّحَقِ، (وَقِيلَ: زِدْ) أَيُّهَا الْكَاتِبُ عَلَى «صَحَّ» لَفْظًا: («رَجَعَ») يَعْنِي: يَكْتُبُ
«صَحَّ» مَعَ «رَجَعَ»، (وَقِيلَ: كَرَّرْ كَلِمَةً) بِسُكُونِ اللَّامِ مَعَ فَتْحِ الْكَافِ
وَكُسْرِهَا، كَمَا تَقَدَّمَ، أَي: أَعِدِ الْكَلِمَةَ الْمَتَّصِلَةَ بِدَاخِلِ الْكِتَابِ، (لَكِنْ
مُنْعٍ) أَي: رُدَّ هَذَا الْقَوْلُ.

٤٥٦ - وَخَرَجَنُ لَغَيْرِ أَصْلٍ مِنْ وَسَطٍ

وَقِيلَ ضَبَّ خَوْفَ لَبْسٍ مَا سَقَطَ

٤٥٧ - مَا صَحَّ فِي نَقْلِ وَمَعْنَى وَهُوَ فِي

مَعْرِضٍ شَكٍّ «صَحَّ» فَوْقَهُ قُفِي

[٤٥٦] (وَخَرَجَنُ) أَمْرٌ مِنَ التَّخْرِيجِ (لِغَيْرِ أَصْلٍ) أَي: لِأَجْلِ كِتَابَةِ
شَيْءٍ غَيْرِ أَصْلٍ مِنْ شَرْحٍ، أَوْ فَائِدَةٍ (مِنْ وَسَطٍ) أَي: وَسَطِ الْكَلِمَةِ الَّتِي
تُشْرَحُ أَوْ يُنَبِّهُ عَلَى مَا فِيهَا، (وَقِيلَ ضَبَّ) أَي: اجْعَلْ عَلَى الْحَرْفِ الْمُخْرَجِ
عَلَيْهِ ضَبَّةً، وَالضَبَّةُ: صَادٌ مَمْدُودَةٌ هَكَذَا: «ص» (خَوْفَ لَبْسٍ مَا سَقَطَ) أَي:
لِأَجْلِ خَوْفِ الْإِلْتِبَاسِ بِمَا سَقَطَ مِنْ أَصْلِ الْكِتَابِ.

[٤٥٧] (مَا) أَي: الْكَلَامُ الَّذِي (صَحَّ فِي نَقْلِ) أَي: رِوَايَةٍ (وَمَعْنَى) أَي:
فِيمَا يُعْنَى وَيُقْصَدُ مِنْهُ، (وَ) الْحَالُ (هُوَ) أَي: الْكَلَامُ الصَّحِيحُ فِيهِمَا (فِي
مَعْرِضٍ شَكٍّ) أَي: مُحَلٍّ عُرُوضِهِ، أَي: ظُهُورِهِ («صَحَّ») أَي: هَذَا اللَّفْظُ
(فَوْقَهُ) أَي: فَوْقَ مَا هُوَ مَعْرِضٌ لِلشَّكِّ (قُفِي) أَي: تُبَعِّعْ، بِمَعْنَى كُتِبَ.

وحاصل المعنى: أَنَّهُ إِذَا وُجِدَ كَلَامٌ صَحِيحٌ مَعْنًى وَرِوَايَةً، وَهُوَ عُرْضَةٌ
لِلشَّكِّ فِي صَحَّتِهِ، أَوْ الْخِلَافِ فِيهِ: كُتِبَ فَوْقَهُ كَلِمَةُ «صَحَّ» تَامَّةً كَبِيرَةً، أَوْ
صَغِيرَةً.

٤٥٨ - أَوْ صَحَّ نَقْلًا وَهُوَ فِي الْمَعْنَى فَسَدَ

ضَبَبَ وَمَرَّضَ فَوْقَهُ صَادٌ تَمَدُّ

٤٥٩ - كَذَاكَ فِي الْقَطْعِ وَفِي الْإِرْسَالِ

وَبَعْضُهُمْ أَكْثَرُ فِي اتِّصَالِ

[٤٥٨] (أَوْ صَحَّ نَقْلًا) أَي: مِنْ حَيْثُ النُّقْلُ وَالرِّوَايَةُ (وَهُوَ فِي الْمَعْنَى)
أَي: مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى (فَسَدَ) بَأَنُ يَكُونُ غَيْرَ جَائِزٍ مِنْ حَيْثُ الْعَرَبِيَّةُ (ضَبَبَ)
أَمْرٌ مِنَ التَّضْيِيبِ، (وَمَرَّضَ) أَمْرٌ مِنَ التَّمْرِيطِ، وَالتَّضْيِيبُ وَالتَّمْرِيطُ شَيْءٌ
وَاحِدٌ فَسَّرَهُ بِقَوْلِهِ: (فَوْقَهُ) أَي: فَوْقَ مَا ذَكَرَ مِمَّا صَحَّ نَقْلًا، وَفَسَدَ مَعْنًى
(صَادٌ) أَي: كَاتِنَةٌ فَوْقَهُ صَادٌ (تُمَدُّ) أَي: صَادٌ مَمْدُودَةٌ.

وحاصل المعنى: أَنَّ مَا صَحَّ نَقْلًا، وَلَكِنْ فِي مَعْنَاهُ فَسَادٌ كُتِبَ فَوْقَهُ عَلَامَةٌ
التَّضْيِيبِ، وَتُسَمَّى أَيْضًا: التَّمْرِيطُ، وَهِيَ صَادٌ مَمْدُودَةٌ هَكَذَا: (ص).

[٤٥٩] (كَذَاكَ) أَي: مِثْلُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ كِتَابَةِ صَادٍ مَمْدُودَةٍ عَلَى مَا صَحَّ
نَقْلًا، وَاخْتَلَّ مَعْنًى تُوَضَّعُ هَذِهِ الْعَلَامَةُ (فِي) مَوْضِعِ (الْقَطْعِ) أَي: مُحَلِّ

انْقِطَاعِ السَّنَدِ (وَفِي) مَوْضِعِ (الإِرْسَالِ) مِنْهُ.

وَحَاصِلُ الْمَعْنَى: أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ فِي الْإِسْنَادِ انْقِطَاعٌ، أَوْ إِرْسَالٌ، فَمِنْ عَادَتِهِمْ تَضْيِيبُ مَوْضِعِ الْانْقِطَاعِ وَالْإِرْسَالِ، وَهُوَ مِنْ قَبِيلِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنْ التَّضْيِيبِ عَلَى الْكَلَامِ النَاقِصِ.

(وَبَعْضُهُمْ أَكَّدَ) أَي: أَنَّ بَعْضَ الْمُحَدِّثِينَ كَتَبَ الْعَلَامَةَ الْمَذْكُورَةَ تَأْكِيدًا (فِي) حَالِ (اتِّصَالِ) لِلْسَّنَدِ؛ أَي: عَدَمِ انْقِطَاعِ أَوْ إِرْسَالِ خِلَافَ الْمَسْأَلَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ.

٤٦٠ - لِعَظْفِ أَسْمَاءٍ بِصَادٍ بَيْنَهُمْ

وَاخْتَصَرَ التَّصْحِيحَ فِيهَا بَعْضُهُمْ

[٤٦٠] (لِعَظْفِ أَسْمَاءٍ) أَي: عِنْدَ عَظْفِ أَسْمَاءِ الرُّوَاةِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، مِثْلُ مَا يُقَالُ: حَدَّثَنَا فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ تَأْكِيدًا لِلْعَظْفِ؛ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَجْعَلَ غَيْرُ الْخَبِيرِ مَكَانَ الْوَائِدِ «عَنْ» (بِصَادٍ بَيْنَهُمْ وَاخْتَصَرَ التَّصْحِيحَ) أَي: كَتَبَ عَلَامَةَ التَّصْحِيحِ (فِيهَا) أَي: الصَّادِ الْمَذْكُورَةَ (بَعْضُهُمْ).

وَحَاصِلُ الْمَعْنَى: أَنَّ بَعْضَ الْمُحَدِّثِينَ رُبَّمَا اخْتَصَرَ «صَحَّ» الَّتِي هِيَ عَلَامَةُ التَّصْحِيحِ بِالصَّادِ الْمَذْكُورَةِ، فَيَكْتُبُ هَكَذَا: «ص»، فَيُوهِمُ كَوْنَهَا تَضْيِيبًا وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَيَنْبَغِي التَّنْفِظُ لَهُ.

٤٦١ - وَمَا يَزِيدُ فِي الْكِتَابِ فَاْمُحْ وَ

سُكَّ أَوْ اضْرِبْ وَهُوَ أَوَّلَى وَرَأَوْا

٤٦٢ - وَصَلًا لِهَذَا الْخَطِّ بِالْمَضِّ وَبِ

وَقِيلَ: بَلْ يُفْصَلُ مِنْ مَكْتُوبٍ

[٤٦١] (وَمَا) أَي: الَّذِي (يَزِيدُ فِي الْكِتَابِ) مِمَّا لَيْسَ مِنْهُ (فَاْمُحْ) أَيُّهَا
الكاتبُ، والمَحْوُ: هو الإزالةُ بدونِ سَلْخٍ، (أَوْ حُكَّ) أَيُّهَا الْكَاتِبُ، وَيُعَبَّرُ
عنه بِالْبَشْرِ -بِفَتْحٍ فَسُكُونٍ-، وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا: الْكَشْطُ، وَهُوَ سَلْخُ الْقِرْطَاسِ
بِالسَّكِينِ، وَنَحْوِهَا، (أَوْ اضْرِبْ) عَلَى الزَّائِدِ، (وَهُوَ) أَي: الضَّرْبُ (أَوَّلَى)
أَي: أَحْسَنُ مِنَ الْمَحْوِ وَالْحَكِّ، ثُمَّ إِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ الضَّرْبِ عَلَى
مَسْئَةِ أَقْوَالٍ، أَشَارَ إِلَى الْأَوَّلِ بِقَوْلِهِ: (وَرَأَوْا) أَي: أَكْثَرَ الصَّابِطِينَ.
[٤٦٢] (وَصَلًا لِهَذَا الْخَطِّ) أَي: الْمَضْرُوبِ (بِالْمَضْرُوبِ) عَلَيْهِ، وَهُوَ
الزَّائِدُ.

وَحَاصِلُ الْمَعْنَى: أَنَّ أَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ قَالُوا فِي كَيْفِيَّةِ الضَّرْبِ: يَخْطُ فَوْقَ
الْمَضْرُوبِ عَلَيْهِ خَطًّا بَيِّنًا دَالًّا عَلَى إِبْطَالِهِ بِاخْتِلَاطِهِ بِهِ، وَلَا يَطْمِسُهُ، بَلْ
يَكُونُ مُمَكِّنَ الْقِرَاءَةِ، وَيُسَمَّى هَذَا الضَّرْبُ عِنْدَ الْمَعَارِبَةِ الشَّقِّ، بِفَتْحِ
الْمُعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ الْقَافِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْقَوْلَ الثَّانِي فِي الضَّرْبِ، فَقَالَ: (وَقِيلَ) لَا يُخْلَطُ الْخَطُّ
الْمَذْكُورُ بِالْمَضْرُوبِ عَلَيْهِ، (بَلْ يُفْصَلُ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ (مِنْ مَكْتُوبٍ)

وَهُوَ الزَّائِدُ الْمَضْرُوبُ عَلَيْهِ.

وحاصل المعنى: أَنَّهُ لَا يُخْلَطُ خَطُّ الضَّرْبِ بِالْمَضْرُوبِ عَلَيْهِ، بَلْ يُجْعَلُ فَوْقَهُ مُنْفَصِلًا عَنْهُ، حَالُ كَوْنِهِ.

٤٦٣ - مُنْعَطِفًا مِنْ طَرْفَيْهِ أَوْ كَتَبَ

صَفْرًا بِجَانِبَيْهِ أَوْ هَمَّا أَصَبَ

٤٦٤ - بِنِصْفِ دَارَةٍ فَإِنْ تَكَرَّرَا

زِيَادَةُ الْأَسْطُرِ سَمَّيَاهَا أَوْ عَرَا

[٤٦٣] (مُنْعَطِفًا مِنْ طَرْفَيْهِ) أَي: عَلَى طَرْفَيِ الْمَكْتُوبِ الزَّائِدِ، بَحِثُ يَكُونُ كَالثَّنُونِ الْمَقْلُوبَةِ هَكَذَا: « ٢٢٢ »، ثُمَّ أَشَارَ إِلَى الثَّالِثِ بِقَوْلِهِ: (أَوْ) لَتَنْوِيعِ الْخِلَافِ، أَي: قَالَ بَعْضُهُمْ: (كَتَبَ) أَي: مَنْ أَرَادَ إِبْطَالَ الزَّائِدِ (صَفْرًا) أَي: كَتَبَ مُرِيدُ إِبْطَالِ الزَّائِدَةِ صَفْرًا بِجَانِبَيْهِ، وَهِيَ دَائِرَةٌ صَغِيرَةٌ (بِجَانِبَيْهِ) أَي: جَانِبَيِ الزَّائِدِ إِنْ اتَّسَعَ الْمَحَلُّ، وَلَمْ يَلْتَبَسْ بِالِدَّائِرَةِ الَّتِي تُجْعَلُ فَصْلًا بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَى الرَّابِعِ بِقَوْلِهِ: (أَوْ) لَتَنْوِيعِ الْخِلَافِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: (هُمَا) أَي: الْجَانِبَانِ، (أَصَبَ) هُمَا، أَمْرٌ مِنَ الْإِصَابَةِ، أَي: أَصَبَ الْجَانِبَيْنِ مِنَ الزَّائِدِ.

[٤٦٤] (بِنِصْفِ دَارَةٍ) أَي: كَالْهَلَالِ هَكَذَا: (.)

(فَإِنْ تَكَرَّرَا) بِأَلْفِ الْإِطْلَاقِ (زِيَادَةُ الْأَسْطُرِ) أَي: إِنْ كَثُرَ الزَّائِدُ الْمَضْرُوبُ عَلَيْهِ؛ بَأَنَّ كَانَ فَوْقَ سَطْرِ (سَمَّيَاهَا) أَي: فَعَلَّمْ عَلَيْهَا كُلَّهَا.

وحاصل المعنى: أنه إذا تكررَ الأسطرُ فعَلَّمْ على أولِ كُلِّ سطرٍ
وآخره؛ لِمَا فيه مِنْ زيادةِ البيانِ والإيضاحِ.
(أَوْ عَرَا) أي: خلا عَنِ العلامةِ.

وحاصل المعنى: أنه إذا كَثُرَتْ سُطُورُ الزَّائِدِ، فاجْعَلْ علامةَ الإبطالِ في
أَوَّلِ كُلِّ سطرٍ وآخره لِلْبَيَانِ إنْ شِئْتَ، أو لا تُكْرِرِ العلامةَ، بَلْ اكْتَفِ بها في
أَوَّلِ الزائدِ وآخره، وإن كَثُرَتْ السطورُ.
ثُمَّ ذَكَرَ الْخَامِسَ بِقَوْلِهِ:

٤٦٥ - وَبَعْضُهُمْ يَكْتُبُ «لَا» [أَوْ «مِنْ»] عَلَى

أَوَّلِهِ [أَوْ «زَائِدًا»] ثُمَّ «إِلَى»

[٤٦٥] (وَبَعْضُهُمْ) أي: الْعُلَمَاءُ (يَكْتُبُ) علامةً لِإِبْطَالِ الزَّائِدِ مِثْلُ:
كَلِمَةِ «لَا» النَّافِيَةِ (أَوْ) كَلِمَةِ «مِنْ» الْجَارَةِ (عَلَى أَوَّلِهِ) أي: الزَّائِدِ (أَوْ)
يَكْتُبُ «زَائِدًا» أي: لَفْظَةَ «زَائِدًا»، ثُمَّ يَكْتُبُ كَلِمَةَ «إِلَى» الْجَارَةَ فِي آخِرِهِ.
وَحَاصِلُ الْمَعْنَى: أَنَّ بَعْضَهُمْ يَكْتُبُ لِإِبْطَالِ الزَّائِدِ «لَا» النَّافِيَةَ، أَوْ «مِنْ»
الْجَارَةَ، أَوْ كَلِمَةَ «زَائِدًا»، وَفِي آخِرِهِ كَلِمَةَ «إِلَى» الْجَارَةَ؛ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ هَذَا
الْقَدْرَ زَائِدٌ عَلَى أَصْلِ الْكِتَابِ.

٤٦٦ - وَإِنْ يَكُ الضَّرْبُ عَلَى مُكَرَّرٍ

فَالثَّانِي اضْرِبْ فِي ابْتِدَاءِ الْأَسْطَرِ

٤٦٧ - وَفِي الْأَخِيرِ: أَوَّلًا أَوْ وُزَّعًا

وَالْوُصْفَ وَالْمُضَافَ صَلِّ لَا تَقْطَعَا

[٤٦٦] (وَإِنْ يَكُ الضَّرْبُ) الَّذِي يُجْعَلُ عَلَامَةً لِإِبْطَالِ الزَّائِدِ (عَلَى مُكَرَّرٍ) أَيِ: عَلَى زَائِدٍ مُكَرَّرٍ، مَرَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ (فَالثَّانِي اضْرِبْ) أَيُّهَا الْمُرِيدُ لِإِبْطَالِ الزَّائِدِ، يَعْنِي: أَنَّكَ تَضْرِبُ عَلَى الزَّائِدِ الثَّانِي (فِي ابْتِدَاءِ الْأَسْطَرِ) أَيِ: فِي أَوَّلِ السَّطْرِ.

[٤٦٧] (وَ) اضْرِبْ فِيمَا إِذَا كَانَ الْمُكَرَّرُ (فِي الْأَخِيرِ) أَيِ: آخِرِ السَّطْرِ (أَوَّلًا) أَيِ: أَوَّلِ الْمُكَرَّرَيْنِ (أَوْ وُزَّعًا) أَيِ: قُسِمَ الْمُكَرَّرَانِ بَيْنَ سَطْرَيْنِ، بَأَنِ اتَّفَقَ أَحَدُهُمَا فِي آخِرِ السَّطْرِ وَالْآخَرُ فِي أَوَّلِهِ.

وَحَاصِلُ الْمَعْنَى: أَنَّكَ تَضْرِبُ أَوَّلَ الْمُكَرَّرَيْنِ فِي حَالِ وَقُوعِ التَّكَرُّارِ فِي آخِرِ السَّطْرِ، وَفِي حَالِ وَقُوعِهِ مُوزَّعًا عَلَى سَطْرَيْنِ، بَأَنِ وَقَعَ أَحَدُهُمَا آخِرَ السَّطْرِ، وَوَقَعَ الْآخَرُ أَوَّلَ السَّطْرِ الَّذِي يَلِيهِ.

(وَالْوُصْفَ وَالْمُضَافَ صَلِّ) كُلًّا مِنْهُمَا وَ (لَا تَقْطَعَا) كُلًّا مِنْهُمَا.

وَحَاصِلُ الْمَعْنَى: أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمُكَرَّرُ الْمُضَافَ وَالْمُضَافَ إِلَيْهِ، أَوِ الْمَوْصُوفَ وَالصِّفَّةَ، وَنَحْوَهُ رُوعِي اتِّصَالَهُمَا، وَلَا يُرَاعَى أَوَّلُ السَّطْرِ وَلَا آخِرُهُ.

٤٦٨ - وَحَيْثُ لَا وَقَعَا فِي الْأَثْنَا:

قَوْلَانِ: ثَانٍ، أَوْ: قَلِيلٌ حُسْنًا

٤٦٩ - وَذُو الرِّوَايَاتِ يَضُمُّ الزَّائِدَةَ

مُؤَصَّلاً كِتَابَهُ بِوَاحِدَةٍ

٤٧٠ - مُلْحَقٌ مَا زَادَ بِهِامِشٍ وَمَا

يَنْقُصُ مِنْهَا فَعَلَيْهِ أَعْلَمَا

[٤٦٨] (وَحَيْثُ لَا) يكونُ الْمُكَرَّرُ نحوَ الوَصْفِ والمُضَافِ (و) الحالُ أَنَّهُ قَدْ (وَقَعَا) بِأَلِفِ الإِطْلَاقِ، أَي: الْمُكَرَّرِ (فِي الْأَثْنَا) أَي: وَسَطَ الشُّطْرَيْنِ، لَا فِي أَوَّلِهَا، وَلَا فِي آخِرِهَا (قَوْلَانِ) أَي: قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ كَاتِبَانِ حَيْثُ لَا يَكُونُ الْمُكَرَّرُ مِنْ نَحْوِ مَا ذُكِرَ وَهُمَا: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يَضْرِبُ (ثَانٍ) أَي: ثَانِي الْمُكَرَّرِ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي كُتِبَ خَطًّا، وَالْخَطُّ أَوَّلَى بِالْإِبْطَالِ.

وَالثَّانِي: مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (أَوْ) يُضْرِبُ (قَلِيلٌ حُسْنًا) وَإِنْ كَانَ أَوَّلًا، دُونَ كَثِيرِ الْحَسَنِ، وَإِنْ كَانَ ثَانِيًا.

[٤٦٩] (وَذُو)، أَي: صَاحِبُ (الرِّوَايَاتِ) الْمُخْتَلَفَةِ (يَضُمُّ) بِالْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ (الزَّائِدَةَ) مِنَ الرِّوَايَةِ، حَالُ كَوْنِهِ (مُؤَصَّلاً كِتَابَهُ) أَي: بَانِيًا كِتَابَهُ (بِوَاحِدَةٍ) أَي: عَلَى رِوَايَةٍ وَاحِدَةٍ، هِيَ أَسَاسُ الرِّوَايَاتِ الْآخَرَى.

[٤٧٠] (مُلْحَقٌ مَا زَادَ) مِنَ الرِّوَايَاتِ الْآخَرَى (بِهِامِشٍ) أَي: حَاشِيَةٍ

كتابه، (وَمَا) أَي: الَّذِي (يَنْقُصُ مِنْهَا) أَي: الرِّوَايَاتِ (فَعَلَيْهِ أَعْلَمَا) بِأَلْفِ الإِطْلَاقِ، أَي: كَتَبَ عَلَيْهِ عِلَامَةً، حَالُ كَوْنِهِ:

٤٧١ - مُسَمِّيًّا أَوْ رَامِيزًا مُبَيِّنًا

أَوْ ذَا وَذَا بِجُمُورَةٍ وَبَيِّنًا

٤٧٢ - وَكَتَبُوا «حَدَّثْنَا» «ثَنَّا» «وَنَّا»

وَدَثَّنَا «ثُمَّ» أَنَّا «أَخْبَرْنَا»

٤٧٣ - أَوْ «أَرْنَا» أَوْ «أَبْنَا» [أَوْ «أَخْنَا»

«حَدَّثَنِي» قِسْمَهَا عَلَى «حَدَّثْنَا»]

[٤٧١] (مُسَمِّيًّا) صَاحِبَ تِلْكَ الرِّوَايَاتِ بِاسْمِهِ (أَوْ رَامِيزًا) أَي: مُشِيرًا إِلَيْهِ بِحَرْفٍ، حَالُ كَوْنِهِ (مُبَيِّنًا) ذَلِكَ الرَّمِزِ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ، (أَوْ) أَعْلَمَ (ذَا) أَي: الزَائِدَ مِنَ الرِّوَايَةِ (و) أَعْلَمَ أَيْضًا (ذَا) أَي: النَّاقِصَ مِنْهَا (بِجُمُورَةٍ) أَوْ نَحْوَهَا مِنَ الْمَدَادِ الْمُخَالَفَةِ لِلْكِتَابِ (و) الْحَالُ أَنَّهُ قَدْ (بَيَّنَّا) ذَلِكَ فِي أَوَّلِهِ أَوْ آخِرِهِ كَمَا مَرَّ.

[٤٧٢] (وَكَتَبُوا) أَي: أَهْلُ الْحَدِيثِ: («حَدَّثْنَا») أَي: هَذَا اللفظُ («ثَنَّا») أَي: الْحُرُوفُ الثَّلَاثَةُ الْآخِرَةُ، («و») مِنْهُمْ مَنْ يَقْتَصِرُ عَلَى («نَا») فَقَطْ («و») مِنْهُمْ مَنْ يَقْتَصِرُ عَلَى (دَثَّنَا) فَيَتْرُكُ مِنْهَا الْحَاءَ فَقَطْ، («ثُمَّ») بِمَعْنَى الْوَاوِ، أَي: وَاخْتَصَرُوا أَيْضًا كَلِمَةً أُخْرَى (أَنَا) مُخْتَصِرًا كَلِمَةَ («أَخْبَرْنَا»).

[٤٧٣] (أَوْ «أَرْنَا» أَوْ) يَقْتَصِرُ عَلَى («أَبْنَا») أَوْ يَقْتَصِرُ عَلَى («أَخْنَا») وَلَكِنَّهُ لَمْ يَشْتَهَرْ («حَدَّثَنِي» قِسْمًا عَلَى «حَدَّثْنَا») فـ «حَدَّثَنِي» أَي: هَذِهِ الْكَلِمَةُ «قِسْمًا عَلَى حَدَّثْنَا» أَي: مَثَلَهَا بِهَا أَيُّهَا الْمَحْدَثُ فِي الْإِخْتِصَارِ لَهَا، فَتَكْتُبُ: «ثَنِي» أَوْ «دَنِي».

٤٧٤ - وَقَالَ «قَافًا» [مَعَ «ثَنَا» أَوْ تُفَرِّدُ]

وَحَذَفُهَا فِي الْخَطِّ أَصْلًا أَجْوَدُ

٤٧٥ - وَكَتَبُوا «ح» عِنْدَ تَكْرِيرِ سَنَدٍ

فَقِيلَ: مِنْ «صَحَّ» وَقِيلَ: ذَا انْفَرَدَ

٤٧٦ - مِنَ الْحَدِيثِ، أَوْ لِتَحْوِيلٍ وَرَدَ

أَوْ حَائِلٍ، وَقَوْلُهَا لَفْظًا أَسَدٌ

[٤٧٤] (وَ) كَتَبُوا لَفْظَ («قَالَ») إِيخْتِصَارًا («قَافًا») مَجْمُوعَةً [مَعَ «ثَنَا»]

أَي: تَكْتُبُ مَعَهَا هَكَذَا: «قَتْنَا» (أَوْ تُفَرِّدُ) الْقَافُ عَنْهَا، فَتَكْتُبُ هَكَذَا: «ق ثَنَا»، (وَحَذَفُهَا) أَي: حَذَفَ «قَالَ» (فِي الْخَطِّ) أَي: الْكِتَابَةِ، دُونَ النُّطْقِ (أَصْلًا) أَي: رَأْسًا مِنْ غَيْرِ رَمْزٍ إِلَيْهَا (أَجْوَدُ) أَي: أَحْسَنُ مِنْ كِتَابَتِهَا رَمْزًا.

[٤٧٥] (وَكَتَبُوا) أَي: أَهْلُ الْحَدِيثِ: («ح») أَي: كَتَبُوا حَاءً مُفْرَدَةً

(عِنْدَ) إِرَادَةِ (تَكْرِيرِ سَنَدٍ) لِلْحَدِيثِ الْوَاحِدِ، (فَقِيلَ): إِنَّهَا مُخْتَصَرَةٌ

(مِنْ) كَلِمَةٍ: («صَحَّ») (وَقِيلَ: ذَا) أَي: لَفْظُ «ح» (انْفَرَدَ) أَي: اخْتَصَرَ.

[٤٧٦] (مِنْ) كَلِمَةِ (الْحَدِيثِ) أَي: هُوَ رَمَزُ إِلَى قَوْلِهِمْ: «الْحَدِيثُ» (أَوْ) لَتَنْوِيعِ الْخِلَافِ، أَي: وَقِيلَ (لِتَحْوِيلِ) مِنْ إِسْنَادٍ إِلَى إِسْنَادٍ آخَرَ (وَرَدَ) أَي: وَارِدٍ فِي السَّنَدِ، (أَوْ) لَتَنْوِيعِ الْخِلَافِ، أَي: وَقِيلَ (حَائِلٍ) أَي: إِلَى لَفْظٍ حَائِلٍ؛ لَكُونِهَا حَالَتْ بَيْنَ الْإِسْنَادَيْنِ، (وَقَوْلُهَا) أَي: التَّنَطُّقُ بِهَا (لَفْظًا أَسَدًا) أَي: أَصَوَّبَ. يعني: أَنَّ التَّلَفُّظَ بِهَا حَاءٌ مَفْرَدَةٌ كَمَا كُتِبَتْ عِنْدَ الْإِنْتِهَاءِ إِلَيْهَا، وَالْإِسْتِمْرَارُ فِي قِرَاءَةِ مَا بَعْدَهَا هُوَ الْأَحْسَنُ.

٤٧٧ - وَكَاتَبُ التَّسْمِيعِ فَلْيُبَسِّمِلِ

وَيَذْكُرِ اسْمَ الشَّيْخِ [نَاسِبًا جَلِي]

٤٧٨ - ثُمَّ يَسُوقُ [سَنَدًا وَمَتْنًا

لَاخِرٍ، وَلْيَتَجَانَّبْ وَهْنًا]

[٤٧٧] (وَكَاتَبُ التَّسْمِيعِ) أَي: الطَّالِبُ الَّذِي يُرِيدُ كِتَابَةَ السَّمَاعِ (فَلْيُبَسِّمِلِ) أَي: لِيَكْتُبِ الْبِسْمَلَةَ اسْتِحْبَابًا فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ، (وَيَذْكُرِ اسْمَ الشَّيْخِ) الَّذِي سَمِعَ مِنْهُ الْحَدِيثَ (نَاسِبًا) أَي: عَازِيًا لَهُ إِلَى مَا يُوضِّحُهُ (جَلِي) أَي: حَالٌ كُونُهُ جَلِيًّا، أَي: مُتَّضِحًا لِلنَّاسِ، بِحَيْثُ لَا يَخْفَى، وَلَا يَلْتَسِسُ مَعَ غَيْرِهِ. [٤٧٨] (ثُمَّ) بَعْدَ كِتَابَةِ الْبِسْمَلَةِ، وَاسْمِ الشَّيْخِ (يَسُوقُ) أَي: يَذْكُرُ (سَنَدًا وَمَتْنًا) لِذَلِكَ الْمَسْمُوعِ (لَاخِرٍ) أَي: إِلَى آخِرِ السَّنَدِ وَالْمَتَنِ، (وَلْيَتَجَانَّبْ) أَي: يَتَبَاعَدُ كَاتِبُ السَّمَاعِ (وَهْنًا) بِفَتْحٍ فَسْكَوْنٍ، أَي: ضَعْفًا فِي كِتَابَةِ التَّسْمِيعِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَتَسَاهَلُ فِي ذَلِكَ.

- ٤٧٩ - وَيَكْتُبُ التَّأْرِخَ مَعَ مَنْ سَمِعُوا
 فِي مَوْضِعٍ مَا، وَابْتِدَاءً أَنْفَعُ
 ٤٨٠ - وَلَيْكَ مَوْثُوقًا، وَلَوْ بِحَظِّهِ
 لِنَفْسِهِ، وَعَدَّهُمْ بِضَبِّهِ
 ٤٨١ - أَوْ ثِقَةً، وَالشَّيْخُ لَمْ يُحْتَجْ إِلَى
 تَصْحِيحِهِ، وَحَذَفَ بَعْضُ حُظُلًا

[٤٧٩] (وَيَكْتُبُ) كَاتِبُ التَّسْمِيعِ (التَّأْرِخَ) بِالْهَمْزَةِ (مَعَ) بِسُكُونِ
 الْعَيْنِ، أَيُّ: مَعَ كِتَابَةِ (مَنْ سَمِعُوا) أَيُّ: الطَّلَبَةُ الَّذِينَ سَمِعُوا الْحَدِيثَ مَعَهُ (فِي)
 مَوْضِعٍ مَا) أَيُّ: فِي أَيِّ مَكَانٍ كَانَ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ أَوْ آخِرِهِ، (وَ) لَكِنْ كَوْنُهُ
 (ابْتِدَاءً) أَيُّ: فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ قَبْلَ الْبَسْمَلَةِ فَوْقَ سَطْرِهَا (أَنْفَعُ) مِنْ غَيْرِهِ.
 [٤٨٠] (وَلَيْكَ) كَاتِبُ التَّسْمِيعِ (مَوْثُوقًا) بِهِ؛ أَيُّ: غَيْرَ مَجْهُولِ الْخَطِّ،
 (وَلَوْ) كَانَ كِتَابَةُ التَّسْمِيعِ (بِحَظِّهِ لِنَفْسِهِ) إِذَا كَانَ ثِقَةً (وَعَدَّهُمْ) أَيُّ: عَدَّ
 السَّامِعِينَ (بِضَبِّهِ) أَيُّ: ضَبَّ نَفْسِهِ.

[٤٨١] (أَوْ) بِضَبِّ (ثِقَةٍ) غَيْرِهِ مِمَّنْ حَضَرَ السَّمَاعَ.
 وَحَاصِلُ الْمَعْنَى: أَنَّهُ إِنْ حَضَرَ جَمِيعَ التَّسْمِيعِ ضَبَّ أَسْمَاءَهُمْ بِنَفْسِهِ،
 وَإِنْ كَانَ غَيْرَ حَاضِرٍ فِي بَعْضِهِ أَثَبَّتَ ذَلِكَ مُعْتَمِدًا عَلَى إِخْبَارِ مَنْ يَثِقُ بِخَبَرِهِ
 مِنْ حَاضِرِيهِ.

(وَالشَّيْخُ) الْمُسَمَّعُ (لَمْ يُحْتَجْ إِلَى تَصْحِيحِهِ) أَيُّ: كِتَابَتِهِ عَلَى التَّسْمِيعِ
 بَأَنَّهُ صَحِيحٌ.

وحاصلُ المعنى: أَنَّهُ إِذَا كَانَ التَّسْمِيعُ بِخَطِّ ثِقَةٍ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى كِتَابَةِ الشَّيْخِ عَلَيْهِ بِخَطِّهِ بِالتَّصْحِيحِ.

(وَحَذْفُ بَعْضٍ) مِنَ السَّامِعِينَ، أَيُّ: عَدَمُ إِثْبَاتِ أَسْمَائِهِمْ فِي كِتَابَةِ التَّسْمِيعِ، لِأَجْلِ غَرَضٍ فَاسِدٍ (حُظْلًا) وَالْأَلْفُ لِلإِطْلَاقِ، أَيُّ: مُنْعَ. وحاصلُ المعنى: أَنَّ حَذْفَ أَسْمَاءِ بَعْضِ الْحَاضِرِينَ لَغَرَضٍ فَاسِدٍ؛ كَعَدَاوَةٍ بَيْنَهُمَا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ هَذَا يُنَافِي الثَّقَةَ وَالْأَمَانَةَ الْعِلْمِيَّةَ.

٤٨٢ - وَمَنْ سَمَاعُ الْغَيْرِ فِي كِتَابِهِ

بِحُطِّهِ [أَوْ حُطَّ بِالرَّضَى بِهِ]

٤٨٣ - نُلْزِمُهُ بِأَنْ يُعِيرَهُ، وَمَنْ

بِغَيْرِ خَطِّ أَوْ رِضَاهُ فَلْيَسَنَّ

[٤٨٢] (وَمَنْ) أَيُّ: الشَّخْصُ الَّذِي (سَمَاعُ الْغَيْرِ) كَلَامٌ إِضَافِيٌّ (فِي كِتَابِهِ) أَوْ جُزْئِهِ، أَوْ نَحْوَهُمَا (بِحُطِّهِ) أَيُّ: حَطَّ صَاحِبُ الْكِتَابِ (أَوْ حُطَّ) أَيُّ: كُتِبَ سَمَاعُ الْغَيْرِ فِي كِتَابِهِ بِخَطِّ غَيْرِهِ، لَكِنْ (بِالرَّضَى بِهِ) أَيُّ: بِسَبَبِ رِضَاهُ، أَوْ مَعَ رِضَاهُ بِذَلِكَ.

[٤٨٣] (نُلْزِمُهُ) أَيُّ: نُلْزِمُ ذَلِكَ الشَّخْصَ الَّذِي فِي كِتَابِهِ سَمَاعُ الْغَيْرِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ (بِأَنْ يُعِيرَهُ) أَيُّ: يُعِيرَ ذَلِكَ الْكِتَابَ لِذَلِكَ الْغَيْرِ، لِيَكْتُبَ مِنْهُ.

وحاصلُ المعنى: أن مَنْ ثبتَ في كتابه أو نحوه سماعٌ غيره، فأرادَ مَنْ كانَ اسمه في طبقة السَّماعِ أن يستعيرَ ذلكَ الكتابَ منه؛ وَجَبَ عليه إِعارةُ ذلكَ الكتابِ إن كانَ بِخَطِّه، أو خَطَّ غيره لَكِنْ بِرِضاهُ.

(وَمَنْ) أي: مَنْ ثبتَ ذلكَ في كتابه (بِغَيْرِ خَطِّ) منه (أَوْ) خَطِّ، لَكِنْ بِغَيْرِ (رِضاهُ) أي: رَضِيَ صاحبُ الكتابِ (فَلْيُسَنَّ) أي: يَسْتَحَبُّ أن يُعِيرَهُ.

٤٨٤ - وَلْيُسْرِعِ الْمُعَارُ ثُمَّ يَنْقُلْ

سَمَاعَهُ مِنْ بَعْدِ عَرْضِ يَحْضُلْ

[٤٨٤] (و) إذا أعارَهُ الكتابَ فَـ (لْيُسْرِعِ) ذلكَ (المُعَارُ) أي: الَّذِي أُعْطِيَ العاريةَ.

يَعْنِي: أَنَّهُ إِذَا أعارَهُ صَاحِبُ الكتابِ كتابَهُ فلا يُطْعَى عليه بِهِ، بَلْ يَرُدُّهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الحاجةِ.

(ثُمَّ) إِذَا نَسَخَ الكتابَ (يَنْقُلْ سَمَاعَهُ) أي: يُثَبِّتُهُ عَلَيْهِ (مِنْ بَعْدِ عَرْضِ) أي: مُقَابَلَةِ ذَلِكَ الكتابِ (يَحْضُلْ) أي: يوجَدُ ذلكَ العَرَضُ.

وحاصلُ المعنى: أَنَّهُ إِذَا نَسَخَ الْمُعَارُ الكتابَ لِنَفْسِهِ، وأرادَ أن يُثَبِّتَ سَمَاعَهُ عَلَيْهِ، فلا بُدَّ لَهُ مِنَ المُقَابَلَةِ، بَلْ لا يَنْبَغِي إثباتُ سَماعٍ في كِتَابٍ مُطْلَقًا إِلَّا بَعْدَ مُقَابَلَتِهِ؛ لِثَلَا يَغْتَرَّ أَحَدٌ بِهِ قَبْلَهَا، إِلَّا أَنْ يُبَيِّنَ فِي الإِثْبَاتِ وَالنَّقْلِ أَنَّ النُّسخَةَ غَيْرُ مُقَابَلَةٍ.



صفة رواية الحديث

أَيُّ: هَذَا مَبْحَثُ صِفَةِ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ، وَآدَابُهَا، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا.

وَهُوَ النَّوْعُ الْأَرْبَعُونَ مِنْ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ:

٤٨٥ - وَمَنْ رَوَى مِنْ كُتُبٍ وَقَدْ عَرِيَ

حِفْظًا أَوْ السَّمَاعَ لَمَّا يَذْكُرُ

٤٨٦ - أَوْ غَابَ أَصْلُ إِنْ يَكُ التَّغْيِيرُ

يَنْدُرُ أَوْ أُمِّي أَوْ ضَرِيرٌ

[٤٨٥] (وَمَنْ) شَرْطِيَّةٌ (رَوَى) أَيُّ: أَرَادَ رِوَايَةَ حَدِيثٍ (مِنْ كُتُبٍ)

مُصَنَّفَةٍ فِيهِ (وَقَدْ عَرِيَ) أَيُّ: خَلَا، وَسُكِّنَتِ الْيَاءُ لِلْوَزْنِ (حِفْظًا) أَيُّ:

وَالْحَالُ أَنَّهُ خَالَ مِنَ الْحِفْظِ لِتِلْكَ الْكُتُبِ (أَوْ السَّمَاعَ لَمَّا) أَيُّ: لَمْ (يَذْكُرِ)

أَيُّ: أَوْ حَالٌ كَوْنِهِ غَيْرَ ذَاكِرٍ سَمَاعَ ذَلِكَ الْحَدِيثِ.

وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ أَرَادَ رِوَايَةَ حَدِيثٍ رَأَاهُ فِي كِتَابِهِ بِخَطِّهِ، أَوْ بِخَطِّ غَيْرِهِ مِمَّنْ

يَتَّقُ بِهِ غَيْرَ مُتَذَكِّرٍ سَمَاعَهُ وَعَدَمَهُ.

[٤٨٦] (أَوْ) أَرَادَ رِوَايَةَ حَدِيثٍ، وَقَدْ (غَابَ) عَنْهُ (أَصْلُ) أَيُّ: كِتَابُهُ

الَّذِي سَمِعَ مِنْهُ.

والمقصود: أنه أراد أن يزوي حديثاً من كتاب غاب عنه مدة بإعارة أو ضياع، أو سرقة، ولو طالت الغيبة، بشرط عدم التغيير، كما أشار إليه بقوله: (إن يك التغيير) أي: تبديل ذلك الأصل (يندر) أي: يقل.

والمقصود: أن الغالب على الظن سلامته منه، (أو) أراد رواية حديث شخص (أمي) هو الذي لا يحسن الكتابة، (أو) أراد رواية حديث شخص (ضري) الذاهب البصر.

٤٨٧ - يَضْبِطُهُمَا مُعْتَمَدٌ مَشْهُورٌ

فَكُلُّ هَذَا جَوَّزَ الْجُمْهُورُ

٤٨٨ - وَمَنْ رَوَى مِنْ غَيْرِ أَصْلِهِ بِأَنْ

يَسْمَعَ فِيهَا الشَّيْخُ أَوْ يُسْمِعَ لَنْ

[٤٨٧] (يَضْبِطُهُمَا) يعني: أنه يضبط للأمي والضري ما سمعاه (مُعْتَمَدٌ) أي: ثقة يعتمدان عليه (مَشْهُورٌ) صفة لـ «مُعْتَمَدٌ» (فَكُلُّ هَذَا) أي: كل ما ذكرناه (جَوَّزَ الْجُمْهُورُ) أي: جَوَّزَ الرَّوَايَةَ بِهِ جُلُّ الْعُلَمَاءِ الْمُحَقِّقِينَ.

[٤٨٨] (وَمَنْ رَوَى) أي: أراد الرواية (مِنْ) نسخة (غَيْرِ أَصْلِهِ) أي: سَمَاعِهِ، يعني: أنها ليست مما سمعها على شيخه، ولا هي مُقَابَلَةٌ (بِأَنْ يَسْمَعَ فِيهَا) أي: يسمع في تلك النسخة التي أراد الرواية عنها (الشَّيْخُ) الذي سمع هو عليه في نسخة خلافها على الشَّيْخِ الْأَعْلَى (أَوْ يُسْمِعَ) أي:

غَيْرُهُ، يَعْنِي: أَنَّ الشَّيْخَ أَسْمَعَ فِي تِلْكَ النُّسخَةِ غَيْرَ ذَلِكَ الشَّخْصِ الَّذِي أَرَادَ
الرَّوَايَةَ مِنْهَا.

(لَنْ) أَي:

٤٨٩ - يَجْوزُوهُ، وَرَأَى أَيُّوبُ

جَوَّازَهُ [وَفَصَّلَ الْخَطِيبُ:

٤٩٠ - إِنْ أَطْمَأَنَّ أَنَّهَا الْمُسْمُوعُ]

فَإِنْ يُجْزِئُهُ يُبَاحُ الْمَجْمُوعُ

[٤٨٩] (يُجَوِّزُوهُ) أَي: لَمْ يُجْزِ هَذَا الْفِعْلَ جَمْعُهُورُ الْمُحَدِّثِينَ.

وَحَاصِلُ الْمَعْنَى: أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ الرَّوَايَةَ مِنْ نُسْخَةٍ لَيْسَ فِيهَا سَمَاعُهُ وَلَا
هِيَ مُقَابِلَةٌ بِهِ، وَلَكِنْ سُمِعَتْ عَلَى شَيْخِهِ، أَوْ فِيهَا سَمَاعُ شَيْخِهِ عَلَى الشَّيْخِ
الْأَعْلَى، وَكَذَا إِذَا كُتِبَتْ عَنْ شَيْخِهِ، وَسَكَنْتْ نَفْسُهُ إِلَيْهَا لَمْ يُجْزِ الرَّوَايَةَ مِنْهَا
عَامَّةُ الْمُحَدِّثِينَ.

(وَرَأَى أَيُّوبُ) بَنُ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيُّ بَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ أَوْ كَسْرِهَا

(جَوَّازَهُ) أَي: صِحَّةُ الرَّوَايَةِ مِنْ تِلْكَ النُّسخَةِ مُطْلَقًا، (وَفَصَّلَ) مِنَ التَّفْصِيلِ

(الْخَطِيبُ) الْبَغْدَادِيُّ، يَعْنِي: أَنَّهُ حَكَمَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِالتَّفْصِيلِ قَائِلًا:

[٤٩٠] (إِنْ أَطْمَأَنَّ) أَي: سَكَنْتْ نَفْسُهُ (أَنَّهَا) أَي: تِلْكَ النُّسخَةُ، أَوْ

الأحاديثُ الَّتِي فِيهَا (المُسْمُوعُ) مِنَ الشَّيْخِ، يَعْنِي: أَنَّهُ إِذَا سَكَتَ نَفْسُهُ بِأَنَّ
تِلْكَ الْأَحَادِيثَ هِيَ الَّتِي سَمِعَهَا مِنَ الشَّيْخِ جَازَ لَهُ أَنْ يَرَوِيَهَا إِنْ تَيَقَّنَ
صِحَّتَهَا وَسَلَامَتَهَا، وَإِلَّا فَلَا، (فَإِنْ يُحْزَرُ) أَيُّ: يُجْزِرُ الشَّيْخُ إِيَّاهُ رِوَايَةَ تِلْكَ
النُّسخَةِ (يُبَيِّحُ المَجْمُوعُ) أَيُّ: أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ لَهُ إِجَازَةٌ عَامَّةٌ مِنْ شَيْخِهِ
لِمَرْوِيَّاتِهِ، أَوْ لِهَذِهِ النُّسخَةِ جَازَتْ لَهُ الرِّوَايَةُ مِنْهَا، وَلَهُ أَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنَا
وَأَخْبَرَنَا، مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ لِلإِجَازَةِ، وَالْأَمْرُ قَرِيبٌ يُتَسَامَحُ بِمِثْلِهِ.

٤٩١ - مَنْ كُتِبَ خِلَافَ حِفْظِهِ يَجِدُ

وَحِفْظُهُ مِنْهَا: الْكِتَابَ يَعْتَمِدُ

٤٩٢ - كَذَا مِنَ الشَّيْخِ وَشَكَّ، وَاعْتَمَدَ

حِفْظًا إِذَا أُيْقِنَ، وَالْجَمْعُ أَسَدٌ

[٤٩١] (مَنْ) شَرْطِيَّةٌ (كُتِبَ) بَضْمٌ فَسْكُونٌ، أَيُّ: فِي كُتْبِهِ (خِلَافَ
حِفْظِهِ يَجِدُ) فِعْلُ الشَّرْطِ (وَحِفْظُهُ مِنْهَا) أَيُّ: وَالْحَالُ أَنَّ حِفْظَ ذَلِكَ
الشَّخْصِ مِنْ تِلْكَ الْكُتُبِ (الْكِتَابَ يَعْتَمِدُ) يَعْنِي: أَنَّهُ يَعْتَمِدُ عَلَى كِتَابِهِ دُونَ
حِفْظِهِ.

[٤٩٢] (كَذَا) أَيُّ: الْحُكْمُ كَائِنْ كَذَا إِذَا كَانَ حِفْظُهُ (مِنْ) فَمِ (الشَّيْخِ
وَ) لَكِنَّهُ (شَكَّ) فِي حِفْظِهِ (وَاعْتَمَدَ) الرَّاوِي الَّذِي تَخَالَفَ حِفْظُهُ مَعَ كِتَابِهِ
(حِفْظًا) دُونَ الْكِتَابِ (إِذَا أُيْقِنَ) وَلَمْ يَتَشَكَّ فِيهِ (وَ) لَكِنْ (الْجَمْعُ) بَيْنَ

الحِفْظِ والكِتَابِ فِي حَالِ الرِّوَايَةِ (أَسَدٌ) أَيُّ: أَصَوَّبُ مِنْ الْاِقْتِصَارِ عَلَى مَا فِي الْكِتَابِ، فَيَقُولُ: حَفِظِي كَذَا، وَفِي كِتَابِي كَذَا، كَمَا فَعَلَهُ الْأَيْمَةُ.

٤٩٣ - كَمَا إِذَا خَالَفَ ذُو حِفْظٍ وَفِي

مَنْ يَرْوِي بِالْمَعْنَى خِلَافٌ قَدْ قَفِي

٤٩٤ - فَالْأَكْثَرُونَ جَوَّزُوا لِلْعَارِفِ

ثَالِثُهَا: يَجُوزُ بِالْمُرَادِفِ

[٤٩٣] (كَمَا) يُسْتَحْسَنُ الْجَمْعُ لَهُ (إِذَا خَالَفَ) لَهُ (ذُو حِفْظٍ) أَيُّ: شَخْصٌ حَافِظٌ، مُتَقِنٌ.

(وَفِي مَنْ يَرْوِي) الْحَدِيثَ (بِالْمَعْنَى) لَا بِاللَّفْظِ الْوَارِدِ (خِلَافٌ) أَيُّ: اخْتِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ (قَدْ قَفِي) أَيُّ: تَبَعَ.

وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ رَوَايَةِ الْحَدِيثِ بِالْمَعْنَى عَلَى أَقْوَالٍ:

[٤٩٤] الْأَوَّلُ: (فَالْأَكْثَرُونَ) مِنَ السَّلَفِ، وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ (جَوَّزُوا) ذَلِكَ (لِلْعَارِفِ) أَيُّ: لِلشَّخْصِ الْعَارِفِ بِمَذَلُّوَلَاتِ الْأَلْفَافِ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي: لَا تَجُوزُ الرِّوَايَةُ إِلَّا بِلَفْظِهِ الْمَرْوِيِّ، (ثَالِثُهَا)، أَيُّ: الْأَقْوَالِ الْمَرْوِيَّةُ فِي الْمَسْأَلَةِ: (يَجُوزُ) ذَلِكَ (بِالْمُرَادِفِ) فَقَطْ؛ كَابْدَالِ «قَامَ» بِ«نَهَضَ».

٤٩٥ - وَقِيلَ: إِنَّ أَوْجَبَ عِلْمًا الْخَبْرُ

وَقِيلَ: إِنَّ يَنْسَ، وَقِيلَ: إِنَّ ذَكَرَ

٤٩٦ - وَقِيلَ: فِي الْمُؤَقَّوفِ وَامْنَعُهُ لَدَى

مُصَنَّفٍ، [وَمَا بِهِ تُعَبَّدَا]

[٤٩٥] والقول الرابع: (وَقِيلَ: إِنَّ أَوْجَبَ) أي: أثبت وأفاد (عِلْمًا)

أي: اعتقادًا (الْخَبْرُ) أي: الحديث الذي يُروى بالمعنى.

وحاصل المعنى: أنه تجوز الرواية بالمعنى إن كان موجب الحديث

علمًا؛ لأنَّ المَعْوَلَ على معناه دُونَ لَفْظِهِ.

والقول الخامس: (وَقِيلَ: إِنَّ يَنْسَ) المحدث لفظ الحديث، ولكن

بَقِيَ معناه مرتسمًا في ذهنه جازت له الرواية بالمعنى.

والقول السادس: عكس ما قبله (وَقِيلَ: إِنَّ ذَكَرَ) المحدث لفظ

الحديث جازت الرواية بالمعنى، لا إن نسيه.

[٤٩٦] والقول السابع: (وَقِيلَ): تجوز الرواية بالمعنى (في المؤقف)

على الصحابي، لا في المرفوع إليه ﷺ، (وَامْنَعُهُ) أيها المحدث، أي: ما

ذَكَرَ من الرواية بالمعنى قطعًا (لَدَى) أي: عِنْدَ النُّقْلِ عَنِ كِتَابِ (مُصَنَّفٍ)

بِفَتْحِ النُّونِ، أي: مُؤَلَّفٍ، فلا يجوز التَّغْيِيرُ لِمَا فِيهِ، (وَ) امْنَعُهُ أيضًا اتِّفَاقًا فِي

نَقْلِ (مَا) أي: الحديث الذي (بِهِ) أي: بِلَفْظِهِ (تُعَبَّدَا) والألف للإطلاق،

أي: فِيمَا دُعِينَا، وَأَمَرْنَا إِلَى الطَّاعَةِ بِلَفْظِهِ؛ كالأذان، والتشهد، والتكبير،

والتسليم، وجميع الأذكار؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ تَغْيِيرُهَا بِلا خِلَافٍ.

٤٩٧ - وَقُلْ أَحْيَرًا: «أَوْ كَمَا قَالَ» وَمَا

أَشْبَهَهُ، كَالشَّكِّ فِيمَا أُبْهِمَ

٤٩٨ - وَجَائِزٌ حَذْفُكَ بَعْضَ الْخَبَرِ

إِنْ لَمْ يُحْلَلِ الْبَاقِي عِنْدَ الْأَكْثَرِ

[٤٩٧] (وَقُلْ) أَيُّهَا الرَّاوي بِالْمَعْنَى (أَحْيَرًا) أَي: عَقِبَ الْحَدِيثِ الْمَرْوِيِّ بِالْمَعْنَى («أَوْ كَمَا قَالَ») مَقُولُ «قُلْ»، أَي: هَذَا اللَّفْظُ، يَعْنِي: أَنَّكَ تَقُولُ بَعْدَ انْتِهَاءِ الْمَرْوِيِّ بِالْمَعْنَى: أَوْ كَمَا قَالَ ﷺ فِي الْمَرْفُوعِ (وَمَا أَشْبَهَهُ) (كَالشَّكِّ) أَي: كَمَا يَحْسُنُ لَكَ أَنْ تَقُولَ مَا ذُكِرَ فِي حَالِ شَكِّكَ (فِيمَا) أَي: اللَّفْظِ الَّذِي (أُبْهِمًا) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، وَأَلْفِ الْإِطْلَاقِ، أَي: أُغْلِقَ. وَحَاصِلُ الْمَعْنَى: أَنَّهُ إِذَا شَكَّ الْقَارِئُ، أَوِ الشَّيْخُ فِي لَفْظَةٍ، أَوْ أَكْثَرَ، فَإِنَّهُ يَحْسُنُ أَنْ يَقُولَ: أَوْ كَمَا قَالَ.

[٤٩٨] (وَجَائِزٌ حَذْفُكَ بَعْضَ الْخَبَرِ) يَعْنِي أَنَّهُ يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَحْذِفَ بَعْضَ الْحَدِيثِ، وَتَقْتَصِرَ عَلَى بَعْضِهِ (إِنْ لَمْ يُحْلَلْ) مِنَ الْإِخْلَالِ، أَي: إِنْ لَمْ يُقْصَرِ (الْبَاقِي) أَي: الْمَذْكُورِ عَنْ إِفَادَةِ تَمَامِ الْمَعْنَى (عِنْدَ الْأَكْثَرِ) أَي: عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ.

وَحَاصِلُ الْمَعْنَى: أَنَّ حَذْفَ بَعْضِ الْمَتْنِ يَجُوزُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ بِشَرْطَيْنِ: أَحَدُهُمَا: كَوْنُهُ عَالِمًا عَارِفًا بِكَيْفِيَّةِ الْاِخْتِصَارِ. الثَّانِي: وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي النَّظْمِ أَنْ لَا يَكُونَ الْمَذْكُورُ مُخِلًّا بِالْمَقْصُودِ.

٤٩٩ - وَامْنَعْ لِيْ تُهُمَةً فَإِنْ فَعَلْ

فَلَا يُكَمِّلْ خَوْفٌ وَصِفٌ بِخَلَلٍ

٥٠٠ - وَالْخُلْفُ فِي التَّقْطِيعِ فِي التَّصْنِيفِ

يَجْرِي وَأَوَّلَى مِنْهُ بِالتَّخْفِيفِ

[٤٩٩] (وَامْنَعْ) أَتُهَا الْمُحَدَّثُ حَذَفَ بَعْضُ الْخَبَرِ (لِيْ تُهُمَةً) أَيِ: لِمَنْ يُتَّهَمُ فِي رِوَايَتِهِ بَعْدَ الضَّبْطِ فِيمَا رَوَاهُ، (فَإِنْ) أَيْ إِلَّا أَنْ يَرُوِيَ نَاقِصًا وَ (فَعَلْ) ذَلِكَ بِأَنْ حَذَفَ بَعْضُ الْخَبَرِ (فَلَا يُكَمِّلْ) أَيِ: لَا يَرُوْ ذَلِكَ بَعْدَهُ تَامًا؛ (خَوْفٌ وَصِفٌ) أَيِ: لِأَجْلِ خَوْفٍ وَصِفٍ ذَلِكَ الرَّاوي (بِخَلَلٍ) فِي رِوَايَتِهِ.

[٥٠٠] (وَالْخُلْفُ) بِضَمٍّ فَسْكَوْنٍ، أَيِ: الْاِخْتِلَافُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ (فِي التَّقْطِيعِ) أَيِ: تَقْطِيعِ الْمَصْنَفِ لِلْحَدِيثِ الْوَاحِدِ (فِي التَّصْنِيفِ) أَيِ: فِي حَالِ تَصْنِيفِهِ لِلْكِتَابِ (يَجْرِي) أَيِ: الْخُلْفُ.

وَحَاصِلُ الْمَعْنَى: أَنَّ تَقْطِيعَ الْمَصْنَفِ لِلْحَدِيثِ الْوَاحِدِ وَتَفْرِيقَهُ فِي الْأَبْوَابِ بِحَسَبِ الْاِحْتِجَاجِ بِهِ عَلَى مَسْأَلَةٍ يَجْرِي فِيهَا الْخِلَافُ كَمَا جَرَى فِي سَابِقِهِ، (وَ) لَكِنَّ هَذَا (أَوَّلَى مِنْهُ) أَيِ: مِنَ الْاِخْتِصَارِ السَّابِقِ (بِالتَّخْفِيفِ) أَيِ: تَخْفِيفِ كِرَاهَتِهِ، يَعْنِي: أَنَّ هَذَا أَقْرَبُ إِلَى الْجَوَازِ.

٥٠١ - وَاحْذَرِ مِنَ اللَّحْنِ أَوِ التَّصْحِيفِ

خَوْفًا مِنَ التَّبْدِيلِ وَالتَّحْرِيفِ

٥٠٢ - فَالتَّحْوُ [وَاللُّغَاتُ] حَقٌّ مَنْ طَلَبَ

وَخُذْ مِنَ الْأَفْوَاهِ لَا مِنَ الْكُتُبِ

[٥٠١] (وَاحْذَرِ) أَيُّهَا الْمُحَدِّثُ (مِنَ اللَّحْنِ) أَيِ: الْوُقُوعِ فِيهِ فِي الْأَلْفَاظِ النَّبَوِيَّةِ، أَيِ: أَخْطَأَ الْإِعْرَابَ، وَخَالَفَ وَجْهَ الصَّوَابِ، (أَوْ) مَنْ (التَّصْحِيفِ) فِي الْأَلْفَاظِ، وَفِي أَسْمَاءِ الرُّوَاةِ، وَهُوَ تَغْيِيرُ اللَّفْظِ حَتَّى يَتَغَيَّرَ الْمَعْنَى الْمُرَادُ مِنَ الْمَوْضِعِ، وَأَصْلُهُ الْخَطَأُ؛ (خَوْفًا) أَيِ: لِأَجْلِ خَوْفِكَ (مِنَ التَّبْدِيلِ) أَيِ: تَغْيِيرِ كَلَامِهِ ﷺ (وَالْتَّحْرِيفِ) لَهُ.

[٥٠٢] (فَ) نَقُولُ: (التَّحْوُ) أَيِ: تَعَلَّمْ قَوَاعِيدِهِ (وَ) تَعَلَّمْ (اللُّغَاتِ) جَمْعُ لُغَةٍ، وَهِيَ: الْعِلْمُ بِالْأَلْفَاظِ الْمَوْضُوعَةِ لِلْمَعَانِي (حَقٌّ مَنْ طَلَبَ) الْحَدِيثَ (وَ) إِذَا أَرَدْتَ السَّلَامَةَ مِنَ اللَّحْنِ وَالتَّصْحِيفِ فِي الْأَسْمَاءِ وَالْأَلْفَاظِ فَ(خُذْ)هَا (مِنَ الْأَفْوَاهِ) أَيِ: أَفْوَاهِ الْعُلَمَاءِ الضَّابِطِينَ لِذَلِكَ (لَا) تَأْخُذْ ذَلِكَ (مِنَ) بَطُونِ (الْكُتُبِ) وَالصُّحُفِ، مِنْ غَيْرِ تَدْرِيبِ الْمَشَايخِ.

- ٥٠٣ - فِي خَطَأٍ وَلَحْنٍ أَصْلٌ يُرْوَى
عَلَى الصَّوَابِ مُعَرَّبًا فِي الْأَقْوَى
- ٥٠٤ - [ثَالِثُهَا: تَرَكُّ كِلَيْهِمَا] وَ
تَمَحُّ مِنَ الْأَصْلِ، عَلَى مَا انْتُخِلَا
- ٥٠٥ - بَلْ أَبْقَاهُ مُضَبِّبًا وَبَـ
صَوَابُهُ فِي هَامِشٍ، ثُمَّ إـ

[٥٠٣] (فِي خَطَأٍ) أَي: فِي وَقْعِ خَطَأٍ مِنْ تَحْرِيفٍ وَتَضْحِيفٍ (وَلَحْنٍ أَصْلٍ) أَي: خَطَأٌ إِعْرَابٍ فِي أَصْلِ الرِّوَايَةِ (يُرْوَى) أَي: يَرْوِيهِ الْمُحَدِّثُ مِنْ أَوَّلِ الْوَهْلَةِ (عَلَى) الْوَجْهِ (الصَّوَابِ) حَالُ كَوْنِهِ (مُعَرَّبًا) أَي: مُبَيَّنًا (فِي الْأَقْوَى) أَي: ذَلِكَ فِي الْقَوْلِ الْأَقْوَى.

[٥٠٤] (ثَالِثُهَا) أَي: الْأَقْوَالُ الْمَرْوِيَّةُ فِي الْمَسْأَلَةِ: (تَرَكُّ كِلَيْهِمَا) أَي: الْخَطَأُ وَالصَّوَابُ، وَهُوَ الْخِلَافُ فِي الْقِرَاءَةِ، وَأَمَّا الْإِصْلَاحُ فِي الْكِتَابِ، فَقَدْ بَيَّنَّهُ بِقَوْلِهِ: (وَلَا تَمَحُّ) أَي: لَا تُزَلِ الْخَطَأُ وَاللَّحْنَ (مِنَ الْأَصْلِ) أَي: النُّسخَةِ الْمَسْمُوعَةِ عَلَى الشَّيْخِ (عَلَى مَا انْتُخِلَا) الْأَلْفُ لِلإِطْلَاقِ، أَي: عَلَى الْقَوْلِ الْمُخْتَارِ.

[٥٠٥] (بَلْ أَبْقَاهُ) عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ (مُضَبِّبًا) أَي: حَالُ كَوْنِهِ مُضَبِّبًا (وَبَيَّنَ) أَمْرٌ مِنَ التَّيْسِينِ (صَوَابَهُ) أَي: وَضَحَ مَعَ التَّضْيِيبِ عَلَيْهِ مَا ظَهَرَ لَكَ أَنَّ الصَّوَابُ (فِي هَامِشٍ، ثُمَّ إِنَّ):

٥٠٦ - تَقْرَأُهُ قَدَّمَ مُصْلِحًا فِي الْأَوَّلَى

وَالْأَخْذُ مِنْ مَتْنٍ سِوَاهُ أَوَّلَى

٥٠٧ - وَإِنْ يَكُ السَّاقِطُ لَا يُغَيَّرُ

كَابْنٍ وَحَرْفٍ زِدْ وَلَا تُعَسِّرْ

[٥٠٦] (تَقْرَأُهُ) أَي: إِنْ تُرِدْ قِرَاءَةَ الْأَصْلِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الْخَطَأُ الَّذِي أَصْلَحْتَهُ فِي الْهَامِشِ (قَدَّمَ مُصْلِحًا) بَفَتْحِ اللَّامِ، أَي: صَوَابًا مُصْلِحًا فِي الْهَامِشِ (فِي الْأَوَّلَى) أَي: الْوَجْهَ الْأَحْسَنَ، ثُمَّ تَذَكَّرْ مَا وَقَعَ فِي الْأَصْلِ، بِأَنْ تَقُولَ بَعْدَ قِرَاءَةِ الصَّوَابِ: وَقَعَ فِي رِوَايَتِنَا، أَوْ عِنْدَ شَيْخِنَا، أَوْ مِنْ طَرِيقِ فُلَانٍ كَذَا، وَمُقَابِلُ الْأَوَّلَى: هُوَ أَنْ يَقْرَأَ مَا فِي الْأَصْلِ أَوَّلًا، ثُمَّ يَذْكُرُ الصَّوَابَ، (وَالْأَخْذُ) أَي: أَخَذَ الصَّوَابَ (مِنْ مَتْنٍ سِوَاهُ) أَي: حَدِيثٍ آخَرَ وَارِدٍ مِنْ غَيْرِ تِلْكَ الطَّرِيقِ، فَضْلًا عَنْهَا (أَوَّلَى) أَي: أَحْسَنُ.

[٥٠٧] (وَإِنْ يَكُ السَّاقِطُ) مِنَ الْأَصْلِ (لَا يُغَيَّرُ) الْمَعْنَى إِسْقَاطُهُ، وَذَلِكَ (كَ) لَفْظَةِ (ابْنٍ وَحَرْفٍ) مِثْلُ الْأَلِفِ، وَالْوَاوِ (زِدْ) أَيُّهَا الْمُحَدِّثُ فِي الْأَصْلِ (وَلَا تُعَسِّرْ) أَي: حَالُ كَوْنِكَ غَيْرَ مُضَيِّقٍ عَلَيْكَ فِي ذَلِكَ، بِأَنْ تُنَبِّهَ عَلَى ذَلِكَ كَالسَّابِقِ.

٥٠٨ - كَذَاكَ مَا غَايَرَ حَيْثُ يُعْلَمُ

إِتْيَانُهُ مِمَّنْ عَلَا، وَالزُّمُومَا

٥٠٩ - «يَعْنِي» وَمَا يَدْرُسُ فِي الْكِتَابِ

مِنْ غَايَرِهِ يُلْحَقُ فِي الصَّوَابِ

٥١٠ - كَمَا إِذَا يَشْكُ وَاسْتَثْبَتَ مِنْ

مُعْتَمِدٍ، وَفِيهِمَا نَذْبًا أَبْنُ

[٥٠٨] (كَذَاكَ) أَي: مِثْلُ هَذَا الْحَكْمِ، وَهُوَ جَوَازُ الْإِلْحَاقِ لِلْسَاقِطِ
حُكْمُ (مَا غَايَرَ) أَي: السَّاقِطُ الَّذِي غَايَرَ مَعْنَى مَا وَقَعَ فِي الْأَصْلِ (حَيْثُ
يُعْلَمُ إِتْيَانُهُ) أَي: مَجِيئُهُ (مِمَّنْ عَلَا) أَي: الرُّوَاةِ الْمُتَقَدِّمِينَ (وَالزُّمُومَا).
وَحَاصِلُ الْمَعْنَى: أَنَّهُ إِذَا كَانَ السَّاقِطُ الْمُغَايِرَ لِمَعْنَى الْأَصْلِ يُعْلَمُ أَنَّهُ
سَقَطَ مِنْ بَعْضِ مَنْ تَأَخَّرَ مِنْ رُوَاةِ الْحَدِيثِ، وَأَنْ مَنْ فَوْقَهُ مِنَ الرُّوَاةِ أَتَى بِهِ،
فَإِنَّهُ يُزَادُ فِي الْأَصْلِ.

[٥٠٩] («يَعْنِي» وَمَا يَدْرُسُ)، أَي: الَّذِي يَنْمَحِي، وَيَسْقُطُ (فِي
الْكِتَابِ) أَي: كِتَابِ الْمُحَدَّثِ بِنَحْوِ تَقْطُعٍ، أَوْ بَلَلٍ (مِنْ غَايَرِهِ) أَي: كِتَابِ
غَايَرِهِ بـ (يُلْحَقُ فِي) الْقَوْلِ (الصَّوَابِ) وَمُقَابِلِهِ مَنَعَ بَعْضُهُمْ مِنْ ذَلِكَ.
[٥١٠] (كَمَا إِذَا يَشْكُ) أَي: وَذَلِكَ مِثْلُ مَا إِذَا يَشْكُ الْحَافِظُ فِي بَعْضِ
مَحْفُوظَاتِهِ (وَاسْتَثْبَتَ) أَي: طَلَبَ التَّثْبِتَ (مِنْ) حَافِظٍ (مُعْتَمِدٍ) عَلَيْهِ مِنْ

حفظه، أو كتابه فثبتته، (وفيهما) أي: في الصورتين المذكورتين، وهما إذا درس بعض ما في الكتاب فالحق من غيره، وإذا شك في شيء فثبتته غيره (ندباً ابن) أي: أظهر، وبين ذلك عند الرواية حال كون البيان مندوباً، أو ذا ندب.
٥١١ - وَمَنْ عَلَيْهِ كَلِمَاتٌ تُشَكِّلُ

يُرَوِّي عَلَى مَا أَوْضَحُوا إِذْ يُسْأَلُ

٥١٢ - وَمَنْ رَوَى مَتْنًا عَنْ أَشْيَاخٍ وَقَدْ

تَوَافَقَا مَعْنَى وَلَفْظًا مَا اتَّخَذَ

[٥١١] (وَمَنْ) أي: الراوي الذي (عليه كلمات) في المعنى (تشكل) في ضبطها (يروي) أي: تلك الكلمة المشككة (على ما) أي: الضبط الذي (أوضحوا) له (إذ يسأل) أي: وقت سؤاله.

وحاصل المعنى: أنه إذا وجد الراوي في كتابه كلمة أو أكثر من غريب العربية غير مضبوطة، وأشككت عليه جاز أن يسأل عنها العلماء بها، ويرويها على ما يخبرونه به.

[٥١٢] (وَمَنْ) شرطية (رَوَى مَتْنًا) أي: حديثاً (عَنْ أَشْيَاخٍ) اثنين، فَأَكْثَرَ (وَ) الحال أنه (قَدْ تَوَافَقَا) وكان الأولي أن يقول: توافقوا؛ لأنه راجع إلى الأشياخ، أي: توافَقَ الأشياخُ في ذلك الحديث (مَعْنَى) أي: من حيث المعنى (وَ) الحال أنه (لَفْظًا مَا) نافية (اتَّخَذَ) بل اختلف.

- ٥١٣ - مُقْتَصِرًا بِلَفْظٍ وَاحِدٍ وَلَمْ
يُبَيِّنْ اخْتِصَاصَهُ فَلَمْ يُلَمَّ
٥١٤ - أَوْ قَالَ قَدْ تَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ أَوْ
وَاتَّحَدَ الْمَعْنَى عَلَى خُلْفٍ حَكُوا
٥١٥ - وَإِنْ يَكُنْ لِلْفُظْهِ يُبَيِّنُ
مَعَ «قَالَ» أَوْ «قَالَا» فَذَاكَ أَحْسَنُ

[٥١٣] (مُقْتَصِرًا) أي: حال كون الراوي مكتفياً (بِلَفْظٍ وَاحِدٍ) مِنَ الْأَشْيَاخِ (وَ) الْحَالُ أَنَّهُ (لَمْ يُبَيِّنْ) حِينَ فَعَلَ ذَلِكَ (اخْتِصَاصَهُ) أي: اخْتِصَاصَ ذَلِكَ اللَّفْظِ بِذَلِكَ الْوَاحِدِ، بَلْ سَمَّى كُلَّهُمْ؛ حَمَلًا لِلْفُظْهِمْ عَلَى لَفْظِهِ، (فَلَمْ يُلَمَّ) أي: لَمْ يُعَذَّلْ فِي فِعْلِهِ هَذَا؛ لِأَنَّهُ جَائِزٌ، وَوَاقِعٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، وَهَذَا عَلَى رَأْيِ مَنْ يَجُوزُ الرَّوَايَةُ بِالْمَعْنَى، وَهُمْ الْجُمْهُورُ كَمَا سَبَقَ.

[٥١٤] (أَوْ قَالَ) ذَلِكَ الرَّاوي الَّذِي اقْتَصَرَ عَلَى لَفْظِ أَحَدِ الْمَشَايخِ: (قَدْ تَقَارَبَا) بِأَنْ قَالَ: أَخْبَرْنَا فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَقَدْ تَقَارَبَا (فِي اللَّفْظِ) أي: لَفْظِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ؛ فَهَذَا أَيْضًا جَائِزٌ عَلَى رَأْيِ الْمُجَوِّزِينَ لِلرَّوَايَةِ بِالْمَعْنَى، (أَوْ وَاتَّحَدَ الْمَعْنَى) أي: قَالَ: أَخْبَرْنَا فُلَانٌ، وَفُلَانٌ، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ (عَلَى خُلْفٍ) بَضْمُ الْخَاءِ، أي: اخْتِلَافٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ (حَكُوا) أي: الْمُحَدِّثُونَ.

[٥١٥] (وَإِنْ يَكُنْ) الرَّاوي (لِلْفُظْهِ) أي: لَفْظِ ذَلِكَ الْوَاحِدِ (يُبَيِّنُ) أي: يَظْهَرُهُ (مَعَ) ذِكْرِهِ لَفْظَةً («قَالَ») بِالْإِفْرَادِ (أَوْ «قَالَا») بِالتَّشْيِيعِ، وَكَذَا بِالْجَمْعِ (فَذَاكَ أَحْسَنُ) مِنْ جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ؛ لِأَنَّهُ أَبَيَّنُّ، وَأَصْرَحُ فِي الْمُرَادِ.

٥١٦ - وَإِنْ رَوَى عَنْهُمْ كِتَابًا قُوبِلَا

بِأَصْلٍ وَاحِدٍ يُبَيِّنُ: اخْتِمَلَا

٥١٧ - جَوَازُهُ وَمَنْعُهُ، [وَفُصِّلَا

مُخْتَلِفٌ بِمُسْتَقِلٍّ وَبِلَا]

[٥١٦] (وَإِنْ رَوَى عَنْهُمْ) أي: عَنِ الْأَشْيَاخِ (كِتَابًا) مِنَ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ، كَالْمَوْطَأِ، وَالبخاري (قُوبِلَا) الْأَلْفُ إِطْلَاقِيَّةٌ، أي: مُقَابَلًا (بِأَصْلٍ وَاحِدٍ) أي: شَيْخٍ وَاحِدٍ مِنَ الْأَشْيَاخِ، دُونَ غَيْرِهِمْ (يُبَيِّنُ) أي: حَالُ كَوْنِهِ مَبِينًا ذَلِكَ، بَأَن قَال: اللَّفْظُ لِفُلَانٍ، يَعْنِي: الْمُقَابَلُ بِأَصْلِهِ (اِخْتِمَلَا) الْأَلْفُ إِطْلَاقِيَّةٌ، أي: اِخْتِمَلَ فَعَلُهُ هَذَا.

[٥١٧] (جَوَازُهُ) لِأَنَّمَا أُوْرِدَهُ قَدْ سَمِعَهُ بِنَصِّهِ مِمَّنْ يَذْكُرُ أَنَّهُ لَفْظُهُ (وَ) اِخْتِمَلَ (مَنْعَهُ)؛ لِأَنَّهُ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ بِكَيْفِيَّةِ رَوَايَةِ الْآخِرِينَ حَتَّى يُخْبَرَ عَنْهَا، (وَفُصِّلَا) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، وَالْأَلْفُ لِلْإِطْلَاقِ مِنَ التَّفْصِيلِ (مُخْتَلِفٌ بِمُسْتَقِلٍّ) أي: طَرِيقٌ مُتَبَايِنٌ بِحَدِيثٍ مُسْتَقِلٍّ (وَبِلَا) أي: بغيرِ مُسْتَقِلٍّ.

وَحَاصِلُ الْمَعْنَى: أَنَّهُ يَنْظَرُ إِلَى اخْتِلَافِ الطَّرِيقِ؛ فَإِنْ كَانَتْ مُتَبَايِنَةً بِأَحَادِيثَ مُسْتَقِلَّةٍ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَرَوِيَ مُقْتَصِرًا عَلَى رَوَايَةِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ كَانَ تَفَاوُثُهَا فِي أَلْفَاظٍ أَوْ لُغَاتٍ أَوْ اخْتِلَافٍ ضَبْطٍ؛ جَازَ.

٥١٨ - وَلَا تَزِدْ فِي نَسَبٍ أَوْ وَصَفٍ مِّنْ

فَوْقَ شُيُوخَ عَنْهُمْ مَا لَمْ يُبَيِّنْ

٥١٩ - بِنَحْوِ «يَعْنِي» أَوْ بِ«أَنَّ» أَوْ بِ«هُوَ»

أَمَّا إِذَا أَتَمَّهُ أَوَّلُهُ

٥٢٠ - أَجْزُهُ فِي الْبَاقِي لَدَى الْجُمُهورِ

وَالْفَضْلُ أَوَّلَى قَاصِرِ الْمَذْكُورِ

[٥١٨] (وَلَا تَزِدْ) أَيُّهَا الرَّاوي عَلَى مَا حَدَّثَكَ بِهِ شَيْخُكَ (فِي نَسَبٍ)

أَي: نَسَبٍ غَيْرِ شَيْخِكَ، (أَوْ وَصَفٍ مِّنْ فَوْقَ شُيُوخَ) أَي: فَوْقَ شُيُوخِكَ الَّذِينَ أَخَذْتَ عَنْهُمْ، وَأَمَّا هُمْ فَلَكَ كَيْفَ شِئْتَ (عَنْهُمْ) بِضَمِّ الْمِيمِ (مَا لَمْ يُبَيِّنْ) أَي: مَا لَمْ يُفَصِّلْ، وَيُمَيِّزُ مَا تَزِيدُهُ.

[٥١٩] (بِنَحْوِ) كَلِمَةٍ («يَعْنِي») كَقَوْلِكَ: يَعْنِي: ابْنُ فُلَانٍ (أَوْ بِ«أَنَّ»)

أَي: بِكَلِمَةِ «أَنَّ» كَقَوْلِكَ: أَنَّ فُلَانًا ابْنُ فُلَانٍ أَخْبَرَهُ، (أَوْ بِ«هُوَ») كَقَوْلِكَ: هُوَ ابْنُ فُلَانٍ، وَ (أَمَّا إِذَا أَتَمَّهُ) الشَّيْخُ الَّذِي حَدَّثَكَ، أَي: أَتَمَّ الْمَذْكُورَ مِنَ النِّسَبِ وَالْوَصْفِ (أَوَّلُهُ) أَي: فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ، بَأَن سَاقَ فِي أَوَّلِهِ نَسَبَ الشَّيْخِ وَوَصَفَهُ، ثُمَّ اقْتَصَرَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى اسْمِهِ خَاصَّةً.

[٥٢٠] (أَجْزُهُ) أَي: فَأَجْزُ أَيُّهَا الرَّاوي إِتِمَامَ مَا ذَكَرَ (فِي الْبَاقِي) أَي: فِيمَا

بَعْدَ الْأَوَّلِ؛ اعْتِمَادًا عَلَى ذِكْرِهِ كَذَلِكَ أَوَّلًا (لَدَى الْجُمُهورِ) أَي: هَذَا عِنْدَ

جمهور العلماء، (وَالْفَصْلُ أَوَّلَى) أي: فصل الزائد بـ «يعني» ونحوها أحسن (قَاصِرَ الْمَذْكُورِ) أي: حال كونه قاصراً على ما ذكره الشيخ، يعني أنه يقتصر على ما ذكره الشيخ، ثم يذكر ما يريد زيادته بعد ذكر الفاصل المتقدم.

٥٢١ - وَ «قَالَ» فِي الْإِسْنَادِ قُلْهَا نُطْقًا أَوْ

«قِيلَ لَهُ» [وَالْتَرَكَ جَائِزًا رَأَوْا]

٥٢٢ - وَنُسَخَ إِسْنَادُهَا قَدْ اتَّخَذَ

نَدْبًا أَعْدَى فِي كُلِّ مَثْنٍ فِي الْأَسَدِ

[٥٢١] (وَ «قَالَ») أي: لفظها، أي: قل لفظة «قَالَ» (فِي الْإِسْنَادِ) أي:

فيما بين رجال الإسناد (قُلْهَا) أي: تلفظ بها (نُطْقًا).

والمعنى: أنك تتلفظ بكلمة «قال» بين رجال الإسناد إذا حذف

اختصاراً.

(أَوْ) بمعنى الواو («قِيلَ لَهُ») أي: اذكر كلمة: «قِيلَ لَهُ» فيما إذا كان فيه

قُرئ على فلان أخبرك فلان، فتقول: قِيلَ لَهُ: أخبرك فلان (وَالْتَرَكَ) أي:

ترك تلفظ القارئ بهما (جَائِزًا رَأَوْا) أي: لو ترك القارئ التلفظ بهما رأوا

جواز السماع مع كونه مخطئاً.

[٥٢٢] (وَنُسَخَ) جمع نسخة (إِسْنَادُهَا) أي: إسناد تلك النسخ (قَدْ

اتَّخَذَ) أي: ونسخ متحدة الإسناد؛ كنسخة همام بن منبه رواية عبد الرزاق،

عن معمر، عنه؛ ونسخة عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده (نَدْبًا) أي:

لأجل كونه مندوباً (أَعِدَّ) إِسْنَادَهَا أَيُّهَا الْمُحَدِّثُ (فِي كُلِّ مَثْنٍ) أَي: عند رواية كلِّ مَثْنٍ مِنْ تِلْكَ النِّسْخَةِ (فِي) الْقَوْلِ (الْأَسَدِّ) أَي: الأصوب.

٥٢٣ - لَا وَاجِبًا، وَالْبَدْءُ فِي أَغْلَبِهِ

بِهِ وَبَاقٍ أَذْرَجُوا مَعَ «وَبِهِ»

٥٢٤ - وَجَازَ مَعَ ذَا ذِكْرُ بَعْضٍ بِالسَّنَدِ

مُنْفَرِّدًا عَلَى الْأَصَحِّ الْمُعْتَمَدِ

[٥٢٣] (لَا وَاجِبًا) أَي: لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْوَجُوبِ (وَالْبَدْءُ) أَي: ابْتِدَاءُ الرَّوَايَةِ (فِي أَغْلَبِهِ) أَي: أَكْثَرِ الْأَسْتِعْمَالِ (بِهِ) أَي: الْإِسْنَادِ فِي أَوَّلِهَا (وَبَاقٍ) مِنَ الْأَحَادِيثِ (أَذْرَجُوا) أَي: ذَكَرُوهُ مَنْدَرَجًا مَعَ مَا قَبْلَهُ (مَعَ) ذِكْرٍ لَفْظَةٍ («وَبِهِ») أَي: وَبِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ.

وَحَاصِلُ الْمَعْنَى: أَنَّ الْأَغْلَبَ، وَالْأَكْثَرَ فِي الْأَسْتِعْمَالِ، أَنْ يُبْدَأَ بِالْإِسْنَادِ فِي أَوَّلِهَا، أَوْ فِي أَوَّلِ كُلِّ مَجْلِسٍ مِنْ سَمَاعِهَا، وَيُدْرَجُ الْبَاقِي عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ فِي كُلِّ حَدِيثٍ بَعْدَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ: «وَبِهِ»، أَوْ «وَبِالْإِسْنَادِ»، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

[٥٢٤] (وَجَازَ مَعَ) بِسُكُونِ الْعَيْنِ (ذَا) أَي: مَعَ هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، مِنْ الْاِكْتِفَاءِ بَعْدَ الْأَوَّلِ بِذِكْرِ لَفْظَةٍ: «وَبِهِ» لِمَنْ سَمِعَ كَذَلِكَ (ذِكْرُ بَعْضٍ) أَي: بَعْضُ أَحَادِيثِ تِلْكَ النِّسْخَةِ (بِالسَّنَدِ مُنْفَرِّدًا عَلَى) الْقَوْلِ (الْأَصَحِّ) مِنْ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ (الْمُعْتَمَدِ) عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ، وَمَنْعَهُ بَعْضُهُمْ.

٥٢٥ - وَالْمِيزُ أُولَى، وَالَّذِي يُعِيدُ

فِي آخِرِ الْكِتَابِ لَا يُفِيدُ

٥٢٦ - وَسَابِقُ بِالْمَتْنِ أَوْ بَعْضِ سَنَدِ

ثُمَّ يُتَمُّهُ: أَجْزُ، فَإِنْ يُرَدُّ

[٥٢٥] (وَالْمِيزُ أُولَى) أي: تبينُ صورةَ الحالِ أحسنُ ممَّا ذكرناه، كما يفعلُه مسلمٌ رَحِمَهُ اللهُ (وَالَّذِي يُعِيدُ) أي: الراوي الَّذِي يعيدُ الإسنادَ (فِي آخِرِ الْكِتَابِ) أي: نِهَآيَةِ الْكِتَابِ (لَا يُفِيدُ)، أي: لَا يَنْفَعُ فعلُه فِي رَفْعِ الْخِلَافِ المذكورِ.

[٥٢٦] (وَسَابِقُ بِالْمَتْنِ) أي: مَتْنِ الْحَدِيثِ، يَعْنِي: أَنَّ مَنْ قَدَّمَ مَتْنَ الْحَدِيثِ عَلَى سَنَدِهِ كُلِّهِ، كَأَن يَقُولَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ كَذَا، حَدَّثَنَا بِهِ فُلَانٌ، وَيَذْكُرُ سَنَدَهُ (أَوْ) سَابِقُ بـ (بَعْضِ سَنَدِ) مَعَ الْمَتْنِ (ثُمَّ يُتَمُّهُ) أي: بَاقِي السَّنَدِ؛ كَأَن يَقُولَ: رَوَى عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَذَا، حَدَّثَنَا فُلَانٌ، وَيَسُوقُ سَنَدَهُ إِلَى عَمْرٍو (أَجْزُ) أَجْزُهُ أَيُّهَا الْمَحْدُثُ، ثُمَّ ذَكَرَ حَكَمَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَقْدَّمَ السَّنَدَ بِتَمَامِهِ عَلَى الْمَتْنِ، مَعَ كَوْنِهِ تَحْمَلُهُ كَذَلِكَ، فَقَالَ: (فَإِنْ يُرَدُّ).

٥٢٧ - حِينَئِذٍ تَقْدِمْ كُلَّهُ رَجَحٌ

جَوَازُهُ، كَبَعْضِ مَتْنٍ [فِي الْأَصَحِّ

٥٢٨ - وَابْنُ حُزَيْمَةَ يُقَدِّمُ السَّنَدَ

حَيْثُ مَقَالٌ، فَاتَّبِعْ وَلَا تَعُدَّ

[٥٢٧] (حِينَئِذٍ) أي: بعد وقت تحمُّله ذلك الحديث بتقديم المتن على السند (تَقْدِمْ كُلَّهُ) أي: كلَّ السند على المتن كالعادة الغالبة المشهورة (رَجَحٌ جَوَازُهُ)؛ لأنَّه لا محذور فيه (كَبَعْضِ مَتْنٍ) أي: هذا الجوازُ مشابهٌ لجواز تقديم بعضِ متنٍ على بعضٍ حيثُ يَصِحُّ (فِي) القولِ (الْأَصَحِّ).

[٥٢٨] (وَابْنُ حُزَيْمَةَ) الحافظُ الكبيرُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ (يُقَدِّمُ) هكذا وَقَعَ في النُّسخِ، وهو خطأ، والصَّوابُ: «يُؤَخِّرُ» (السَّنَدَ) على المتن، فَيَبْتَدِئُ أَوَّلًا بِذِكْرِ المتنِ ثُمَّ بَعْدَ الفراغِ مِنْهُ يَذْكُرُ السَّنَدَ (حَيْثُ) يوجد (مَقَالٌ) أي: طعنٌ في ذلك السَّنَدِ، (فَ) إذا كان السببُ الحاملُ لَهُ ذلك (اتَّبِعْ) أيَّهَا المحدثُ صنيعَهُ هَذَا (وَلَا تَعُدَّ) أي: لَا تتعدَّه.

٥٢٩ - وَلَوْ رَوَى بِسَنَدٍ مَتْنًا وَقَدْ

جَدَّدَ إِسْنَادًا وَمَتْنٍ لَمْ يُعَدَّ

٥٣٠ - بَلْ قَالَ فِيهِ «نَحْوُهُ» أَوْ «مِثْلُهُ»

لَا تَرَوْ بِالثَّانِي حَدِيثًا قَبْلَهُ

٥٣١ - وَقِيلَ: جَازَ إِنْ يَكُنْ مَنْ يَرَوِهِ

ذَا مَيِّزَةٍ، وَقِيلَ: لَا فِي «نَحْوِهِ»

[٥٢٩] (وَلَوْ رَوَى) الشَّيْخُ لِلرَّائِي (بِسَنَدٍ) أَي: مَعَ ذِكْرِ سَنَدٍ (مَتْنًا وَ) الْحَالُ أَنَّهُ (قَدْ جَدَّدَ إِسْنَادًا) لِلْمَتْنِ، أَي: ذَكَرَ إِسْنَادًا آخَرَ بَعْدَ الْأَوَّلِ (وَمَتْنٍ) لَهُ (لَمْ يُعَدَّ) أَي: وَالْحَالُ أَنَّ مَتْنَ هَذَا الْإِسْنَادِ لَمْ يُذَكَّرْ ثَانِيًا؛ إِحَالَةً عَلَى الْمَتْنِ الْأَوَّلِ.

[٥٣٠] (بَلْ قَالَ) الشَّيْخُ (فِيهِ) أَي: فِي هَذَا الْإِسْنَادِ الْمُجَدَّدِ كَلِمَةً: («نَحْوُهُ») أَي: نَحْوَ الْمَتْنِ السَّابِقِ (أَوْ) كَلِمَةً («مِثْلُهُ») أَي: مِثْلَ الْمَتْنِ السَّابِقِ (لَا تَرَوْ) أَي: لَا تَنْقُلْ أَتُّهَا السَّامِعُ عَلَى هَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ (بِالْثَّانِي) أَي: بِالْإِسْنَادِ الثَّانِي (حَدِيثًا) أَي: مَتْنًا (قَبْلَهُ) أَي: قَبْلَ هَذَا الْإِسْنَادِ، يَعْنِي: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَرَوِيَ بِالْإِسْنَادِ الثَّانِي فَقَطِ الْمَتْنَ الْأَوَّلَ؛ لِعَدَمِ تَبَيُّنِ تَمَاثُلِهِمَا فِي اللفظِ.

[٥٣١] (وَقِيلَ: جَازَ) ذَلِكَ (إِنْ يَكُنْ مَنْ يَرَوِهِ) أَي: يَرَوِي ذَلِكَ الْمَتْنَ بِالْإِسْنَادِ الثَّانِي (ذَا مَيِّزَةٍ) بِالْفَتْحِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَرَوِيَ الْمَتْنَ الْمُتَقَدِّمَ بِالسَّنَدِ الثَّانِي إِذَا كَانَ الرَّائِي مَعْرُوفًا بِتَمْيِيزِ الْأَلْفَاظِ وَعَدِّ الْحُرُوفِ،

(وَقِيلَ: لَا) يَجُوزُ ذَلِكَ فِي («نَحْوَهُ») أَي: فِيمَا إِذَا قَالَ الشَّيْخُ: «نَحْوَهُ»
وَيَجُوزُ فِي «مِثْلِهِ».

- ٥٣٢ - [الْحَاكِمُ: اخْصُصْ نَحْوَهُ بِالْمَعْنَى
وَمِثْلُهُ بِاللَّفْظِ فَفَرَّقَ سُنَنًا]
٥٣٣ - وَالْوَجْهُ أَنْ يَقُولَ: مِثْلَ خَبَرٍ
قَبْلُ وَمِثْلُهُ كَذَا، فَلْيَذْكُرِ
٥٣٤ - وَإِنْ بَعْضُهُ أَتَى وَقَوْلُهُ
«وَذَكَرَ الْحَدِيثَ» [أَوْ «بَطُولُهُ»]

[٥٣٢] (الْحَاكِمُ) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (اخْصُصْ) أَيُّهَا الرَّاي (نَحْوَهُ) أَي: هَذَا
اللفظ (بِالْمَعْنَى) أَي: بِمَا اتَّفَقَا فِي الْمَعْنَى، لَا فِي اللَّفْظِ (وَ) اخْصُصْ (مِثْلُهُ
بِاللَّفْظِ) أَي: بِمَا اتَّفَقَا فِي اللَّفْظِ، ثُمَّ قَالَ النَّاظِمُ مُسْتَحْسِنًا قَوْلَ الْحَاكِمِ:
(فَرَّقَ سُنَنًا) أَي: هَذَا فَرَقٌ مُسْنُونٌ.

[٥٣٣] (وَالْوَجْهُ) أَي: الْمَخْتَارُ فِي الْأَدَاءِ (أَنْ يَقُولَ) بَعْدَ إِيرَادِهِ السَّنَدَ
(مِثْلَ خَبَرٍ قَبْلُ) أَي: ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثٍ قَبْلُ، أَي: قَبْلَ هَذَا الْإِسْنَادِ (وَمِثْلُهُ
كَذَا) أَي: مِثْلُ هَذَا السَّنَدِ الثَّانِي كَذَا (فَلْيَذْكُرِ) ذَلِكَ الْمَتْنُ بِتَمَامِهِ.

[٥٣٤] (وَإِنْ بَعْضُهُ أَتَى) أَي: أَتَى الشَّيْخُ بِبَعْضِ الْحَدِيثِ بَعْدَ سَوْقِ
السَّنَدِ بِتَمَامِهِ (وَقَوْلُهُ) أَي: أَتَى بِقَوْلِهِ فِي آخِرِ مَا اقْتَصَرَهُ («وَذَكَرَ الْحَدِيثَ»
أَوْ أَتَى بِقَوْلِهِ («بَطُولُهُ») أَوْ قَوْلِهِ «الْحَدِيثَ».

٥٣٥ - فَلَا تُتِمَّهُ، وَقِيلَ: جَازَا

إِنْ يَعْرِفَا، وَقِيلَ: إِنْ أَجَازَا

٥٣٦ - وَقُلْ عَلَى الْأَوَّلِ «قَالَ وَذَكَرَ

حَدِيثَهُ وَهُوَ كَذَا» وَأُتِيَ الْخَبَرُ

٥٣٧ - وَجَازَ أَنْ يُبَدَلَ بِالنَّبِيِّ

رَسُولُهُ، وَالْعَكْسُ فِي الْقَوِيِّ

[٥٣٥] (فَلَا تُتِمَّهُ) أَيُّهَا السَّامِعُ عَلَى هَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ (وَقِيلَ: جَازَا) بِأَلْفِ

الِإِطْلَاقِ، أَيُّ: جَازَ لِلْسَّامِعِ عَلَى هَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ أَنْ يُتِمَّهُ (إِنْ يَعْرِفَا) أَيُّ:

الْمَحْدُثُ وَالسَّامِعُ الْخَبَرَ بَتَمَامِهِ، (وَقِيلَ) جَازَ ذَلِكَ (إِنْ أَجَازَا) بِأَلْفِ

الِإِطْلَاقِ، أَيُّ: أَجَازَ الشَّيْخُ لِلْسَّامِعِ.

[٥٣٦] (وَقُلْ) أَيُّهَا السَّامِعُ إِذَا أُرِدْتَ الْإِتِمَامَ (عَلَى الْأَوَّلِ) أَيُّ: حَالِ

كَوْنِكَ جَارِيًا عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ الْمَنْعُ وَجُوبًا، وَكَذَا عَلَى الثَّانِي

اِخْتِيَاطًا («قَالَ» الشَّيْخُ) (وَذَكَرَ حَدِيثَهُ وَهُوَ) أَيُّ: نَصُّ الْحَدِيثِ (كَذَا) أَوْ

تَمَامُهُ كَذَا (وَأُتِيَ الْخَبَرُ) أَيُّ: اذْكُرِ الْخَبَرَ بِنَصِّهِ، بِأَنْ تَسَوِّقَهُ بَتَمَامِهِ.

[٥٣٧] (وَجَازَ أَنْ يُبَدَلَ بِ-) لَفْظِ (النَّبِيِّ رَسُولُهُ) أَيُّ: هَذَا اللَّفْظُ

(وَالْعَكْسُ) أَيُّ: جَائِزٌ (فِي الْقَوِيِّ) أَيُّ: هَذَا كَائِنٌ فِي الْقَوْلِ الْقَوِيِّ.

٥٣٨ - وَسَامِعٌ بِالْوَهْنِ كَالْمَذَاكِرَةِ

بَيِّنَ حَتْمًا وَالْحَدِيثُ مَا تَرَهُ

٥٣٩ - عَنْ رَجُلَيْنِ ثِقَتَيْنِ أَوْ جُرْحٍ

إِحْدَاهُمَا فَحَذَفَ وَاحِدٍ أَبْحَ

[٥٣٨] (وَسَامِعٌ) مبتدأ (بِالْوَهْنِ) أي: بالضعف في سماعه
(كَالْمَذَاكِرَةِ) أي: وذلك كالسماع في حال المذاكرة (بَيِّنَ حَتْمًا) أي:
وجوبًا.

وحاصل المعنى: أنه إذا سمع من الشيخ من حفظه في حال المذاكرة
بَيِّنَ وجوبًا بحكاية الواقع، كأن يقول: حدثنا فلان مذاكرةً. (وَالْحَدِيثُ مَا
تَرَهُ) أي: إن تر الحديث حال كونه مرويًا.

[٥٣٩] (عَنْ رَجُلَيْنِ ثِقَتَيْنِ) كلُّ منهما (أَوْ جُرْحٍ إِحْدَاهُمَا) أي: أحد
الرجلين (فَحَذَفَ وَاحِدٍ) أي: حذف واحد من الرجلين (أَبْحَ) أيها
المحدث.

وحاصل المعنى: أنه إذا كان الحديث عن رجلين ثقتين، أو أحدهما
ثقةً والآخر مجروحٌ جاز حذف أحدهما؛ وذلك كحديث عن ثابت البناني،
وأبان بن أبي عياش، عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٥٤٠ - وَمَنْ رَوَى بَعْضَ حَدِيثٍ عَنْ رَجُلٍ

وَبَعْضُهُ عَنْ آخَرٍ ثُمَّ جَمَلَ

٥٤١ - ذَلِكَ عَنْ ذَيْنِ مُبَيَّنَّا بِلا

مَيِّزٍ أَجْزَوْا حَذْفُ شَخْصٍ حُطْلًا

[٥٤٠] (وَمَنْ) شرطية (رَوَى) أي: نُقِلَ بِسَمَاعِ (بَعْضَ حَدِيثٍ عَنْ

رَجُلٍ وَبَعْضُهُ) أي: بعض ذلك الحديث (عَنْ آخَرٍ) بالصرف للضرورة،

أي: عن شيخ آخر (ثُمَّ جَمَلَ) بالجيم، أي: جمع.

[٥٤١] (ذَلِكَ) الحديث المسموع على هذه الكيفية (عَنْ ذَيْنِ) أي:

حال كونه راويًا عن هذين الرجلين (مُبَيَّنَّا) أي: حال كونه مبينًا كون بعضه

عن أحدهما، وبعضه عن الآخر (بِلا مَيِّزٍ) بفتح فسكون، أي: بلا تمييز لما

سَمِعَهُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا (أَجْزَوْا).

وحاصل المعنى: أَنَّهُ إِذَا سَمِعَ بَعْضَ حَدِيثٍ عَنْ شَيْخٍ، وَبَعْضُهُ عَنْ

آخَرَ، فَرَوَى جُمْلَتَهُ عَنْهُمَا مُبَيَّنًا أَنَّ بَعْضَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا، وَبَعْضُهُ عَنِ الْآخَرِ

جَازَ وَلَوْ لَمْ يُبَيِّنْ مَا سَمِعَهُ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا بِالتَّعْيِينِ.

(وَحَذْفُ شَخْصٍ) أي: إسقاط واحدٍ مِنْ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ (حُطْلًا)

الْأَلْفُ إِطْلَاقِيَّةٌ، أَي: مُنْع.

٥٤٢ - مُجَرَّحًا يَكُونُ أَوْ مُعَدَّلًا

وَحَيْثُ جَرَحٌ وَاحِدٍ لَا تَقْبَلَا

[٥٤٢] (مُجَرَّحًا يَكُونُ) ذَلِكَ الْمَحذُوفُ (أَوْ مُعَدَّلًا) أَي: كَوْنُهُ
مَجْرُوحًا أَوْ مُعَدَّلًا سِوَاءٍ فِي مَنْعِ حَذْفِهِ، بَلْ يَجِبُ ذِكْرُهُمَا مُبَيَّنًا أَنَّ بَعْضَهُ عَنْ
أَحَدِهِمَا وَبَعْضَهُ عَنِ الْآخَرِ، (وَحَيْثُ جَرَحٌ وَاحِدٍ) يَعْنِي أَنَّهُ حَيْثُ جَرَحٌ
وَاحِدٌ مِنْهُمَا (لَا تَقْبَلَا) أَيُّهَا الْمَحْدَثُ ذَلِكَ الْحَدِيثَ، وَالْأَلِفُ لِلإِطْلَاقِ،
أَي: لَنْ تَقْبَلَ الرَّوَايَةُ.

وَحَاصِلُ الْمَعْنَى: أَنَّهُ إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا مَجْرُوحًا لَا يُحْتَجُّ بِذَلِكَ
الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّهُ مَا مِنْ جُزْءٍ مِنْهُ إِلَّا وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَنْ ذَلِكَ الْمَجْرُوحِ.



آدابُ المَحَدِّثِ

وَهُوَ النُّوعُ الْحَادِي وَالْأَرْبَعُونَ مِنْ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ:

٥٤٣ - [وَأَشْرَفُ الْعُلُومِ عِلْمُ الْأَثَرِ]

فَصَحَّحَ النَّيَّةَ ثُمَّ طَهَّرَ

٥٤٤ - قَلْبًا مِنَ الدُّنْيَا وَزَدَ حِرْصًا عَلَى

نَشْرِ الْحَدِيثِ ثُمَّ مَنْ يُحْتَجُّ إِلَى

[٥٤٣] (وَأَشْرَفُ الْعُلُومِ عِلْمُ الْأَثَرِ) أَيُّ: أَفْضَلُ الْعُلُومِ الْمُدَوَّنَةِ عَلَى

الإِطْلَاقِ: عِلْمُ الْحَدِيثِ، (فَصَحَّحَ النَّيَّةَ) أَيُّهَا الْمَحَدِّثُ (ثُمَّ) بَعْدَ

تَصْحِيحِ النَّيَّةِ (طَهَّرَ) أَيُّ:

[٥٤٤] (قَلْبًا) لَكَ (مِنْ) أَعْرَاضِ (الدُّنْيَا وَزَدَ) أَيُّهَا الْمَحَدِّثُ عَلَى مَا

تَقَدَّمَ (حِرْصًا) أَيُّ: شِدَّةَ اهْتِمَامٍ (عَلَى نَشْرِ الْحَدِيثِ)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «بَلَّغُوا

عَنِّي»، (ثُمَّ مَنْ) شَرْطِيَّةٌ (يُحْتَجُّ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ (إِلَى) أَيُّ: إِلَى الْحَدِيثِ

الَّذِي ثَبَتَ.

٥٤٥ - مَا عِنْدَهُ حَدَّثَ: شَيْخًا أَوْ حَدَّثَ

وَرَدَّ لِلأَرْجَحِ نَاصِحًا وَحَثَّ

٥٤٦ - [وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: لَا تُرْشِدْ إِلَى

أَعْلَى فِي الْإِسْنَادِ إِذَا مَا جَهْلًا]

٥٤٧ - وَمَنْ يُحَدِّثُ وَهْنًا أَوْ

فَلَيْسَ كُرْهًا أَوْ خِلَافَ الْأَوَّلَى

[٥٤٥] (مَا عِنْدَهُ حَدَّثَ) أي: تصدَّى للتَّحْدِيثِ، سواءً كان (شَيْخًا) وَهُوَ مَنْ اسْتَبَانَ فِيهِ السَّنُّ، وَظَهَرَ عَلَيْهِ الشَّيْبُ (أَوْ حَدَّثَ) أي: الْفَتَى (وَرَدَّ) الْمُحَدِّثُ مَنْ طَلَبَ أَنْ يَحْدِثَهُ بِجُزْءٍ أَوْ نَحْوِهِ (لِلأَرْجَحِ) أي: إِلَى الشَّخْصِ الْأَرْجَحِ مِنْهُ (نَاصِحًا) لِذَلِكَ الطَّالِبِ (وَحَثَّ) أي: حَثَّ الطَّالِبَ عَلَى لُزُومِ الْأَرْجَحِ.

[٥٤٦] (و) تَقِيُّ الدِّينِ (ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ) قَالَ: (لَا تُرْشِدْ) أَيُّهَا الْمُحَدِّثُ مَنْ طَلَبَ مِنْكَ أَنْ تَحْدِثَهُ (إِلَى) مَنْ كَانَ (أَعْلَى) مِنْكَ (فِي الْإِسْنَادِ) فَقَطْ (إِذَا مَا) زَائِدَةٌ (جَهْلًا) الْأَلِفُ لِلإِطْلَاقِ، أَيُّ: إِذَا كَانَ جَاهِلًا.

[٥٤٧] (وَمَنْ) شَرْطِيَّةٌ (يُحَدِّثُ) أَيُّ: يَتَصَدَّدُ لِلتَّحْدِيثِ (و) الْحَالُ أَنَّهُ (هُنَاكَ) أَيُّ: بِحَضْرَتِهِ (أَوَّلَى) أَيُّ: شَخْصٌ أَحَقُّ بِالتَّحْدِيثِ مِنْهُ (فَلَيْسَ) أَيُّ: تَحْدِيثُهُ (كُرْهًا) أَيُّ: مَكْرُوهًا (أَوْ) بِمَعْنَى الْوَائِ (خِلَافَ الْأَوَّلَى) أَيُّ: وَلَيْسَ خِلَافَ الْأَوَّلَى.

٥٤٨ - [هَذَا هُوَ الْأَرْجَحُ وَالصَّوَابُ

عَهْدَ النَّبِيِّ حَدَّثَ الصَّحَابُ

٥٤٩ - وَفِي الصَّحَابِ حَدَّثَ الْأَتْبَاعُ

يَكَادُ فِيهِ أَنْ يُرَى الْإِجْمَاعُ

٥٥٠ - وَهُوَ عَلَى الْعَيْنِ إِذَا مَا انفردَا

فَرُضَ كِفَايَةً إِذَا تَعَدَّدَا]

[٥٤٨] وَ (هَذَا) الْقَوْلُ (هُوَ الْأَرْجَحُ)؛ لِقَوَّةِ دَلِيلِهِ، (وَالصَّوَابُ) لاسْتِقَامَةِ

مُدْرَكِهِ (عَهْدَ النَّبِيِّ) أَي: فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ (حَدَّثَ) وَأُفْتِيَ (الصَّحَابُ)

بِالْكَسْرِ، أَي: أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حَدَّثُوا فِي وَقْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[٥٤٩] (وَفِي) عَهْدِ (الصَّحَابِ حَدَّثَ الْأَتْبَاعُ) أَي: أَنَّ التَّابِعِينَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ

حَدَّثُوا فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ (يَكَادُ) أَي: يَقْرُبُ (فِيهِ) أَي: فِي جَوَازِ

التَّحْدِيثِ الْمَذْكُورِ (أَنْ يُرَى الْإِجْمَاعُ) أَي: إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ.

[٥٥٠] (وَهُوَ) أَي: التَّحْدِيثُ (عَلَى الْعَيْنِ) أَي: مَفْرُوضٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ

(إِذَا مَا انفردَا) بِالْفِ إِبْطَاقٍ، أَي: هُوَ فَرَضٌ عَيْنٍ عَلَى مَنْ انفردَ فِي بَلَدٍ بِأَنْ

لَا يَكُونُ فِيهِ أَهْلٌ لَهُ سِوَاهُ، وَهُوَ (فَرَضُ كِفَايَةٍ) يَسْقُطُ الْحَرْجُ عَنِ الْبَاقِينَ

بِفَعْلِ الْبَعْضِ (إِذَا تَعَدَّدَا) بِالْفِ الْإِبْطَاقِ أَيْضًا، أَي: كَثُرَ الْمُتَأَهِّلُونَ لَهُ.

٥٥١ - وَمَنْ عَلَى الْحَدِيثِ تَخْلِيْطًا يَخْفُ

لِهَرَمٍ أَوْ لِعَمَى وَالضَّعْفِ كَفَّ

٥٥٢ - وَمَنْ أَتَى حَدَّثَ وَلَوْ لَمْ تَنْصَلِحْ

نِيَّتُهُ، فَإِنَّهَا سَوْفَ تَصِحَّ

٥٥٣ - [فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ كِبَارٍ جَلَّةُ:

«أَبَى عَلَيْنَا الْعِلْمُ إِلَّا لِلَّهِ»]

[٥٥١] (وَمَنْ) شرطية (عَلَى الْحَدِيثِ تَخْلِيْطًا يَخْفُ) أي: مَنْ يَخْشَى

التخليط في حديثه بأن يُدْخَلَ عليه ما ليس منه (لِهَرَمٍ) بمعنى: كِبَرٍ، وَضَعْفٍ (أَوْ لِعَمَى وَالضَّعْفِ) أي: ضَعْفِ عَقْلِهِ (كَفَّ) أي: امْتَنَعَ عَنِ التَّحْدِيثِ.

[٥٥٢] (وَمَنْ أَتَى) إِلَيْكَ طَالِبًا لِلْحَدِيثِ (حَدَّثَ وَلَوْ) وَصَلِيَّةً (لَمْ

تَنْصَلِحْ نِيَّتُهُ) بَعْدَ إِخْلَاصِهِ؛ (فَإِنَّهَا) أي: نِيَّتُهُ ذَلِكَ الطَّالِبِ (سَوْفَ تَصِحَّ) فيما بعد.

[٥٥٣] (فَقَدْ رَوَيْنَا) أي: نَقَلْنَا أَبْيَها الْعِلْمَاءُ (عَنْ) أَئِمَّةٍ (كِبَارٍ جَلَّةُ)

بِالْكَسْرِ («أَبَى») أي: امْتَنَعَ (عَلَيْنَا الْعِلْمُ) أَنْ يَكُونَ (إِلَّا لِلَّهِ).

٥٥٤ - وَلِلْحَدِيثِ الْغُسْلُ وَالتَّطَهُّرُ

وَالطَّيِّبُ [وَالسَّوَاكُ وَالتَّبَخُّرُ]

٥٥٥ - مُسَرَّحًا وَاجْلِسْ بِصَدْرٍ بِأَدَبٍ

وَهَيِّبَةً [مُتَكِنًّا عَلَى رَتَبٍ]

٥٥٦ - وَلَا تَقُمْ لِأَحَدٍ وَمَنْ رَفَعَ

صَوْتًا عَلَى الْحَدِيثِ فَازْبُرُهُ وَدَعِ

[٥٥٤] (وَلِلْحَدِيثِ الْغُسْلُ) أي: يُسْتَحَبُّ لِلْمَحَدِّثِ أَنْ يَغْتَسِلَ عِنْدَ

إِرَادَةِ نَشْرِ الْحَدِيثِ (وَالتَّطَهُّرُ) مِنْ عَطْفِ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ؛ لِيَشْمَلَ

الْوُضُوءَ وَالتَّيَمَّمَ (وَالطَّيِّبُ) أي: اسْتِعْمَالُهُ فِي بَدَنِهِ وَثَوْبِهِ (وَالسَّوَاكُ) أي:

اسْتِعْمَالُهُ (وَالتَّبَخُّرُ) أي: اسْتِعْمَالُ الْبُخُورِ فِي بَدَنِكَ وَثَوْبِكَ.

[٥٥٥] (مُسَرَّحًا) لِحَيْتِكَ، وَكَذَا مَمْشَطًا شَعْرَكَ إِنْ كَانَ لَكَ (وَاجْلِسْ)

أَيْهَا الْمَحَدِّثُ إِذَا أَرَدْتَ التَّسْمِيعَ لِقَوْمٍ (بِصَدْرٍ) أي: صَدْرِ الْمَجْلِسِ (بِأَدَبٍ)

مَعَ الطَّلَبَةِ بِأَنْ تَحْتَرِمَهُمْ وَتُعْتَنِي بِهِمْ (وَهَيِّبَةً) أي: إِجْلَالٍ لِلْحَدِيثِ

(مُتَكِنًّا)، أي: حَالِ كَوْنِكَ مُتَمَكِّنًا فِي جُلُوسِكَ، (عَلَى رَتَبٍ) بِفَتْحَتَيْنِ، أي:

شَيْءٍ مَرْتَفِعٍ.

[٥٥٦] (وَلَا تَقُمْ لِأَحَدٍ) كَائِنًا مَنْ كَانَ (وَمَنْ) شَرْطِيَّةٌ (رَفَعَ) مَنْ

الْحَاضِرِينَ (صَوْتًا) لَهُ (عَلَى الْحَدِيثِ فَازْبُرُهُ) أي: أَمْنَعُهُ عَنْ ذَلِكَ (وَدَعِ)

التَّحْدِيثَ إِنْ لَمْ يَتْرُكْ ذَلِكَ.

٥٥٧ - وَلَا تُحَدِّثُ قَائِمًا [أَوْ مُضْطَجِعًا]

أَوْ فِي الطَّرِيقِ [أَوْ عَلَى حَالٍ] شَنِعٌ

٥٥٨ - وَافْتَتَحَ الْمَجْلِسَ كَالْتَّمِيمِ

بِالْحَمْدِ وَالصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ

٥٥٩ - [بَعْدَ قِرَاءَةِ لَايٍ] وَدُعَا

وَلَيْكَ مُقْبِلًا عَلَيْهِمْ وَمَعًا

[٥٥٧] (وَلَا تُحَدِّثُ قَائِمًا) أي: في حال قيامك (أَوْ مُضْطَجِعًا) أي: في

حال اضطجاعك (أَوْ فِي الطَّرِيقِ) يشمل المشي فيه والجلوس عليه (أَوْ

عَلَى حَالٍ شَنِعٍ) أي: قبيح، كالجوع، والشبع المفرطين.

[٥٥٨] (وَافْتَتَحَ) أي: أَيْهَا الْمَحْدُثُ (الْمَجْلِسَ) أي: مجلس التحديث

(كَالْتَّمِيمِ) أي: مثل تميمك له (بِالْحَمْدِ) لله تعالى (وَالصَّلَاةِ) على رسول

الله ﷺ (وَالْتَّسْلِيمِ) عليه.

[٥٥٩] (بَعْدَ قِرَاءَةِ) مِنْ قَارِئٍ حَسَنِ الصَّوْتِ (لَايٍ) جمع آيَةٍ (وَ)

افْتَتَحَ أَيضًا بـ (دُعَا) أي: بدعاء يليق بالحال (وَلَيْكَ) أي: المحدث (مُقْبِلًا

عَلَيْهِمْ) أي: الحاضرين (مَعًا) مجتمعين، والمراد أَنَّهُ يُقْبَلُ عَلَى الْحَاضِرِينَ

جَمِيعًا إِذَا أُمْكَنَ.

٥٦٠ - وَرَتَّلِ الْحَدِيثَ وَاعْقِدْ مَجْلِسًا

[يَوْمًا بِأُسْبُوعٍ] لِلْإِمْلَاءِ ائْتِسَا

٥٦١ - ثُمَّ اتَّخِذْ مُسْتَمْلِيًا مُحْصَا

وَزِدْ إِذَا يَكْفُرُ جَمْعٌ وَاعْتَلى

٥٦٢ - يُبَلِّغُ السَّامِعَ أَوْ يُفَهِّمُ

وَاسْتَنْصَتِ النَّاسَ إِذَا تَكَلَّمُوا

[٥٦٠] (وَرَتَّلِ الْحَدِيثَ) أَيُّهَا الْمُحَدِّثُ، أَيُّ: تَمَهَّلْ فِي قِرَاءَتِهِ، وَلَا

تَعْجَلْ، وَلَا تَسْرُدْهَا سَرْدًا يَمْنَعُ فَهْمَ بَعْضِهِ.

(وَاعْقِدْ) أَيُّهَا الْمُحَدِّثُ الْعَارِفُ (مَجْلِسًا) أَيُّ: مَحَلًّا يَجْتَمِعُ فِيهِ النَّاسُ

لِلْإِسْتِمَاعِ (يَوْمًا) وَاحِدًا (بِأُسْبُوعٍ) بِالضَّمِّ (لِلْإِمْلَاءِ ائْتِسَا) أَيُّ: اقْتِدَاءً

بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ.

[٥٦١] (ثُمَّ) إِذَا كَثُرَ جَمْعُ النَّاسِ وَلَمْ يَبْلُغْهُمْ صَوْتُكَ (اتَّخِذْ) أَيُّهَا

الْمُحَدِّثُ (مُسْتَمْلِيًا) يَتَلَقَّنُ مِنْكَ وَيَبْلُغُ الْحَاضِرِينَ الْبَعِيدِينَ عَنْكَ (مُحْصَا)

وَهُوَ الْمَاهِرُ فِي التَّبْلِغِ (وَزِدْ) أَيُّهَا الْمُحَدِّثُ عَلَى الْمُسْتَمْلِيِّ الْوَاحِدِ (إِذَا

يَكْثُرُ جَمْعٌ) أَيُّ: جَمَاعَةُ الْحَاضِرِينَ بِحَيْثُ لَا يَكْفِي وَاحِدٌ، فَزِدْ بِحَسَبِ

الْحَاجَةِ (وَاعْتَلى) أَيُّ: كَانَ الْمُسْتَمْلِيُّ فِي مَكَانٍ عَالٍ مِنْ كُرْسِيِّ وَنَحْوِهِ.

[٥٦٢] (يُبَلِّغُ) الْمُسْتَمْلِيَّ وَجَوْبًا مَا سَمِعَهُ مِنْكَ، وَيُؤَدِّيهِ عَلَى وَجْهِهِ

مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرٍ (السَّامِعَ) مِنْهُ، دُونَ الْمُمْلِي، لِبُعْدِهِ (أَوْ يُفَهِّمُ) مَنْ بَلَغَهُ عَلَى

بُعِدَ لَكِنْ لَمْ يَتَفَهَّمَهُ، (وَاسْتَنْصَتَ النَّاسَ) أَي: طَلَبَ الْمُسْتَمْلِي الْإِنْصَاتَ،
وَهُوَ السُّكُوتُ مَعَ الْاسْتِمَاعِ مِنَ الْحَاضِرِينَ (إِذَا تَكَلَّمُوا) وَقْتُ الْإِمْلَاءِ.

٥٦٣ - وَبَعْدَهُ بِسْمَلٍ ثُمَّ يَحْمَدُ

مُصَلِّيًا وَبَعْدَ ذَلِكَ يُورِدُ

٥٦٤ - مَا قُلْتَ أَوْ مَنْ قُلْتَ مَعَ دُعَائِهِ

لَهُ وَقَالَ الشَّيْخُ فِي انْتِهَائِهِ

٥٦٥ - «حَدَّثَنَا» وَيُورِدُ الْإِسْنَادَ

مُتَرَجِّمًا شُيُوخَهُ الْأَفْرَادًا

[٥٦٣] (وَبَعْدَهُ) أَي: بَعْدَ اسْتِنْصَاتِهِمْ (بِسْمَلٍ) أَي: قَالَ الْمُسْتَمْلِي:
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (ثُمَّ) بَعْدَ الْبِسْمَلَةِ (يَحْمَدُ) اللَّهُ تَعَالَى (مُصَلِّيًا) عَلَى
النَّبِيِّ ﷺ (وَبَعْدَ ذَلِكَ) كُلِّهِ (يُورِدُ) الْمُسْتَمْلِي.

[٥٦٤] (مَا قُلْتَ) أَي: أَيَّ شَيْءٍ ذَكَرْتَ مِنَ الْأَحَادِيثِ (أَوْ مَنْ قُلْتَ)
أَي: أَيَّ شَخْصٍ ذَكَرْتَ مِنَ الشُّيُوخِ (مَعَ) بِسُكُونِ الْعَيْنِ (دُعَائِهِ لَهُ) أَي:
دُعَاءِ الْمُسْتَمْلِي لِلْمُصَلِّي رَافِعًا لَصَوْتِهِ قَائِلًا: رَحِمَكَ اللَّهُ، أَوْ أَصْلَحَكَ اللَّهُ
(وَقَالَ الشَّيْخُ) الْمُصَلِّي (فِي انْتِهَائِهِ) أَي: انْتِهَاءِ الْمُسْتَمْلِي مِمَّا يَقُولُهُ.

[٥٦٥] («حَدَّثَنَا») شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ الْمُتَقِنُ فَلَانُ ابْنُ فَلَانٍ (وَيُورِدُ
الْإِسْنَادَ) بِالْفِ الْإِطْلَاقِ، أَي: يَذْكُرُ الْإِسْنَادَ بِتَمَامِهِ (مُتَرَجِّمًا شُيُوخَهُ) بِضَمِّ
الشَّيْنِ، أَي: مَبِينًا أَحْوَالَهُمْ وَصِفَاتِهِمْ (الْأَفْرَادًا) بِالْفِ الْإِطْلَاقِ، أَي: مُتَرَجِّمًا
أَفْرَادَ شُيُوخِهِ بِأَنْ يَتَرَجِّمَ لِكُلِّ شَيْخٍ بَرَجْمَةً مُسْتَقِلَّةً لِيَتَمَيَّزَ تَمَامَ تَمَيُّزِ.

٥٦٦ - وَذِكْرُهُ بِالْوُصْفِ أَوْ بِاللَّقَبِ

أَوْ حِرْفَةٍ لَا بَأْسَ إِنْ لَمْ يَعْبِ

٥٦٧ - وَارَوْ فِي الْإِمْلَاءِ عَنْ شُيُوخٍ عُدُّوْا

عَنْ كُلِّ شَيْخٍ أَثَرٌ وَيَجْعَلُ

٥٦٨ - أَرْجَحُهُمْ مُقَدَّمًا وَحَرَّرَ

وَعَالِيًا قَصِيرَ مَثْنٍ اخْتَرِ

[٥٦٦] (وَذِكْرُهُ) أي: ذكرُ المُمْلِي شيوخه أو ذكرُ الشيخ (بِالْوُصْفِ)

أي: صِفَةِ النقصِ كالأعمش (أَوْ بِاللَّقَبِ) كغُنْدَرٍ (أَوْ حِرْفَةٍ) كالخياطِ (لَا بَأْسَ) به (إِنْ لَمْ يَعْبِ) أي: إِنْ لَمْ يَقْصِدْ عَيْبَهُ بِهِ.

[٥٦٧] (وَارَوْ) أَيُّهَا الْمُحَدِّثُ الَّذِي يَرِيدُ الْإِمْلَاءَ (فِي الْإِمْلَاءِ) أي: حَالِ

إِمْلَائِكَ الْحَدِيثَ اسْتِحْبَابًا (عَنْ شُيُوخٍ) كَثِيرِينَ، وَلَا تَقْتَصِرْ عَلَى شَيْخٍ وَاحِدٍ (عُدُّوْا) أي: وَصِفُوا بِالْعَدَالَةِ (عَنْ كُلِّ شَيْخٍ أَثَرٌ) حَدِيثًا وَاحِدًا، وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ، (وَيَجْعَلُ) الْمُمْلِي:

[٥٦٨] (أَرْجَحُهُمْ) بَعْلُو سَنَدِهِ، أَوْ كَوْنِهِ أَحْفَظَ (مُقَدَّمًا) أي: مُتَقَدِّمًا

عَلَى غَيْرِهِ (وَحَرَّرَ) مَا تُمْلِيهِ، أي: قَوِّمَهُ (وَعَالِيًا) أي: سَنَدًا عَالِيًا (قَصِيرَ مَثْنٍ) لِمَا فِيهِ مِنْ مَزِيدِ الْفَائِدَةِ (اخْتَرِ) أَيُّهَا الْمُحَدِّثُ الْمُمْلِي.

٥٦٩ - ثُمَّ أَبْنِ [عُلُوَّهُ وَصِحَّتَهُ]

وَضَبْطُهُ وَمُشْكِلًا وَعِلَّتَهُ

٥٧٠ - وَاجْتَنِبِ الْمُشْكِلَ [كَالْصِّفَاتِ

وَرُخْصًا مَعَ الْمُشَاجِرَاتِ

٥٧١ - وَالزَّهْدُ مَعَ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ

أَوَّلَى فِي الْإِمْلَاءِ بِالِاتِّفَاقِ]

[٥٦٩] (ثُمَّ) بَعْدَ أَنْ أَمْلَيْتَ (أَبْنِ) أَيُّ: أَظْهَرُ لِلْسَامِعِينَ (عُلُوَّهُ) أَيُّ: عُلُوَّ إِسْنَادِهِ (وَصِحَّتَهُ) إِنْ كَانَ صَحِيحًا، أَيُّ: وَحُسْنُهُ، وَضَعْفُهُ (وَضَبْطُهُ وَمُشْكِلًا) فِي الْأَسْمَاءِ وَالْأَلْفَاظِ (وَعِلَّتَهُ) إِنْ كَانَتْ فِيهِ عِلَّةٌ.

[٥٧٠] (وَاجْتَنِبِ) أَيُّ: ابْتَعِدْ فِي إِمْلَائِكَ (الْمُشْكِلَ) أَيُّ: ذَكَرَ الْمَشْكِلَ مِنَ الْأَحَادِيثِ (كَالْصِّفَاتِ) أَيُّ: كَأَحَادِيثِ الصِّفَاتِ لِمَا لَا يُؤْمَنُ عَلَى السَامِعِينَ مِنَ الْخَطَأِ وَالْوَهْمِ، (وَ) اجْتَنِبِ (رُخْصًا) أَيُّ: ذَكَرَ أَحَادِيثَهَا لِلْعَوَامِّ (مَعَ الْمُشَاجِرَاتِ) وَالْمُرَادُ هُنَا التَّشَاوُجُ الَّذِي وَقَعَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ؛ لِئَلَّا يَقَعَ السَامِعُونَ فِي بَعْضِ الصَّحَابَةِ.

[٥٧١] (وَالزَّهْدُ) أَيُّ: الْحَدِيثُ الدَّالُّ وَالْبَاعِثُ عَلَى الْإِعْرَاضِ عَنِ الدُّنْيَا (مَعَ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ) أَيُّ: مَعَ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ (أَوَّلَى) أَيُّ: أَحَقُّ بِالذِّكْرِ (فِي) مَجْلِسِ (الْإِمْلَاءِ) وَذَلِكَ (بِالِاتِّفَاقِ) بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

٥٧٢ - وَاخْتِمُهُ بِالْإِنْشَادِ وَالنَّوَادِرِ

وَمُتَّقِنٌ خَرَجَهُ لِلْقَاصِرِ

٥٧٣ - [أَوْ حَافِظٌ بِمَا يَهُمُّ يُشْغَلُ]

وَقَابِلِ الْإِمْلَاءِ حِينَ يَكْمُلُ

[٥٧٢] (وَاخْتِمُهُ) أي: مجلس الإملاء (بِالْإِنْشَادِ) أي: قراءة الأشعار

المباحة المُرَقَّة (وَالنَّوَادِرِ) المستحسنة.

(وَمُتَّقِنٌ) أي: حافظ متقن (خَرَجَهُ) أي: الحديث الذي يريد إملاءه

قبل يوم مجلسه (لِلْقَاصِرِ) أي: المملي القاصر عن التخريج؛ لقصور معرفته بالحديث وعلله، واختلاف وجوهه.

[٥٧٣] (أَوْ حَافِظٌ) أي: خرج له لحافظ قادر على التخريج، إلا أنه

(بِمَا) أي: بشيء (يَهُمُّ) بفتح الياء (يُشْغَلُ).

وحاصل المعنى: أنه إذا قصر المحدث عن تخريج الإملاء، أو كان

مشغولاً بأعمال تهمته؛ كالإفتاء، والتأليف فلا بأس أن يستعين على ذلك ببعض الحفاظ المتقنين، كما فعله جماعة من الشيوخ.

(وَقَابِلِ) أيها المحدث (الْإِمْلَاءِ) أي: المملى بفتح اللام (حِينَ

يَكْمُلُ) إملاؤه، فإن المقابلة واجبة كما تقدم؛ لإصلاح ما فسد منه بزيغ القلم وطغيانه.



مَسْأَلَةٌ

وهي من زوائد الناظم على العراقي رحمه الله:

٥٧٤ - [وَذَا الْحَدِيثِ وَصَفُوا، فَأَخْتَصَّ

بِحَافِظٍ كَذَا الْخَطِيبُ نَصًّا

٥٧٥ - وَهُوَ الَّذِي إِلَيْهِ فِي التَّصْحِيحِ

يُرْجَعُ وَالتَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيعِ

[٥٧٤] (وَذَا الْحَدِيثِ) أي: صاحب الحديث (وَصَفُوا) أي: أهل

الحديث (فَأَخْتَصَّ بِحَافِظٍ) أي: بهذا الوصف (كَذَا) أي: مثل هذا

التنصيص (الْخَطِيبُ) أبو بكر البغدادي (نَصًّا) بألف الإطلاق، أي: عَيْنَ

اختصاص صاحب الحديث بالحافظ.

[٥٧٥] (وَهُوَ) أي: الحافظ في اصطلاح المحدثين (الَّذِي إِلَيْهِ فِي

التَّصْحِيحِ) أي: تصحيح الحديث (يُرْجَعُ وَالتَّعْدِيلِ) أي: الحكم بعدالة

الرواة (وَالْتَّجْرِيعِ) أي: الحكم بجرهم.

٥٧٦ - أَنْ يَحْفَظَ السُّنَّةَ مَا صَحَّ وَمَا

يَذَرِي الْأَسَانِيدَ وَمَا قَدْ وَهَمَا

٥٧٧ - فِيهِ الرُّوَاةُ زَائِدًا أَوْ مُدْرَجًا

وَمَا بِهِ الْإِعْلَالُ فِيهَا نَهَجًا

٥٧٨ - يَذَرِي اضْطِلَاحَ الْقَوْمِ وَالتَّمَيُّزَا

بَيْنَ مَرَاتِبِ الرِّجَالِ مَيِّزًا

[٥٧٦] (أَنْ يَحْفَظَ) صاحبُ الحديثِ (السُّنَّةَ) النُّبُوَّةَ، وَكَذَا الْآثَارَ الْمَرْوِيَّةَ (مَا صَحَّ) أَيِ: الَّذِي صَحَّ مِنْهَا (وَمَا) أَيِ: يَحْفَظُ الَّذِي (يَذَرِي) بِهِ (الْأَسَانِيدَ) مِنْ عِلْمِ الرِّجَالِ (وَ) يَحْفَظُ أَيْضًا (مَا قَدْ وَهَمَا) كَغَلِطَ، وَالْأَلِفُ لِلإِطْلَاقِ.

[٥٧٧] (فِيهِ الرُّوَاةُ زَائِدًا) أَيِ: حَالُ كَوْنِهِ زَائِدًا (أَوْ مُدْرَجًا) فِي الْمَثْنِ، أَوْ فِي الْإِسْنَادِ (وَ) يَحْفَظُ أَيْضًا (مَا بِهِ الْإِعْلَالُ فِيهَا) أَيِ: الْأَسَانِيدُ (نَهَجًا) أَيِ: بَانَ.

[٥٧٨] (يَذَرِي) أَيِ: يَعْرِفُ مَعْرِفَةً تَامَةً (اضْطِلَاحَ الْقَوْمِ) أَيِ: مُصْطَلِحَاتِ الْمُحَدِّثِينَ (وَ) يَذَرِي أَيْضًا (التَّمَيُّزَا) أَيِ: التَّفَاوُتَ الَّذِي (بَيْنَ مَرَاتِبِ الرِّجَالِ)؛ فَإِنَّهَا تَتَفَاوَتُ (مَيِّزًا) أَيِ: حَالُ كَوْنِهِ مُمَيِّزًا لِذَلِكَ، وَضَابِطًا لَهُ.

٥٧٩ - فِي ثِقَةٍ وَالضَّعْفِ وَالطَّبَاقِ

كَذَا الْخَطِيبُ حَدٌّ لِلِإِطْلَاقِ

٥٨٠ - وَصَرَّحَ الْمَرْزِيُّ أَنَّ يَكُونُ مَا

يَفُوتُهُ أَقَلُّ مِمَّا عَلِمَا

٥٨١ - وَدُونَهُ مُحَدَّثٌ أَنْ تُبْصِرَهُ

مِنْ ذَاكَ يَحْوي جُمْلًا مُسْتَكْتَرَةً

[٥٧٩] (فِي ثِقَةٍ وَالضَّعْفِ) أَي: مميّزًا بين مراتبهم في صفة الثقة والضعف (وَالطَّبَاقِ) أَي: يدري أيضًا تبائن طبقاتهم (كَذَا) أَي: مثل هذا التعريف (الْخَطِيبُ) أبو بكر البغدادي (حَدٌّ) أَي: عَرَفَ (لِلِإِطْلَاقِ) أَي: لأجل أن يُطْلَقَ عليه اسمُ «الحافظ».

[٥٨٠] (وَصَرَّحَ) أَي: بَيَّنَ (الْمَرْزِيُّ) أبو الحجاج (أَنَّ يَكُونُ مَا يَفُوتُهُ) مِنْ الرِّجَالِ وَتَرَاجُمِهِمْ، وَأَحْوَالِهِمْ، وَبُلْدَانِهِمْ (أَقَلُّ مِمَّا عَلِمَا) الْأَلْفُ لِلِإِطْلَاقِ، أَي: مِنَ الَّذِي عَلِمَهُ مِنْ ذَلِكَ.

[٥٨١] (وَدُونَهُ) أَي: الْحَافِظُ فِي الرُّتْبَةِ (مُحَدَّثٌ) أَي: الْمَحْدَثُ (أَنَّ تُبْصِرَهُ) أَي: تَعْرِفَهُ (مِنْ ذَاكَ) أَي: مِنَ الَّذِي تَقَدَّمَ فِي تَعْرِيفِ الْحَافِظِ (يَحْوي) أَي: يَجْمَعُ (جُمْلًا مُسْتَكْتَرَةً) أَي: مَعْدُودَةً بِأَنَّهَا كَثِيرَةٌ.

وَحَاصِلُ مَعْنَى الْبَيْتِ: أَنَّ الْمَحْدَّثَ مَنْ يَجْمَعُ جُمْلًا كَثِيرَةً مِنْ صِفَاتِ الْحَافِظِ إِنْ لَمْ يَجْمَعْهَا كُلَّهَا.

٥٨٢ - وَمَنْ عَلَى سَمَاعِهِ الْمُجَرَّدُ

مُقْتَصِرٌ لَا عِلْمَ سِمٍ بِالْمُسْنَدِ

٥٨٣ - وَبِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ لَقَّبُوا

ذَوِي الْحَدِيثِ قَدَمًا ذَا مَنْقَبٍ]

[٥٨٢] (وَمَنْ) أَي: الَّذِي (عَلَى سَمَاعِهِ الْمُجَرَّدُ) أَي: عَنْ مَعْرِفَةِ مَا

ذُكِرَ فِي صِفَةِ الْحَافِظِ وَالْمَحْدِّثِ (مُقْتَصِرٌ) أَي: هُوَ (لَا عِلْمَ) أَي: لَا عِلْمَ لَهُ

بِتِلْكَ الْأُمُورِ الْمَشْتَرِطَةِ قَبْلُ (سِمٍ) أَمْرٌ مِنْ وَسَمٍ، إِذَا جَعَلَ لَهُ عَلَامَةً

(بِالْمُسْنَدِ) بِكُسْرِ النُّونِ.

فَالْمُسْنَدُ هُوَ الَّذِي يَقْتَصِرُ عَلَى سَمَاعِ الْأَحَادِيثِ وَإِسْمَاعِهَا مِنْ غَيْرِ

مَعْرِفَةٍ بَعْلُومِهَا أَوْ إِتْقَانِ لَهَا.

[٥٨٣] (وَبِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ لَقَّبُوا) أَي: الْعُلَمَاءُ (ذَوِي الْحَدِيثِ) أَي:

أَصْحَابَ الْحَدِيثِ (قَدَمًا) بِكُسْرِ فَفَتْحِ (ذَا) أَي: هَذَا اللَّقْبُ (مَنْقَبٌ) أَي:

مَنْفَخَرٌ لَهُمْ.



آداب طالب الحديث

وهو النوع الثاني والأربعون من أنواع علوم الحديث:

وقد تقدّمت جملة من آدابه فيما قبل لاشتراكهما فيها، والمذكور هنا هو الذي يختص به الطالب غالباً.

٥٨٤ - وَصَحَّ النَّيَّةَ [ثُمَّ اسْتَغْمِلِ

مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ] ثُمَّ حَصِّلِ

٥٨٥ - مِنْ أَهْلِ مِصْرِكَ الْعَلِيِّ فَالْعَلِي

ثُمَّ الْبِلَادَ اِرْحَلْ وَلَا تَسْهَلْ

[٥٨٤] (وَصَحَّحَ) أَيُّهَا الطَّالِبُ لِلْحَدِيثِ (النَّيَّةَ) فِي طَلَبِهِ، (ثُمَّ) بَعْدَ
تَصْحِيحِ النِّيَّةِ (اسْتَغْمِلِ) أَيُّ: لَزِمَ وَحَقَّقَ (مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ) أَيُّ: الْأَخْلَاقَ
الطَّيِّبَةَ (ثُمَّ) بَعْدَ أَنْ تَتَخَلَّقَ بِهَا (حَصِّلِ) أَيُّ: اطْلُبْ حَصُولَ عِلْمِ الْحَدِيثِ.
[٥٨٥] (مِنْ أَهْلِ مِصْرِكَ) أَيُّ: تَطَلَّبُهُ مِنْ أَهْلِ بَلَدِكَ (الْعَلِيِّ) أَيُّ: الرَّفِيعِ
سَنَدًا، وَعِلْمًا، (فَالْعَلِي) أَيُّ: إِذَا انْتَهَيْتَ مِنَ الْأَعْلَى فَاطْلُبْهُ مِمَّنْ دُونَهُ عُلُوًّا،
(ثُمَّ) إِذَا اتَّقَنْتَ مَا فِي بَلَدِكَ (الْبِلَادَ) الْأُخْرَى (ارْحَلْ) أَيُّ: انْتَقِلْ لَطَلَبِ
الْحَدِيثِ مِنْ بَلَدِكَ إِلَى الْبِلَادِ الْأُخْرَى (وَلَا تَسْهَلْ) أَيُّ: لَا تَسَاهَلْ.

٥٨٦ - فِي الْحَمْلِ، وَاعْمَلْ بِالَّذِي تَرْوِيهِ

وَالشَّيْخَ بَجَلٍ لَا تُطِلْ عَلَيْهِ

٥٨٧ - وَلَا يَعُوقَنَّكَ الْحَيَا عَنْ طَلَبِ

وَالْكِبَرِ، وَابْذُلْ مَا تُفَادُ وَاكْتُبِ

٥٨٨ - لِلْعَالِ وَالْتَّازِلِ لِاسْتِبْصَارِ

لَا كَثْرَةَ الشُّيُوخِ لِافْتِخَارِ

[٥٨٦] (فِي الْحَمْلِ) أَي: حَمَلَ الْحَدِيثِ بَحِثُ تَحِلٍّ بِمَا يَجِبُ عَلَيْكَ فِيهِ، (وَاعْمَلْ) أَيُّهَا الطَّالِبُ (بِالَّذِي تَرْوِيهِ) مِنْ أَحَادِيثِ الْعِبَادَاتِ، وَالْآدَابِ، وَالْفَضَائِلِ (وَالشَّيْخَ بَجَلٍ) أَي: عَظَمَهُ وَاحْتَرَمَهُ (لَا تُطِلْ عَلَيْهِ) أَي: لَا تَمْلَهُ بِإِطَالَةِ الْجُلُوسِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُغَيِّرُ الْأَفْهَامَ وَيُفْسِدُ الْأَخْلَاقَ وَيُحِيلُ الطَّبَعَ، وَيُخْشَى عَلَى فَاعِلِ ذَلِكَ أَنْ يُحْرَمَ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ.

[٥٨٧] (وَلَا يَعُوقَنَّكَ) أَي: لَا يَمْنَعُكَ (الْحَيَا) بِالْقَصْرِ لِلضَّرُورَةِ (عَنْ طَلَبِ) مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ (و) لَا يَمْنَعُكَ (الْكِبَرُ) أَي: الْعِظَمَةُ (وَابْذُلْ) أَي: أَعْطِ لِعِيرِكَ بِمَعْنَى عِلْمِهِمْ وَجُوبًا (مَا تُفَادُ) أَي: مَا أَفَادَكَ شَيْوُخُكَ (وَاكْتُبِ) أَيُّهَا الطَّالِبُ عَمَّنْ لَقَيْتَهُ.

[٥٨٨] (لِلْعَالِ) بِحَذْفِ الْيَاءِ لِلْوِزْنِ، أَي: الْحَدِيثِ الْعَالِي سَنَدًا

(وَالنَّازِلِ) مِنْهُ (لِاسْتِبْصَارِ) أَي: اكَتَبَ ذَلِكَ لِطَلَبِ الْبَصِيرَةِ، وَهِيَ الْعِلْمُ
وَالْخَبْرَةُ (لَا كَثْرَةَ الشُّيُوخِ) أَي: لَا تَكْتُبْ لِكَثِيرِ عَدَدِ شُيُوكَ (لِافْتِحَارِ)
أَي: لِأَجْلِ أَنْ تَفْتَخِرَ بِهِ عَلَى أَقْرَانِكَ.

٥٨٩ - [وَمَنْ يُفِدَكَ الْعِلْمَ لَا تُؤَخَّرِ

بَلْ خُذْ وَمَهْمَا تَرَوْ عَنْهُ فَانْظُرْ]

٥٩٠ - فَقَدْ رَوَوْا: إِذَا كَتَبْتَ قَمِّشَ

ثُمَّ إِذَا رَوَيْتَهُ فَقَمِّشْ

[٥٨٩] (وَمَنْ) شَرْطِيَّةٌ (يُفِدَكَ) أَيُّهَا الطَّالِبُ (الْعِلْمَ) أَيَّ عِلْمٍ كَانَ (لَا
تُؤَخَّرِ) «لَا» نَاهِيَّةٌ، أَي: فَلَا تُؤَخَّرْ فائِدَتُهُ (بَلْ خُذْ) هَا وَاكْتُبْهَا (وَمَهْمَا تَرَوْ
عَنْهُ) أَي: إِذَا أَرَدْتَ الرِّوَايَةَ عَنْ ذَلِكَ الْمَفِيدِ (فَانْظُرْ) أَي: ابْحَثْ، هَلْ هُوَ
مِمَّنْ تَحُلُّ الرِّوَايَةَ عَنْهُ، أَمْ لَا؟ لئَلَّا تَرَوِيَ عَمَّنْ لَيْسَ أَهْلًا لِلرِّوَايَةِ.

[٥٩٠] (فَقَدْ رَوَوْا) أَي: لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ نَقَلُوا (إِذَا كَتَبْتَ قَمِّشَ) أَي:
اجْمَعْ مِنْ هُنَا وَهُنَا (ثُمَّ إِذَا رَوَيْتَهُ) أَي: إِذَا أَرَدْتَ رِوَايَةَ مَا كَتَبْتَهُ (فَقَمِّشْ)
أَي: ابْحَثْ بِشِدَّةٍ، لَتَمَيِّزَ الصَّحِيحَ فَتَرَوِيَهُ، وَغَيْرَ الصَّحِيحِ فَتَرْمِيَهُ.

٥٩١ - وَتَمِّمِ الْكِتَابَ فِي السَّمَاعِ

وَإِنْ يَكُنْ لِلْإِنْتِخَابِ دَاعٍ

٥٩٢ - فَلْيَنْتَخِبْ [عَالِيَهُ وَمَا انْفَرَدَ]

وَقَاصِرٌ أَعَانَهُ مَنْ اسْتَعَدَّ

٥٩٣ - وَعَلِّمُوا فِي الْأَصْلِ [لِلْمُقَابَلَةِ]

أَوْ لِدَهَابٍ فَرَعِهِ فَعَادَلَهُ]

[٥٩١] (وَتَمِّمِ) أَيُّهَا الطَّالِبُ (الْكِتَابَ) أَوِ الْجُزْءَ (فِي السَّمَاعِ) أَيُّ: فِي حَالِ سَمَاعِكَ مِنْ شَيْخِكَ، وَلَا تَنْتَخِبْ مِنْهُ، فَرُبَّمَا تَحْتَاجُ إِلَى رَوَايَةِ شَيْءٍ مِنْهُ لَمْ يَكُنْ فِيهِمَا انْتِخَابُهُ فَتَنْدُمُ، (وَإِنْ يَكُنْ لِلْإِنْتِخَابِ دَاعٍ) أَيُّ: إِنْ يَحْصُلُ لِلطَّالِبِ دَاعٍ، أَيُّ: سَبَبٌ مُوجِبٌ لِلانْتِخَابِ.

[٥٩٢] (فَلْيَنْتَخِبْ) الطَّالِبُ (عَالِيَهُ) أَيُّ: عَالِي ذَلِكَ الْكِتَابِ (وَمَا انْفَرَدَ) بِهِ (وَأَمَّا الْقَاصِرُ) أَيُّ: عَنْ أَهْلِيَّةِ الْإِنْتِخَابِ (أَعَانَهُ) عَلَى الْإِنْتِخَابِ (مَنْ اسْتَعَدَّ) أَيُّ: مَنْ تَأَهَّلَ لِذَلِكَ بِكَوْنِهِ حَافِظًا عَارِفًا بِكَيْفِيَّةِ الْإِنْتِخَابِ.

[٥٩٣] (وَعَلِّمُوا) أَيُّ: وَضَعَ الْمُتَخَبِّونَ عِلَامَةً (فِي الْأَصْلِ) أَيُّ: الْمُنْتَخَبِ مِنْهُ وَهُوَ كِتَابُ الشَّيْخِ عَلَى مَا انْتَخَبُوهُ (لِلْمُقَابَلَةِ) أَيُّ: لِأَجْلِ أَنْ يُقَابِلُوا مَا كَتَبُوهُ مِنَ الْمُنْتَخَبِ بِهِ (أَوَّلِ) أَجْلِ (دَهَابِ فَرَعِهِ) أَيُّ: فَقَدْ فَرَعِهِ

الْمُتَّخَبِ (فَعَادَ) أَي: رَجَعَ ذَلِكَ الْمُتَّخِبُ (لَهُ) أَي: إِلَى الْمَحَلِّ الَّذِي وَضَعَ عَلَيْهِ الْعَلَامَةَ.

فائدة: بيت زائد في ألفية العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يَذْكُرْهُ النَّازِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ.
قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَمْ يَذْكُرِ النَّازِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ كَيْفِيَّةَ الْعَلَامَةِ، وَذَكَرَهَا الْعِرَاقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مَعَ الْاِخْتِلَافِ، فَقَالَ:

وَعَلَّمُوا فِي الْأَصْلِ إِمَّا خَطًّا أَوْ هَمْزَتَيْنِ أَوْ بِصَادٍ أَوْ طًا

والمعنى: أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي اخْتِيَارِ الْعَلَامَةِ، وَلَكِنْ لَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ، فَكَانَ الدَّارِقُطْنِيُّ يَعْلَمُ بِخَطِّ عَرِيضٍ بِالْحُمْرَةِ فِي الْحَاشِيَةِ الْيُسْرَى، وَكَانَ اللَّالِكَايْنِيُّ يُعْلَمُ عَلَى أَوَّلِ إِسْنَادِ الْحَدِيثِ بِخَطِّ صَغِيرٍ بِالْحُمْرَةِ، وَهَذَا الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ عَمَلُ أَكْثَرِ الْمُتَأَخِّرِينَ.

٥٩٤ - وَسَامِعُ الْحَدِيثِ بِاِقْتِصَارٍ

عَنْ فَهْمِهِ كَمَثَلِ الْحِمَارِ

٥٩٥ - [فَلْيَتَعَرَّفْ ضَعْفَهُ وَصِحَّتَهُ

وَفَقْهَهُ وَنَحْوَهُ وَلُغَتَهُ

[٥٩٤] (وَسَامِعُ الْحَدِيثِ) وَكَذَا كَاتِبُهُ (بِاِقْتِصَارٍ) أَي: مَعَ اقْتِصَارٍ (عَنْ فَهْمِهِ) أَي: فَهْمٍ مَا فِي سَنَدِهِ وَمَتْنِهِ (كَمَثَلِ الْحِمَارِ) أَي: كَصِفَةِ الْحِمَارِ الَّذِي هُوَ أَبْلَدُ الْحَيَوَانِ، وَبُسَسَ الْمَثَلُ.

[٥٩٥] (فَلْيَتَعَرَّفْ) أَي: لِيَعْرِفْ سَامِعُ الْحَدِيثِ مَعْرِفَةً بِاللُّغَةِ (ضَعْفَهُ) أَي: ضَعَفَ ذَلِكَ الْحَدِيثَ إِنْ كَانَ ضَعِيفًا (وَصَحَّحْتَهُ) إِنْ كَانَ صَحِيحًا، وَكَذَا حُسْنُهُ (وَفَقَّهَهُ) أَي: مَا فِيهِ مِنَ الْأَحْكَامِ (وَنَحْوُهُ) أَي: مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْحَدِيثِيُّ (وَلُغَتَهُ) أَي: مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْحَدِيثِيُّ مِنْ عِلْمِ اللُّغَةِ.

٥٩٦ - وَمَا بِهِ مِنْ مُشْكِلٍ وَأَسْمَا

رَجَالِهِ وَمَا حَوَاهُ عِلْمًا

٥٩٧ - وَأَقْرَأُ كِتَابًا تَذَرِي مِنْهُ الْإِصْطِلَاحُ

[كَهْذِهِ] وَأَصْلُهَا وَابْنُ الصَّلَاحِ

[٥٩٦] (وَ) لِيَتَعَرَّفَ أَيضًا (مَا بِهِ)، أَي: الَّذِي اسْتَقَرَّ فِيهِ (مِنْ مُشْكِلٍ) مِنَ الْأَسَانِيدِ وَالْمَتُونِ (وَأَسْمَا) بِالْقَصْرِ لِلْوَزْنِ، أَي: وَلِيَتَعَرَّفَ أَيضًا أَسْمَاءَ (رِجَالِهِ) وَكَذَا أَلْقَابُهُمْ، وَكُنَاهُمْ، وَلِيَتَعَرَّفَ أَيضًا جَمِيعَ (وَمَا حَوَاهُ) الْحَدِيثُ (عِلْمًا) أَي: مِنْ حَيْثُ الْعِلْمُ.

[٥٩٧] (وَأَقْرَأُ) أَيُّهَا الطَّالِبُ لِحَقِيقِ عُلُومِ الْحَدِيثِ (كِتَابًا) مِنْ كُتُبِ الْمُصْطَلَحِ (تَذَرِي) بِحَذْفِ لَامِ الْفِعْلِ تَخْفِيفًا (مِنْهُ الْإِصْطِلَاحُ كَهْذِهِ) الْأَلْفِيَّةُ الَّتِي هِيَ أَجْمَعُ مَا أُلْفَ مِنَ الْمَنْظُومَاتِ فِيهِ (وَ) كَ (أَصْلُهَا) الَّذِي هُوَ أَلْفِيَّةُ الْحَافِظِ الْعِرَاقِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَ) كَمُقَدِّمَةِ الْحَافِظِ أَبِي عَمْرٍو (ابْنِ الصَّلَاحِ) فَإِنَّهَا مِنْ أَنْفَعِ مَا أُلْفَ فِي هَذَا الْفَنِّ.

٥٩٨ - وَقَدَّمَ الصَّحَاحَ ثُمَّ السَّنَنَ

ثُمَّ الْمَسَانِيدَ وَمَا لَا يُغْتَنَى

٥٩٩ - وَاحْفَظْهُ مُتَقِنًا وَذَاكِرًا [وَرَأُوا]

جَوَّازَ كَتْمٍ عَنِ خِلَافِ الْأَهْلِ أَوْ

٦٠٠ - مَنْ يُنْكِرُ الصَّوَابَ إِنْ يُذَكَّرُ

ثُمَّ إِذَا أَهْلَتْ صَنَّفَ تَمَهَّرَ

[٥٩٨] (وَقَدَّمَ) أَيُّهَا الطَّالِبُ فِي السَّمَاعِ وَالضَّبْطِ وَالْمَعْرِفَةِ (الصَّحَاحَ) بِالْكَسْرِ جَمْعٌ صَحِيحٌ؛ كَالْبَخَارِيِّ، وَمُسْلِمٍ، (ثُمَّ) قَدَّمَ بَعْدَهَا (السَّنَنَ) كـ «سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ» وَ «سَنَنِ النَّسَائِيِّ» (ثُمَّ) قَدَّمَ بَعْدَهَا (الْمَسَانِيدَ) أَيُّ: سَمَاعَهَا؛ كَمُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوَيْهَ (وَ) اقْرَأْ أَيْضًا (مَا) أَيُّ: كُتِبَ (لَا يُغْتَنَى) أَيُّ: لَا يُسْتَعْنَى عَنْهَا، وَأَهْمُهَا «الموطأ» لِمَالِكٍ.

[٥٩٩] (وَاحْفَظْهُ) أَيُّ: الْحَدِيثَ (مُتَقِنًا) لَهُ، أَيُّ: مُحْكَمًا (وَ) بَعْدَ حِفْظِكَ (ذَاكِرًا) أَيُّهَا الطَّالِبُ بِمَحْفُوظَاتِكَ الطَّلَبَةَ وَنَحْوَهُمْ.

(وَرَأُوا) أَيُّ: الْعُلَمَاءُ (جَوَّازَ كَتْمٍ) أَيُّ: كَتَمَ الْعِلْمَ (عَنِ خِلَافِ) أَيُّ: غَيْرِ (الْأَهْلِ) أَيُّ: أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْعُلَمَاءَ جَوَّزُوا كَتَمَ الْعِلْمِ عَمَّنْ لَيْسَ بِأَهْلِهِ (أَوْ) عَنْ:

[٦٠٠] (مَنْ) مَوْصُولَةٌ (يُنْكِرُ) أَيُّ: يَتْرُكُ (الصَّوَابَ إِنْ) شَرْطِيَّةٌ

(يُذَكِّرُ) أَي: يُلَقِّنُ، والمعنى: أَنَّهُمْ جَوَّزُوا كِتْمَهُ أَيضًا عَمَّنْ لَا يَقْبَلُ الصَّوَابَ إِذَا أُرْشِدَ إِلَيْهِ.

(ثُمَّ إِذَا) أَتَقَنَّتْ طَلِبُهُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي تَقَدَّمَ وَ (أَهَلَّتْ) فَـ (صَنَّفَ) فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ (تَمَهَّرَ) أَي: تَصَرَّ مَاهِرًا فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ. وَحَاصِلُ الْمَعْنَى: أَنَّكَ إِذَا تَاهَلَّتْ لِلتَّصْنِيفِ صَنَّفَ؛ لِأَنَّكَ تَمَهَّرَ بِهِ.

٦٠١ - وَيُبْقِي ذِكْرًا مَّا لَهُ مِنْ غَايَةٍ

[وَأَنَّهُ فَرَضَ عَلَى الْكِفَايَةِ]

٦٠٢ - فَبَعْضُهُمْ يَجْمَعُ بِالْأَبْوَابِ

وَقَوْمُ الْمُسْنَدِ لِلصَّحَابِ

[٦٠١] (وَيُبْقِي) بضمَّ أوله، أَي: يُخَلِّدُ (ذِكْرًا) بالكسر، أَي: وَشَرَفًا (مَا)

نافية، أَي: لَيْسَ (لَهُ) أَي: لِذَلِكَ الذِّكْرِ (مِنْ غَايَةٍ) أَي: نِهَايَةٍ يَتَّهِي إِلَيْهَا.

وَحَاصِلُ الْمَعْنَى: أَنَّ التَّصْنِيفَ يُخَلِّدُ شَرْفَكَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ الْمُحَصِّلِينَ

إِلَى آخِرِ الدَّهْرِ.

(وَأَنَّهُ) أَي: التَّصْنِيفُ (فَرَضَ) أَي: مَفْرُوضٌ (عَلَى) سَبِيلِ (الْكِفَايَةِ).

[٦٠٢] (فَبَعْضُهُمْ) أَي: بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ تَصَدَّوْا لِلتَّصْنِيفِ (يَجْمَعُ)

أَي: يُؤَلِّفُ مَا يَرِيدُهُ (بِالْأَبْوَابِ) الْفَقْهِيَّةِ (وَقَوْمٌ) أَي: وَيَجْمَعُ قَوْمٌ مِنْهُمْ

(الْمُسْنَدَ لِلصَّحَابِ) بِالْكَسْرِ جَمْعُ صَاحِبٍ، وَالْمُرَادُ بِهِ الصَّحَابِيُّ، فَيُفْرَدُ مَا

لَهُمْ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَاحِدًا فَوَاحِدًا، كَمُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَغَيْرِهِ.

٦٠٣ - [يَبْدَأُ بِالْأَسْبَقِ أَوْ بِالْأَقْرَبِ

إِلَى النَّبِيِّ أَوْ الْخُرُوفِ يَجْتَبِي]

٦٠٤ - وَخَيْرُهُ مُعَلَّلٌ، وَقَدْ رَأَوْا

أَنْ يَجْمَعَ [الْأَطْرَافَ] أَوْ شُيُوخًا أَوْ

[٦٠٣] (يَبْدَأُ) أَي: حَال كونه بادئًا (بِالْأَسْبَقِ) في الإسلام، فيُقَدِّمُ العشرة، ثُمَّ أَهْلَ بَدْرِ، ثُمَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ، ثُمَّ الْمُهَاجِرِينَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْفَتْحِ، ثُمَّ مَسْلَمَةَ الْفَتْحِ، ثُمَّ أَصَاغِرَ الْأَسْنَانِ، ثُمَّ بِالنِّسَاءِ مُقَدِّمًا أُمَهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُرْتَّبُ عَلَى الْقَبَائِلِ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ (أَوْ) يَبْدَأُ (بِالْأَقْرَبِ) مِنْهُمْ (إِلَى النَّبِيِّ) بِتَخْفِيفِ الْيَاءِ لِلْوَزْنِ وَاللَّحْدِ نَسَبًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُرْتَّبُ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ (أَوْ الْخُرُوفِ) الْمَعْجَمَةَ لـ (يَجْتَبِي) أَي: يَخْتَارُهَا عَلَى مَا تَقَدَّمَ لِيُرْتَّبَ عَلَيْهَا أَسْمَاءُ الصَّحَابَةِ.

ثم ذكر أحسن أنواع التصنيف، فقال:

[٦٠٤] (وَخَيْرُهُ) أَي: أَحْسَنُ التَّصْنِيفِ فِي الطَّرِيقَتَيْنِ الْمُتَقَدِّمَتَيْنِ (مُعَلَّلٌ) أَي: مَا ذُكِرَ فِيهِ عِلْلُ الْحَدِيثِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَجْمَعَ فِي كُلِّ مَتْنٍ طَرَفُهُ، وَاخْتِلَافَ الرُّوَاةِ فِيهِ (وَقَدْ رَأَوْا) أَي: ذَهَبَ أَهْلُ الْحَدِيثِ إِلَى (أَنْ يَجْمَعَ) الْمُصَنِّفُ (الْأَطْرَافَ) جَمْعُ طَرَفٍ، أَي: طَرَفَ الْحَدِيثِ الدَّالُّ عَلَى بَقِيَّتِهِ (أَوْ) يَجْمَعَ (شُيُوخًا) أَي: أَحَادِيثَ شُيُوخٍ، كُلُّ شَيْخٍ بَانِفِرَادِهِ (أَوْ) يَجْمَعَ:

٦٠٥ - أَبْوَابًا أَوْ تَرَاجِمًا أَوْ طُرُقًا

وَاحْذَرْ مِنَ الْإِخْرَاجِ قَبْلَ الْإِنْتِقَا

٦٠٦ - [وَهَلْ يُثَابُ قَارِئُ الْآثَارِ

كَقَارِئِ الْقُرْآنِ: خُلْفٌ جَارِي]

[٦٠٥] (أَبْوَابًا) مِنْ أَبْوَابِ الْكُتُبِ الْمَصْنُفَةِ الْجَامِعَةِ لِلْأَحْكَامِ وَغَيْرِهَا كَرُؤْيَا اللَّهِ، والقراءة خلف الإمام، وَغَيْرِهَا، (أَوْ) يَجْمَعُ (تَرَاجِمًا) جَمْعَ تَرْجَمَةٍ، أَي: أَسَانِيدَ مَعِيْنَةٍ، كَمَا لِكِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، (أَوْ) يَجْمَعُ (ط) جَمْعُ طَرِيقٍ، أَي: سَنَدًا، أَي: يَجْمَعُ أَسَانِيدَ كَثِيرَةً لِحَدِيثٍ وَاحِدٍ؛ كَطَرِيقِ حَدِيثٍ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ»، (وَاحْذَرْ) أَيُّهَا الْمَصْنُفُ (مِنْ الْإِخْرَاجِ) أَي: إِخْرَاجِ مُصَنَّفِكَ إِلَى النَّاسِ (قَبْلَ الْإِنْتِقَا) أَي: تَهْذِيبِهِ، وَتَحْرِيرِهِ.

[٦٠٦] (وَهَلْ يُثَابُ) وَيُؤْجَرُ (قَارِئُ الْآثَارِ) أَي: الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ (كَقَارِئِ الْقُرْآنِ) أَي: كَمَا يُثَابُ قَارِئُ الْقُرْآنِ (خُلْفٌ) بِالضَّمِّ، أَي: اخْتِلَافٌ، أَي: بَيْنَ الْعُلَمَاءِ (جَارِي).

وَحَاصِلُ مَعْنَى الْبَيْتِ: أَنَّهُ جَرَى اخْتِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي أَنَّ قَارِئَ

الْحَدِيثِ مَجْرَدًا يُثَابُ كَقَارِئِ الْقُرْآنِ أَوْ لَا؟



الْعَالِي وَالنَّازِلُ

وهو النوع الثالث والأربعون من أنواع علوم الحديث:

٦٠٧ - [قَدْ خُصَّتِ الْأُمَّةُ بِالْإِسْنَادِ

وَهُوَ مِنَ الدِّينِ بِلا تَرْدَادِ]

٦٠٨ - وَطَلَبُ الْعُلُوِّ سُنَّةٌ، وَمَنْ

يُفْضِلُ النَّزُولَ عَنْهُ مَا فَطَنَ

[٦٠٧] (قَدْ خُصَّتِ الْأُمَّةُ) المَحْمَدِيَّةُ (بِالْإِسْنَادِ) الْمُتَّصِلِ إِلَى نَبِيِّهَا

ﷺ (وَهُوَ) أَيِ: الْإِسْنَادُ (مِنْ) جُمْلَةِ أُمُورِ (الدِّينِ) وَسُنَّةٌ بِالْغَةِ مَنْ سَنَّهَ
المُؤَكَّدَةِ (بِلا تَرْدَادِ) أَيِ: مَنْ غَيْرِ تَرَدُّدٍ وَشَكٍّ فِي ذَلِكَ.

[٦٠٨] (وَطَلَبُ الْعُلُوِّ سُنَّةٌ) نَبَوِيَّةٌ، أَيِ: طَلَبُ الْإِنْسَانِ عُلُوَّ الْإِسْنَادِ الَّذِي

هُوَ قَلَّةُ الْوَسَائِطِ فِي السَّنَدِ، سُنَّةٌ مَأْثُورَةٌ (وَمَنْ) شَرْطِيَّةٌ، أَوْ مَوْصُولَةٌ (يُفْضِلُ)
أَيِ: الَّذِي يُفْضِلُ (النَّزُولَ) ضِدَّ الْعُلُوِّ (عَنْهُ) أَيِ: عَنِ الْعُلُوِّ، وَهُوَ بَعْضُ أَهْلِ
النَّظَرِ مُحْتَجًّا لَهُ بِأَنَّ الْإِسْنَادَ كُلَّمَا زَادَ عَدَدُهُ زَادَ الْجَهْدُ فِي مَعْرِفَةِ أَحْوَالِ
الرَّوَاةِ، فَيَكْثُرُ الثَّوَابُ فِيهِ (مَا) نَافِيَةٌ (فَطَنَ) فَمَا فَهَمَ الْمَقْصُودَ مِنَ الْعُلُوِّ؛ إِذِ
الْمَقْصُودُ مِنْهُ الصَّحَّةُ؛ إِذْ قَلَّةُ الْوَسَائِطِ يُقِلُّ الْخَلَلَ وَكَثْرَتُهَا بِالْعَكْسِ.

٦٠٩ - وَقَسَّمُوهُ خَمْسَةً كَمَا رَأَوْا:

قُرْبُ إِلَى النَّبِيِّ أَوْ إِمَامٍ أَوْ

٦١٠ - بِنِسْبَةٍ إِلَى كِتَابٍ مُعْتَمَدٍ

يُنْزَلُ لَوْذَا مِنْ طَرِيقِهِ وَرَدُ

[٦٠٩] (وَقَسَّمُوهُ) أَي: قَسَمَ الْعُلَمَاءُ الْعُلُوَّ (خَمْسَةً) أَي: تَقْسِيمًا خَمْسَةً (كَمَا رَأَوْا) أَي: إِنَّمَا قَسَّمُوهُ خَمْسَةً لِمَا اسْتَبَانَ لَهُمْ مِمَّا يَقْتَضِي ذَلِكَ (قُرْبُ) أَي: أَوَّلُهَا قُرْبُ الْمَحْدَثِ (إِلَى النَّبِيِّ ﷺ) مِنْ حَيْثُ الْعَدَدُ، وَأَشَارَ إِلَى الثَّانِي، وَهُوَ الْعُلُوُّ النَّسَبِيُّ بِقَوْلِهِ: (أَوْ) قُرْبُ إِلَى (إِمَامٍ) مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ ذِي صِفَاتٍ عَلَيْهِ، وَأَشَارَ إِلَى الثَّالِثِ، وَهُوَ عُلُوُّ نَسَبِيٍّ أَيْضًا بِقَوْلِهِ: (أَوْ) قُرْبُ مُقَيَّدٌ.

[٦١٠] (بِنِسْبَةٍ إِلَى) رِوَايَةٍ (كِتَابٍ مُعْتَمَدٍ) كَالْكِتَابِ السَّيِّئَةِ (يُنْزَلُ) أَي: يُنْسَبُ إِلَى النُّزُولِ، أَي: يُنْزَلُ الرَّاوي (لَوْذَا) أَي: هَذَا الْحَدِيثُ (مِنْ طَرِيقِهِ) أَي: طَرِيقَ ذَلِكَ الْكِتَابِ (وَرَدُ) أَي: نُقِلَ.

وحاصل المعنى: أَنَّنَا لَوْ رَوَيْنَا الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ كِتَابٍ مِنْ تِلْكَ الْكُتُبِ يَقَعُ أَنْزَلٌ مِمَّا لَوْ رَوَيْنَاهُ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهَا.

ثُمَّ إِنَّ هَذَا النَّوعَ هُوَ النَّوعُ الَّذِي تَقَعُ فِيهِ الْمُؤَافَقَاتُ، وَالْأَبْدَالُ، وَالْمُسَاوَاةُ وَالْمُصَافَحَاتُ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ:

٦١١ - فَإِنْ يَصِلْ لِشَيْخِهِ مُوَافَقَهُ

أَوْ شَيْخِ شَيْخٍ: بَدَلٌ، أَوْ وَافَقَهُ

٦١٢ - فِي عَدَدٍ فَهُوَ الْمُسَاوَاةُ، وَإِنْ

فَرَدًّا يَزِدُّ مُصَافَحَاتٍ فَأُسْتَيْنِ

[٦١١] (فَإِنْ يَصِلْ) الراوي (لِشَيْخِهِ) أي: شَيْخِ صَاحِبِ الْكِتَابِ؛ كَشَيْخِ أَحَدِ الْأَئِمَّةِ السِّتَّةِ مَثَلًا (مُوَافَقَهُ)، أي: فَهُوَ مُوَافَقُهُ، (أَوْ) يَصِلْ إِلَى (شَيْخِ شَيْخٍ) لِأَحَدِ الْأَئِمَّةِ السِّتَّةِ مَثَلًا مَعَ وُجُودِ الْعُلُوِّ أَيْضًا (بَدَلٌ) أي: فَهُوَ بَدَلٌ، أي: يُسَمَّى بِهِ (أَوْ وَافَقَهُ) أي: وَافَقَ الرَّاوي صَاحِبَ الْكِتَابِ.

[٦١٢] (فِي عَدَدٍ) أي: عَدَدِ إِسْنَادِهِمَا (فَهُوَ) أي: الْوِفَاقُ الْمَذْكُورُ (الْمُسَاوَاةُ) أي: يُسَمَّى بِهَا، (وَإِنْ فَرَدًّا) أي: رَاوِيًا وَاحِدًا (يَزِدُّ) صَاحِبُ الْكِتَابِ: (مُصَافَحَاتٍ) أي: فَهُوَ مُصَافَحَاتٌ.

وَحَاصِلُ الْمَعْنَى: أَنَّهُ إِنْ زَادَ أَحَدُ السِّتَّةِ - مَثَلًا - رَاوِيًا وَاحِدًا عَلَى الرَّاويِ الَّذِي وَقَعَ لَهُ ذَلِكَ الْحَدِيثُ سُمِّيَ مُصَافِحَةً، بِمَعْنَى أَنَّ الرَّاويَ كَأَنَّهُ لِقِيَ أَحَدَ الْأَئِمَّةِ السِّتَّةِ وَصَافَحَهُ بِذَلِكَ، (فَأُسْتَيْنِ) أي: اطْلُبْ بَيَانَهُ وَاتَّضَاحَهُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي بَيَّنَّاهُ، ثُمَّ شَرَعَ يَذْكُرُ عُلُوَّ الصَّفَةِ.

وهو القسم الرابع، فقال:

٦١٣ - وَقَدِمُ الْوَفَاةُ أَوْ خَمْسِينَ

عَامًا تَقْضَتْ أَوْ سَوَى عِشْرِينَ

[٦١٣] (وَقَدِمُ الْوَفَاةُ) أَي: رابعها: قَدِمُ الوفاة، بكسر القاف، وفتح الدال، أَي: تقدّم موت الراوي عن شيخ على وفاة راوٍ آخر عن ذلك الشيخ، (أَوْ خَمْسِينَ) أَي: تقدّم خمسين (عَامًا تَقْضَتْ) أَي: انصرفت، أَي: مضت تلك الخمسون من وقت وفاة الشيخ.

وحاصل المعنى: أن الذي تقدّم كان بالنسبة لوفاة الراوي مع راوٍ آخر، وأمّا العلوّ الذي يُستفاد من مجرد وفاة الشيخ لا مع الالتفات لأمر آخر: فقد اختلفوا فيه، فقل: مُضِيَّ خمسين سنة من تاريخ وفاة الشيخ، وهذا قول الحافظ ابن جوصاء، (أَوْ سَوَى) أَي: إلّا (عِشْرِينَ) سنة، أَي: من الخمسين، يعني: ثلاثين سنة من وفاة الشيخ، وهذا للحافظ ابن منده، قال: إذا مرّ على الإسناد ثلاثون سنة فهو عالٍ.

ثُمَّ ذَكَرَ ثَانِي أَقْسَامِ عَلُوِّ الصِّفَةِ وَهُوَ خَامِسُ الْأَقْسَامِ، فَقَالَ:

٦١٤ - وَقَدَّمَ السَّمَاعَ وَالنُّزُولَ

نَقِيضُهُ فَخَمْسَةٌ مَجْعُولٌ

٦١٥ - وَإِنَّمَا يُدَمُّ مَا لَمْ يَنْجَبِرْ

[لَكِنَّهُ عَلُوٌّ مَعْنَى يَفْتَصِّرُ]

[٦١٤] (وَقَدَّمَ السَّمَاعَ) أَي: وَخَامِسُهَا عَلُوٌّ قَدَّمَ السَّمَاعَ لِأَحَدِ رَوَاتِهِ
بِالنِّسْبَةِ لِرَاوٍ آخَرَ اشْتَرَكَ مَعَهُ فِي السَّمَاعِ عَنْ شَيْخِهِ، بِأَنْ يَكُونَ سَمَاعُ
أَحَدِهِمَا مِنْ سَتَيْنِ مَثَلًا وَالْآخَرِ مِنْ أَرْبَعِينَ، وَيَتَسَاوَى الْعَدْدُ إِلَيْهِمَا، فَالْأَوَّلُ
أَعْلَى، سَوَاءً تَقَدَّمَتْ وَفَاتَتْهُ عَلَى الْآخَرِ أَمْ لَا.

(وَالنُّزُولُ نَقِيضُهُ) أَي: ضِدُّهُ (فَخَمْسَةٌ مَجْعُولٌ) أَي: جُعِلَ خَمْسَةٌ
أَقْسَامٍ مِثْلَهُ، فَتَفْصِيلُهَا يُدْرِكُ مِنْ تَفْصِيلِ أَقْسَامِ الْعُلُوِّ الْمُتَقَدِّمِ.

[٦١٥] (وَإِنَّمَا يُدَمُّ) أَي: إِنَّمَا ذَمَّ الْعُلَمَاءُ النُّزُولَ (مَا لَمْ يَنْجَبِرْ) أَي:
مُدَّةَ عَدَمِ انْجِبَارِهِ بِصِفَةٍ مَرَّجَّةٍ، (لَكِنَّهُ) أَي: هَذَا النُّزُولُ الْمُنْجَبِرَ (عُلُوٌّ
مَعْنَى) أَي: مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى (يَفْتَصِّرُ) عَلَيْهِ لَا يَتَعَدَّاهُ إِلَى الظَّاهِرِ.

٦١٦ - وَلَابْنِ حَبَّانَ: إِذَا دَارَ السَّنَدُ

مِنْ عَالِمٍ يَنْزِلُ أَوْ عَالٍ فَقَدْ

٦١٧ - فَإِنْ تَرَى لِلْمَتْنِ فَالْأَعْلَامُ

وَإِنْ تَرَى الْإِسْنَادَ فَالْعَوَامُ

[٦١٦] (وَلَابْنِ حَبَّانَ) الْبُسْتِيُّ صَاحِبُ «الصَّحِيحِ» (إِذَا دَارَ السَّنَدُ) أَيُّ: إِذَا كَانَ سَنَدُ الْحَدِيثِ دَائِرًا (مِنْ) بَيْنَ (عَالِمٍ يَنْزِلُ) سَنَدُهُ لكَثْرَةِ عَدَدِهِ (أَوْ) بِمَعْنَى الْوَاوِ (عَالٍ) أَيُّ: رَجُلٌ عَالٍ سَنَدُهُ؛ لِقَلَّةِ عَدَدِهِ (فَقَدْ) بِمَعْنَى عَدَمٍ.

[٦١٧] (فَإِنْ تَرَى) أَيُّهَا الْمَحْدَثُ، أَيُّ: تَنْظُرُ (لِلْمَتْنِ) أَيُّ: إِلَى مَتْنِ الْحَدِيثِ (فَالْأَعْلَامُ) أَيُّ: أَوْلَى، أَيُّ: الْفُقَهَاءُ الَّذِينَ هُمْ كَالْأَعْلَامِ أَوْلَى مِنَ الْعَوَامِّ الَّذِينَ هُمْ أَعْلَى سَنَدًا، (وَإِنْ تَرَى الْإِسْنَادَ) أَيُّ: تَنْظُرُ أَيُّهَا الْمُحَدِّثُ إِلَى سَنَدِ ذَلِكَ الْمَتْنِ، (فَالْعَوَامُّ) أَيُّ: أَوْلَى.

وَحَاصِلُ الْمَعْنَى: أَنَّ ابْنَ حَبَّانَ لَهُ تَفْصِيلٌ حَسَنٌ، وَهُوَ أَنَّ النَّظَرَ إِنْ كَانَ لِلسَّنَدِ فَالشُّيُوخُ أَوْلَى، وَإِنْ كَانَ لِلْمَتْنِ فَالْفُقَهَاءُ أَوْلَى.



المُسَلْسَل

وهو النوع الرابع والأربعون من أنواع علوم الحديث:

٦١٨ - هُوَ الَّذِي إِسْنَادُهُ رِجَالُهُ

قَدْ تَابَعُوا فِي صِفَةٍ أَوْ حَالَةٍ

٦١٩ - قَوْلِيَّةٍ فِعْلِيَّةٍ كِلَيْهِمَا

لَهُمْ أَوِ الْإِسْنَادِ فِيمَا قُسِّمَ

[٦١٨] (هُوَ) أي: المسلسل (الَّذِي إِسْنَادُهُ رِجَالُهُ قَدْ تَابَعُوا) أي:

تواردوا واحداً بعد واحدٍ (فِي صِفَةٍ) أي: على صِفَةٍ واحدةٍ (أَوْ) على (حَالَةٍ) واحدةٍ.

[٦١٩] (قَوْلِيَّةٍ فِعْلِيَّةٍ) أي: أَوْ صِفَةٍ فِعْلِيَّةٍ (كِلَيْهِمَا) أي: أَوْ كِلَيْهِمَا،

أي: القوليَّة والفعلية معاً (لَهُمْ) أي: حال كَوْنِ الوصفِ والحالة لِرِجَالِ
الإِسْنَادِ (أَوِ الْإِسْنَادِ) أي: رواية الحديث، فالإِسْنَادُ هنا بمعنى رفع القولِ
إلى قائله، بخلافه فيما تقدّم، فإنّه بمعنى الرِّجَالِ (فِيمَا قُسِّمَ) أي: هذا
حصّل في تقسيم المحدثين لأنواع المسلسل.

٦٢٠ - [وَحَيْرُهُ الدَّالُّ عَلَى الوُصْفِ، وَمِنْ

مُفَادِهِ زِيَادَةُ الضَّبْطِ زُكْنٌ]

٦٢١ - وَقَلَّمَا يَسْلَمُ فِي التَّسْلُسِ

مِنْ خَلَلٍ وَرُبَّمَا لَمْ يُوصَلِ

٦٢٢ - كَأَوَّلِيَّةٍ [لِسُفْيَانَ أَنْتَهَى

وَحَيْرُهُ مُسَلَّسٌ بِالْفُقْهَةِ]

[٦٢٠] (وَحَيْرُهُ الدَّالُّ) أي: أَفْضَلُ أَنْوَاعِ الْمُسَلَّسِ هُوَ الَّذِي يَدُلُّ (عَلَى

الْوُصْفِ) أي: وَصْفِ الْإِتِّصَالِ (وَمِنْ مُفَادِهِ) أي: مِنْ فَائِدَةِ الْمُسَلَّسِ:

(زِيَادَةُ الضَّبْطِ) أي: اشْتِمَالُهُ عَلَى زِيَادَةِ ضَبْطِ الرَّائِي (زُكْنٌ) عَلِمَ.

[٦٢١] (وَقَلَّمَا يَسْلَمُ) أي: الْمُسَلَّسُ (فِي) وَصْفِ (التَّسْلُسِ) لَا فِي

أَصْلِ الْمَتْنِ (مِنْ خَلَلٍ) أي: عَيْبٍ بضعفٍ، (وَرُبَّمَا) لِلتَّقْلِيلِ (لَمْ يُوصَلِ)

أي: التَّسْلُسُ بَأَنْ يَقَعَ فِيهِ انْقِطَاعٌ.

[٦٢٢] (كَأَوَّلِيَّةٍ) أي: كَالْحَدِيثِ الْمُسَلَّسِ بِوُصْفِ الْأَوَّلِيَّةِ، وَهُوَ قَوْلُ

كُلِّ رَاوٍ مِنْ رَوَاتِهِ: أَوَّلُ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ شَيْخِي (لِسُفْيَانَ) بِنِ عَيْنَةٍ

(أَنْتَهَى) أي: انْقَطَعَ تَسْلُسُهُ.

وحاصلُ المعنى: أنَّ تسلسلَ هذا الحديثِ بالأوليةِ ما جاوزَ سفيانَ، بلِ
انقطعَ عندهُ، فمن رواهُ مسلسلًا إلى آخرِهِ فقد وَهَمَ، (وَخَيْرُهُ) أي: أفضلُ أنواعِ
المسلسلاتِ على الإطلاقِ (مُسَلَّسٌ) أي: حديثٌ مسلسلٌ (بِالْفُقَهَاءِ) أي:
الأئمةِ الحفاظِ؛ كحديثِ رَوَاهُ أحمدُ، عنِ الشافعيِّ، عنِ مالكٍ.



غَرِيبُ الْفَاضِلِ الْحَدِيثِ

وهو النوعُ الخامسُ والأربعونُ مِنْ أنواعِ علومِ الحديثِ:

٦٢٣ - أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِيهِ مَعْمَرُ

وَالنَّضْرُ، قَوْلَانِ، وَقَوْمٌ أَثَرُوا

٦٢٤ - [وَأَبْنُ الْأَثِيرِ الْآنَ أَعْلَى، وَلَقَدْ

لَخَصَصَتْهُ مَعَ زَوَائِدَ تَعَدَّ]

[٦٢٣] (أَوَّلُ) أَي: أَسْبَقُ (مَنْ صَنَّفَ) أَي: جَمَعَ (فِيهِ) أَي: تَفْسِيرِ

الغريبِ: (مَعْمَرُ) أَبُو عُبَيْدَةَ مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى، (وَالنَّضْرُ) بْنُ شُمَيْلٍ.

وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي أَوَّلِ مَنْ صَنَّفَ فِي غَرِيبِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ، هَلْ

هُوَ مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى، أَوْ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ؟

(قَوْلَانِ) أَي: هَذَانِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ، (وَقَوْمٌ) مِنَ الْعُلَمَاءِ مِمَّنْ جَاءَ

بَعْدَهُمَا (أَثَرُوا) أَي: نَقَلُوا عَنْ هَذَيْنِ الْإِمَامَيْنِ.

[٦٢٤] (وَأَبْنُ الْأَثِيرِ) أَي: كِتَابُهُ الْمُسَمَّى بِـ «الْنَهَايَةِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ

وَالْأَثَرِ» (الْآنَ) أَي: فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ (أَعْلَى) أَي: أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ (وَلَقَدْ

لَخَصَصَتْهُ) أَي: اخْتَصَرَتْهُ (مَعَ زَوَائِدَ) مَزِيدَةٍ عَلَيْهِ (تَعَدَّ) أَي: مَعْدُودَةٌ، وَسَمَّى

كِتَابَهُ الْمُلَخَّصَ: «الدُّرُّ النَّثِيرُ».

٦٢٥ - فَأَعْنَ بِهِ، وَلَا تَخْضُ بِالظَّنِّ

وَلَا تُقَلِّدْ غَيْرَ أَهْلِ الْفَنِّ

٦٢٦ - وَخَيْرُهُ مَا جَاءَ مِنْ طَرِيقٍ [أَوْ

عَنِ الصَّحَابِيِّ وَرَأَوْا قَدْ حَكَّوْا]

[٦٢٥] (فَأَعْنَ بِهِ) أي: اجْتَهِدْ أَيُّهَا الطَّالِبُ فِي مَعْرِفَةِ غَرِيبِ الْحَدِيثِ،

(وَلَا تَخْضُ) أي: لَا تَدْخُلْ فِيهِ (بِالظَّنِّ) أي: مُتَلَبِّسًا بِهِ، (وَلَا تُقَلِّدْ) أي: لَا

تَتَّبِعْ فِي مَعْرِفَتِهِ أَحَدًا (غَيْرَ أَهْلِ الْفَنِّ) الْمَاهِرِينَ بِهِ إِنْ وَجَدْتَهُمْ، وَإِلَّا

فَكُتِبَتْهُمْ.

[٦٢٦] (وَخَيْرُهُ) أي: أَحْسَنُ مَا فَسَّرَ بِهِ الْغَرِيبُ (مَا) أي: التفسيرُ الَّذِي

(جَاءَ) أي: وَرَدَ مَبِينًا (مِنْ طَرِيقٍ) أُخْرَى (أَوْ) جَاءَ (عَنِ الصَّحَابِيِّ) رَاوِي

ذَلِكَ الْحَدِيثِ (أَوْ) عَنْ (رَأَوْا) آخَرَ غَيْرِ الصَّحَابِيِّ (قَدْ حَكَّوْا).



المصحف، والمحرّف

وهما النوع السادس والأربعون والسابع والأربعون:

وَلِكُونَهُمَا تَحْوِيلَ الْكَلِمَةِ مِنَ الْهَيْئَةِ الْمُتَعَارِفَةِ إِلَى غَيْرِهَا كَانَا فَنَّا مَهْمَا لَا يَنْهَضُ بِأَعْبَائِهِمَا إِلَّا الْحُفَاطُ الْحُدَاقُ

٦٢٧ - وَالْعَسْكَرِيُّ صَنَّفَ فِي التَّصْحِيفِ

وَالدَّارِقُطِيُّ أَيَّمَا تَصْنِيفٍ

[٦٢٧] (وَالْعَسْكَرِيُّ صَنَّفَ) أَي: أَلْفَ الْإِمَامُ اللَّغَوِيُّ الْحِجَّةُ أَبُو أَحْمَدَ الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَسْكَرِيُّ (فِي) فَنِّ (التَّصْحِيفِ) وَالتَّحْرِيفِ (وَالدَّارِقُطِيُّ) الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَمَرَ (أَيَّمَا تَصْنِيفٍ) أَي: تَصْنِيفًا كَامِلًا فِي بَابِهِ.

ثُمَّ بَيَّنَ مَعْنَى التَّصْحِيفِ وَالتَّحْرِيفِ، فَقَالَ:

٦٢٨ - فَمَا يُغَيِّرُ نُقْطَهُ مُصَحِّفٌ

أَوْ شَكَلَهُ لَا أَحْرَفُ مُحَرِّفٌ

[٦٢٨] (فَمَا يُغَيِّرُ نُقْطَهُ) بَضَمٌ فَفَتْحٌ جَمْعُ نُقْطَةٍ، خَفَفَهُ بِتَسْكِينِ الْقَافِ لِلْوَزْنِ، أَي: أَيُّ حَرْفٍ غَيَّرَتْ نُقْطَةً مِنْ نُقْطِهِ (مُصَحِّفٌ) أَي: فَهُوَ مُصَحِّفٌ

(أَوْ شَكْلُهُ) أَي: أَوْ غَيْرِ شَكْلِهِ، أَي: حَرَكَتُهُ (لَا أَحَرْفُ) أَي: لَيْسَتْ
الْأَحْرَفُ مِنْهُ مَغْيَرَةً (مُحَرَّفُ) أَي: فَهُوَ مُحَرَّفٌ.

٦٢٩ - فَقَدْ يَكُونُ سَنَدًا وَمَتْنًا

وَسَامِعًا وَظَاهِرًا وَمَعْنَى

[٦٢٩] (فَقَدْ يَكُونُ) أَي: الْمَذْكُورُ مِنَ التَّصْحِيفِ وَالتَّخْرِيفِ
(سَنَدًا) أَي: فِيهِ (وَمَتْنًا) أَي: فِيهِ (وَ) يَكُونُ أَيْضًا (سَامِعًا) أَي: خَطَأً سَمِعَ
سَامِعٍ (وَ) يَكُونُ أَيْضًا (ظَاهِرًا) يَعْنِي: لَفْظًا بِدَلِيلٍ مَا بَعْدَهُ، (وَ) يَكُونُ
(مَعْنَى) أَي: مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى.

ثم ذكر أمثلة هذه الأقسام بالترتيب، فقال:

٦٣٠ - فَأَوَّلُ: «مُرَاجِمٌ» صَحَّفَهُ

يَحْيَى «مُزَاجِمًا» فَمَا أَنْصَفَهُ

[٦٣٠] (فَأَوَّلُ) وَهُوَ التَّصْحِيفُ فِي السَّنَدِ («مُرَاجِمٌ») بضم الميم فراءُ
فجيمٍ وَالِدُ الْعَوَامِ (صَحَّفَهُ) أَي: مُرَاجِمًا هَذَا (يَحْيَى) بِنُ مَعِينٍ فَجَعَلَهُ:
(«مُزَاجِمًا») بِالزَّايِ الْمُعْجَمَةِ، وَالْحَاءِ الْمُهِمْلَةِ (فَمَا أَنْصَفَهُ) أَي: مَا أَعْطَاهُ
حَقَّهُ.

ثم ذكرَ مِثَالَ الثَّانِي بِقَوْلِهِ:

٦٣١ - وَبَعْدَهُ: «يُشَقَّقُونَ الْخُطْبَا»

صَحَّفَهُ وَكَيْعُ قَالَ: «الْخُطْبَا»

[٦٣١] (وَبَعْدَهُ) أَي: بَعْدَ تَصْحِيفِ السَّنَدِ («يُشَقَّقُونَ الْخُطْبَا» صَحَّفَهُ وَكَيْعُ) بَنُ الْجَرَّاحِ (قَالَ: «الْخُطْبَا») أَي: حَالُ كَوْنِهِ قَائِلًا فِيهِ: «الْحَطَبُ» بَدَلُ الْخُطْبِ، وَهُوَ حَدِيثُ رُوِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ يُشَقَّقُونَ الْخُطْبَ تَشْقِيقَ الشَّعْرِ» أَي: الَّذِينَ يَتَكَلَّفُونَ تَحْسِينَهَا.

ثم ذكرَ مِثَالَ الثَّالِثِ: فَقَالَ:

٦٣٢ - وَثَالِثٌ: كَ «خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ»

شُعْبَةُ قَالَ مَالِكُ بْنُ عُرْفَةَ

[٦٣٢] (وَتَالِثٌ) أَي: مِثَالُ ثَالِثِ الْأَقْسَامِ، وَهُوَ التَّصْحِيفُ فِي السَّمْعِ (كَ «خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ» شُعْبَةُ) بَنُ الْحَجَّاجِ (قَالَ) فِيهِ: (مَالِكُ بْنُ عُرْفَةَ) بِالتَّصْحِيفِ.

ثم ذكرَ مِثَالَ الرَّابِعِ، فَقَالَ:

٦٣٣ - وَرَابِعٌ: مِثْلُ حَدِيثِ احْتَجَرَا

صَحَّفَهُ بِالْمِيمِ بَعْضُ الْكُتُبَا

[٦٣٣] (وَرَابِعٌ) أَي: وَرَابِعُ الْأَقْسَامِ، وَهُوَ التَّصْحِيفُ فِي اللَّفْظِ، (مِثْلُ

حَدِيثِ اخْتَجَرَا) بِأَلْفِ الْإِطْلَاقِ حَالِ كَوْنِهِ (صَحْفَهُ بِالْمِيمِ) بَدَلَ الرَّاءِ
(بَعْضُ الْكُبْرَا) وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهْيَعَةَ الْمَضَرِيُّ، وَهُوَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
اخْتَجَمَ فِي الْمَسْجِدِ»، وَإِنَّمَا هُوَ بِالرَّاءِ: «اخْتَجَرَ فِي الْمَسْجِدِ بِخُصٍّ وَحَصِيرٍ
حُجْرَةً يُصَلِّي فِيهَا».

ثم ذَكَرَ مَثَالَ الْخَامِسِ، فَقَالَ:

٦٣٤ - وَخَامِسٌ مِثْلُ حَدِيثِ الْعَنْزَةِ

ظَنَّ الْقَبِيلَ عَالِمٌ مِنْ عَنْزَةٍ

[٦٣٤] (وَخَامِسٌ) أَيُّ: وَخَامِسُ الْأَقْسَامِ وَهُوَ التَّصْحِيفُ فِي الْمَعْنَى
وإِعْرَابِهِ، (مِثْلُ حَدِيثِ الْعَنْزَةِ) فِي حَدِيثٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى إِلَى الْعَنْزَةِ»
وَالْعَنْزَةُ -بِفَتْحَتَيْنِ-: عَصَا أَقْصَرُ مِنَ الرُّمَحِ (ظَنَّ الْقَبِيلَ) أَيُّ: تَوَهَّمَ أَنَّ
المرادَ بِالْعَنْزَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: الْقَبِيلَةُ الْمَشْهُورَةُ (عَالِمٌ) أَيُّ: عَالِمٌ جَلِيلٌ
(مِنْ) قَبِيلَةٍ (عَنْزَةٍ) وَهُوَ الْحَافِظُ الْحَجَّةُ أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى رَحِمَهُ اللَّهُ.



النَّاسِخُ، وَالْمَنْسُوخُ مِنَ الْحَدِيثِ

وَهُوَ النَّوعُ الثَّامِنُ وَالْأَرْبَعُونَ مِنْ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ:

٦٣٥ - النَّسْخُ: [رَفَعُ أَوْ بَيَانُ] وَالصَّوَابُ

فِي الْحَدِّ رَفَعُ حُكْمِ شَرْعٍ بِخِطَابٍ

٦٣٦ - فَاعْنِ بِهِ فَإِنَّهُ مُهِمٌّ

[وَبَعْضُهُمْ أَتَاهُ فِيهِ الْوَهْمُ]

[٦٣٥] (النَّسْخُ: رَفَعُ) أَي: رَفَعُ لِلْحُكْمِ (أَوْ) لَتَنْوِيعِ الْخِلَافِ (بَيَانُ)

أَي: قِيلَ: النَّسْخُ بَيَانُ لَانْتِهَاءِ أَمَدِ الْحُكْمِ، (وَالصَّوَابُ) أَي: الْقَوْلُ الْحَقُّ (فِي

الْحَدِّ) أَي: فِي تَعْرِيفِ النَّسْخِ: (رَفَعُ حُكْمِ شَرْعٍ بِخِطَابٍ) أَي: رَفَعُ الشَّارِعِ

حُكْمًا مِنْهُ مُتَقَدِّمًا بِحُكْمٍ مِنْهُ مُتَأَخِّرٍ.

[٦٣٦] (فَاعْنِ) أَي: اشْتَغِلْ، وَاجْتَهِدْ (بِهِ) أَي: بِمَعْرِفَةِ النَّاسِخِ

وَالْمَنْسُوخِ مِنَ الْحَدِيثِ؛ (فَإِنَّهُ) أَي: هَذَا النَّوعُ (مُهِمٌّ وَبَعْضُهُمْ) أَي: بَعْضُ

مَنْ اعْتَنَى بِالتَّصْنِيفِ فِي هَذَا النَّوعِ (أَتَاهُ فِيهِ الْوَهْمُ) أَي: حَصَلَ لَهُ الْخَطَأُ؛

حَيْثُ أَدْخَلَ فِيهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ.

٦٣٧ - يُعْرِفُ بِالنَّصِّ مِنَ الشَّارِعِ أَوْ

صَاحِبِهِ أَوْ عُرِفَ الْوَقْتُ، وَلَوْ

٦٣٨ - [صَحَّ حَدِيثٌ] وَعَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ

أُجْمِعَ فَالْوُفُقُ عَلَى النَّاسِخِ دَلٌّ

[٦٣٧] (يُعْرِفُ) أي: النسخُ (بِالنَّصِّ) أي: التَّصْرِيحِ (مِنَ الشَّارِعِ)

أي: النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ (أَوْ) قَوْلِ (صَاحِبِهِ) بَأَنَّ هَذَا مَنْسُوخٌ، وَشَرَطَ أَهْلُ
الْأُصُولِ فِي هَذَا أَنْ يُخْبَرَ بِتَأْخِرِهِ، (أَوْ عُرِفَ الْوَقْتُ) أي: تَارِيخُ وَرُودِ
الْحَدِيثَيْنِ (وَلَوْ) أي:

[٦٣٨] (صَحَّ حَدِيثٌ) بِاسْتِيفَاءِ شُرُوطِ الصَّحَّةِ (وَ) لَكِنْ (عَلَى تَرْكِ

الْعَمَلِ أُجْمِعَ) أي: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ بِذَلِكَ الْحَدِيثِ، (فَالْوُفُقُ)
أي: اتَّفَقَهُمْ عَلَيْهِ (عَلَى النَّاسِخِ) مُتَعَلِّقٌ بِ(دَلٍّ) أي: أَرَشَدَ عَلَى أَنَّ هَذَا
الْحَدِيثَ لَهُ نَاسِخٌ، وَإِنْ لَمْ نَقِفْ عَلَيْهِ.



﴿مُخْتَلَفُ الْحَدِيثِ﴾

وهو النوع التاسع والأربعون مِنْ أنواعِ علومِ الحديثِ

٦٣٩ - [أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِي الْمُخْتَلَفِ

الشَّافِعِيِّ، فَكُنْ بِذَا النَّوعِ حَفِي

٦٤٠ - فَهُوَ مُهِمٌّ، وَجَمِيعُ الْفِرَقِ]

فِي الدِّينِ: تَضَطَّرُّ لَهُ فَحَقُّ

[٦٣٩] (أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ) أَي: جَمَعَ (فِي الْمُخْتَلَفِ) أَي: النَّوعِ

الْمُسَمَّى بِمُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ: (الشَّافِعِيُّ) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ، (فَكُنْ) أَي:

إِذَا كَانَ مُخْتَلَفُ الْحَدِيثِ مِمَّا يُعْتَنَى بِهِ، فَكُنْ أَثَرُ الْمُحَدِّثِ (بِذَا النَّوعِ) أَي:

مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ (حَفِي) أَي: مِبَالِغًا فِي تَحْقِيقِهِ.

[٦٤٠] (فَهُوَ مُهِمٌّ) أَي: لِأَنَّهُ مُهِمٌّ (وَجَمِيعُ الْفِرَقِ) أَي: طَوَائِفِ الْعُلَمَاءِ

مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، وَالْمُفَسِّرِينَ، وَالْفُقَهَاءِ وَغَيْرِهِمْ (فِي الدِّينِ: تَضَطَّرُّ لَهُ) أَي:

تَحْتَاجُ إِلَى هَذَا الْفَنِّ، (فَحَقَّقِ) أَي: إِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَيَنْبَغِي لَكَ أَنْ

تُحَقِّقَ مَعْرِفَتَهُ وَتَعُوصَ فِي أَسْرَارِهِ.

٦٤١ - [وَأَتَمَّا يَصْلُحُ فِيهِ مَنْ كَمَلَ

فَقَهَّهَا وَأَصْلًا وَحَدِيثًا وَاعْتَمَلَ]

٦٤٢ - وَهُوَ: حَدِيثٌ قَدْ أَبَاهُ آخَرُ

فَالْجَمْعُ إِنْ أَمَكَّنَ لَا يُنَافِرُ

[٦٤١] (وَأَتَمَّا يَصْلُحُ فِيهِ) أي: للكلام على مختلف الحديث (مَنْ كَمَلَ فَقَهَّهَا وَأَصْلًا وَحَدِيثًا) أي: مَنْ كَانَ كَامِلًا فِي فَنِّ الْفِقْهِ، وَأَصُولِ الدِّينِ، وَالحديثِ (وَاعْتَمَلَ) أي: بِالْغَ فِي تَحْقِيقِهَا.

[٦٤٢] (وَهُوَ) أي: مُخْتَلِفُ الْحَدِيثِ: (حَدِيثٌ قَدْ أَبَاهُ) أي: عَارِضُهُ فِي الظَّاهِرِ حَدِيثٌ (آخَرُ) مِثْلُهُ فِي الْقُوَّةِ، ثُمَّ إِنَّهُ يَنْقَسِمُ إِلَى قَسْمَيْنِ: أَحَدُهُمَا: مَا يُمَكِّنُ فِيهِ الْجَمْعُ، أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (فَالْجَمْعُ) أي: الْجَمْعُ بَيْنَ مَذْهَبَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ ظَاهِرًا (إِنْ أَمَكَّنَ) بِوَجْهِ صَحِيحٍ (لَا يُنَافِرُ) أي: لَا يُنَافِي أَحَدُ الْحَدِيثَيْنِ الْآخَرَ.

ثم ذكر مثالا لما يُمَكِّنُ فِيهِ الْجَمْعُ:

٦٤٣ - كَمَثْنٍ «لَا عَدُوَّ» وَمَثْنٍ «فِرًّا»

فَذَاكَ لِلطَّبَّعِ، وَذَا لِاسْتِقْرَا

٦٤٤ - [وَقِيلَ: بَلْ سَدُّ ذَرِيعَةٍ، وَمَنْ

يَقُولُ مَخْصُوصٌ بِهِذَا: مَا وَهَنَ]

[٦٤٣] (كَمَثْنٍ «لَا عَدُوَّ») وَلَا طَيْرَةً «فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الْإِعْدَاءِ

مطلقاً، (وَمَتْنٍ «فِرّاً») بِأَلِفِ الْإِطْلَاقِ، وَهُوَ حَدِيثٌ: «فِرَّ مِنَ الْمَجْدُومِ فِرَارَكَ مِنْ الْأَسَدِ» فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى إِثْبَاتِ الْإِعْدَاءِ، وَكِلَاهُمَا فِي «الصَّحِيحِ»، (فَقَالَ بَعْضُهُمْ: (ذَلِكَ) أَيِ: الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ (لِلطَّبْعِ) أَيِ: نَافٍ لَهُ، يَعْنِي: أَنَّ الْأَمْرَاضَ لَا تُعْدِي بِطَبْعِهَا، (وَذَا) أَيِ: الْحَدِيثِ الثَّانِي (لِلإِسْتِفْرَافِ) أَيِ: كَائِنٌ لِأَجْلِ التَّبَعِ، أَيِ: أَنَّ التَّبَعَ لِمَا أَجْرَاهُ اللَّهُ مِنَ الْعَادَةِ جَعَلَ مَخَالَطَةَ الْمَرِيضِ بِالصَّحِيحِ سَبَبًا لِإِعْدَائِهِ مَرَضُهُ.

[٦٤٤] (وَقِيلَ: بَلْ سَدُّ ذَرْيَةٍ) أَيِ: الْأَمْرُ بِالْفِرَارِ مِنْ بَابِ سَدِّ الذَّرَائِعِ، (وَمَنْ يَقُولُ) فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا (مُخْصُوصٌ) أَيِ: الْعَدَوَى مُخْصُوصٌ (بِهَذَا) أَيِ: الْجَذَامِ (مَا) نَافِيَةٌ (وَهْنٌ) ضَعْفٌ، أَيِ: مَا ضَعُفَ قَوْلُهُ.

والقسم الثاني: ما لا يُمكنُ الجمعُ فيه، وأشار إليه بقوله:

٦٤٥ - أَوْ لَا فَإِذَا يُعْلَمُ نَاسِخٌ قَفِي

أَوْ لَا فَارْجَحْ وَإِذَا يَخْفَى قِفْ

[٦٤٥] (أَوْ لَا) يُمكنُ الجمعُ بين مدلوليهما بوجهٍ مِنَ الوجوه، فَلَا يَخْلُو مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: الْأَوَّلُ: (فَإِذَا) بِمَعْنَى إِذَا (يُعْلَمُ نَاسِخٌ قَفِي) أَيِ: تَبَعَ ذَلِكَ النَّاسِخُ فَيَنْسَخُ الْآخَرَ، الثَّانِي: (أَوْ لَا) يُعْلَمُ نَاسِخُهُ، وَلَكِنْ فِيهِ مَرَجٌّ مِنَ الْمَرَجَّحَاتِ، (فَرَجَحْ) أَيُّهَا الْمُحَدِّثُ، أَيِ: اسْأَلْكَ مَسَلَّكَ التَّرَجِيحِ بِصِفَاتِ الرُّوَاةِ، وَكَثَرَتِهِمْ، وَالْمَرَجَّحَاتُ أَكْثَرُ مِنْ مِائَةٍ، الثَّلَاثُ: (وَإِذَا يَخْفَى) وَجْهُ التَّرَجِيحِ (قِفْ) أَيِ: أَمْسِكْ عَنِ الْعَمَلِ بِأَحَدِ الْحَدِيثَيْنِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ أَمْرُهُ.

٦٤٦ - وَغَيْرُ مَا عُورِضَ فَهُوَ الْمُحْكَمُ

تَرْجَمَ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ الْحَاكِمُ

٦٤٧ - وَمِنْهُ ذُو تَشَابُهُ لَمْ يُعْلَمَ

تَأْوِيلُهُ، فَلَا تَكَلَّمُ تَسْلِمَ

٦٤٨ - مِثْلُ حَدِيثٍ «إِنَّهُ يُعَانُ»

كَذَا حَدِيثُ «أُنْزِلَ الْقُرْآنُ»

[٦٤٦] (وَعَبَّرَ مَا عُورِضَ) أَي: الحديث الذي خلا عن مُعَارِضٍ (فَهُوَ الْمُحْكَمُ) وهو ما اتَّضَحَ الْمُرَادُ مِنْهُ (تَرْجَمَ) أَي: عَقَدَ بَابًا لَهُ (فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ) أَي: فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى: «مَعْرِفَةُ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (الْحَاكِمُ) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ.

[٦٤٧] (وَمِنْهُ ذُو تَشَابُهُ) أَي: بَعْضُ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ صَاحِبُ تَشَابُهُ (لَمْ يُعْلَمَ تَأْوِيلُهُ) بَأَن لَمْ يَتَبَيَّنِ الْمُرَادُ مِنْهُ، (فَلَا تَكَلَّمُ) أَي: إِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَلَا تَتَكَلَّمُ أَهْيَا الْمُحَدَّثُ فِي الْمِتَشَابَةِ (تَسْلِمَ) أَي: تَكُونُ سَالِمًا مِنَ الذَّمِّ.

[٦٤٨] (مِثْلُ حَدِيثٍ «إِنَّهُ يُعَانُ») وَنَصُّهُ: «إِنَّهُ لِيُعَانُ عَلَى قَلْبِي، وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ»، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَرَادَ مَا يَغْشَاهُ مِنَ السَّهْوِ

الَّذِي لَا يَخْلُو مِنْهُ الْبَشَرُ؛ لِأَنَّ قَلْبَهُ أَبَدًا كَانَ مَشْغُولًا بِاللَّهِ تَعَالَى، (كَذَا حَدِيثُ «أُنْزِلَ الْقُرْآنُ») أَيُّ: مِنَ الْمُتَشَابِهِ أَيْضًا: قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ»^(١)؛ لِأَنَّ الْحَرْفَ يَصْدُقُ لُغَةً عَلَى حَرْفِ الْهَجَاءِ، وَعَلَى الْمَعْنَى، وَعَلَى الْجِهَةِ، وَذُكِرَ فِي «الْإِتْقَانِ»^(٢) اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى نَحْوِ أَرْبَعِينَ قَوْلًا.



(١) أخرجه البخاري (٢٤١٩)، ومسلم (٨١٨)، من مسند عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) الإِتْقَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ (١ / ١٣١).

أسباب الحديث

وهو النوع الخمسون من أنواع علوم الحديث:

٦٤٩ - [أَوَّلُ مَنْ قَدْ أَلَّفَ الْجُوبَارِي

فَالْعُكْبَرِيُّ فِي سَبَبِ الْأَثَارِ

٦٥٠ - وَهُوَ كَمَا فِي سَبَبِ الْقُرْآنِ:

مُبَيِّنٌ لِلْفَقْهِ وَالْمَعَانِي

[٦٤٩] (أَوَّلُ) أَي: أَوَّلُ مَنْ قَدْ أَلَّفَ) أَي: جَمَعَ (الْجُوبَارِي) بضم الجيم وفتح الباء نسبةً إلى موضع، هو أبو حامد بن كزناه الجوباري، وكزناه بإسكان الزاي، (فَالْعُكْبَرِيُّ) أَي: ثُمَّ بَعْدَهُ أَلَّفَ أَبُو حَفْصٍ الْعُكْبَرِيُّ بضم العين وسكون الكاف وفتح الباء (فِي سَبَبِ الْأَثَارِ) أَي: فِي سَبَبِ وُرُودِ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ.

[٦٥٠] (وَهُوَ) أَي: سَبَبُ الْحَدِيثِ، أَي: مَعْرِفَتُهُ (كَمَا فِي سَبَبِ الْقُرْآنِ)، أَي: حَالُ كَوْنِهِ مِثْلَهَا لِمَعْرِفَةِ أَسْبَابِ نَزُولِ الْقُرْآنِ (مُبَيِّنٌ) أَي: مُوَضِّحٌ (لِلْفَقْهِ) أَي: فَهْمِ مَعَانِي الْحَدِيثِ (وَالْمَعَانِي) فَكَمَا أَنَّ مَعْرِفَةَ سَبَبِ نَزُولِ الْآيَةِ يُوَضِّحُ مَعْنَاهَا، كَذَلِكَ مَعْرِفَةُ سَبَبِ الْحَدِيثِ يُوَضِّحُ مَعْنَاهُ.

٦٥١ - مِثْلُ حَدِيثٍ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ»

سَبَبُهُ فِيمَا رَوَوْا وَقَالُوا:

٦٥٢ - مُهَاجِرٌ لِأُمِّ قَيْسٍ كَيْ نَكَّحَ

مِنْ ثَمَّ ذَكَرُ امْرَأَةٍ فِيهِ صَلَحٌ]

[٦٥١] (مِثْلُ) أَي: أَعْنِي مِثْلَ (حَدِيثٍ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ...») الْحَدِيثُ،

(سَبَبُهُ) أَي: سَبَبُ وَرُودِهِ (فِيمَا رَوَوْا) أَي: حَكَى الْعُلَمَاءُ الْمُحَدِّثُونَ
(وَقَالُوا):

[٦٥٢] (مُهَاجِرٌ) أَي: رَجُلٌ مُهَاجِرٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ (لِأُمِّ قَيْسٍ)

أَي: لِأَجْلِهَا (كَيْ) تَعْلِيلِيَّةٌ (نَكَّحَ) أَي: لِيَتَزَوَّجَهَا (مِنْ ثَمَّ) أَي: مِنْ أَجْلِ
كَوْنِ مَا ذُكِرَ سَبَبُ وَرُودِ حَدِيثٍ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ» (ذَكَرُ امْرَأَةٍ فِيهِ) أَي: فِي
الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ (صَلَحٌ) أَي: حَسَنٌ.



مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ

وهو النوع الحادي والخمسون من أنواع علوم الحديث:

٦٥٣ - ثُمَّ الصَّحَابِيُّ مُسْلِمًا لَأَقِي الرَّسُولُ

وَإِنْ بِلَا رِوَايَةٍ عَنْهُ وَطُولُ

[٦٥٣] (ثُمَّ الصَّحَابِيُّ) بتخفيف الياء للوزن، أي: تعريف الصحابيِّ (مُسْلِمًا لَأَقِي الرَّسُولُ) يعني: أَنَّ الصَّحَابِيَّ: هُوَ مَنْ لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْلِمًا، (وَإِنْ) كانت الملاقاة (بِلَا رِوَايَةٍ) أي: نَقَلَ حَدِيثَ (عَنْهُ) ﷺ (وَ) بِلَا (طُولٍ) زَمَانٍ.

٦٥٤ - كَذَلِكَ الْاِتِّبَاعُ مَعَ الصَّحَابَةِ

[وَقِيلَ: مَعَ طُولٍ وَمَعَ رِوَايَةٍ]

٦٥٥ - وَقِيلَ: مَعَ طُولٍ، وَقِيلَ: الْغَزْوُ أَوْ

عَامٍ، [وَقِيلَ: مُدْرِكُ الْعَصْرِ وَلَوْ

[٦٥٤] (كَذَلِكَ الْاِتِّبَاعُ) أي: التَّابِعُونَ (مَعَ الصَّحَابَةِ) مثل الصحابة مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا الْإِيمَانَ بِهِ، فَإِنَّهُ خَاصٌّ بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَالتَّابِعِيُّ مَنْ لَقِيَ الصَّحَابِيَّ مُطْلَقًا، (وَقِيلَ): الصَّحَابِيُّ مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ مُسْلِمًا (مَعَ) بِسُكُونِ الْعَيْنِ (طُولٍ) فِي الصَّحْبَةِ (وَمَعَ رِوَايَةٍ) للحديث.

[٦٥٥] (وَقِيلَ) هُوَ مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ (مَعَ طُولٍ) أَي: طَوَّلَ الْمُجَالَسَةَ لَهُ، (وَقِيلَ: الْغَزْوُ) أَي: قَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ مَنْ لَاقَاهُ ﷺ، وَأَقَامَ مَعَهُ حَتَّى غَزَا غَزْوَةً فَأَكْثَرَ، (أَوْ عَامٍ) أَي: أَنَّهُ لَاقَاهُ وَجَالَسَهُ سَنَةً فَأَكْثَرَ، (وَقِيلَ): الصَّحَابِيُّ (مُدْرِكُ الْعَصْرِ) أَي: مَنْ أَدْرَكَ زَمَنَهُ ﷺ (وَلَوْ) لَمْ يَلْقَ، وَلَمْ يَرَهُ ﷺ.

٦٥٦ - وَشَرَطَهُ الْمَوْتُ عَلَى الدِّينِ وَلَوْ

تَخَلَّلَ الرَّدَّةُ. وَالْجِنْ رَأَوْا

٦٥٧ - دُخُولُهُمْ دُونَ مَلَائِكٍ. وَمَا

نَشَرَطُ بُلُوغًا فِي الْأَصَحِّ فِيهِمَا]

[٦٥٦] (وَشَرَطَهُ الْمَوْتُ عَلَى الدِّينِ) أَي: شَرَطَ الصَّحَابِيُّ فِي دَوَامِ اسْمِ الصُّحْبَةِ لَهُ مَوْتُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ (وَلَوْ تَخَلَّلَ الرَّدَّةُ) أَي: وَإِنْ فَصَلَتِ الرَّدَّةُ بَيْنَ لُقِيهِ ﷺ وَبَيْنَ مَوْتِهِ مُؤَمَّنًا، فَإِنَّ اسْمَ الصُّحْبَةِ بَاقٍ لَهُ فِي الْأَصَحِّ، (وَالْجِنْ) الَّذِينَ لَاقَوْهُ ﷺ مُؤْمِنِينَ بِهِ (رَأَوْا) أَي:

[٦٥٧] (دُخُولُهُمْ) وَالْمَقْصُودُ: ذَهَبَ الْعُلَمَاءُ إِلَى دُخُولِهِمْ فِي جَمَلَةِ الصَّحَابَةِ (دُونَ مَلَائِكٍ) أَي: دُونَ الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ رَأَوْهُ ﷺ، وَكَذَا الْأَنْبِيَاءُ؛ لِأَنَّ الرُّؤْيَا الْمَعْتَبَرَةَ هِيَ الَّتِي فِي عَالَمِ الشَّهَادَةِ (وَمَا) نَافِيَةٌ (نَشَرَطُ) وَجُزِمَ لِلضَّرُورَةِ (بُلُوغًا فِي الْأَصَحِّ فِيهِمَا) أَي: لَا نَشَرَطُ بِالْبُلُوغِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ؛ مَسْأَلَةِ الصَّحَابِيِّ، وَمَسْأَلَةِ التَّابِعِيِّ، يَعْنِي: أَنَّ الْأَصَحَّ لَا يُشْتَرَطُ كَوْنُ الصَّحَابِيِّ بِالْغَا عِنْدَ الْلِقَاءِ.

٦٥٨ - وَتُعْرِفُ الصُّحْبَةَ بِالتَّوَاتُرِ

وَشُهْرَةٍ وَقَوْلِ صَاحِبٍ آخِرٍ

٦٥٩ - [أَوْ تَابِعِي، وَالْأَصَحُّ]: يُقْبَلُ

إِذَا ادَّعَى [مُعَاصِرٌ] مُعَدِّلٌ

[٦٥٨] (وَتُعْرِفُ الصُّحْبَةَ) أي: يُعْلَمُ كَوْنُ الشَّخْصِ صَاحِبِيًّا بِوَاحِدٍ

مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الْآتِيَةِ: إِمَّا (بِالتَّوَاتُرِ) كَالْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ (و) إِمَّا بِ(شُهْرَةٍ) أَيِ: اسْتِفَاضَةٍ قَاصِرَةٍ عَنِ التَّوَاتُرِ (و) إِمَّا بِ(قَوْلِ صَاحِبٍ آخِرٍ) بِصُحْبَتِهِ.

[٦٥٩] (أَوْ) إِمَّا بِقَوْلِ (تَابِعِي) بِذَلِكَ، أَيِ: بِإِخْبَارِ تَابِعِيٍّ وَاحِدٍ بِأَنَّهُ

صَاحِبِيٌّ، (وَالْأَصَحُّ: يُقْبَلُ) أَيِ: الْأَرْجَحُ مِنَ الْأَقْوَالِ: أَنْ يُقْبَلَ (إِذَا ادَّعَى) الصُّحْبَةَ (مُعَاصِرٌ) لِلنَّبِيِّ ﷺ (مُعَدِّلٌ) أَيِ: مَنْسُوبٌ إِلَى الْعَدَالَةِ.

٦٦٠ - وَهُمْ عُذُولٌ كُلُّهُمْ لَا يَشْتَبِهَ

[التَّوَوِي: أَجْمَعَ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ]

[٦٦٠] (وَهُمْ عُذُولٌ كُلُّهُمْ) أَيِ: أَنَّ كُلَّ الصَّحَابَةِ عُذُولٌ (لَا يَشْتَبِهَ)

عَلَى مَنْ لَهُ بَصِيرَةٌ أَنَّ كُلَّ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عُذُولٌ مُطْلَقًا (التَّوَوِي) أَيِ: قَائِلٌ: (أَجْمَعَ) عَلَى عَدَالَةِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ (مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ) أَيِ: يُعْتَبَرُ

بِاجْتِمَاعِهِ.

٦٦١ - وَالْمُكْثَرُونَ فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِ:

أَبُو هُرَيْرَةَ [يَلِيهِ] ابْنُ عُمَرَ

٦٦٢ - وَأَنْسُ وَالْبَحْرُ [كَالْخُدْرِيِّ]

وَجَابِرٌ وَزَوْجَةُ النَّبِيِّ

[٦٦١] (وَالْمُكْثَرُونَ فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِ) النَّبِيُّ: (أَبُو هُرَيْرَةَ) الدَّوْسِيُّ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَوَى خَمْسَةَ آلَافٍ وَثَلَاثِمِائَةٍ وَأَرْبَعَةَ وَسَبْعِينَ حَدِيثًا، (يَلِيهِ) أَي:

يَلِي أَبَا هُرَيْرَةَ فِي الْإِكْثَارِ: عَبْدُ اللَّهِ (ابْنُ عُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَوَى أَلْفَيْنِ وَسِتِّمِائَةٍ

وِثَلَاثِينَ حَدِيثًا.

[٦٦٢] (وَ) يَلِي ابْنُ عُمَرَ (أَنْسُ) بَنُ مَالِكٍ خَادِمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَوَى

أَلْفَيْنِ وَمِائَتَيْنِ وَسِتَّةَ وَثَمَانِينَ حَدِيثًا (وَ) يَلِي أَنْسَا: (الْبَحْرُ) عَبْدُ اللَّهِ بَنُ

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رَوَى أَلْفًا وَسِتِّمِائَةٍ وَسِتَّةَ وَتِسْعِينَ حَدِيثًا (كَالْخُدْرِيِّ) أَي:

كَمَا يَلِي الْخُدْرِيُّ الْبَحْرُ، وَهُوَ أَبُو سَعِيدٍ، سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،

رَوَى أَلْفًا وَمِائَةً وَسَبْعِينَ حَدِيثًا، (وَجَابِرٌ) بَنُ عَبْدِ اللَّهِ رَوَى أَلْفًا وَخَمْسِمِائَةٍ

وَأَرْبَعِينَ حَدِيثًا، (وَزَوْجَةُ النَّبِيِّ) أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَإِنَّهَا رَوَتْ

أَلْفَيْنِ وَمِائَتَيْنِ وَعِشْرَةَ أَحَادِيثَ.

٦٦٣ - وَالْبَحْرُ أَوْفَاهُمْ فَتَاوِي [وَعُمَرُ

وَنَجْلُهُ وَزَوْجَةُ الْهَادِي الْأَبْرَ

٦٦٤ - ثُمَّ ابْنُ مَسْعُودٍ وَزَيْدٌ وَعَلِيٌّ

وَبَعْدَهُمْ عَشْرُونَ لَا تُقَلِّلْ

[٦٦٣] (وَالْبَحْرُ) عبد الله بن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (أَوْفَاهُمْ) أي: أتمهم (فَتَاوِي) بكسر الواو (وَعُمَرُ) بن الخطّاب (وَنَجْلُهُ) - بفتح فسكون - أي: ابنه عبد الله (وَ) عائشة (زَوْجَةُ) النَّبِيِّ ﷺ (الْهَادِي) (الْحَلَقَ إِلَى الْحَقِّ) (الْأَبْرَ) أي: الأصديق.

[٦٦٤] (ثُمَّ) بمعنى الواو عبد الله (ابْنُ مَسْعُودٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (وَزَيْدٌ) بن ثابت الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (وَعَلِيٌّ) بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. (وَبَعْدَهُمْ) أي: بعد هؤلاء السبعة في كثرة الفتوى: (عَشْرُونَ) صحابياً (لَا) ناهية (تُقَلِّلْ) أيها المحدث عدّتهم عن عشرين؛ أي: لا تنقصها، أو لا تعدّ فتاواهم قليلة؛ فإنّها كثيرة بالنسبة لغيرهم.

وَهُمْ أَبُو بَكْرٍ، وَعُثْمَانُ، وَأَبُو مُوسَى، وَمَعَاذٌ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَنْسُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، وَسَلْمَانُ، وَجَابِرٌ، وَأَبُو سَعِيدٍ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَعِمْرَانُ بْنُ حَصِينٍ، وَأَبُو بَكْرَةَ، وَعِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، وَمَعَاوِيَةُ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَأُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ.

٦٦٥ - وَبَعْدَهُمْ مَنْ قَلَّ فِيهَا جِدًّا

عِشْرُونَ بَعْدَ مِائَةٍ قَدْ عُدَّا

٦٦٦ - وَكَانَ يُفْتِي الْخُلَفَاءَ ابْنُ عَوْفٍ أَيْ

عَهْدَ النَّبِيِّ زَيْدٌ مُعَاذٌ وَأَبِي

[٦٦٥] (وَبَعْدَهُمْ) أَي: بَعْدَ هَؤُلَاءِ الْعِشْرِينَ (مَنْ قَلَّ فِيهَا) أَي: فِي

الْفَتَاوَى (جِدًّا) بِالْكَسْرِ (عِشْرُونَ) أَي: هُمْ عِشْرُونَ صَحَابِيًّا (بَعْدَ مِائَةٍ) يَعْنِي: أَنَّهُمْ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ صَحَابِيًّا؛ كَأَبِي بَنِي كَعْبٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَبِي طَلْحَةَ (قَدْ عُدَّا) أَي: ذَكَرَ عَدْدَهُمْ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ.

[٦٦٦] (وَكَانَ يُفْتِي) النَّاسَ (الْخُلَفَاءَ) الْأَرْبَعَةَ، (ابْنُ عَوْفٍ) أَي: وَعَبْدُ

الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ (أَيْ) تَفْسِيرِيَّةُ (عَهْدَ) أَي: فِي زَمَنِ (النَّبِيِّ ﷺ) (زَيْدٌ) بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ (مُعَاذٌ) هُوَ ابْنُ جَبَلٍ الْأَنْصَارِيُّ (وَأَبِي) بِتَخْفِيفِ الْيَاءِ لِلْوَزْنِ، هُوَ ابْنُ كَعْبٍ.

٦٦٧ - وَجَمَعَ الْقُرْآنَ مِنْهُمْ عِدَّةٌ

فَوْقَ الثَّلَاثِينَ فَبَعْضُ عِدَّةِ

[٦٦٧] (وَجَمَعَ الْقُرْآنَ) أَي: كُلَّهُ حِفْظًا (مِنْهُمْ) أَي: الصَّحَابَةِ (عِدَّةٌ) أَي:

جَمَاعَةٌ (فَوْقَ الثَّلَاثِينَ) أَي: بِالْغَيْهِ فَوْقَ الثَّلَاثِينَ صَحَابِيًّا، (فَبَعْضُ عِدَّةِ) أَي: بَعْضُ الْعُلَمَاءِ عَدَّ الْعَدَدَ الْمَذْكُورَ، فَمِنْهُمْ الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ، وَغَيْرُهُمْ.

٦٦٨ - وَشُعْرَاءُ الْمُصْطَفَى ذُوو الشَّانِ

ابْنُ رَوَاحَةَ وَكَعْبٌ حَسَّانٌ]

[٦٦٨] (وَشُعْرَاءُ الْمُصْطَفَى) (ذُوو الشَّانِ) أي: أصحابُ الحالِ
المرضية: (ابْنُ رَوَاحَةَ) عبدُ الله بنُ رواحة الأنصاري، (وَكَعْبٌ) بنُ مالكِ
الأنصاري، أحدُ الثلاثة الذين تيبَ عليهم، و(حَسَّانٌ) بنُ ثابتِ الأنصاري.

٦٦٩ - وَالْبَحْرُ وَابْنَا عُمَرَ وَعَمْرُو

وَابْنُ الزُّبَيْرِ فِي اشْتِهَارٍ يَجْرِي

٦٧٠ - دُونَ ابْنِ مَسْعُودٍ: لَهُمْ «عَبَادِلُهُ»

[وَعَلَّطُوا مَنْ غَيْرَ هَذَا مَالَ لَهُ]

[٦٦٩] (وَالْبَحْرُ) عبدُ الله بنُ عباسٍ (وَابْنَا عُمَرَ) بالصَّرفِ للضرورةِ
(وَعَمْرُو) أي: عبدُ الله بنُ عمرَ بنِ الخطابِ، وعبدُ الله بنُ عمرو بنِ العاصِ،
(وَابْنُ الزُّبَيْرِ) أي: عبدُ الله (فِي اشْتِهَارٍ) أي: فِي وُضُوحٍ (يَجْرِي) بينَ العُلَمَاءِ.
[٦٧٠] (دُونَ) عبدِ الله (ابْنِ مَسْعُودٍ) الهذليُّ (لَهُمْ) أي: حالُ كونِهِمْ
دُونَ عبدِ الله بنِ مسعودٍ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْعِبَادِلَةِ («عَبَادِلُهُ») أي: يجري هذا
اللقبُ لَهُمْ دُونَ ابنِ مسعودٍ (وَعَلَّطُوا) أي: نَسَبَ العلماءُ إِلَى الْغَلَطِ (مَنْ
غَيْرَ هَذَا) الْقَوْلِ (مَالَ لَهُ) أي: اعتمدَهُ.

٦٧١ - وَالْعَدُّ لَا يَحْصُرُهُمْ، تُؤْفَى

عَمَّا يَزِيدُ عَشَرَ أَلْفِ أَلْفٍ

٦٧٢ - [وَأَوَّلُ الْجَامِعِ لِلصَّحَابَةِ

هُوَ الْبَخَارِيُّ وَفِي الْإِصَابَةِ

٦٧٣ - أَكْثَرُ مَنْ جَمَعَ وَتَحْرِيرٍ، وَقَدْ

لَخَصَّتُهُ مُجَلَّدًا فَلَيْسَ تَفْدًا]

[٦٧١] (وَالْعَدُّ لَا يَحْصُرُهُمْ) أَي: لَا يَضْبُطُ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَدْدٌ

مُعَيَّنٌ؛ لَكَثَرَتِهِمْ جِدًّا (تُؤْفَى) أَي: النَّبِيُّ ﷺ (عَمَّا) أَي: عَدِدِ (يَزِيدُ) الْعَدْدُ (عَشَرَ أَلْفِ أَلْفٍ) أَي: مِائَةِ أَلْفٍ.

[٦٧٢] (وَأَوَّلُ الْجَامِعِ) أَي: أَقْدَمُ مَنْ جَمَعَ فِي تَصْنِيفِهِ (لِلصَّحَابَةِ)

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ (هُوَ) الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ (الْبَخَارِيُّ) صَاحِبُ

«الصَّحِيحِ» (وَفِي الْإِصَابَةِ) أَي: فِي الْكِتَابِ الْمُسَمَّى بـ «الْإِصَابَةِ فِي تَمْيِيزِ

الصَّحَابَةِ» لِابْنِ حَبَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

[٦٧٣] (أَكْثَرُ مَنْ جَمَعَ) لِلصَّحَابَةِ (وَتَحْرِيرٍ) أَي: تَنْقِيحٍ لَهُمْ وَتَهْدِيدٍ

(وَقَدْ لَخَصَّتُهُ) أَي: الْكِتَابَ الْمَذْكُورَ (مُجَلَّدًا) وَسَمَّاهُ «عَيْنُ الْإِصَابَةِ»

(فَلَيْسَتْ تَفْدًا) أَي: فَيَنْبَغِي الْإِسْتِفَادَةُ مِنْهُ لِقُرْبِ تَنَاوُلِهِ.

٦٧٤ - وَهُمْ طَبَاقٌ، [قِيلَ: خَمْسٌ وَذِكْرٌ]

عَشْرٌ مَعَ اثْنَيْنِ وَزَائِدٌ أُثِرَ:

[٦٧٤] (وَهُمْ) أَي: الصَّحَابَةُ (طَبَاقٌ) بالكسر، وهي جَمَاعَةٌ مَتَّفِقَةٌ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ (قِيلَ: خَمْسٌ) أَي: قَالَ بَعْضُهُمْ: هُمْ خَمْسٌ طَبَقَاتٍ (وَذِكْرٌ) أَي: ذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّهَا (عَشْرٌ مَعَ اثْنَيْنِ) أَي: اثْنَتَا عَشْرَةَ طَبَقَةً، وَهَذَا مَا ذَكَرَهُ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَزَائِدٌ) عَلَى اثْنَيْنِ (أُثِرَ) أَي: نُقِلَ عَنْ بَعْضِهِمْ.

ثُمَّ رَجَعَ النَّازِمُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَوْلَ الْحَاكِمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فَقَالَ:

٦٧٥ - [فَالأَوَّلُونَ أَسْلَمُوا بِمَكَّةِ

يَلِيهِمْ أَصْحَابُ دَارِ النَّدْوَةِ

٦٧٦ - ثُمَّ الْمُهَاجِرُونَ لِلْحَبَشَةِ

ثُمَّ اثْنَتَانِ انْسَبَ إِلَى الْعَقَبَةِ

[٦٧٥] (فَالأَوَّلُونَ) مِنَ الطَّبَقَاتِ قَوْمٌ (أَسْلَمُوا بِمَكَّةِ) أَي: تَقَدَّمَ إِسْلَامُهُمْ فِي مَكَّةَ؛ كَالْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ (يَلِيهِمْ)، أَي: يَتَّبِعُهُمْ (أَصْحَابُ دَارِ النَّدْوَةِ) أَي: الصَّحَابَةُ الَّذِينَ أَسْلَمُوا قَبْلَ تَشَاوُرِ قُرَيْشٍ فِي دَارِ النَّدْوَةِ لِلْمَكْرِ بِالنَّبِيِّ ﷺ.

[٦٧٦] (ثُمَّ) تَلِيَ الطَّبَقَةَ الثَّلَاثَةَ، وَهُمْ (الْمُهَاجِرُونَ لِلْحَبَشَةِ) وَهِيَ أَوَّلُ مُهَاجَرٍ فِي الْإِسْلَامِ (ثُمَّ اثْنَتَانِ) مِنَ الطَّبَقَاتِ (انْسَبَ) هُمَا (إِلَى الْعَقَبَةِ).

والمعنى: أن الطبقة الرابعة هم أصحاب العقبة الأولى، والطبقة الخامسة هم أصحاب العقبة الثانية.

٦٧٧ - فَأَوَّلُ الْمُهَاجِرِينَ لِقَبَا

فَأَهْلُ بَدْرٍ وَيَلِيَّ مَنْ غَرَبَا

٦٧٨ - مِنْ بَعْدِهَا فَبَيْعَةُ الرِّضْوَانِ ثُمَّ

مَنْ بَعْدَ صَلَاحِ هَاجِرُوا وَبَعْدُ ضُمَّ

٦٧٩ - مُسْلِمَةَ الْفَتْحِ فَصَبِيَّانُ رَأَوَا

وَالْأَفْضَلَ الصَّدِيقُ [إِجْمَاعًا حَكَمُوا]

[٦٧٧] (فَأَوَّلُ الْمُهَاجِرِينَ لِقَبَا) أي: ثُمَّ الطبقة السادسة: أول

المهاجرين (فَأَهْلُ بَدْرٍ) أي: ثُمَّ الطبقة السابعة: أهل غزوة بدر، (وَيَلِيَّ مَنْ غَرَبَا) بتشديد الراء؛ أي: اغترب عن وطنه مهاجرًا إلى المدينة.

[٦٧٨] (مِنْ بَعْدِهَا) أي: بعد غزوة بدر، وهذه هي الثامنة، (فَبَيْعَةُ

الرِّضْوَانِ) أي: ثُمَّ الطبقة التاسعة: أهل بيعه الرضوان، وهم أهل الحديبية، (ثُمَّ)

تلي الطبقة العاشرة، وهم (مَنْ بَعْدَ صَلَاحٍ) أي: صلح الحديبية (هَاجِرُوا) إلى

المدينة النبوية (وَبَعْدُ ضُمَّ) أي: هؤلاء تلي الطبقة الحادية عشرة.

[٦٧٩] (مُسْلِمَةَ الْفَتْحِ) أي: الصَّحَابَةُ الَّذِينَ أَسْلَمُوا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ،

(فَصَبِيَّانُ رَأَوَا) أي: ثُمَّ تلي الطبقة الثانية عشرة، وهم الصَّبِيَّانُ الَّذِينَ رَأَوَا

النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ وَفِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ.

(وَالْأَفْضَلُ الصَّدِيقُ) أَبُو بَكْرٍ (إِجْمَاعًا) أَي: حَالُ كَوْنِ هَذَا الْحُكْمِ
مَجْمَعًا عَلَيْهِ (حَكَّوْا) أَي: حَكَى الْعُلَمَاءُ هَذَا الْإِجْمَاعَ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِ السُّنَّةِ
وَالْجَمَاعَةِ.

٦٨٠ - وَعُمَرُ بَعْدُ وَعُثْمَانُ يَلِي

وَبَعْدَهُ أَوْ قَبْلُ قَوْلَانِ: عَلِي

٦٨١ - فَسَائِرُ الْعَشْرَةِ فَالْبَدْرِيَّةُ

فَأُحْدُ فَالْبَيْعَةُ الزَّكِّيَّةُ

[٦٨٠] (وَعُمَرُ) بِالصَّرْفِ لِلضَّرُورَةِ: ابْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (بَعْدُ) أَي:
بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ فِي الْأَفْضَلِيَّةِ، (وَعُثْمَانُ) بَنُ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (يَلِي) فِي الْأَفْضَلِيَّةِ
(وَبَعْدَهُ) أَي: بَعْدَ عُثْمَانَ فِيهِ، (أَوْ قَبْلُ) أَي: قَبْلَ عُثْمَانَ؛ (قَوْلَانِ) أَي:
هَذَانِ الْإِحْتِمَالَانِ قَوْلَانِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ (عَلِي) ابْنُ أَبِي طَالِبٍ.

[٦٨١] (فَسَائِرُ الْعَشْرَةِ) بِسُكُونِ الشَّيْنِ (فَالْبَدْرِيَّةُ) أَي: فَتَلِي الطَّائِفَةُ
الْمَنْسُوبَةُ إِلَى غَزْوَةِ بَدْرٍ وَهُمْ ثَلَاثُمِائَةٍ وَبِضْعَةِ عَشَرَ (فَأُحْدُ) أَي: يَلِي أُحْدُ،
أَي: أَهْلُهُ الَّذِينَ شَهِدُوا وَقَعْتَهُ، وَكَانُوا أَلْفًا، فَرَجَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ثَلَاثُمِائَةٍ،
وَبَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعُمِائَةٍ اسْتَشْهَدَ مِنْهُمْ كَثِيرٌ، (فَالْبَيْعَةُ الزَّكِّيَّةُ) أَي: يَلِي
أَهْلُهَا الَّذِينَ بَايَعُوا بِالْحُدَيْبِيَّةِ ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ
تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨] الْآيَةُ.

٦٨٢ - وَالسَّابِقُونَ لَهُمْ مَزِيَّةٌ

فَقِيلَ أَهْلُ الْبَيْعَةِ الْمَرْضِيَّةُ

٦٨٣ - وَقِيلَ أَهْلُ الْقِبْلَتَيْنِ أَوْ هُمْ

بَدْرِيَّةٌ [أَوْ قَبْلَ فَتْحِ أَسْلَمُوا]

[٦٨٢] (وَالسَّابِقُونَ) الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ (لَهُمْ مَزِيَّةٌ) ثَبَتَ فَضْلُهُمْ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي الْمُرَادِ بِهِمْ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ؛ (فَقِيلَ) كَمَا قَالَ الشَّعْبِيُّ: هُمْ (أَهْلُ الْبَيْعَةِ) فِي الْحَدِيثِ (الْمَرْضِيَّةُ) الَّتِي ثَبَتَ لَهَا الرِّضَا نَصًّا. [٦٨٣] (وَقِيلَ أَهْلُ الْقِبْلَتَيْنِ) أَيِ: الَّذِينَ صَلَّوْا إِلَى بَيْتِ الْمَقْدَسِ وَالْكَعْبَةِ، (أَوْ هُمْ بَدْرِيَّةٌ) أَيِ: قِيلَ: إِنَّ السَّابِقِينَ أَهْلُ بَدْرِ (أَوْ قَبْلَ فَتْحِ أَسْلَمُوا) أَيِ: قِيلَ: هُمْ الَّذِينَ أَسْلَمُوا قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ.

٦٨٤ - وَاخْتَلَفُوا أَوَّلَهُمْ إِسْلَامًا

[وَقَدْ رَأَوْا جَمْعَهُمْ أَنْتِظَامًا]

٦٨٥ - أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ [فِي الرَّجَالِ]

صَدِّيقُهُمْ وَزَيْدٌ [فِي الْمَوَالِي]

[٦٨٤] (وَاخْتَلَفُوا) أَيِ: السَّلَفُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ (أَوَّلَهُمْ) أَيِ: فِي أَقْدَمِهِمْ (إِسْلَامًا وَقَدْ رَأَوْا) أَيِ: الْمُحَقِّقُونَ (جَمْعَهُمْ أَنْتِظَامًا) أَيِ: لِأَجْلِ أَنْ تَنْتَظِمَ الْأَقْوَالُ مِنْ غَيْرِ مُنَافَاةٍ بَيْنَهَا، وَذَلِكَ الْجَمْعُ أَنْ يُقَالَ:

[٦٨٥] (أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ فِي) أَي: مِنَ (الرِّجَالِ صِدِّيقُهُمْ) أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
(وَزَيْدٌ) بِمَنْعِ الصَّرْفِ لِلضَّرُورَةِ هُوَ ابْنُ حَارِثَةَ (فِي الْمَوَالِي) أَي: مِنْهُمْ.

٦٨٦ - وَفِي النَّسَا [خَدِيجَةُ] وَذِي الصَّغَرِ

عَلِيٍّ [وَالرَّقَّ] بِإِلَالٍ اشْتَهَرَ

٦٨٧ - وَأَفْضَلُ الْأَزْوَاجِ بِالتَّحْقِيقِ

خَدِيجَةُ مَعَ ابْنَةِ الصَّدِّيقِ

[٦٨٦] (وَفِي النَّسَا) بِالْقَصْرِ لِلْوَزْنِ، أَي: مِنْهُنَّ (خَدِيجَةُ) بِالصَّرْفِ
لِلضَّرُورَةِ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ (وَ) مِنْ (ذِي الصَّغَرِ) أَي: أَوَّلُ مَنْ
آمَنَ مِنْ ذِي الصَّغَرِ، أَي: الصَّبِيَّانِ: (عَلِيٍّ) بِمَنْعِ الصَّرْفِ لِلْوَزْنِ ابْنُ أَبِي
طَالِبٍ، (وَالرَّقَّ) أَي: أَوَّلُ مَنْ آمَنَ مِنْ ذِي الرَّقِّ، أَي: الْعَبُودِيَّةِ: (بِإِلَالٍ)
ابْنُ رَبَاحٍ (اشْتَهَرَ).

[٦٨٧] (وَأَفْضَلُ الْأَزْوَاجِ) أَي: زَوْجَاتُ النَّبِيِّ ﷺ (بِالتَّحْقِيقِ) أَي:
حَالُ كَوْنِ هَذَا الْحَكْمِ مُلْتَبَسًا بِالتَّحْقِيقِ: (خَدِيجَةُ) بِنْتُ خُوَيْلِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (مَعَ
ابْنَةِ الصَّدِّيقِ) أَي: عَائِشَةَ، يَعْنِي أَنَّهُمَا أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِمَا مِنْ أَمْهَاتِ
الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ.

٦٨٨ - وَفِيهِمَا ثَالِثُهَا الْوَقْفُ وَفِي

عَائِشَةَ وَابْنَتِهِ الْخُلْفُ قُنِي

٦٨٩ - يَلِيهِمَا حَفْصَةُ فَالْبَوَاقِي]

وَأَخِرُ الصَّحَابِ بِاتِّفَاقٍ

[٦٨٨] (وَفِيهِمَا) أَي: (ثَالِثُهَا) أَي: الْأَقْوَالِ: (الْوَقْفُ) أَي: وَتَوَقَّفَ
بَعْضُهُمْ (وَفِي عَائِشَةَ) بِالصَّرْفِ لِلزُّرُورَةِ (وَابْنَتِهِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَاطِمَةُ أُمُّ الْحَسَنِ
وَالْحُسَيْنِ (الْخُلْفُ) بِالضَّمِّ، أَي: الْاِخْتِلَافُ الْمَذْكُورُ فِي خَدِيجَةَ وَعَائِشَةَ
(قُنِي) أَي: اتَّبَعَ.

[٦٨٩] (يَلِيهِمَا حَفْصَةُ فَالْبَوَاقِي) أَي: ثُمَّ يَلِي الْبَوَاقِي مِنْ أَزْوَاجِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
(وَأَخِرُ الصَّحَابِ) بِالْكَسْرِ (بِاتِّفَاقٍ) مِنَ الْعُلَمَاءِ:

٦٩٠ - مَوْتًا أَبُو الطُّفَيْلِ وَهُوَ آخِرُ

بِمَكَّةَ، وَقِيلَ فِيهَا: جَابِرُ

[٦٩٠] (مَوْتًا أَبُو الطُّفَيْلِ) عَامِرُ بْنُ وَائِلَةَ (وَهُوَ) أَي: أَبُو الْفَضْلِ
(آخِرُ) مَنْ تُؤَفَّى (بِمَكَّةَ) بِالصَّرْفِ لِلزُّرُورَةِ (وَقِيلَ) آخِرُ مَنْ مَاتَ (فِيهَا)
أَي: مَكَّةَ (جَابِرُ) ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٦٩١ - بِطَيْبَةِ السَّائِبِ أَوْ سَهْلٍ أَنَسْ

بِصَّرَةٍ، وَابْنُ أَبِي أَوْفَى حُسْ

٦٩٢ - بِكُوفَةٍ [وَقِيلَ عَمْرُو أَوْ أَبُو

جُحَيْفَةٍ] وَالشَّامُ فِيهَا صَوَّبُوا

٦٩٣ - الْبَاهِلِي أَوْ ابْنُ بُسْرِ وَلَدَى

مِصْرَ ابْنُ جَزْءٍ وَابْنُ الْأَكْوَعِ بَدَا

[٦٩١] (بِطَيْبَةِ السَّائِبِ) أَي: آخِرُ مَنْ مَاتَ بِالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ مِنْ صَغَارِ الصَّحَابَةِ، (أَوْ) لَتَنَوِيْعِ الْخِلَافِ (سَهْلٌ) ابْنُ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ (أَنَسْ) بْنُ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ (بِصَّرَةٍ) بِالصَّرْفِ لِلضَّرُورَةِ (و) عَبْدُ اللَّهِ (ابْنُ أَبِي أَوْفَى) عَلَقَمَةُ بْنُ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيِّ (حُسْ) أَي: مَاتَ.

[٦٩٢] (بِكُوفَةٍ) بِالصَّرْفِ لِلضَّرُورَةِ، أَي: فِيهَا (وَقِيلَ) آخِرُ مَنْ مَاتَ بِهَا (عَمْرُو) ابْنُ حُرَيْثِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَثْمَانَ الْمُخْزُومِيِّ (أَوْ) لَتَنَوِيْعِ الْخِلَافِ (أَبُو جُحَيْفَةٍ) بِالصَّرْفِ لِلْوَزْنِ وَهَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السُّوَائِي بِضَمِّ الْمَهْمَلَةِ وَالْمَدِّ، (وَالشَّامُ) الْبَلَدُ الْمَعْرُوفُ (فِيهَا صَوَّبُوا) أَي: عَدَّ الْعُلَمَاءُ صَوَابًا كَوْنِ آخِرِ مَنْ مَاتَ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي الشَّامِ:

[٦٩٣] (الْبَاهِلِي) أَبَا أُمَامَةَ صُدِّيَّ بْنُ عَجَلَانَ (أَوْ) لَتَنَوِيْعِ الْخِلَافِ

عبد الله (ابن بُسرٍ) بضم الموحدة وسكون المهلة، (ولدى مصر) أي: آخر
من مات في مصر عبد الله بن الحارث (ابن جزء) الزبيدي، (و) سلمة (ابن
الأكوع بدا) مات بالبادية.

٦٩٤ - [والحبر بالطائف والجعدي]

بأصبهان وقضى الكندي

٦٩٥ - العرس في جزيرة، بركة

رويفع الهرماس باليمامة

[٦٩٤] (والحبر) بالفتح والكسر، عبد الله بن عباس رضي الله عنهما،
(بالطائف) أي: مات، (والجعدي) وهو النابغة الشاعر المشهور اختلف في
اسمه على عدة أقوال.

(بأصبهان وقضى) أي: مات (الكندي).

[٦٩٥] (العرس) بضم فسكون عرس بن عميرة بفتح فكسر، صحابي
(في جزيرة) أي: آخر من مات من الصحابة في الجزيرة: العرس بن عميرة
الكندي، والمراد بالجزيرة: التي بين دجلة والفرات، (بركة) بفتح فسكون
وبالصرف للضرورة من بلاد المغرب (رويفع) ابن ثابت الأنصاري
المدني، (الهرماس) بكسر فسكون الراء المهملة، ثم ميم مفتوحة، فسين
مهملة، ابن زياد الباهلي، (باليمامة) أي: مات بها.

٦٩٦ - [وَقُبِضَ الْفَضْلُ بِسَمْرِقَنْدَا

وَفِي سَجِسْتَانَ الْأَخِيرُ الْعَدَا

٦٩٧ - التَّوَوِي: مَا عَرَفُوا مَنْ شَهِدَا

بَدْرًا مَعَ الْوَالِدِ إِلَّا مَرْتِدَا

٦٩٨ - وَالْبَغَوِيُّ زَادَ: أَنَّ مَعْنَا

وَأَبَاهُ وَجَدَهُ بِالْمَعْنَى

[٦٩٦] (وَقُبِضَ) أَي: تُوفِّي (الْفَضْلُ) بْنُ عَبَّاسٍ (بِسَمْرِقَنْدَا) بفتح

السين والميم وسكون الراء، والصحيح أن الذي ماتَ بِهَا أخوه قُتْمُ بْنُ

العبَّاسِ، وأمَّا الفضلُ فقد ماتَ بطاعونِ عَمَّوَّاسَ، (وَفِي سَجِسْتَانَ الْأَخِيرُ)

أَي: آخِرُ الصَّحَابَةِ مَوْتًا (الْعَدَا) خُفِّفَ لِلوزنِ ابنُ خَالِدِ بنِ هُوَذَةَ العامِرِيُّ.

[٦٩٧] (التَّوَوِي: مَا) نافيةٌ (عَرَفُوا) أَي: العلماءُ (مَنْ) شَخْصًا (شَهِدَا)

بألفِ الإِطْلَاقِ، أَي: حَضَرَ (بَدْرًا مَعَ الْوَالِدِ) أَي: حَالُ كونهِ مَعَ أَبِيهِ (إِلَّا

مَرْتِدَا) هو ابنُ أَبِي مَرْتِدٍ الغَنَوِيُّ.

وحاصلُ المعنى: أَنَّهُ لَا يُعْرَفُ مِنَ الصَّحَابَةِ مَنْ شَهِدَ وَقَعَةَ بَدْرِ مَعَ أَبِيهِ

إِلَّا مَرْتِدَ بْنَ أَبِي مَرْتِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[٦٩٨] (وَالْبَغَوِيُّ) الحافظُ أَبُو القاسِمِ (زَادَ) أَي: عَلَى مَا قَالَهُ النُّوويُّ

(أَنَّ) بِالْفَتْحِ وَالتَّشْدِيدِ (مَعْنَا) أَي: ابْنُ يَزِيدَ بْنِ الْأَخْنَسِ السُّلَمِيِّ (وَأَبُّهُ) بِالنَّقْصِ لُغَةً فِي الْأَسْمَاءِ السَّتِّ، أَي: يَزِيدَ (وَجَدَّهُ) الْأَخْنَسَ (بِالْمَعْنَى).
 وَحَاصِلُ الْمَعْنَى: أَنَّ مَعْنَاً وَأَبَاهُ يَزِيدَ وَجَدَّهُ الْأَخْنَسَ شَهِدُوا بَدْرًا، وَلَا يُعْلَمُ بِهِذِهِ الْمَنْقَبَةُ غَيْرُهُمْ.

٦٩٩ - وَأَرْبَعٌ تَوَالِدُوا صَحَابَهُ:

حَارِثَةُ الْمَوْلَى أَبُو قَحَافَةَ

[٦٩٩] (وَأَرْبَعٌ تَوَالِدُوا) أَي: تَنَاسَلُوا (صَحَابَهُ) وَهُمْ: (حَارِثَةُ الْمَوْلَى) ابْنُ شَرَّاحِيلَ بْنِ كَعْبٍ وَابْنُهُ زَيْدٌ بْنُ حَارِثَةَ، وَابْنُ ابْنِهِ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَذَكَرُوا أَنَّ أُسَامَةَ وُلِدَ لَهُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فَهُوَ لِأَكْثَرِهِمْ صَحَابِيٌّ، وَ (أَبُو قَحَافَةَ) وَالِدُ الصَّدِّيقِ، وَاسْمُهُ عَثْمَانُ، وَبَنَتْهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، وَابْنُهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزَّيْبِرِ.
 تَنْبِيْهُ: يُوجَدُ هُنَا فِي نَسْخَةِ الْمُحَقِّقِ ابْنِ شَاكِرٍ ثَلَاثَةُ أَبْيَاتٍ: الْأَوَّلُ قَوْلُهُ:

٧٠٠ - وَمَا سِوَى الصَّدِّيقِ مِمَّنْ هَاجَرَ

مَنْ وَالِدَاهُ أَسْلَمَا قَدْ أَثَرَا

[٧٠٠] (وَمَا سِوَى الصَّدِّيقِ مِمَّنْ هَاجَرَ... مَنْ وَالِدَاهُ أَسْلَمَا قَدْ أَثَرَا) وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ لَا يُوجَدُ فِي الْمُهَاجِرِينَ مَنْ أَسْلَمَ وَالِدَاهُ غَيْرُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٧٠١ - وَلَيْسَ فِي صَحَابَةِ أَسَنٍّ مِنْ

صَدِّيقِهِمْ مَعَ سُهَيْلٍ فَاسْتَيْنَ

[٧٠١] (وَلَيْسَ فِي صَحَابَةِ أَسَنٍّ مِنْ...صَدِّيقِهِمْ مَعَ سُهَيْلٍ فَاسْتَيْنَ)

ومعناه: أَنَّهُ لَا يَوْجَدُ فِي الصَّحَابَةِ أَسَنٌّ مِنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، وَسُهَيْلِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ الْقُرَشِيِّ الْعَامِرِيِّ أَسْلَمَ يَوْمَ الْفَتْحِ.

٧٠٢ - أَجْمَلُهُمْ دَحِيَّةُ الْجَمِيلُ

جَاءَ عَلَى صُورَتِهِ جَبْرِيلُ

[٧٠٢] (أَجْمَلُهُمْ دَحِيَّةُ الْجَمِيلُ...جَاءَ عَلَى صُورَتِهِ جَبْرِيلُ) ومعناه: أَنَّ

أَجْمَلَ الصَّحَابَةِ هُوَ دَحِيَّةُ بْنُ خَلِيفَةَ بْنِ فَرْوَةَ بْنِ فَضَّالَةَ بْنِ زَيْدٍ الْكَلْبِيِّ صَحَابِيٍّ مَشْهُورٍ، كَانَ يُضْرَبُ بِهِ الْمَثَلُ فِي حُسْنِ الصُّورَةِ.



﴿مَعْرِفَةُ التَّابِعِينَ، وَاتِّبَاعِهِمْ﴾

وهو النوع الثاني والخمسون من أنواع علوم الحديث

٧٠٣ - وَمِنْ مَفَادِ عِلْمِ ذَا وَالْأَوَّلِ

مَعْرِفَةُ الْمُرْسَلِ وَالْمُتَّصِلِ

[٧٠٣] (وَمِنْ مَفَادِ) بضم الميم (عِلْمِ ذَا) أي: معرفة هذا الباب (وَ)

عِلْمِ الْبَابِ (الْأَوَّلِ) أي: باب معرفة الصحابة (مَعْرِفَةُ الْمُرْسَلِ) من الحديث (وَالْمُتَّصِلِ) منه.

٧٠٤ - وَالتَّابِعُونَ طَبَقَاتُ عَشْرَةٍ

مَعْ، خَمْسَةٌ: أَوَّلُهُمْ ذُو الْعَشْرَةِ

٧٠٥ - وَذَلِكَ «قَيْسٌ» مَالَهُ نَظِيرُ

[وَعُدَّ عِنْدَ حَاكِمٍ كَثِيرُ

[٧٠٤] (وَالتَّابِعُونَ طَبَقَاتُ عَشْرَةٍ مَعْ، خَمْسَةٌ) أي: خمس عشرة

طبقة (أَوَّلُهُمْ ذُو الْعَشْرَةِ) أي: من لقي وروى عن العشرة.

[٧٠٥] (وَذَلِكَ) أي: صاحبُ العشرة («قَيْسٌ») هو ابنُ أبي حازم (مَا)

نافيةً (لَهُ نَظِيرٌ) أي: ليس له مشابهة في هذه الفضيلة، (وَعَدَّ عِنْدَ حَاكِمٍ) أبي عبد الله (كَثِيرٌ) أي: عدَّ الحاكمُ زيادةً على قيسٍ مَمَّنْ رَوَى عَنِ الْعَشْرَةِ كَثِيرًا، والحقُّ أَنَّ قيسًا لا ثانيَ له في هذا.

٧٠٦ - وَآخِرُ الطَّبَاقِ لَاقِي أَنَسِ

وَسَائِبِ كَذَا صُدِّيٍّ، وَقَيْسٍ]

٧٠٧ - وَخَيْرُهُمْ أُوَيْسُ أَمَّا الْأَفْضَلُ

فَابْنُ الْمُسَيَّبِ وَكَانَ الْعَمَلُ

[٧٠٦] (وَآخِرُ الطَّبَاقِ) من الطَّبَقَاتِ الخمسِ عشرة (لَاقِي أَنَسِ) بن مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (وَ) لَاقِي (سَائِبِ) بن يزيد (كَذَا صُدِّيٍّ) بن عَجَلَانَ الباهليِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (وَقَيْسٍ) أي: قيسٌ على المذكورِ المتروك، كقولك: آخِرُ الطبقةِ من أهلِ الكوفةِ لَاقِي عبد الله بن أبي أوفى... وهكذا.

[٧٠٧] (وَخَيْرُهُمْ) أي: التَّابِعِينَ (أُوَيْسُ) ابنُ عامرٍ القرنيُّ، بفتحِ القافِ والراءِ بعدها نونٌ، كما رواه مُسْلِمٌ في «صحيحه»، و(أَمَّا الْأَفْضَلُ) من حيثُ حفظُ الخبرِ والأثرِ (فَ) سعيدُ (ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَكَانَ الْعَمَلُ) أي: عملُ الناسِ في أَيَّامِ التَّابِعِينَ.

٧٠٨ - عَلَى كَلَامِ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ

هَذَا عَبْدُ اللَّهِ سَالِمٌ عُرْوَةٌ

٧٠٩ - خَارِجَةٌ وَأَبْنُ يَسَارٍ قَاسِمٌ

أَوْ فَاَبُوسَلَمَةَ عَنْ سَالِمٍ

[٧٠٨] (عَلَى كَلَامِ) أَي: فَتَاوِي (الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ) مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ

(هَذَا) وَالْإِشَارَةُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ (عَبْدِ اللَّهِ) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودِ الْهُذَلِيِّ (سَالِمٌ) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (عُرْوَةٌ) ابْنُ الزُّبَيْرِ.

[٧٠٩] (خَارِجَةٌ) هُوَ ابْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، (و) سُلَيْمَانُ (ابْنِ

يَسَارٍ) الْهَلَالِيِّ، وَ(قَاسِمٌ) بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرِ التَّيْمِيِّ، (أَوْ فَاَبُوسَلَمَةَ) ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الزُّهْرِيُّ الْمَدَنِيُّ (عَنْ سَالِمٍ) أَي: بِدَلِّهِ.

٧١٠ - وَبَنَتْ سِيرِينَ وَأُمُّ الدَّرْدَا

خَيْرُ النَّسَاءِ مَعْرِفَةً وَزُهْدًا

[٧١٠] (و) حَفْصَةُ (بَنَتْ سِيرِينَ) أُمُّ الْهُذَيْلِ الْبَصْرِيَّةُ، (وَأُمُّ الدَّرْدَا) هُجَيْمَةُ، وَهِيَ الصُّغْرَى، وَأُمُّ الْكُبْرَى فَصْحَابِيَّةٌ، وَاسْمُهَا خَيْرَةُ، (خَيْرُ النَّسَاءِ

مَعْرِفَةً) بِاللَّهِ وَأَحْكَامِهِ (وَزُهْدًا) أَي: عَنِ الدُّنْيَا.

٧١١ - وَمِنْهُمْ الْمُخَضَّرُمُونَ: مُدْرِكُ

نُبُوَّةٍ وَمَا رَأَى مُشْتَرَكُ

[٧١١] (وَمِنْهُمْ) أي: مِنَ التَّابِعِينَ (الْمُخَضَّرُمُونَ) وهم (مُدْرِكُ نُبُوَّةٍ) مع جاهليةٍ (وَ) الحالُ أَنَّهُ (مَا) نافيةٌ (رَأَى) النَّبِيُّ ﷺ، وهو (مُشْتَرَكُ) بين العَصَرَيْنِ.

٧١٢ - [يَلِيهِمُ الْمَوْلُودُ فِي حَيَاتِهِ

وَمَا رَأَوْهُ عُدٌّ مِنْ رُؤَاتِهِ]

[٧١٢] (يَلِيهِمُ) أي: الْمُخَضَّرَمِينَ (الْمَوْلُودُ فِي حَيَاتِهِ) ﷺ، (وَمَا) نافيةٌ (رَأَوْهُ) أي: اعتقد العلماءُ هذا المولودَ (عُدٌّ) أي: معدودًا (مِنْ رُؤَاتِهِ) أي: النِّقْلَةُ عَنْهُ ﷺ.

وحاصلُ معنى البيتِ: أَنَّ مَنْ وُلِدَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَوْلَادِ الصَّحَابَةِ، وَأَحَادِيثُهُ مُرْسَلَةٌ.

٧١٣ - وَمِنْهُمْ مَنْ عَدَّ فِي الْأَتْبَاعِ

صَحَابَةً لَغَلَطَ أَوْ دَاعٍ

[٧١٣] (وَمِنْهُمْ) أي: العلماءُ (مَنْ عَدَّ فِي الْأَتْبَاعِ) أي: التَّابِعِينَ (صَحَابَةً) أي: جماعةً معروفةً بالصُّحْبَةِ (لَغَلَطَ) منه، (أَوْ) عَدَّ صحابةً في التَّابِعِينَ لَا لَغَلَطَ، بل ل(دَاعٍ) أي: لسببِ اقتضَى ذلك؛ لكونه من صِغارِ الصحابةِ.

٧١٤ - وَالْعَكْسُ وَهَمَّا وَالتَّبَاعُ قَدْ يُعَدُّ

فِي تَابِعِ الْأَتْبَاعِ إِذْ حَمْلٌ وَرَدُّ

٧١٥ - [وَمَعْمَرٌ أَوَّلُ مَنْ مِنْهُمْ قَضَى

وَحَلَفَ آخِرُهُمْ مَوْتًا مَضَى]

[٧١٤] (وَالْعَكْسُ) أي: أَنَّهُ وَقَعَ عَدُّ التَّابِعِينَ فِي الصَّحَابَةِ، (وَهَمَّا) أي:

غَلَطًا، (وَالْتَّبَاعُ) بِالْكَسْرِ (قَدْ يُعَدُّ فِي تَابِعِ الْأَتْبَاعِ) أي: مِنْهُمْ (إِذْ حَمْلٌ)

أي: نَقْلٌ (وَرَدُّ) أي: أُنِيَ.

[٧١٥] (و) أَبُو زَيْدٍ (مَعْمَرٌ) بْنُ زَيْدٍ (أَوَّلُ) أي: أَسْبَقُ (مَنْ مِنْهُمْ) أي:

التَّابِعِينَ (قَضَى) أي: مَاتَ سَنَةَ (٣٠)، (وَحَلَفَ) بْنُ خَلِيفَةَ أَبُو أَحْمَدَ

الْكُوفِيُّ، (آخِرُهُمْ) أي: التَّابِعِينَ (مَوْتًا مَضَى) صَفَهُ «مَوْتًا»، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مَاتَ

سَنَةَ (١٨٠).



رواية الأكابر عن الأصاغر والصحابة عن التابعين

وهو النوع الثالث والخمسون من أنواع علوم الحديث:

٧١٦ - وَقَدْ رَوَى الْكِبَارُ عَنْ صِغَارٍ

فِي السَّنِّ أَوْ فِي الْعِلْمِ وَالْمِقْدَارِ

٧١٧ - أَوْ فِيهِمَا، [وَعِلْمٌ ذَا أَفَادَا

أَنْ لَا يُظَنَّ قَلْبُهُ الْإِسْنَادَا]

[٧١٦] (وَقَدْ رَوَى الْكِبَارُ) مِنَ الْعُلَمَاءِ (عَنْ صِغَارٍ) مِنْهُمْ (فِي السَّنِّ

أَوْ) رَوَى الْحَافِظُ الْعَالِمُ عَمَّنْ هُوَ أَصْغَرُ مِنْهُ (فِي الْعِلْمِ وَالْمِقْدَارِ).

[٧١٧] (أَوْ) رَوَى عَمَّنْ هُوَ أَصْغَرُ مِنْهُ (فِيهِمَا) أَيِ: السَّنِّ وَالْمِقْدَارِ.

ثم ذكر فائدته؛ فقال:

(وَعِلْمٌ ذَا) أَيِ: معرفته هذا النوع (أَفَادَا) بِأَلْفِ الْإِطْلَاقِ (أَنْ) مُصَدْرِيَّةٌ

(لَا يُظَنَّ قَلْبُهُ) أَيِ: عَكْسُ الرَّأْيِ (الْإِسْنَادَا) بِأَلْفِ الْإِطْلَاقِ، أَيِ: عَكْسُهُ

بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ.

٧١٨ - وَمِنْهُ أَخَذُ الصَّحْبِ عَنْ أَتْبَاعِ

[وَتَابِعِ عَنْ تَابِعِ الْأَتْبَاعِ

٧١٩ - كَالْبَحْرِ عَنْ كَعْبٍ وَكَالزُّهْرِيِّ

عَنْ مَالِكٍ وَيَحْيَى الْاَنْصَارِيِّ]

[٧١٨] (وَمِنْهُ) أي: من هذا النوع (أَخَذُ الصَّحْبِ) أي: روايةُ الصحابةِ (عَنْ أَتْبَاعِ) لهم، (وَ) أَخَذَ (تَابِعِ عَنْ تَابِعِ الْأَتْبَاعِ) ثمَّ مثَلْ لذلك بقوله:

[٧١٩] (كَالْبَحْرِ) ابنِ عباسٍ (عَنْ كَعْبٍ) هو ابنُ مَاتِعِ الْمَعْرُوفُ بكعبِ الأَحْبَارِ، ثَقَّةٌ مُخْضَرٌّ، (وَكَالزُّهْرِيِّ) مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ (عَنْ مَالِكٍ) الإمامِ، (وَ) كِرَاوِيَةٌ (يَحْيَى) بنِ سَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ (الْاَنْصَارِيِّ) المدنيُّ، عَنْ مَالِكٍ أَيْضًا.



رواية الصحابة عن التابعين عن الصحابة

وهو النوع الرابع والخمسون من أنواع علوم الحديث:

٧٢٠ - [وَمَا رَوَى الصَّحْبُ عَنِ الْأَتْبَاعِ عَنْ

صَحَابَةٍ فَهُوَ ظَرِيفٌ لِلْفِطْنِ

٧٢١ - أَلَّفَ فِيهِ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ

وَمُنْكَرُ الْوُجُودِ لَا يُصِيبُ

[٧٢٠] (وَمَا) أي: الحديث الذي (رَوَى الصَّحْبُ) جَمْعُ صَاحِبٍ،

بمعنى الصحابيِّ (عَنِ الْأَتْبَاعِ عَنْ صَحَابَةٍ) أي: حال كون الأتباع ناقلين

عن الصحابة (فَهُوَ ظَرِيفٌ) أي: فنٌّ حسنٌ (لِلْفِطْنِ) بفتح فكسر، أي:

للحاذق بهذا الفن.

[٧٢١] (أَلَّفَ فِيهِ) أي: جَمَعَ في هذا النوع جزءاً لطيفاً (الْحَافِظُ) أبو

بكر (الْخَطِيبُ) البغداديُّ، (وَمُنْكَرُ الْوُجُودِ) أي: وجود هذا النوع (لا

يُصِيبُ) أي: لم يُدرِك الحق.

٧٢٢ - كَسَائِبِ عَنِ ابْنِ عَبْدِ عَنْ عُمَرَ

وَنَحْوُ ذَا قَدْ جَاءَ عِشْرُونَ أَثَرًا

[٧٢٢] (كَسَائِبِ) أي: كرواية سائب بن يزيد (عَنِ ابْنِ عَبْدِ) هو

عبد الرحمن بن عبد، حال كونه راويًا (عَنْ عُمَرَ) بن الخطاب، عن النبي

ﷺ (وَنَحْوُ ذَا) أي: مثل ما وقع لسائب (قَدْ جَاءَ عِشْرُونَ أَثَرًا) أي: حديثًا.

وحاصل المعنى: أنه حصل من رواية الصحابي، عن التابعي، عن

الصحابي كما لسائب عشرون حديثًا، جمعتها الحافظ العراقي.



رواية الأقران

وهو النوع الخامس والخمسون من أنواع علوم الحديث:

٧٢٣ - وَوَقَعَتْ رِوَايَةُ الْأَقْرَانِ

[وَعِلْمُهَا يُقْصَدُ لِلْبَيَانِ

٧٢٤ - أَنْ لَا يُظَنَّ الزَّيْدُ فِي الْإِسْنَادِ أَوْ

إِبْدَالٍ عَنْ بِالْوَاوِ وَالْحَدَّ رَأَوْا

٧٢٥ - إِنْ يَكُ فِي الْإِسْنَادِ قَدْ تَقَارَبَا

وَالسَّنَّ دَائِمًا وَقِيلَ: غَالِبًا

[٧٢٣] (وَوَقَعَتْ) أي: حَصَلَتْ (رِوَايَةُ الْأَقْرَانِ) بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ (وَعِلْمُهَا) أي: مَعْرِفَةُ رِوَايَةِ الْأَقْرَانِ (يُقْصَدُ لِلْبَيَانِ) أي: لِيَتَّضِحَ الْحَالُ، وَيُزَوَّلَ الْإِشْكَالُ.

[٧٢٤] (أَنْ) مَصْدَرِيَّةٌ (لَا يُظَنَّ الزَّيْدُ فِي الْإِسْنَادِ) وَالْمَعْنَى: أَنْ عِلْمَ هَذَا النُّوعِ أَمْرٌ مُهِمٌّ مَقْصُودٌ؛ لِأَنَّ يُظَنَّ الزِّيَادَةَ فِي الْإِسْنَادِ (أَوْ) أَلَّا يُظَنَّ (إِبْدَالٍ عَنْ) الْوَاقِعَةِ فِيهِ (بِالْوَاوِ) أي: وَقَعَ «عَنْ» بَدَلًا عَنِ الْوَاوِ (وَالْحَدَّ) أي: تَعْرِيفُ هَذَا النُّوعِ (رَأَوْا) أي: الْعُلَمَاءُ.

[٧٢٥] (إِنْ) شَرْطِيَّةٌ (يَكُ) أَي: الْقَرِينَانِ (فِي الْإِسْنَادِ) أَي: الْأَخْذِ عَنِ الشُّيُوخِ (قَدْ تَقَارَبَا وَالسَّنَّ) أَي: تَقَارَبَا أَيْضًا فِي الْعَمْرِ (دَائِمًا وَقِيلَ: غَالِبًا) أَي: إِنَّ التَّقَارُبَ لَا يُشْتَرِطُ فِي السَّنِّ، بَلْ هُوَ الْغَالِبُ؛ فَيَكْفِي التَّقَارُبُ فِي الْإِسْنَادِ فَقَطْ.

٧٢٦ - [وَفِي الصَّحَابِ أَرْبَعٌ فِي سَنَدِ

وَحَمْسَةً، وَبَعْدَهَا لَمْ يَرِدْ]

٧٢٧ - فَإِنْ رَوَى كُلُّ مَنِ الْقَرْنَيْنِ عَنْ

صَاحِبِهِ فَهُوَ «مُدَبَّجٌ» حَسَنٌ

[٧٢٦] (وَفِي الصَّحَابِ أَرْبَعٌ) أَي: وَثَابَتْ فِي الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَرْبَعُ أَنْفُسٍ (فِي سَنَدٍ) وَاحِدٌ يَرَوِي بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، (وَ) مَذْكُورٌ فِي الصَّحَابِ أَيْضًا (خَمْسَةً) نَفَرٌ فِي سَنَدٍ وَاحِدٍ، (وَبَعْدَهَا) أَي: بَعْدَ الْخَمْسَةِ (لَمْ يَرِدْ) مِنَ الْوُرُودِ، أَي: لَمْ يَجِئْ؛ بِمَعْنَى أَنَّ رِوَايَةَ الصَّحَابَةِ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ لَا تَتَعَدَّى خَمْسَةَ أَشْخَاصٍ، وَوَقَعَ فِي نَسْخَةِ الْمُحَقِّقِ «لَمْ يُزِدْ» مِنَ الزِّيَادَةِ.

[٧٢٧] (فَإِنْ رَوَى) أَي: أَخَذَ (كُلُّ) وَاحِدٍ (مِنَ الْقَرْنَيْنِ) بِكَسْرِ الْقَافِ (عَنْ صَاحِبِهِ) أَي: قَرْنِهِ (فَهُوَ «مُدَبَّجٌ» حَسَنٌ) صِفَةُ «مُدَبَّجٍ».

وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ إِنْ رَوَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْقَرْنَيْنِ عَنْ صَاحِبِهِ فَهُوَ الْمُدَبَّجُ.

٧٢٨ - [فَمِنْهُ فِي الصَّحْبِ رَوَى الصَّدِيقُ

عَنْ عُمَرَ ثُمَّ رَوَى الْفَارُوقُ

٧٢٩ - وَفِي التَّبَاعِ عَنْ عَطَاءِ الزُّهْرِيِّ

وَعَكْسُهُ، وَمِنْهُ بَعْدُ فَادِرُ

[٧٢٨] (فَمِنْهُ) أي: من المدبج (في الصحب) رضي الله عنهم (رَوَى الصَّدِيقُ) أبو بكر رضي الله عنه (عَنْ عُمَرَ) بالصرف للضرورة، (ثُمَّ) بمعنى الواو (رَوَى الْفَارُوقُ) عطف على ما قبله، أي: رواية الفاروق عنه.

[٧٢٩] (وَ) المدبج (في التباع) بالكسر، أي: ذوي التباع، بمعنى التابعين، (عَنْ عَطَاءِ) بمنع الصرف للوزن، بن أبي رباح (الزُّهْرِيُّ) على حذف مضاف، أي: رواية الزهري، (وَعَكْسُهُ) أي: رواية عطاء عنه، (وَمِنْهُ) أي: من المدبج (بَعْدُ) أي: بعد التابعين، أي: في أتباع التابعين (فَادِرُ) أي: اعلم.

٧٣٠ - فَتَارَةً رَاوِيهِمَا مُتَّحِدُ

وَالشَّيْخُ أَوْ أَحَدُهُمَا يَتَّحِدُ

[٧٣٠] (فَتَارَةً رَاوِيهِمَا) أي: الراوي عن القرنين (مُتَّحِدُ وَالشَّيْخُ)، والمعنى: أنه قد يكون الراوي عن القرنين واحداً، ويتحد شيخهما الذي أخذاه عنه (أَوْ أَحَدُهُمَا) بسكون الحاء (يَتَّحِدُ) دون الآخر؛ كأن يتحد الراوي دون الشيخ أو العكس، وقد لا يتحد واحد منهما.

٧٣١ - وَمِنْهُ فِي الْمَدَبِجِ الْمَقْلُوبِ

مُسْتَوِيًّا مِثْلَهُ عَجِيبُ

٧٣٢ - مَالِكُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ

وَذَا عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَالِكٍ سَلِكُ

[٧٣١] (وَمِنْهُ) أي: المدبج (فِي الْمَدَبِجِ) بمعنى التدبج (الْمَقْلُوبِ)

أي: المقلوب في تدبجه كائن من أنواع المدبج، حال كونه (مُسْتَوِيًّا) أي: ليس فيه شيء من الضعف الذي في نوع المقلوب الماضي في أنواع الضعيف، (مِثْلَهُ) أي: مثال المقلوب في التدبج (عَجِيبُ) أي: مُسْتَطَرَفٌ.

[٧٣٢] (مَالِكُ) أي: رواية مالك بن أنس (عَنْ سُفْيَانَ) الثوري (عَنْ

عَبْدِ الْمَلِكِ) بن عبد العزيز بن جريج، (وَ) روى (ذَا) أي: عبد الملك (عَنِ الثَّوْرِيِّ) سفيان (عَنْ مَالِكِ) بن أنس (سَلِكُ) أي: هذا طريق مسلوكة واضح.



الإخوة والأخوات

وهو النوع السادس والخمسون من أنواع علوم الحديث:

٧٣٣ - [وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ] صَنَّفَا

فِي إِخْوَةٍ [وَقَدْ رَأَوْا أَنْ يُعْرَفَا

٧٣٤ - كَيْ لَا يُرَى عِنْدَ اشْتِرَاكِ فِي اسْمِ الْأَبِ

غَيْرُ أَخٍ أَخَا وَمَا لَهُ انْتَسَبَ

[٧٣٣] (وَمُسْلِمٌ) بَنُ الْحَجَّاجِ صَاحِبُ «الصَّحِيحِ» (وَ) أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ (النَّسَائِيُّ صَنَّفَا) كِتَابَيْنِ (فِي) بَيَانِ أَسْمَاءِ (إِخْوَةٍ) أَيِ: وَأَخَوَاتٍ مِنَ الرُّوَاةِ وَالْعُلَمَاءِ، (وَقَدْ رَأَوْا) أَيِ: الْعُلَمَاءُ الَّذِينَ أَفْرَدُوهُ بِالتَّصْنِيفِ (أَنْ يُعْرَفَا) الْأَلِفُ لِلْإِطْلَاقِ، أَيِ: أَرَادُوا أَنْ يُعْرَفَ هَذَا الْفَنُّ مَعْرِفَةً تَامَةً.

[٧٣٤] (كَيْ) تَعْلِيلِيَّةٌ (لَا يُرَى) أَيِ: لَا يُظَنَّ (عِنْدَ اشْتِرَاكِ) أَيِ: اشْتِرَاكِ جَمَاعَةٍ (فِي اسْمِ الْأَبِ غَيْرُ أَخٍ أَخَا وَ) الْحَالُ أَنَّهُ (مَا) نَافِيَةٌ (لَهُ) أَيِ: لِلْمُشْتَرَكِ بِالْفَتْحِ (انْتَسَبَ) الْمَشْتَرَكُ بِالْكَسْرِ، يَعْنِي: أَنَّهُ لَا انْتِسَابَ بَيْنَهُمَا، وَإِنَّمَا هُوَ مُجَرَّدُ اشْتِرَاكِ فِي الْاسْمِ فَقَطْ.

وَحَاصِلُ الْمَعْنَى: أَنَّ فَائِدَةَ هَذَا النُّوعِ هِيَ الْأَمْنُ مِنْ ظَنِّ مَنْ لَيْسَ بِأَخٍ أَخَا؛ لِلاِشْتِرَاكِ فِي اسْمِ الْأَبِ؛ كَأَحْمَدَ بْنِ إِشْكَابٍ، وَعَلِيَّ بْنِ إِشْكَابٍ، وَمُحَمَّدَ بْنَ إِشْكَابٍ.

٧٣٥ - أَرْبَعُ [إِخْوَةٍ رَوَوْا فِي سَنَدِ

أَوْلَادِ سِيرِينَ] بِفَرْدٍ مُسْنَدٍ

٧٣٦ - وَإِخْوَةٌ مِنَ الصَّحَابِ بَدْرًا

قَدْ شَهِدُوهَا سَبْعُ أَبْنَاءِ عَفْرَا

[٧٣٥] (أَرْبَعُ إِخْوَةٍ) مِنَ الرِّجَالِ (رَوَوْا) أَي: أَخَذَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ (فِي سَنَدٍ) وَاحِدٍ، وَهُمْ (أَوْلَادُ سِيرِينَ) وَهُمْ مُحَمَّدٌ، وَأَنْسُ، وَيَحْيَى، وَمَعْبُدٌ (بِفَرْدٍ) أَي: بِحَدِيثٍ وَاحِدٍ (مُسْنَدٍ) أَي: مُتَّصِلٍ.

[٧٣٦] (وَإِخْوَةٌ مِنَ الصَّحَابِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ (بَدْرًا قَدْ شَهِدُوهَا)، أَي: حَضَرُوهَا، وَبَاشَرُوا الْقِتَالَ فِيهَا، (سَبْعُ) أَي: هُمْ سَبْعُ (أَبْنَاءِ عَفْرَا) بِوَصْلِ الْهَمْزَةِ وَالْقَصْرِ لِلضَّرُورَةِ، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَفْرَاءَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، وَهُمْ مُعَاذٌ، وَمُعَوَّذٌ، وَعَوْفٌ، أَبُوهُمْ: الْحَارِثُ بْنُ رِفَاعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، وَعَاقِلٌ، وَخَالِدٌ، وَإِيَّاسٌ، وَعَامِرٌ، أَبُوهُمْ: الْبَكَيْرُ بْنُ عَبْدِ يَالِيلِ اللَّيْثِيِّ، فَهُمْ سَبْعَةُ إِخْوَةٍ لَأَمٍّ.

٧٣٧ - وَتِسْعَةٌ مُهَاجِرُونَ هُمْ بَنُو

حَارِثِ السَّهْمِيِّ كُلِّ مُحْسِنٍ]

[٧٣٧] (وَتِسْعَةٌ) مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ (مُهَاجِرُونَ هُمْ بَنُو حَارِثِ)، وَهُمْ أَوْلَادُ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ (السَّهْمِيِّ)، وَهُمْ بَشْرٌ، وَتَمِيمٌ، وَالْحَارِثُ، وَالْحَجَّاجُ، وَالسَّائِبُ، وَسَعِيدٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ، وَمَعْمَرٌ، وَأَبُو قَيْسٍ، (كُلِّ) مِنْ هَؤُلَاءِ التَّسْعَةِ (مُحْسِنٌ).



رَوَايَةُ الْآبَاءِ عَنِ الْأَبْنَاءِ، وَعَكْسُهُ

وهما نوعانِ جَمَعَهُمَا فِي بَابٍ وَاحِدٍ لَتَقَابُلُهُمَا، وهما النوعُ السابعُ والخمسون والثامنُ والخمسون من أنواعِ علومِ الحديثِ:

٧٣٨ - وَأَلَّفَ الْخَطِيبُ فِي ذِي أَثَرٍ

عَنِ ابْنِهِ كَوَائِلٍ عَنْ بَكْرِ

٧٣٩ - وَالْوَائِلِي فِي عَكْسِهِ فَإِنْ يُزْدُ

عَنْ جَدِّهِ فَهُوَ مَعَالٍ لَا تُحَدُّ

[٧٣٨] (وَأَلَّفَ الْخَطِيبُ) البغداديُّ كتابًا (فِي ذِي) أي: صاحبِ (أَثَرٍ) بفتح فسكونٍ، نَقَلَ (عَنِ ابْنِهِ) أي: فِيمَنْ رَوَى عَنْ ابْنِهِ (كَوَائِلٍ) ابنِ داودَ التيميَّ الكوفيَّ (عَنْ) ابْنِهِ (بَكْرِ) عنِ الزهريِّ، وروايةُ العباسِ عنِ ابنِهِ الفضلِ.

[٧٣٩] (وَ) أَلَّفَ الحافظُ أبو نصرٍ السَّجَزِيُّ (الْوَائِلِي فِي عَكْسِهِ) أي: عكسِ روايةِ الآباءِ عَنِ الْأَبْنَاءِ، وهو روايةُ الْأَبْنَاءِ عَنِ الْآبَاءِ، وهو الجَادَّةُ. (فَإِنْ يُزْدُ) أي: أَنَّهُ إِنْ زِيدَ فِي رَوَايَةِ الْآبَاءِ عَنْ «أَبِيهِ» (عَنْ جَدِّهِ) فَهُوَ أي: هذا القسمُ (مَعَالٍ) بفتح الميمِ، جَمْعُ مَعْلَةٍ بفتحها أيضًا، أي: مَكْسَبٌ لِلشَّرَفِ (لَا تُحَدُّ).

٧٤٠ - أَهْمُّهُ حَيْثُ أَبٌ وَالْجَدُّ لَا

يُسَمَّى [وَالْأَبَاقُ قَدْ انْتَهَتْ إِلَى

٧٤١ - عَشْرَةٌ وَأَرْبَعٌ فِي سَنَدٍ

مُجْهَّلٍ لِأَرْبَعِينَ مُسْنَدٍ]

[٧٤٠] (أَهْمُّهُ) أي: أهمُّ رواية الأبناء عن الآباء (حَيْثُ أَبٌ وَالْجَدُّ لَا

يُسَمَّى) يعني: أنَّه ما سُمِّي كلُّ منهما، أو سُمِّي الأبُّ وأُبْهِمَ الجدُّ، (وَالْأَبَاقُ)

بالقصر للوزن (قَدْ انْتَهَتْ) رواية أبنائهم عنهم (إِلَى) أي:

[٧٤١] (عَشْرَةٌ وَأَرْبَعٌ) يعني: أربعة عشر أباً (فِي سَنَدٍ مُجْهَّلٍ) أي:

منسوب إلى الجهالة في بعضه (لِأَرْبَعِينَ مُسْنَدٍ) أي: لأربعين حديثاً مسنداً

إلى رسول الله ﷺ.

وحاصل المعنى: أنَّ أكثر ما وَقَعَ في التسلسل برواية الأبناء عن الآباء

أربعة عشر أباً جاء بها أربعون حديثاً.

٧٤٢ - وَمَا لِعَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ فَالْأَكْثَرُونَ اخْتَجَّ بِهِ

[٧٤٢] (وَمَا) أي: الحديث الذي (لِعَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ) بن محمد بن

عبد الله بن عمرو بن العاص (عَنْ أَبِيهِ) على لغة النقص، وهو شعيب (عَنْ

جَدِّهِ فَالْأَكْثَرُونَ) من المحدثين (اخْتَجَّ بِهِ) أي: بما لعمرو.

٧٤٣ - حَمَلًا لِحَدِّهِ عَلَى الصَّحَايِ

[وَقِيلَ بِالْإِفْصَاحِ وَاسْتِيعَابِ

٧٤٤ - وَهَكَذَا نُسخةُ بِهِزٍ، وَاخْتِلَافُ:

أَيُّهُمَا أَرْجَحُ وَالْأُولَى أَلِفٌ

[٧٤٣] (حَمَلًا) أي: إِنَّمَا احتجُّوا به لأجلِ حَمَلِهِم (لِحَدِّهِ) المذكورِ (عَلَى) أَنَّهُ عبدُ اللَّهِ بنُ عمرو (الصَّحَايِ) الجليلُ، بِإِرجاعِ الضميرِ على شُعيبٍ، دونَ عمرو، (وَقِيلَ بِالْإِفْصَاحِ وَاسْتِيعَابِ) إشارةٌ إلى قولين آخرين.

القولُ الأولُ: الفرقُ بين ما إذا أفصحَ بجده أَنَّهُ عبدُ اللَّهِ فيُحتجُّ به، أو لا يُفصحُ فلا يُحتجُّ به.

القولُ الثاني: إن استوعبَ ذكرَ آبائه في الروايةِ احتجَّ به، وإن اقتصرَ على قوله: «عن أبيه، عن جده» لم يُحتجَّ به، هكذا عن عمرو بنِ شُعيبٍ، عن أبيه، عن محمد بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرو، عن أبيه.

[٧٤٤] (وَهَكَذَا نُسخةُ بِهِزٍ) بنِ حكيمٍ بنِ مُعاويةَ بنِ حَيْدَةَ (وَاخْتِلَافُ: أَيُّهُمَا أَرْجَحُ).

وحاصلُ المعنى: أَنَّهُ اختلفَ العلماءُ في هاتين النُسخَتينِ أَيُّهُمَا أَرْجَحُ، هل نُسخةُ عمرو، عن أبيه، عن جده؟ أو نُسخةُ بِهِزٍ، عن أبيه، عن جده؟ (وَالْأُولَى) أي: نسخةُ عمرو (أَلِفٌ) أي: اختيرَ.

٧٤٥ - وَاعْدُدْ هُنَا مَنْ تَرَوْ عَنْ أُمِّ مَحْقٍ

عَنْ أُمِّهَا، مِثْلَ حَدِيثِ مَنْ سَبَقَ]

[٧٤٥] (وَاعْدُدْ هُنَا) أَي: اذْكُرْ هُنَا - أَيُّهَا الْمَحْدَثُ - فِي نَوْعِ رَوَايَةِ

الْأَبْنَاءِ عَنِ الْآبَاءِ رَوَايَةَ (مَنْ تَرَوْ عَنْ أُمِّ) لَهَا (مِثْلُ) أَي: بِحَدِيثِ حَقٍّ (عَنْ

أُمِّهَا) أَي: جَدَّتْهَا (مِثْلَ حَدِيثِ مَنْ سَبَقَ) أَي: حَدِيثُ: «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ

يَسْبِقُهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ»^(١).



(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١١٧٧٩)، وغيره.

السَّابِقُ وَالْلاحِقُ

وهو النوع التاسع والخمسون من أنواع علوم الحديث:

٧٤٦ - فِي سَابِقٍ وَلَا حِقٍّ قَدْ صُنِّفَا

مَنْ يَرُو عَنْهُ اثْنَانِ وَالْمَوْتُ وَفَى

٧٤٧ - لِوَاحِدٍ وَأُخَرَ الثَّانِي زَمَنْ

كَمَالِكٍ عَنْهُ رَوَى الزُّهْرِيُّ وَمِنْ

[٧٤٦] (فِي سَابِقٍ وَلَا حِقٍّ) مِنَ الرَّوَاةِ (قَدْ صُنِّفَا) أَي: أَلَّفَ الْعُلَمَاءُ -

كَالْخَطِيبِ - (مَنْ يَرُو) أَي: هُوَ مَنْ يَرُوِي (عَنْهُ اثْنَانِ) مِنَ الرَّوَاةِ (وَالْمَوْتُ وَفَى) أَي: حَالَ كَوْنِ الْمَوْتِ أَتَى.

[٧٤٧] (لِوَاحِدٍ) مِنَ الرَّوَاةَيْنِ، (وَأُخَرَ الثَّانِي) مِنْهُمَا، أَي: تَأَخَّرَ مَوْتُ

الثَّانِي (زَمَنْ) أَي: زَمَنًا طَوِيلًا حَتَّى حَصَلَ بَيْنَهُمَا أَمَدٌ مَدِيدٌ، (كَمَالِكٍ) أَي:

مِثْلُهُ كَمَالِكِ الْإِمَامِ، حَالَ كَوْنِهِ (عَنْهُ رَوَى) أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ

(الزُّهْرِيُّ وَمِنْ وَفَاتِهِ) أَي: الزُّهْرِيُّ (إِلَى) أَي:

٧٤٨ - وَفَاتِهِ إِلَى وَفَاةِ السَّهْمِي

قَرْنٌ وَفَوْقَ ثُلَاثِهِ يَعْلَمُ

٧٤٩ - [وَمِنْ مُقَادِ النَّوْعِ أَنْ لَا يُحَسَّبَا

حَذْفٌ وَتَحْسِينٌ عُلُوٌّ يُجْتَبَى

٧٥٠ - بَيْنَ أَبِي عَلِيٍّ وَالسَّبْطِ اللَّذَا

لِلسَّلَفِي قَرْنٌ وَنِصْفٌ يُجْتَذَى]

[٧٤٨] (وَفَاةٌ) أَبِي حُذَافَةَ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ (السَّهْمِي) بفتح فسكون (قَرْنٌ) بفتح فسكون، أي: مائة سنة، (وَفَوْقَ ثُلَاثِهِ) بسكون اللام، أي: ثلث القرن، وهو خمس وثلاثون سنة؛ فإنَّ الزهري مات سنة (١٢٤هـ)، والسهمي مات سنة (٢٥٩هـ)؛ فبينهما مائة وخمس وثلاثون سنة، (يَعْلَمُ) خبرٌ لمحدوف، أي: هذا مضبوطٌ بعلمٍ محققٍ.

[٧٤٩] (وَمِنْ مُقَادِ النَّوْعِ) أي: ممَّا أفاده هذا النوع: (أَنْ) مصدريةٌ (لَا يُحَسَّبَا) بألفِ الإطلاق، أي: لا يُظَنَّ (حَذْفٌ) لبعض الرواة، (وَ) من مُفَادِهِ أيضًا (تَحْسِينٌ عُلُوٌّ) للإسناد، أي: إيصالُ حُسْنِهِ وحلاوته إلى قلوب مَنْ يروي لهم (يُجْتَبَى) أي: يُختارُ.

[٧٥٠] (بَيْنَ) وفاة (أبي عَلِيٍّ) الحافظ أحمد بن أبي الحسن البرداني بفتحَتَيْنِ، الحنبلي، وهو أحدُ شيوخ الحافظ السَّلَفِي (وَ) بين وفاة (السَّبْطِ)

بكسر فسكون، ولد الولد (اللذا) لغة في «الذي» (للسلفي) بكسر ففتح، هو الحافظ أبو طاهر عماد الدين أحمد بن محمد الأصفهاني، والسبط هو عبد الرحمن بن مكّي (قرن ونصف يُحتذى).

وحاصل المعنى: أن الوقت الذي بين وفاتي أبي عليّ البرداني وسبط السلفي: قرن ونصف، أي: مائة وخمسون سنة؛ وذلك أن الحافظ السلفي سمع منه أبو عليّ البرداني - أحد مشايخه - حديثاً، ورواه عنه، ومات على رأس سنة (٥٠٠ هـ)، ثم آخر أصحاب السلفي بالسماع سبطه أبو القاسم عبد الرحمن بن مكّي، وكانت وفاته سنة (٦٥٠ هـ).



﴿ مِنْ رَوَى عَنْ شَيْخٍ، ثُمَّ رَوَى عَنْهُ بِوَاسِطَةٍ ﴾

وهو النوعُ السُّتُون من أنواعِ علومِ الحديثِ:

٧٥١ - [وَمَنْ رَوَى عَنْ رَجُلٍ ثُمَّ رَوَى

عَنْ غَيْرِهِ عَنْهُ مِنَ الْفَنِّ حَوَى

٧٥٢ - أَنْ لَا يُظَنَّ فِيهِ مِنْ زِيَادَةٍ

أَوْ انْقِطَاعٍ فِي الَّذِي أَجَادَهُ]

[٧٥١] (وَمَنْ رَوَى) أي: نَقَلَ حديثًا (عَنْ رَجُلٍ) المرادُ به الشخصُ،

لا خصوصُ الرجلِ، (ثُمَّ رَوَى) ذلك الراوي ذلك الحديثَ (عَنْ غَيْرِهِ)

أي: عن غيرِ ذلك الشيخِ، حالُ كونِ ذلك الغيرِ راويًا (عَنْهُ) أي: الشيخِ

الذي روى ذلك الراوي عنه (مِنَ الْفَنِّ) أي: فنُّ مصطلحِ الحديثِ (حَوَى)

أي: جَمَعَ.

[٧٥٢] (أَنْ) مصدريةٌ (لَا) نافيةٌ (يُظَنَّ فِيهِ) أي: في السندِ الثاني

المُشْتَمِلِ على الواسِطَةِ (مِنْ زِيَادَةٍ) لذلك الواسِطَةِ، إذا رواه بدونَه، (أَوْ

انْقِطَاعٍ) أي: أَلَا يُظَنَّ انْقِطَاعُ في محلِّ الواسِطَةِ، أي: نَقُصَّ (في) السندِ

(الَّذِي أَجَادَهُ) أَي: رواه أوَّلاً مُجِيدًا.

وحاصلُ المعنى: أنَّ معرفةَ هذا النوعِ حَوَى من مهمَّاتِ مصطلحِ الحديثِ عدمَ ظنِّ الزيادةِ في صورةِ زيادةِ الواسطةِ، أوِ النقصِ في صورةِ حَذْفِها.



الْوَحْدَانُ

وهو النوع الحادي والسُّتُون من أنواعِ علومِ الحديث:

٧٥٣ - صَنَّفَ فِي الْوَحْدَانِ مُسْلِمٌ بِأَنَّ

لَمْ يَرَوْ عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ [وَمِنْ

٧٥٤ - مُفَادِهِ مَعْرِفَةُ الْمَجْهُولِ

وَالرَّدُّ لَا مِنْ صُحْبَةِ الرَّسُولِ]

[٧٥٣] (صَنَّفَ فِي الْوَحْدَانِ) بضم فسكون جمع واحد (مُسْلِمٌ)

الإمام صاحب «الصحیح» (بأن لم يرو عنه) والباء للتصوير، أي: ذلك

مُصَوَّرٌ بأن لم يرو عن الشخص (غَيْرُ وَاحِدٍ) من الرواة (وَمِنْ).

[٧٥٤] (مُفَادِهِ) بالضم، أي: فائدة هذا النوع (مَعْرِفَةُ الْمَجْهُولِ) عَيْنُهُ،

أو حاله، (وَالرَّدُّ) أي: من مفاده أيضاً ردُّ روايته (لا) أي: من كلِّ راوٍ، لا

(مِنْ صُحْبَةِ الرَّسُولِ) ﷺ؛ لأنَّهم كلَّهم عدولٌ بإجماع مَنْ يُعْتَدُّ بإجماعه؛

فلا تضرُّ جهالتهم.

٧٥٥ - مِثَالُهُ: لَمْ يَرَوْ عَنْ مُسَيِّبٍ

[إِلَّا ابْنُهُ] وَلَا عَنْ ابْنِ تَغْلِبٍ

٧٥٦ - عَمْرٍو [سَوَى الْبَصْرِيِّ] وَلَا عَنْ وَهْبٍ

وَعَامِرِ بْنِ شَهْرِ الْأَشْعَبِيِّ

[٧٥٥] (مِثَالُهُ) أي: مثال مَنْ لم يرو عنه إِلَّا واحدٌ من الصحابةِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَنَّهُ (لَمْ يَرَوْ عَنْ مُسَيِّبٍ) بِنِ حَزْنٍ بفتح فسكونٍ (إِلَّا ابْنُهُ) سعيدُ
بْنُ الْمُسَيَّبِ (وَلَا) أي: لم يرو (عَنْ ابْنِ تَغْلِبٍ).

[٧٥٦] (عَمْرٍو) التَّمَرِيُّ، صحابيٌّ، أي: لم يرو عن عمرو بن تغلبَ

أحدُ (سَوَى) الحسنِ (الْبَصْرِيِّ وَلَا) أي: لم يرو (عَنْ وَهْبٍ) بنِ خَنْبَشٍ،
صحابيٍّ، (وَ) كذا لم يرو عن (عَامِرِ بْنِ شَهْرِ) الهمدانيِّ، صحابيٍّ (أَلَّا)
الإمامُ عامرُ بنُ شَرَّاحِيلَ (الشَّعْبِيُّ) بفتح الشينِ وسكونِ العينِ.

٧٥٧ - وَفِي الصَّحِيحَيْنِ صَحَابٌ مِنْ أُولَى

كَثِيرٌ الْحَاكِمُ عَنْهُمْ غَفَلَا

[٧٥٧] (وَفِي الصَّحِيحَيْنِ) للبخاريِّ ومسلمٍ (صَحَابٌ) أي: كائنٌ في

«الصَّحِيحَيْنِ» صحابةٌ (مِنْ أُولَى) أي: مَنْ الذين لم يرو عنهم إِلَّا راوٍ واحدٌ
(كَثِيرٌ) صفةٌ لـ «صَحَابٍ» أي: هم كثيرٌ، لا قليلٌ، (الْحَاكِمُ) أبو عبدِ الله
(عَنْهُمْ) أي: عن وجودهم (غَفَلَا) أي: ذَهَلَ؛ حيث قال في كتابه «الْمَدْخَلُ»:
إِنَّ الشَّيْخَيْنِ لَمْ يُخْرِجَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ الْوُحْدَانِ.



﴿ مِنْ لَمْ يَرَوْ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا ﴾

وهو النوع الثاني والسُّتُون من أنواع علوم الحديث:

٧٥٨ - [وَلِلْبُخَارِيِّ كِتَابٌ يَحْوِي

مَنْ غَيْرَ فَرْدٍ مُسْنَدٍ لَمْ يَرَوْي

٧٥٩ - وَهُوَ شَبِيهُ مَا مَضَى وَيَفْتَرِقُ

كُلُّ بِأَمْرِ فِدْرَايَةٍ مُحَقَّق

[٧٥٨] (وَلِلْبُخَارِيِّ) محمد بن إسماعيل (كِتَابٌ يَحْوِي) أي: يَجْمَعُ

(مَنْ غَيْرَ فَرْدٍ) أي: حديث واحد (مُسْنَدٍ) أي: مرفوع إلى النبي ﷺ (لَمْ يَرَوْي) (يُرْوِي).

وحاصل معنى البيت: أن للإمام البخاري رحمه الله كتاباً مفرداً يجمع مَنْ لم يروِ إِلَّا حديثاً واحداً من الصحابة خاصة، ثم ذكر الفرق بينه وبين الوُحْدَانِ؛ فقال:

[٧٥٩] (وَهُوَ) أي: هذا النوع (شَبِيهُ) أي: مماثل (مَا) أي: النوع الذي

(مَضَى) - وهو الوُحْدَانِ -؛ يَجْتَمِعَانِ فيمن روى عنه واحدٌ حديثاً واحداً، (وَيَفْتَرِقُ كُلُّ) واحدٍ منهما عن الآخر (بِأَمْرِ) يختصُّ به؛ فإنه قد يكون روى

عنه أكثر من واحدٍ، وليس له إلا حديث واحد؛ (فَدِرَايَةٌ تُحَقِّقُ) أي: فإذا كان كذلك فمعرفة كل منهما تكون لازمة.

٧٦٠ - مِثْلُ أَبِي بَنٍ عِمَارَةَ رَوَى

فِي الْخُفِّ لَا غَيْرُ، فَكُنْ مِمَّنْ حَوَى]

[٧٦٠] (مِثْلُ) أي: ذلك مثل (أَبِي) بالتصغير (بَنٍ عِمَارَةَ) بكسر العين (رَوَى) حديثاً واحداً عن النبي ﷺ (فِي) مَسَحَ (الْخُفِّ) أي: الخُفَّينِ (لَا غَيْرُ) أي: ليس له غير هذا الحديث الواحد؛ (فَكُنْ) أيها الطالب للتحقيق (مِمَّنْ حَوَى) أي: حَفِظَ المذكور.



﴿ مِنْ لَمْ يَرَوْ إِلَّا عَنْ وَاحِدٍ ﴾

وهو النوع الثالث والستون من أنواع علوم الحديث:

٧٦١ - [وَمِنْهُمْ مَنْ لَيْسَ يَرُوي إِلَّا

عَنْ وَاحِدٍ وَهُوَ ظَرِيفٌ جَلَّا

٧٦٢ - كَابْنِ أَبِي الْعَشْرِينَ عَنْ أَوْزَاعِي

وَعَنْ عَلِيٍّ عَاصِمٌ فِي الْأَتْبَاعِ

[٧٦١] (وَمِنْهُمْ) أي: من رواة الحديث (مَنْ لَيْسَ يَرُوي إِلَّا عَنْ)

شيخ (وَاحِدٍ وَهُوَ) أي: هذا النوع (ظَرِيفٌ) مَلِيحٌ (جَلَّا) بالجيم، أي: عَظُمَ قَدْرُهُ عند المحدثين.

[٧٦٢] (كَ) عبد الحميد بن حبيب (ابْنِ أَبِي الْعَشْرِينَ) كاتب

الأوزاعي، حال كونه راوياً (عَنْ أَوْزَاعِي) عبد الرحمن بن عمرو؛ يعني: أَنَّ ابن أبي العشرين لم يروِ إِلَّا عن الأوزاعي فقط، (وَعَنْ عَلِيٍّ) بسكون الياء للوزن، بن أبي طالب فقط (عَاصِمٌ) بن ضَمْرَةَ السَّلُولِيُّ (فِي الْأَتْبَاعِ) أي: التَّابِعِينَ.

٧٦٣ - وَابْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنِ الْحَبْرِ وَمَا

عَنْهُ سَوَى الزُّهْرِيِّ فَردُّ بِهِمَا]

[٧٦٣] (و) كَعْبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (ابْنِ أَبِي ثَوْرٍ) الْقَرْشِيِّ (عَنِ الْحَبْرِ) ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَطْ، (وَمَا) نَافِيَةٌ (عَنْهُ) أَي: رَوَى (سَوَى الزُّهْرِيِّ) أَي: لم يرو عنه غيرُ الزُّهْرِيِّ (فَرْدٌ) أَي: هو منفردٌ (بِهِمَا) أَي: الحَبْرِ والزُّهْرِيِّ؛ يعني: أَنَّهُ منفردٌ من كِلَا الْجَانِبَيْنِ، انفردَ بِالرَّوَايَةِ عَنِ الْحَبْرِ، وَاِنْفَرَدَ الزُّهْرِيُّ بِالرَّوَايَةِ عَنْهُ؛ فَهُوَ مِثَالٌ لِلنَّوْعَيْنِ: لِمَنْ لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا عَنْ وَاحِدٍ، وَلِمَنْ لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ إِلَّا وَاحِدٌ^(١).



(١) قال الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا جعله المؤلف مثالاً تبعاً للخطيب، ولكن نقل المَزِّي في «التهذيب»: أن عُبَيْدَ اللَّهِ هذا رَوَى أَيْضًا عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، وَرَوَى عَنْهُ أَيْضًا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزَّيْبِرِ؛ فَهُوَ لَيْسَ فَرْدًا بِهِمَا، وَلَا فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا. اهـ.

مَنْ أَسْنَدَ عَنْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ مَاتُوا فِي حَيَاتِهِ ﷺ

وهو النوع الرابع والسِّتُون من أنواعِ علومِ الحديث:

٧٦٤ - [وَأَعْنِ بِمَنْ قَدْ عُدَّ مِنْ رُؤَاتِهِ

مَعَ كَوْنِهِ قَدْ مَاتَ فِي حَيَاتِهِ

٧٦٥ - يُدْرَى بِهِ الْإِرْسَالُ نَحْوُ جَعْفَرٍ

وَحَمْزَةَ خَدِيجَةَ فِي آخِرِ]

[٧٦٤] (وَأَعْنِ) أي: اهتمَّ - أَيْهَا الْمَحْدَثُ - (بِمَنْ) أي: بمعرفة مَنْ
(قَدْ عُدَّ مِنْ رُؤَاتِهِ) أي: رواة حديثه ﷺ (مَعَ كَوْنِهِ) أي: ذلك الراوي
الصحابي (قَدْ مَاتَ فِي حَيَاتِهِ) ﷺ.

[٧٦٥] (يُدْرَى بِهِ) أي: بمعرفة هذا النوع (الْإِرْسَالُ) لحديثه، إذا كان
الراوي عنه تابعياً، وذلك (نَحْوُ جَعْفَرٍ) بن أبي طالب، (وَحَمْزَةَ) بالصرفِ
للضرورة ابن عبد المطلب، (خَدِيجَةَ) بالصرفِ ضرورةً، بنتِ خُوَيْلِدٍ أُمُّ
المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (فِي آخِرِ) أي: مع جماعةٍ آخَرَ مِنَ الصَّحَابَةِ، كُسَهِيلِ بْنِ
بَيْضَاءٍ، وَأَبُو سَلَمَةَ زَوْجُ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.



﴿ مِنْ ذِكْرِ بَنُوعٍ مُتَعَدِّدَةٍ ﴾

وهو النوع الخامسُ والسَّتُونُ من أنواعِ علومِ الحديثِ:

٧٦٦ - [وَأَلَّفَ الْأَزْدِيُّ فِيمَنْ] وَصَفَا

بِغَيْرِ مَا وَصَفِ إِرَادَةَ الْحَقَّا

٧٦٧ - [وَهُوَ عَوِيصٌ عِلْمُهُ نَفِيسٌ]

يُعْرِفُ مِنْ إِدْرَاكِهِ التَّدْلِيسُ

[٧٦٦] (وَأَلَّفَ) أي: جَمَعَ الحافظُ عَبْدُ الغَنِيِّ بنُ سَعِيدٍ (الْأَزْدِيُّ فِيمَنْ

وُصِفَا) الْأَلِفُ إِطْلَاقِيَّةٌ، أي: في الشخصِ الذي وُصِفَ (بِغَيْرِ مَا وَصَفِ)

واحدٍ، بل بأوصافٍ متعددةٍ من أسماءٍ، أو كُنَى، أو ألقابٍ، أو أنسابٍ؛

(إِرَادَةَ الْحَقَّا) أي: إِنَّمَا يُوصَفُ بالأوصافِ المتعدِّدةِ لأجلِ إِرَادَةِ خَفَائِهِ.

[٧٦٧] (وَهُوَ) أي: هذا النوعُ (عَوِيصٌ) أي: صَعْبٌ (عِلْمُهُ) أي:

مَعْرِفَتُهُ (نَفِيسٌ) أي: شَرِيفٌ (يُعْرِفُ مِنْ إِدْرَاكِهِ) أي: مَعْرِفَةِ هذا النوعِ

(التَّدْلِيسُ) للمدْلِّسِينَ.

٧٦٨ - مِثَالُهُ: مُحَمَّدُ الْمَضْلُوبُ

خَمْسِينَ وَجْهًا اسْمُهُ مَقْلُوبٌ

[٧٦٨] (مِثَالُهُ) أي: هذا النوع (مُحَمَّدُ الْمَضْلُوبُ) في الزندقة، كان

يَضَعُ الحديثَ (خَمْسِينَ وَجْهًا اسْمُهُ مَقْلُوبٌ) أي: أَنَّ اسْمَ مُحَمَّدٍ هَذَا

مَقْلُوبٌ خَمْسِينَ وَجْهًا.



أفراد العلم

وهو النوع السادس والستون من أنواع علوم الحديث:

٧٦٩ - [وَالْبَرْدَعِيُّ صَنَّفَ أَفْرَادَ الْعِلْمِ]

أَسْمَاءٌ أَوْ أَلْقَابًا أَوْ كُنًى تُضَمُّ

[٧٦٩] (و) الحافظ أبو بكر أحمد بن هارون (البردعي صنف أفراد العلم) أي: الأعلام المفردة (أسماء) أي: سواء كانت أسماء (أو ألقاباً)، وهو ما دلّ على رفعة المسمى أو ضعفه، (أو كنى) وهو ما صدر باب أو أم (تضم) أي: يُزاد كلُّ منهما على الاسم.

ثم هو أقسام: الأول في الأسماء:

٧٧٠ - [كَأَجْمَدٍ وَكَجُبَيْبٍ سَنَدَرٍ

وَشَكْلٍ صُنَايِحِ بْنِ الْأَعْسَرِ]

[٧٧٠] مثال ذلك: (كَأَجْمَدٍ) بالجيم ابن عَجَّانٍ بعينٍ مهملةٍ ثمَّ جيمٍ ومُثَنَّاةٍ تحتانيةٍ، (وَكَجُبَيْبٍ) بضمِّ الجيم ومُوَحَّدَتَيْنِ، هو ابنُ الحارثِ، صاحبِيٍّ، وكـ(سَنَدَرٍ) بفتحِ المُهْمَلَتَيْنِ بينهما نونٌ ساكنةٌ، الخَصِيٍّ، (و)

ك(شَكْلٍ) بفتحَيْنِ بنِ حُمَيْدِ العَبْسِيِّ، صحابِيٍّ، وك(صُنَابِجٍ) بالضمِّ (بُنِ الأَعْسِرِ) البَجَلِيُّ الأَحْمَسِيُّ، صحابِيٍّ: لَيْسَ الصُّنَابِجُ هُوَ الصُّنَابِجِيُّ؛ هَذَا صَحَابِيٌّ، وَذَاكَ تَابِعِيٌّ.

القسمُ الثَّانِي: الكُنَى:

٧٧١ - أَبِي مُعَيْدٍ [وَأَبِي المُدَّةِ]

أَبِي مُرَايَةَ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ

[٧٧١] وك(أَبِي مُعَيْدٍ) مُصَغَّرًا مُخَفَّفَ الياءِ، حَفِصُ بْنُ غِيْلَانَ، (وَ) ك(أَبِي المُدَّةِ) بضمِّ الميمِ وكسرِ المُهملةِ وتشديدِ اللَّامِ مَوْلَى عَائِشَةَ، وك(أَبِي مُرَايَةَ) بضمِّ الميمِ وتخفيفِ الرَّاءِ فياءٍ تَحْتَانِيَّةٍ، (اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ) بْنُ عَمْرِو العِجْلِيِّ، تَابِعِيٌّ.

تنبيه:

عَبْدُ اللَّهِ بِحذفِ الألفِ من لفظِ الجلالةِ لِلوَزْنِ، وَهُوَ قَبِيحٌ.

والقسمُ الثَّالثُ: الألقابُ:

٧٧٢ - سَفِينَةَ مِهْرَانَ [ثُمَّ مِنْدَلٍ]

بِالْكَسْرِ فِي المِيمِ [وَفَتْحُهَا جَلِي]

[٧٧٢] وك(سَفِينَةَ) بِالصَّرْفِ لِلزُّرُورَةِ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

واختلِف في اسمِه على أقوالٍ، قيل: (مِهْرَان) بكسر فسكونٍ، وقيل غيرُ ذلك، (ثُمَّ مَنْدَل) عمرو بنِ عليٍّ العَنَزِيُّ، الكوفيُّ (بِالْكَسْرِ فِي الْمِيمِ وَفَتْحُهَا جَلِي) أي: فَتَحُ الميمِ واضحٌ، صَوَّبَهُ ابنُ نَاصِرٍ.



الْأَسْمَاءُ وَالْكُنَى

وهما النوع السَّابِعُ والسُّنُّونُ والنَّامُنُ والسُّنُّونُ من أنواعِ علومِ
الحديث:

٧٧٣ - وَاعْنِ بِالْأَسْمَاءِ وَالْكُنَى [فَرَبَّمَا

يُظَنُّ فَرْدٌ عَدَدًا تَوْهَمًا]

[٧٧٣] (وَاعْنِ) بفتح النون وكسرها، أي: اهتمَّ (بِالْأَسْمَاءِ) وقصرها
لِلوْزَنِ، أي: بمعرفة الأسماءِ لذوي الكُنَى (وَالْكُنَى) بضم الكاف، لذوي
الْأَسْمَاءِ (فَرَبَّمَا يُظَنُّ)؛ لِأَنَّهُ رَبَّمَا يُظَنُّ (فَرْدٌ) أي: راوٍ واحدٌ (عَدَدًا) أي:
متعددًا (تَوْهَمًا) فيتوهمه رَجُلَيْنِ.

ثمَّ إِنَّ هَذَا النُّوعَ أَقْسَامٌ، الْقِسْمُ الْأَوَّلُ:

٧٧٤ - فَتَارَةٌ يَكُونُ الْإِسْمُ الْكُنْيَةُ

وَتَارَةٌ زَادَ عَلَى ذَا كُنْيَةٍ

[٧٧٤] (فَتَارَةٌ يَكُونُ الْإِسْمُ الْكُنْيَةُ) الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: هُوَ الَّذِي سُمِّيَ
بِالْكُنْيَةِ، لَا اسْمَ لَهُ غَيْرُهَا، كَأَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ الْمَقْرِيِّ، وَالضَّرْبُ الثَّانِي:
(وَتَارَةٌ زَادَ عَلَى ذَا كُنْيَةٍ) أي: زَادَ عَلَى اسْمِهِ الَّذِي هُوَ كُنْيَةٌ كُنْيَةً أُخْرَى؛

فصار كَانَ لَكُنْيَتِهِ كُنْيَةً، كأبي بكر بن عبد الرحمن، أحد الفقهاء السبعة،
اسمه أبو بكر، وكُنْيَتُهُ أبو عبد الرحمن، وفيه قولان آخران: أحدهما: أَنَّ
اسمه محمّد، والثاني: أَنَّ اسمه كُنْيَتُهُ.

والقسم الثاني:

٧٧٥ - وَمَنْ كُنِيَ وَلَا نَرَى فِي النَّاسِ

اسْمًا لَهُ نَحْوُ أَبِي أَنَاسِ

[٧٧٥] (وَمَنْ كُنِيَ) أي: مَنْ عُرِفَ بِكُنْيَتِهِ، (وَلَا نَرَى) أي: والحال أننا
لا نعلم (في الناس) أي: بينهم (اسمًا له) يعني: أنه لا يُعرف من بين الناس
اسمه، وذلك (نحو أبي أناس) الليثي، صحابي، وكأبي مؤيّهة مولى رسول
الله ﷺ، وأبي شاه.

والقسم الثالث:

٧٧٦ - وَتَارَةً تَعَدَّدَ الْكُنَى وَقَدْ

لُقِّبَ بِالْكُنْيَةِ مَعَ أُخْرَى وَرَدَّ

[٧٧٦] (وَتَارَةً تَعَدَّدَ) أي: تتعدّد (الكنى) بأن تكون له كُنْيَتَانِ متعدّدَتانِ
أكثر من كُنْيَةٍ، كابن جريج اسمه عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج،
وكُنْيَتُهُ: أبو الوليد، وأبو خالد.

والقسم الرابع:

(وَقَدْ لُقِّبَ) أي: تارةً قد لُقِّبَ الشخصُ (بِالْكُنْيَةِ) بأنْ شُبِّهَتْ الكُنْيَةُ
بِالْلَقَبِ (مَعَ أُخْرَى) أَنَّهُ يَوْجَدُ لِلشَّخْصِ لَقَبٌ بِصُورَةِ الكُنْيَةِ: وَلَهُ كُنْيَةٌ
أُخْرَى حَقِيقَةٌ كَأَبِي تَرَابٍ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، لُقِّبَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَكُنْيَتُهُ أَبُو
الْحَسَنِ، (وَرَدَ) أَي: حَالٌ كَوْنِ هَذَا الْإِسْتِعْمَالِ وَارِدًا.

والقسم الخامس:

٧٧٧ - وَمِنْهُمْ مَنْ فِي كُنَاهُمْ اخْتِلَافٌ

لَا اسْمَ، وَعَكْسُهُ وَذَيْنِ أَوْ أَلِفٍ

[٧٧٧] (وَمِنْهُمْ) أَي: وَمِنَ الرِّوَاةِ (مَنْ فِي كُنَاهُمْ اخْتِلَافٌ لَا) فِي (اسْمٍ)
لَهُمْ، أَي: لَا يَخْتَلِفُونَ فِي أَسْمَائِهِمْ، كَأَسَمَةَ بْنِ زَيْدٍ، لَا اخْتِلَافَ فِي اسْمِهِ، وَفِي
كُنْيَتِهِ اخْتِلَافٌ: أَبُو زَيْدٍ، أَوْ أَبُو مُحَمَّدٍ، أَوْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَوْ أَبُو خَارِجَةَ.

والقسم السادس:

(وَعَكْسُهُ) مِنْهُمْ مَنْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي اسْمِهِ، لَا فِي كُنْيَتِهِ، كَأَبِي بَصْرَةَ
الْغِفَارِيِّ، حُمَيْلٌ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، أَوْ جَمِيلٌ بِالْجِيمِ مُكَبَّرًا، وَأَبِي هُرَيْرَةَ
اخْتُلِفَ فِي اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ عَلَى أَقْوَالٍ، قِيلَ: ثَلَاثِينَ.

والقسم السابع:

(وَذَيْنِ) أَي: وَمِنْهُمْ مَنْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي اسْمِهِ وَكُنْيَتِهِ، كَسَفِينَةَ مَوْلَى

رسول الله ﷺ اسمه عُمَيْرٌ، أو صالحٌ، أو مِهْرَانٌ، أو غيرُهُ، وكُنِيَّتُهُ أَبُو عَبْدِ
الرحمن، أو أَبُو الْبَخْتَرِيِّ.

والقسم الثامن:

(أَوْ أَلِف) أي: منهم من أَلَفَ: أي: عَلِمَ له.
٧٧٨ - كِلَاهُمَا، وَمِنْهُمْ مَنِ اشْتَهَرَ
بِكُنْيَةٍ أَوْ بِاسْمِهِ، إِحْدَى عَشَرَ

[٧٧٨] (كِلاهما) أي: الكنية والاسم، والمعنى: أن من الرواة من علم
اسمه وكُنْيَتَهُ، ولم يُخْتَلَفْ في واحدٍ منهما، كالخلفاء الأربعة.

والقسم التاسع:

(وَمِنْهُمْ) أي: الرواة (مَنِ اشْتَهَرَ) بين العلماء (بِكُنْيَةٍ) له دون اسمه،
كأبي الضُّحَى مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، وأبي إدريسَ الخَوْلَانِيِّ عَائِدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

والقسم العاشر:

(أَوْ) مَنِ اشْتَهَرَ (بِاسْمِهِ) دون كُنْيَتِهِ، وإن كانت له كُنْيَةٌ مُعَيَّنَةٌ، كطَلْحَةَ
بْنِ عُيَيْدِ اللَّهِ، أَبُو مُحَمَّدٍ، فجملة ما في هذا الباب (إِحْدَى عَشَرَ) قِسْمًا
بجعل القسم الذي هو من سُمِّيَ بالكُنية لا اسم له غيرها ضَرَبَيْنِ.



أَنْوَاعُ عَشْرَةٍ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالْكُنَى

مَزِيدَةُ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ وَالْأَلْفِيَّةِ

وَبِهَا تَصِيرُ الْأَنْوَاعُ ثَمَانِيَةً وَسَبْعِينَ نَوْعًا

الأول من الأنواع:

٧٧٩ - [وَأَلَّفَ الْخُطِيبُ فِي الَّذِي وَفَا

كُنْيَتُهُ مَعَ اسْمِهِ مُؤْتَلَفًا

٧٨٠ - مِثْلُ «أَبِي الْقَاسِمِ» وَهُوَ «الْقَاسِمُ»

فَذَاكِرٌ بِوَاحِدٍ لَا وَاهِمٌ

[٧٧٩] (وَأَلَّفَ) الحافظ أبو بكر (الخطيب) البغدادي (في) بيان

الراوي (الذي وفا) أي: أتى (كُنْيَتُهُ مَعَ اسْمِهِ مُؤْتَلَفًا) أي: مُتَّفَقًا،

والمعنى: أن الخطيب ألف جزءًا فيمن اتَّفَقَ اسمه مع كُنْيَتِهِ من الرواة.

[٧٨٠] (مِثْلُ «أَبِي الْقَاسِمِ» وَهُوَ «الْقَاسِمُ») بن محمد بن أحمد

الطَّيْلَسَانِ الْأَوْسِيِّ، من محدثي الأندلس؛ فإذا عُرِفَ هذا (فَذَاكِرٌ) في سنده

لمن كان كذلك (بِوَاحِدٍ) من الكنية، أو الاسم (لَا وَاهِمٌ) أي: غلط، أي: لا

يُحْكَمُ عليه بأنه غلط في ذلك.

الثاني من الأنواع:

٧٨١ - وَفِي الَّذِي كُنِيَ بِهِ قَدْ أَلِفَا

اسْمَ أَبِيهِ غَلَطَ بِهِ انْتَفَى

[٧٨١] (وَ) أَلَفَ الْخَطِيبُ أَيْضًا (فِي) مَعْرِفَةِ الرَّائِي (الَّذِي كُنِيَ بِهِ قَدْ أَلِفَا) بِالْفِ الْإِطْلَاقِ، أَي: وَافَقَ (اسْمَ أَبِيهِ غَلَطَ بِهِ) أَي: بِسَبَبِ مَعْرِفَتِهِ (انْتَفَى) يَعْنِي: أَنَّ فَائِدَتَهُ: انْتِفَاءُ الْغَلَطِ بِسَبَبِ مَعْرِفَتِهِ عَمَّنْ نَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ، مِثَالُهُ:

٧٨٢ - نَحْوُ «أَبِي مُسْلِمٍ بَنِ مُسْلِمٍ»

هُوَ «الْأَغَرُّ الْمَدَنِيُّ» فَاعْلَمْ

[٧٨٢] (نَحْوُ «أَبِي مُسْلِمٍ بَنِ مُسْلِمٍ») وَاسْمُهُ (هُوَ «الْأَغَرُّ الْمَدَنِيُّ») وَهُوَ غَيْرُ سَلْمَانَ الْأَغَرِّ (فَاعْلَمْ) أَيُّهَا الْمُحَدِّثُ هَذَا وَنَظَائِرُهُ؛ فَإِنَّهُ مُفِيدٌ.

الثالث من الأنواع:

٧٨٣ - وَأَلَفَ الْأَزْدِيُّ عَكْسَ الثَّانِي

نَحْوُ سِنَانٍ بَنِ أَبِي سِنَانٍ

[٧٨٣] (وَأَلَفَ) الْحَافِظُ أَبُو الْفَتْحِ (الْأَزْدِيُّ) الْمَوْصِلِيُّ (عَكْسَ الثَّانِي) وَهُوَ مَنْ وَافَقَ اسْمُهُ كُنْيَةَ أَبِيهِ (نَحْوُ سِنَانٍ بَنِ أَبِي سِنَانٍ) الدَّيْلِيُّ الْمَدَنِيُّ.

الرَّابِعُ مِنَ الْأَنْوَاعِ:

٧٨٤ - وَاللَّفُوا مَنْ وَرَدَتْ كُنْيَتُهُ

وَوَافَقَتْهُ كُنْيَتُهُ زَوْجَتُهُ

٧٨٥ - مِثْلُ «أَبِي بَكْرٍ» وَ «أُمِّ بَكْرٍ»

كَذَا «أَبُو ذَرٍّ» وَ «أُمُّ ذَرٍّ»

[٧٨٤] (وَاللَّفُوا) أي: جماعةٌ مِنَ الْحُفَاطِ، كأبي الحسنِ بنِ حَيُّوَيْهِ، وابنِ عسَاكِرَ (مَنْ وَرَدَتْ) أي: أُمْتُ (كُنْيَتُهُ) مِنَ الرِّوَاةِ (وَ) الْحَالُ أَنَّهُ (وَوَافَقَتْهُ كُنْيَتُهُ زَوْجَتُهُ) وَهُمْ كَثِيرُونَ.

[٧٨٥] (مِثْلُ «أَبِي بَكْرٍ») الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (وَ) زَوْجَتِهِ («أُمِّ بَكْرٍ») وَلَمْ يَصَحَّ إِسْلَامُهَا، وَ (كَذَا «أَبُو ذَرٍّ») الْغِفَارِيُّ جُنْدَبُ بْنُ جُنَادَةَ («أُمُّ ذَرٍّ») امْرَأَةُ أَبِي ذَرٍّ.

الخَامِسُ مِنَ الْأَنْوَاعِ:

٧٨٦ - وَفِي الَّذِي وَافَقَ فِي اسْمِهِ الْأَبَا

نَحْوُ «عَدِيٍّ بْنِ عَدِيٍّ» نَسَبًا

٧٨٧ - وَإِنْ يَزِدْ مَعَ جَدِّهِ فَحَسَنَ

كَالْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ

[٧٨٦] (وَ) أَلْفُوا أَيضًا: مِنْهُمْ أَبُو الْفَتْحِ الْأَزْدِيُّ (فِي) بَيَانِ مَعْرِفَةِ

الراوي (الَّذِي وَافَقَ فِي اسْمِهِ الْأَبَا) أَي: اسم الأب (نَحْوُ «عَدِيَّ بْنِ عَدِيٍّ») بن عَمِيرَةَ بفتح العين، الكندي (فَسَبَا)، أَي: منسوبًا إلى أبيه.

[٧٨٧] (وَإِنْ يَزِدُّ) الرَّاوي الموافق في اسم أبيه المُوافقة (مَع) اسم (جَدِّهِ) بَأَن تَتَّفَقَ أَسْمَاؤُهُمْ (فَحَسَّنَ) أَي: احكَّم - أَيُّهَا الْمُحَدِّثُ - على هذا النَّوع بَأَنَّهُ حَسَنٌ (كَالْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ) بنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الهاشميِّ، سَبَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرِيحَانَتِهِ.

السادس من الأنواع:

٧٨٨- أَوْ شَيْخُهُ وَشَيْخُهُ قَدْ بَانَا

عِمْرَانُ عَنْ عِمْرَانَ عَنْ عِمْرَانَا

[٧٨٨] (أَوْ) بمعنى الواو (شَيْخُهُ) أَي: وألَّفُوا أَيضًا فِيمَنْ وَافَقَ اسْمُهُ اسْمَ شَيْخِهِ، وَمَنْ أَلَّفَ فِيهِ أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ، (وَشَيْخُهُ) أَي: شيخَ شَيْخِهِ (قَدْ بَانَا) بِالْفِ الإِطْلَاقِ، أَي: اتَّضَحَ مِثَالًا لِهَذَا النَّوعِ: (عِمْرَانُ) بنُ مُسْلِمٍ الْمِنْقَرِيُّ (عَنْ عِمْرَانَ) بنِ مِلْحَانَ بَكْسِرٍ فَسْكَوْنٍ، ابنِ تَيْمٍ أَبُو رَجَاءٍ الْعَطَارْدِيُّ، مشهورٌ بِكُنْيَتِهِ (عَنْ عِمْرَانَا) بنِ الْحُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

السَّابِعُ مِنَ الْأَنْوَاعِ:

٧٨٩- أَوْ اسْمُ شَيْخٍ لِأَبِيهِ يَأْتِسِي

«رَبِيعُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ»

[٧٨٩] (أَوْ اسْمُ شَيْخٍ لِأَبِيهِ يَأْتِسِي) أَي: يَقْتَدِي بِمَعْنَى: أَنَّهُ قَدْ يَتَّفَقُ

اسمُ شيخِ الراوي مع اسمِ أبيه، ومثاله: («رَبِيعُ بْنُ أَنَسٍ» البَكْرِيُّ) عَنْ أَنَسٍ) «بنِ مالِكِ الصَّحَابِيِّ، وليس والدًا له، بل وافقَ اسمُهُ اسمَ والدِهِ.
الثَّامِنُ مِنَ الْأَنْوَاعِ:

٧٩٠- أَوْ شَيْخُهُ وَالرَّأَوْ عَنْهُ الْجَارِي

يَرْفَعُ وَهُمْ الْقَلْبِ وَالتَّكْرَارِ

٧٩١- مِثْلُ: «الْبُخَارِيُّ رَاوِيًا عَنْ مُسْلِمٍ

وَمُسْلِمٌ عَنْهُ رَوَى» فَقَسَمَ

[٧٩٠] (أَوْ) وافقَ (شَيْخُهُ وَ) اسمُ (الرَّأَوْ عَنْهُ الْجَارِي) أي: الذي يَجْرِي معه، أي: اتَّفَقَ اسمُ شيخه واسمُ الراوي عنه، (يَرْفَعُ) علمُ هذا النوعِ (وَهُمَ الْقَلْبِ) أي: تَوَهُّمَ أَنَّ هذا الاسمَ في السندِ مقلوبٌ، (وَ) تَوَهُّمَ (التَّكْرَارِ) أي: كَوْنَهُ وَقَعَ تَكَرُّرًا.

[٧٩١] (مِثْلُ) الإمام أبي عبد الله («الْبُخَارِيُّ») حال كونه (رَاوِيًا عَنْ مُسْلِمٍ) بنِ إبراهيم الأزديّ أبي عمرو البصريّ، (وَمُسْلِمٌ) بنُ الحجاجِ صاحبُ «الصَّحِيحِ» (عَنْهُ رَوَى) أي: نَقَلَ عن البخاريّ حديثًا؛ (فَقَسَمَ) أي: فَرَّقَ بينهما على الوجه الذي ذَكَرْنَاهُ.

٧٩٢- وَفِي الصَّحِيحِ قَدْ رَوَى الشَّيْبَانِي

عَنْ ابْنِ عِزَّارٍ عَنِ الشَّيْبَانِي

[٧٩٢] (وَفِي الصَّحِيحِ) أي: «صحيح البخاريّ» (قَدْ رَوَى) سليمان بنُ

أبي سليمان، فيروز (الشَّيْبَانِي) الكوفيُّ (عَنْ) الوليدِ (ابنِ عِزَّارٍ) بفتح العينِ وسكونِ الياءِ، بنِ حُرَيْثِ العَبْدِيِّ (عَنْ) أبي عمرو سعدِ بنِ إياسِ (الشَّيْبَانِي) الكوفيُّ.

وحاصلُ المعنى: أنه وقع من هذا النوع في «صحيح البخاري»؛ حيث روى الشيبانيُّ، عن الوليدِ بنِ العِزَّارِ، عنِ الشَّيْبَانِي؛ فانفقت نسبةُ الشيخ للوليد مع نسبةِ الرَّاوي عنه؛ فهو نظيرُ ما قَبْلَه.

التَّاسِعُ مِنَ الْأَنْوَاعِ:

٧٩٣ - أَوْ اسْمُهُ وَنَسَبٌ فَادَكِرٍ

كَحَمَيْرِيٍّ بِنِ بَشِيرِ الْحَمَيْرِي

[٧٩٣] (أَوْ) اتَّفَقَ (اسْمُهُ) أَي: الرَّاوي (وَنَسَبٌ) لَهُ (فَادَكِرٍ) أَي: تَذَكَّرْهُ؛ فَإِنَّهُ مِنَ النُّوَادِرِ (كَحَمَيْرِيٍّ) بِكسْرِ فسكونٍ بلفظِ النَّسَبِ (بِنِ بَشِيرِ الْحَمَيْرِي).

الْعَاشِرُ مِنَ الْأَنْوَاعِ:

٧٩٤ - وَمَنْ بِلَفْظِ نَسَبٍ فِيهِ سُمِّي

مِثَالُهُ الْمَكِّيُّ ثُمَّ الْحَضْرَمِيُّ

[٧٩٤] (وَمَنْ بِلَفْظِ نَسَبٍ فِيهِ) أَي: فِي هَذَا النُّوعِ (سُمِّي) بِتَخْفِيفِ الميمِ لُغَةً فِي سُمِّي بِالتَّشْدِيدِ.

وحاصلُ المعنى: أنَّ مَنْ الرواةِ مَنْ سُمِّيَ بلفظِ النسبِ، وهو قريبٌ مَنْ
الذي قبله؛ (مِثَالُهُ) أي: مثالُ هذا النوعِ: (الْمَكِّيُّ) بنُ إبراهيمَ بنِ بَشِيرِ
التَّمِيمِيِّ البَلْخِيِّ أَبُو السَّكَنِ، (ثُمَّ الْحَضْرَمِيُّ) والدُّ العلاءِ، وَحَضْرَمِيُّ بنُ
عَجْلَانَ مَوْلَى الجارودِ، وَحَضْرَمِيُّ بنُ لَاحِقِ التَّمِيمِيِّ اليامي القاصُّ.



الألقاب

وهو النوع التاسع والسبعون من أنواع علوم الحديث:

٧٩٥ - وَاعْنِ بِالْأَلْقَابِ لِمَا تَقَدَّمَ

وَسَبَبِ الْوَضْعِ [وَأُلْفَ فِيهِمَا

٧٩٦ - كَعَارِمٍ وَقَيْصَرٍ] وَغُنْدَرٍ

[لِسِتَّةٍ] مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ

[٧٩٥] (وَاعْنِ) أي: اجعل - أيها الطالب - من عنايتك الاهتمام (بِالْأَلْقَابِ) أي: بمعرفة ألقاب المُحدِّثين (لِمَا تَقَدَّمَ) أي: لئلا يتوهَّم من لا معرفة له بهذا الفنَّ الشخص الواحد جماعةً، (وَ) اعن أيضاً بمعرفة (سَبَبِ الْوَضْعِ) للألقاب، (وَأُلْفَ فِيهِمَا) فقد أُلِفَ ابنُ الجوزي «كَشَفَ النُّقَابِ»، وجمَعها كُلُّها مع الزِّياداتِ الحافظُ في «نُزْهَةِ الْأَلْبَابِ فِي الْأَلْقَابِ».

[٧٩٦] (كَعَارِمٍ) لِمُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ السَّدُوسِيِّ، (وَقَيْصَرٍ) لِقَبِ أَبِي النَّضْرِ هَاشِمِ بْنِ الْقَاسِمِ اللَّيْثِيِّ، (وَ) ك(غُنْدَرٍ) كَثِيرِ الشَّغَبِ، وهو لَقَبُ (لِسِتَّةٍ) كُلِّ واحدٍ مِنْهُمْ اسْمُهُ (مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ)، أَوَّلُهُمْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ، صَاحِبُ شُعْبَةٍ.

٧٩٧ - وَالضَّالِّ وَالضَّعِيفِ سَيِّدَانِ

[يُونُسَ الْقَوِيَّ ذُو لَيَانَ

٧٩٨ - وَيُونُسَ الْكَذُوبِ وَهُوَ مُتَّقِنٌ

وَيُونُسَ الصَّدُوقِ وَهُوَ مُوهِنٌ]

[٧٩٧] (و) كـ (الضَّالِّ) لقبُ معاويةَ بن عبد الكريم؛ لأنَّه ضلَّ في طريق مكة، (و) كـ (الضَّعِيفِ) لقبُ لعبد الله بن مُحَمَّدٍ؛ لُقِّبَ به لضعفٍ في جسمه، لا في حديثه، (سَيِّدَانِ) أي: الضَّالُّ والضَّعِيفُ سَيِّدَانِ، (و) كـ (يُونُسَ الْقَوِيَّ ذُو لَيَانَ) بكسر اللام، بمعنى ضَعْفٍ، أبو الحسنِ يونسُ بنُ يزيدَ القويُّ، والذي في «فتح المغيث»: القويُّ لقبُ للحسن بن يزيد بن فروخ أبي يونس، ولعلَّه انقلبَ على النَاطِمِ اسمُه بكنيته وبالعكس.

[٧٩٨] (و) كـ (يُونُسَ الْكَذُوبِ) في عصرِ أحمدَ بن حنبلٍ، ثقةً، (وَهُوَ مُتَّقِنٌ) فهو من بابِ الأضدادِ، (و) كـ (يُونُسَ) بنِ مُحَمَّدٍ (الصَّدُوقِ) من صغارِ الأتباعِ كذابٌ، (وَهُوَ مُوهِنٌ) أي: دخل في الضَّعْفِ.



المؤتلف والمختلف

وهو النوع الثمانون من أنواع علوم الحديث:

٧٩٩ - أَهَمُّ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ مَا ائْتَلَفَ

خَطًّا وَلَكِنْ لَفْظُهُ قَدْ اخْتَلَفَ

[٧٩٩] (أَهَمُّ أَنْوَاعِ) علوم (الحديث) أي: من أهمها (مَا ائْتَلَفَ) أي:

اتَّفَقَ (خَطًّا) أي: من حيث الخط، (وَلَكِنْ) مع ذلك (لَفْظُهُ) أي: التَّلَفُّظُ به (قَدْ اخْتَلَفَ).

٨٠٠ - [وَجُلُّهُ يُعْرَفُ بِالتَّقْلِ وَلَا

يُمْكِنُ فِيهِ ضَابِطٌ قَدْ شَمِلَا

[٨٠٠] (وَجُلُّهُ) أي: مُعْظَمُهُ (يُعْرَفُ) أي: يُعْلَمُ (بِالتَّقْلِ) عن الأئمة

العارفين به، (وَلَا يُمْكِنُ فِيهِ) أي: في هذا النوع الجُلُّ (ضَابِطٌ) أي: قانونٌ كُلِّيٌّ (قَدْ شَمِلَا) أي: جَمَعَ.

٨٠١ - أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَهُ «عَبْدُ الْغَنِيِّ»

وَالذَّهَبِيُّ «آخِرًا، ثُمَّ عُنِي

٨٠٢ - بِالْجَمْعِ فِيهِ «الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ»

فَجَاءَ أَيَّ جَامِعٍ مُحَرَّرٍ

[٨٠١] (أَوَّلُ) أي: أَسْبَقُ (مَنْ صَنَّفَهُ) أي: هذا النَّوعَ مفردًا («عَبْدُ الْغَنِيِّ») بنُ سَعِيدٍ الْأَزْدِيُّ الْمَصْرِيُّ، صَنَّفَ كِتَابَ «الْمُؤْتَلَفِ وَالْمُخْتَلَفِ فِي أَسْمَاءِ نَقْلَةِ الْحَدِيثِ»، وَكِتَابَ «مُشْتَبِهِ النَّسَبِ»، ثُمَّ صَنَّفَ شَيْخُهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَهُوَ حَافِلٌ، وَاسْتَدْرَكَ عَلَيْهِمَا الْخَطِيبُ، وَجَمَعَهَا مَعَ زِيَادَاتِ أَبُو نَصْرِ بْنِ مَأْكُولًا، وَهُوَ أَكْمَلَ التَّصَانِيفِ فِيهِ، ثُمَّ ذَيَّلَ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ، (وَ) صَنَّفَ الْحَافِظُ شَمْسُ الدِّينِ («الذَّهَبِيُّ» آخِرًا) أي: متأخِّرًا عن هؤلاء المذكورين، وَسَمَّى كِتَابَهُ «الْمُشْتَبِهَ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ»، (ثُمَّ) جَاءَ بَعْدَهُ (عُنِي) أي: اشْتَغَلَ.

[٨٠٢] (بِالْجَمْعِ فِيهِ) أي: الْمُؤْتَلَفِ وَالْمُخْتَلَفِ («الْحَافِظُ») أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ (ابْنُ حَجَرٍ)؛ فَالَّفَ كِتَابَهُ الْمُسَمَّى «تَبْصِيرَ الْمُتَبَيِّنِ بِتَحْرِيرِ الْمُشْتَبِهِ»؛ (فَجَاءَ) كِتَابُهُ هَذَا جَامِعًا لِأَنْوَاعِ الْمُخْتَلَفِ وَالْمُؤْتَلَفِ، حَالُ كَوْنِهِ (أَيَّ جَامِعٍ مُحَرَّرٍ) أي: كَامِلًا فِي جَمْعِهِ وَتَحْرِيرِهِ.

٨٠٣ - وَهَذِهِ أَمْثِلَةٌ مِمَّا اخْتَصَرَ

ابْنُ الصَّلَاحِ مَعَ زَوَائِدٍ أُخَرُ

[٨٠٣] (وَهَذِهِ) الْأَسْمَاءُ الْآتِيَةُ (أَمْثِلَةٌ مِمَّا اخْتَصَرَ) الْحَافِظُ النَّاقِدُ أَبُو عَمْرٍو (ابْنُ الصَّلَاحِ) فِي كِتَابِهِ الْمَشْهُورِ (مَعَ زَوَائِدٍ أُخَرُ) مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْكُتُبِ الْمُتَقَدِّمَةِ.

فمنها: «الأسْفَعُ» و«الأسْقَعُ».

٨٠٤ - بَكَرِيُّهُمْ وَابْنُ شُرَيْحٍ «أَسْفَعُ»

وَجَاهِلِيُّونَ، وَغَيْرُ «أَسْقَعُ»

[٨٠٤] (بَكَرِيُّهُمْ) أَيُّ: الرَّجُلُ الْمُنْسُوبُ إِلَى بَنِي بَكْرِ، (وَ) كَذَا (ابْنُ شُرَيْحٍ) كُلُّ مِنْهُمَا اسْمُهُ («أَسْفَعُ») بِالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ وَالْفَاءِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْبَكْرِيَّ يُقَالُ لَهُ: الْأَسْفَعُ الْبَكْرِيُّ، وَكَذَا ابْنُ شُرَيْحٍ الْجَرْمِيُّ اسْمُهُ أَسْفَعُ بْنُ شُرَيْحٍ، (وَ) كَذَا رَجَالُ (جَاهِلِيُّونَ) كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِهَذَا الضَّبْطِ، وَهُمْ يَزِيدُ بْنُ ثُمَامَةَ بْنِ الْأَسْفَعِ بْنِ الْأَوْبَرِ، وَالْأَسْفَعُ بْنُ الْأَجْدَعِ، (وَعَيْرُ) أَيُّ: غَيْرُ هَؤُلَاءِ الْمَذْكُورِينَ، («أَسْقَعُ») وَهُمْ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ: وَاثِلَةُ بْنُ الْأَسْفَعِ اللَّيْثِيُّ الصَّحَابِيُّ.

ومنها: «أُسَيْدٌ» بالتَّصْغِيرِ مع «أُسَيْدٌ» بالتَّكْبِيرِ.

٨٠٥ - «أُسَيْدٌ» بِالضَّمِّ وَبِالتَّصْغِيرِ

أَبْنَا أَبِي الْجُدْعَاءِ وَالْحُضَيْرِ

٨٠٦ - وَأَخْنَسٌ أَحْيَحَةٌ وَتَعْلَبُهُ

وَأَبْنُ أَبِي إِيَّاسٍ فِيمَا هَذَّبَهُ

[٨٠٥] («أُسَيْدٌ» بِالضَّمِّ) لَهُمَزُهُ (وَبِالتَّصْغِيرِ أَبْنَا) جَمْعُ ابْنِ قُصْرٍ

لِلضَّرُورَةِ، (أَبِي الْجُدْعَاءِ) أُسَيْدُ بْنُ أَبِي الْجُدْعَاءِ، يُقَالُ: لَهُ صَحْبَةٌ، (وَ) أُسَيْدُ بْنُ (الْحُضَيْرِ) الصَّحَابِيُّ.

[٨٠٦] (وَ) أُسَيْدُ بْنُ (أَخْنَسٍ)، وَهُوَ ابْنُ الْأَخْنَسِ بْنِ شَرِيقٍ، بَفَتْحِ

الشَّيْنِ، وَأُسَيْدُ بْنُ (أَحْيَحَةٍ) بِهِمَزَةٌ مَضْمُومَةٌ، ابْنُ خَلْفِ الْجَمَحِيِّ، مِنْ مُسْلِمَةِ الْفَتْحِ، (وَ) أُسَيْدُ بْنُ (تَعْلَبَةٍ) لَهُ صَحْبَةٌ، (وَ) أُسَيْدُ (ابْنِ أَبِي إِيَّاسٍ)،

هَكَذَا «إِيَّاسٌ» بِالْيَاءِ، وَالَّذِي فِي «الْإِصَابَةِ» أُسَيْدُ بْنُ أَبِي أَنْاسٍ -بِالنُّونِ-، وَهُوَ صَحَابِيُّ، وَهَذَا الضَّبُّطُ (فِيمَا هَذَّبَهُ) أَي: فِي الْقَوْلِ الَّذِي حَرَّرَهُ النُّقَادُ

مِنْ ضَبْطِهِ، فَقَوْلُهُ: «فِيمَا هَذَّبَهُ» خَبَرٌ لِمَحْذُوفٍ، أَي: عَدُوُّ ابْنِ أَبِي أَنْاسٍ فِي أُسَيْدٍ بِضَمِّ الْهِمَزَةِ وَفَتْحِ السَّيْنِ - كَائِنٌ فِي الْقَوْلِ الَّذِي حَرَّرَهُ مَنْ حَقَّقَهُ.

٨٠٧ - وَرَافِعٌ سَاعِدَةٌ وَزَافِرٌ

كَعْبٍ وَيَرْبُوعٌ ظَهَيْرٌ غَامِرٌ

٨٠٨ - ثُمَّ أَبُو عُقْبَةَ مَعَ تَمِيمٍ

وَجَدُّ قَيْسٍ صَاحِبٌ تَمِيمِي

[٨٠٧] (و) أُسَيْدُ بْنُ (رَافِعِ) بْنِ خَدِيجٍ، وَأُسَيْدُ بْنُ (سَاعِدَةٍ) ابْنِ عَاصِمِ الْأَنْصَارِيِّ الْحَارِثِيِّ، صَحَابِيُّ، (و) أُسَيْدُ بْنُ (زَافِرِ) وَالِي إِرْمِينَةَ، وَأُسَيْدُ بْنُ (كَعْبِ) الْقُرْظِيِّ، (و) أُسَيْدُ بْنُ (يَرْبُوعِ) السَّاعِدِيِّ شَهِدَ أَحَدًا، وَأُسَيْدُ بْنُ (ظَهَيْرِ) ابْنِ رَافِعِ الْأَنْصَارِيِّ الْحَارِثِيِّ، لَهُ وَلَآئِيهِ صَحْبَةٌ، وَأُسَيْدُ بْنُ (غَامِرِ) بْنِ سَلَمٍ، أَحَدُ الْحُقَاطِ.

ولما أنهى المنسوب إلى الأبناء أتبعه بما هو منسوب إلى الآباء فقال:

[٨٠٨] (ثُمَّ أَبُو عُقْبَةَ) أَي: وَالِدُ عُقْبَةَ، وَهُوَ أُسَيْدُ الصَّدْفِيِّ، تَابِعِي، (مَعَ) وَالِدِ (تَمِيمِ) أُسَيْدُ أَبُو رِفَاعَةَ، الصَّحَابِيُّ، (وَجَدُّ قَيْسٍ) أَي: جَدُّ قَيْسِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ أُسَيْدِ بْنِ جَعْوَنَةَ (صَاحِبِ) أَي: هُوَ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ، يَعْنِي: أَنَّ قَيْسًا هَذَا صَحَابِيُّ (تَمِيمِي) مَنْسُوبٌ إِلَى بَنِي تَمِيمٍ.

٨٠٩ - وَاعْنِ «أَبَا أُسَيْدٍ» الْفَزَارِي

وَابْنَا عَلِيٍّ وَثَابِتٍ بُخَارِي

[٨٠٩] (وَاعْنِ) أَيُّهَا الْمَحَدِّثُ («أَبَا أُسَيْدٍ» الْفَزَارِي وَابْنَا عَلِيٍّ وَثَابِتٍ) يعني: أَنَّ ابْنَ عَلِيٍّ، وَابْنَ ثَابِتٍ: يُكْنِيَانِ بِأَبِي أُسَيْدٍ، فَأَمَّا ابْنُ عَلِيٍّ؛ فَهُوَ أَبُو أُسَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ، وَأَمَّا ابْنُ ثَابِتٍ؛ فَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، خَادِمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (بُخَارِي) مَنْسُوبٌ إِلَى بُخَارَى، وَسَوْفَ يَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى «بُخَارِي وَنَجَّارِي».

ومنها «أَمَنَةٌ» و«أُمِّيَّةٌ»، و«أَمِنَةٌ» وقد ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ:
٨١٠ - ثُمَّ ابْنُ عِيسَى وَهُوَ فَرْدٌ «أَمِنَةٌ»

وَعَزِيْزُهُ «أُمِّيَّةٌ» أَوْ «أَمِنَةٌ»

[٨١٠] (ثُمَّ ابْنُ عِيسَى وَهُوَ فَرْدٌ) أَي: وَالْحَالُ أَنَّهُ مَنْفَرْدٌ بِهَذَا الْاسْمِ («أَمِنَةٌ») بِوَزْنِ حَسَنَةٍ، (وَعَزِيْزُهُ) أَي: غَيْرُ ابْنِ عِيسَى إِمَّا («أُمِّيَّةٌ») بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ مُصَغَّرًا، وَهُوَ كَثِيرٌ، (أَوْ «أَمِنَةٌ») بِهَمْزَةٍ مَمْدُودَةٍ بِوَزْنِ فَاطِمَةَ.

ومنها «أَتَش» و«أَنْس»، وقد ذَكَرَهُمَا بِقَوْلِهِ:
٨١١ - مُحَمَّدُ بْنُ «أَتَش» الصَّنْعَانِي

بِالْتَّاءِ وَالشَّيْنِ بِلا تَوَانٍ

[٨١١] (مُحَمَّدُ بْنُ «أَتَش» الصَّنْعَانِي) وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَتَشٍ (بِالْتَّاءِ وَالشَّيْنِ بِلا تَوَانٍ) أَي: هَذَا الضَّبْطُ مُحَقَّقٌ بِلا تَسَاهُلٍ.

ومنها «أَثُوبُ» مع «أَيُّوبُ» كما ذَكَرَهما بقوله:

٨١٢ - «أَثُوبُ» نَجْلُ عُتْبَةَ وَالْأَزْهَرِ

وَوَالِدُ الْحَارِثِ، ثُمَّ اقْتَصِرَ—

[٨١٢] («أَثُوبُ») بفتح الهمزة وسكون المثناة وفتح الواو (نَجْلُ) أي:

ابنُ (عُتْبَةَ) له صحبةٌ، (وَ) أَثُوبُ نَجْلُ (الْأَزْهَرِ وَ) أَثُوبُ (وَالِدُ الْحَارِثِ) وهو خطأ، وإنما هو ثُوبُ بلا ألفٍ، (ثُمَّ) إذا عرفت هؤلاء الثلاثة أَثُوبُ بوزن أفضل ف(اقتصر) عليهم؛ فإن غيرهم أَيُّوبُ.

ومنها «بَرَاءُ» بالتشديد مع «بَرَاءُ» بالتخفيف، ذَكَرَهما بقوله:

٨١٣ - وَأَبَوَا عَالِيَةَ وَمَعَشَرَ

[أُذَيْنَةَ حَمَّادُ] «بَرَاءُ» اذْكُرْ

[٨١٣] (وَأَبَوَا) بصيغة الشنية (عَالِيَةَ وَمَعَشَرَ أُذَيْنَةَ حَمَّادُ «بَرَاءُ») أي:

لقبُ أبي العالِيَةِ وأبي معشرٍ وأُذَيْنَةَ وحَمَّادٍ: بَرَاءُ بفتح الباء وتشديد الراءِ، أبو العالِيَةِ، واسمُه زيَادُ بْنُ فَيْرُوزٍ، وأبو معشرٍ يوسُفُ بْنُ يَزِيدَ البَصْرِيُّ، وأُذَيْنَةَ، وحَمَّادُ بْنُ سَعِيدٍ المَازِنِيُّ البَصْرِيُّ (اذْكُرْ) أي: اذكُرْ هذا، وأمَّا غيرُه فالبرَاءُ بالفتح وتخفيف الراءِ.

ومنها «التَّجَارِي» مع «البُّخَارِي»، أشار إليه بقوله:

٨١٤ - [إِلَى بُخَارَى نِسْبَةُ الْبُخَارِي

وَمَنْ مِنَ الْأَنْصَارِ فَالتَّجَارِي

٨١٥ - وَلَيْسَ فِي الصَّحْبِ وَلَا الْأَتْبَاعِ

مَنْ يُنْسَبُ الْأَوَّلَ بِالْإِجْمَاعِ]

[٨١٤] (إِلَى بُخَارَى) بضم الباء (نِسْبَةُ الْبُخَارِي) يعني: منسوبًا إلى البلدة المشهورة، وهو كثيرٌ في الأنساب، (وَمَنْ مِنَ الْأَنْصَارِ) أي: ومن كان من الأنصار من أولاد الصحابة والتابعين (فَ) هو (التَّجَارِي) أي: منسوب إلى بني التَّجَارِ.

[٨١٥] (وَلَيْسَ فِي الصَّحْبِ وَلَا الْأَتْبَاعِ) أي: الصحابة والتابعين (مَنْ يُنْسَبُ الْأَوَّلَ) وهو بُخَارَى، وهذا (بِالْإِجْمَاعِ) من العلماء.

ومنها «خَدِيج»، مع «خُدَيْجٍ» أشار إليهما بقوله:

٨١٦ - وَالِدَ رَافِعٍ وَفَضْلٍ كَبِيرٍ

«خَدِيجٍ» أَهْمِلْ غَيْرَ ذَا وَصَغِيرٍ

[٨١٦] (وَالِدَ رَافِعٍ وَفَضْلٍ كَبِيرٍ) يعني: أن والد رافع وفضلٍ مكبَّر («خَدِيجٍ») بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة (أَهْمِلْ) أي: انطق به مهملاً بلا نقطة على الحاء، (غَيْرَ ذَا) أي: غير خَدِيجِ المذكور (وَصَغِيرٍ) فتقول: خُدَيْجٌ.

وحاصل المعنى: أن رافعَ بنَ خديج، وفضلَ بنَ خديج أبوهما مكبّر ومعجم، وأما غير ذلك فهو حُديج بحاءٍ مهملةٍ آخره جيمٌ مصغراً، وهو كثيرٌ.

ومنها «حِراش» مع «خِراش»، أشار إليهما بقوله:

٨١٧ - «حِراش» بَنُ مَالِكٍ [كُوَالِدِ

رُبْعِي أَهْمِلُهُ بَغَيْرِ زَائِدِ

[٨١٧] («حِراش» بَنُ مَالِكٍ) معاصرٌ لشعبة (كُوَالِدِ رُبْعِي) وإخوته (أَهْمِلُهُ) أي: اضبطه بحاءٍ مهملةٍ مكسورةٍ (بَغَيْرِ) شخصٍ (زَائِدِ) على هذين؛ فإنَّ غيرهما خِراشٌ بحاءٍ معجمةٍ.

ومنها «حِرام» و«حَرام»، أشار إليهما بقوله:

٨١٨ - كُلُّ قُرَيْشِيٍّ حِزَامٌ [وَهُوَ جَمٌّ]

وَمَا فِي الْأَنْصَارِ «حَرَامٌ» مِنْ عِلْمٍ

[٨١٨] (كُلُّ قُرَيْشِيٍّ حِزَامٌ) أي: كُلُّ مَنْ كان قريشياً فاسمُهُ حِزَامٌ، بحاءٍ مهملةٍ مكسورةٍ وزايٍ معجمةٍ، (وَهُوَ جَمٌّ) كثيرٌ، (وَمَا) أي: الذي وَقَعَ (فِي) الْأَنْصَارِ «حَرَامٌ» بحاءٍ وراءٍ مهملتين (مِنْ عِلْمٍ).

ومنها «حُضَيْر» و«خُضَيْر» أشار إليهما بقوله:

٨١٩ - [أَهْمِلَ لَيْسَ غَيْرُ «الْحُضَيْرِ»

أَبُو أَسِيدٍ غَيْرُهُ «خُضَيْرُ»]

[٨١٩] (أَهْمِلَ) أي: بحاءٍ مهملةٍ (لَيْسَ غَيْرُ) أي: ليس غيرُهُ بهذا

الضبطِ («الْحُضَيْرُ») بضمِّ حاءٍ مهملةٍ فضاءٍ معجمةٍ بصيغةِ التصغيرِ (أَبُو

أَسِيدٍ) مصغراً، (غَيْرُهُ) أي: غيرُ حُضَيْرِ أَبِي أَسِيدٍ («خُضَيْرُ») بضمِّ خاءٍ

معجمةٍ فضاءً بصيغةِ التصغيرِ أيضاً.

ومنها «حَنَاط» و«خَبَاط» و«خَيَاط»، ذكرها بقوله:

٨٢٠ - عَيْسَى وَمُسْلِمٌ هُمَا حَنَاطٌ

وَإِنْ تَشَا خَبَاطٌ أَوْ خَيَاطٌ

[٨٢٠] (عَيْسَى) بَنُ أَبِي عَيْسَى، (وَمُسْلِمٌ) بَنُ أَبِي مُسْلِمٍ (هُمَا

حَنَاطٌ) أي: يُقال له: حَنَاطٌ، (وَإِنْ تَشَا) أيُّها المحدثُ أَنْ تَزِيدَ لهما وصفاً؛

فقل: (خَبَاطٌ) أَوْ خَيَاطٌ) فبأيِّ وَصْفٍ وَصِفَ به كُلُّ واحدٍ منهما كان

صحيحاً، والغلطُ لذلك مأمونٌ فيهما.

ومنها «الجَرِيرِيَّ» و«الحَرِيرِيَّ»، ذكرهما بقوله:

٨٢١ - [وَصَفُ أَبَا الطَّيِّبِ بِالْجَرِيرِي

أَبْنِ سُلَيْمَانَ وَبِالْحَرِيرِي]

[٨٢١] (وَصَفُ) أَيُّهَا الْمَحْدَثُ (أَبَا الطَّيِّبِ) أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ

(بِالْجَرِيرِي) بِالْجِيمِ مَفْتُوحَةً فَرَاءَ مَهْمَلَةً مَكْبَرًا (أَبْنِ سُلَيْمَانَ) أَي: هُوَ ابْنُ

سُلَيْمَانَ، (وَ) صِفُهُ أَيْضًا (بِالْحَرِيرِي) بِحَاءٍ مَهْمَلَةٍ؛ فَهُوَ أَبُو الطَّيِّبِ أَحْمَدُ بْنُ

سُلَيْمَانَ الْجَرِيرِي، ثُمَّ الْحَرِيرِي.

ومنها: «حَمَّال» و«جَمَّال» أشار إليهما بقوله:

٨٢٢ - وَلَيْسَ فِي الرُّوَاةِ بِالْإِهْمَالِ

وَصَفًا سَوَى هَارُونَ «الْحَمَّالِ»

[٨٢٢] (وَلَيْسَ فِي الرُّوَاةِ) أَي: رَوَاةِ الْحَدِيثِ خَاصَّةً (بِالْإِهْمَالِ وَصَفًا

سَوَى هَارُونَ) يَعْنِي: أَنَّهُ لَا يَوْجَدُ غَيْرُ هَارُونَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْوَانَ يُقَالُ لَهُ:

(«الْحَمَّالِ») بِحَاءٍ مَهْمَلَةٍ فَمِيمٍ مُشَدَّدَةٍ، وَقِيْدَهُ بِالصِّفَاتِ لِيَخْرُجَ مَنْ تَسَمَّى

بِذَلِكَ، كَحَمَّالِ بْنِ مَالِكٍ وَأَبْيَضُ بْنُ حَمَّالٍ.

ومنها «الْخَدْرِيَّ» مع «الْخُدْرِيَّ» أشار إليهما بقوله:
 ٨٢٣ - [«الْخُدْرِيَّ» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ

وَمَنْ عَدَاهُ فَاضْمَنْ وَسَكِّنْ

[٨٢٣] («الْخُدْرِيَّ») بخاءٍ معجمةٍ فدالٍ مهملةٍ مفتوحَتَيْنِ (مُحَمَّدُ بْنُ
 الْحَسَنِ) أَبُو جَعْفَرٍ، (وَمَنْ عَدَاهُ) أَي: غَيْرُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (فَاضْمَنْ)
 خاءه (وَسَكِّنْ) داله.

ومنها «دُوَادٍ» مع «داود»، أشار إليهما بقوله:

٨٢٤ - عَالِي النَّاجِي وَلَدُ «دُوَادٍ»

وَأَبْنُ أَبِي «دُوَادٍ» الْإِيَادِي

[٨٢٤] (عَالِيَّ) وَ(النَّاجِي) صَفْتُهُ (وَلَدُ «دُوَادٍ») يَعْنِي: أَنَّ عَلِيًّا هُوَ ابْنُ دُوَادٍ،
 أَبُو الْمُتَوَكَّلِ صَاحِبُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي، (وَ) بِهِذَا الضَّبْطِ أَيْضًا أَحْمَدُ (أَبْنُ
 أَبِي «دُوَادٍ» الْإِيَادِي) الْجَهْمِيُّ الْمَشْهُورُ، وَغَيْرُهُمَا دَاوُدُ، وَهُوَ كَثِيرٌ.

ومنها «الدَّبْرِيَّ» و«الدَّرِيدِيَّ» وَ«زَرْنَدِيَّ» ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ:

٨٢٥ - «الدَّبْرِيَّ» إِسْحَاقُ وَ«الدَّرِيدِيَّ»

نَحْوِيَّهُمْ وَغَيْرُهُ «زَرْنَدِيَّ»

[٨٢٥] («الدَّبْرِيَّ») بفتح الدال المهملة والباء الموحدة (إِسْحَاقُ) هُوَ
 ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، يَرْوِي عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، (وَ«الدَّرِيدِيَّ» نَحْوِيَّهُمْ) يَعْنِي: أَنَّ

الدُّرَيْدِيُّ - بضم الدال المهملة وفتح الراء وسكون الياء - نسبة إلى دُرَيْدٍ
جده، هو النحويُّ المشهور: أبو بكرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ دُرَيْدٍ، (وَعَبْرُهُ
«زَرْنَدِي») أَنَّ غَيْرَ مَا ذَكَرَهُ مِنَ الدَّبَرِيِّ والدُّرَيْدِيِّ: زَرْنَدِيُّ، بزاي مفتوحة
ونون ساكنة، وهم جماعةٌ.

ومنها: «رُوح» بالفتح، و«رُوح» بالضم، ذكرهما بقوله:

٨٢٦ - بِالْفَتْحِ رُوحٌ سَالِفٌ وَوَاهِمٌ

مَنْ قَالَ ضَمَّ رُوحٌ بِنُ الْقَاسِمِ

[٨٢٦] (بِالْفَتْحِ رُوحٌ) وهم جماعةٌ (سَالِفٌ) أي: في المتقدمين،
واحتَرَزَ به عن رُوحٍ في المتأخرين؛ فَإِنَّهُ بِالضَّمِّ، (وَوَاهِمٌ) أي: مخطئٌ (مَنْ
قَالَ) مِنَ الْعُلَمَاءِ (ضَمَّ رُوحٌ بِنُ الْقَاسِمِ) فَإِنَّهُ بِالْفَتْحِ.

ومنها «الزَّيْبِيُّ» و«الزُّبَيْرِيُّ»، ذكرهما بقوله:

٨٢٧ - ابْنُ الزَّيْبِ صَاحِبٌ وَنَجْلُهُ

بِالْفَتْحِ وَالْكُوفِيُّ أَيْضًا مِثْلُهُ

[٨٢٧] (ابْنُ الزَّيْبِ) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّيْبِ (صَاحِبٌ) أي: صاحبِي،
(وَنَجْلُهُ) أي: ولده الزَّيْبِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، (بِالْفَتْحِ) مضبوطان، (وَالْكُوفِيُّ
أَيْضًا مِثْلُهُ) يعني: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزَّيْبِ الْكُوفِيَّ الْأَسَدِيَّ الشَّاعِرُ، بالفتح
كذلك.

ومنها «السَّفَر» بالسكون، و«السَّفَر» بالفتح، ذكرهما بقوله:

٨٢٨ - «السَّفَرُ» بِالسُّكُونِ فِي الْأَسْمَاءِ

وَالْفَتْحُ فِي الْكُنَى بِلا امْتِرَاءٍ

[٨٢٨] («السَّفَرُ» بِالسُّكُونِ فِي الْأَسْمَاءِ) يعني: أَنَّ السَّفَرَ بفتح السين وسكون الفاء أسماء، (وَالْفَتْحُ فِي الْكُنَى) يعني: أَنَّ الْكُنَى كُلَّهَا سَفَر بفتح الفاء؛ فمن الأول: السَّفَرُ بْنُ نُسَيْرٍ، ومن الثاني: أَبُو السَّفَرِ سَعِيدٌ والدُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، (بِلا امْتِرَاءٍ) أي: بدون شك.

ومنها «سَلَمَة» بكسر اللام، و«سَلَمَة» بفتحها، ومنها «السَّلَمِي» بالفتح، ذكرهما بقوله:

٨٢٩ - [عَمَرُو وَعَبْدُ اللَّهِ نَجَلَا سَلِمَةً

بِالْكَسْرِ مَعَ قَبِيلَةٍ مُكْرَمَةٍ

٨٣٠ - وَالْخُلْفُ فِي وَالِدِ عَبْدِ الْخَالِقِ]

وَالسَّلَمِيُّ لِلْقَبِيلِ وَالْإِفْقِ

[٨٢٩] (عَمَرُو وَعَبْدُ اللَّهِ نَجَلَا) أي: ابْنَا (سَلِمَةً بِالْكَسْرِ) أي: مضبوطٌ بالكسر (مَعَ قَبِيلَةٍ) هي بنو سَلِمَة (مُكْرَمَةٍ) لأنها من أنصارِ رسولِ الله ﷺ.

وحاصل المعنى: أَنَّ عمرو بنَ سَلَمَةَ الجَرَمِيَّ وعبدَ الله بنَ سَلَمَةَ، وبنو سَلَمَةَ القبيلة المشهورة - كُلُّهم بكسرِ اللامِ، وَمَن عدا ذلك فهو بفتحِها، وهم كثيرون.

[٨٣٠] (وَالْخُلْفُ) أي: اختلافُ العلماءِ (في) ضبطِ (وَالِدِ عَبْدِ الْخَالِقِ) شيخِ شُعبة، فقال يزيدُ بنُ هارونَ: إِنَّه بفتحِ اللامِ، وقال ابنُ عُليَّةَ: بكسرِها. ذكره بقوله:

(وَالسُّلَمِيُّ لِلْقَبِيلِ) صفته، أي: للقبيلة المعروفة التي مرَّت آنفاً، (وَأَفِقَ) أَيُّهَا المحدثُ.

٨٣١ - فَتَحًا وَمَنْ يَكْسِرُهُ لَا يُعَوِّلُ

ثُمَّ سَلَامٌ كُلُّهُ مُثَقَّلٌ

[٨٣١] (فَتَحًا) أي: بفتحِ اللامِ (وَمَنْ يَكْسِرُهُ) أي: يضبطُه بكسرِ اللامِ - وهم أكثرُ المحدثين - (لَا يُعَوِّلُ) أي: لا يُعتمدُ عليه في ذلك، وصرَّح بكونه لحنًا ابنُ الصلاح، وقال النووي: إنه لُغِيَّةٌ.

ومنها «سَلَامٌ» بالثقل، و«سَلَامٌ» بالتخفيف، ذكرهما بقوله:

(ثُمَّ سَلَامٌ كُلُّهُ مُثَقَّلٌ) يعني: أَنَّ كُلَّ سَلَامٍ يُضبطُ بتشديدِ اللامِ.

٨٣٢ - إِلَّا أَبَا الْحَبْرِ مَعَ الْبَيْكَنْدِيِّ

بِالْخُلْفِ وَأَبْنِ أُخْتِهِ مَعَ جَدِّ

٨٣٣ - أَبِي عَلِيٍّ وَالنَّسْفِيِّ وَالسَّيِّدِيِّ

وَأَبْنِ أَبِي الْحَقِيقِ ذِي التَّهَوُّدِ

٨٣٤ - وَأَبْنِ مُحَمَّدِ بْنِ نَاهِضٍ وَفِي

سَلَامِ بْنِ مِشْكَمٍ خُلْفٌ قَفِي

[٨٣٢] (إِلَّا أَبَا الْحَبْرِ) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ الصَّحَابِيُّ، (مَعَ الْبَيْكَنْدِيِّ) مُحَمَّدُ

بْنِ سَلَامٍ بِنِ الْفَرَجِ الْبُخَارِيُّ، أَحَدِ شُيُوخِ الْبُخَارِيِّ، (بِالْخُلْفِ) أَيُّ: اخْتِلَافِ
الْعُلَمَاءِ فِيهِ فِي التَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيدِ، (وَأَبْنِ أُخْتِهِ) الْضَمِيرُ رَاجِعٌ إِلَى الْحَبْرِ؛ لَا إِلَى
الْبَيْكَنْدِيِّ؛ فَهُوَ سَلَامٌ بِالتَّخْفِيفِ، وَلَمْ نَقِفْ عَلَى اسْمِ أَبِيهِ (مَعَ جَدِّ).

[٨٣٣] (أَبِي عَلِيٍّ) الْجُبَّائِيُّ الْمُعْتَزَلِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ

سَلَامٍ، مَخْفَفًا، (وَ) جَدُّ أَبِي نَصْرِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ
مُوسَى بْنِ سَلَامٍ، مَخْفَفًا (النَّسْفِيِّ وَ) جَدُّ سَعْدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ سَلَامٍ
(السَّيِّدِيِّ) بَفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ وَيَاءِ تَحْتَانِيَّةٍ ثَقِيلَةٍ مَكْسُورَةٍ، (وَ) إِلَّا سَلَامَ (أَبْنِ
أَبِي الْحَقِيقِ) بِحَاءٍ مَهْمَلَةٍ فَقَافَيْنِ مُصَغَّرًا، أَبِي رَافِعٍ (ذِي التَّهَوُّدِ) أَيُّ:
صَاحِبِ الْإِتْسَابِ إِلَى الْيَهُودِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مِنْ يَهُودِ بَنِي قُرَيْظَةَ، بَعَثَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ
ﷺ مَنْ قَتَلَهُ وَهُوَ فِي حِصْنٍ لَهُ.

[٨٣٤] (وَ) إِلَّا سَلَامٍ (ابْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ نَاهِضٍ) بالنون والهاء والضاد المعجمة، (وَفِي سَلَامٍ بْنِ مَشْكَمٍ) مثلث الميم ثم شين معجمة ساكنة وفتح كاف ثم ميم (خُلِفَ فُني) أي: اختلاف بين العلماء؛ فقليل: بتخفيف اللام، وقيل: بتشديد ها وهو الأشهر المعروف.

ومنها: «سَلَامَةٌ» بالتشديد، و«سَلَامَةٌ» بالتخفيف، ذكرهما بقوله:

٨٣٥ - [«سَلَامَةٌ» مَوْلَاةٌ بِنْتُ عَامِرٍ

وَكَوْفِي قَدِيمٍ أَثَرِ

[٨٣٥] («سَلَامَةٌ») أي: بتشديد اللام (مَوْلَاةٌ بِنْتُ عَامِرٍ) أي: هي مولاة لعائشة بنت عامر، (وَ) سَلَامَةٌ أَيضًا بالتشديد (جَدُّ كُوْفِيٍّ) أي: جدُّ شخص كوفي (قَدِيمٍ) أي: متقدِّم زمنه (أَثَرِ) أي: راوٍ للحديث، وهو عليُّ بنُ الحُسَيْنِ بنِ سَلَامَةَ الكوفيُّ، ومَن عدا هؤلاء فهو سَلَامَةٌ، بالتخفيف، وهم جماعة.

ومنها «شِيرِين»، و«سِيرِين»، ذكرهما بقوله:

٨٣٦ - «شِيرِين» نِسْوَةٌ وَجَدُّ ثَانِي

سَدِّ بْنِ أَحْمَدَ الْجُرْجَانِي

[٨٣٦] («شِيرِين») بكسر الشين المعجمة والراء، (نِسْوَةٌ) أي: عَلم لجماعة نسوة، (وَ) شِيرِين أَيضًا (جَدُّ ثَانِي مُحَمَّدٍ بنِ أَحْمَدَ الْجُرْجَانِي)، أي:

جَدُّ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ الْجُرْجَانِيِّ، يَعْنِي: أَنَّ شِيرِينَ يُطَلَّقُ عَلَى نَوْعِي النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ؛ فَالْأَوَّلُ جَمَاعَةُ نِسْوَةٍ، وَالثَّانِي جَدُّ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شِيرِينَ الْجُرْجَانِيِّ، وَأَمَّا غَيْرُ هَؤُلَاءِ فَسِيرِينَ، بِسِينٍ مَهْمَلَةٍ، كَمُحَمَّدٍ بْنِ سِيرِينَ، وَآخَرِينَ كَثِيرِينَ.

ومنها «سَامِرِيٌّ»، «وَسَامَرِيٌّ»، ذكرهما بقوله:

٨٣٧ - «السَّامِرِيُّ» شَيْخُ نَجْلٍ حَنْبَلٍ

وَمَنْ عَدَاهُ فَافْتَحَنْ وَثَقِّلِ

[٨٣٧] («السَّامِرِيُّ») بكسر الميم وتخفيف الراء (شَيْخُ نَجْلٍ) ابْنِ (حَنْبَلٍ) يَعْنِي: أَنَّ السَّامِرِيَّ شَيْخٌ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَهُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ السَّامِرِيِّ، (وَمَنْ عَدَاهُ) أَي: غَيْرُ شَيْخِ ابْنِ حَنْبَلٍ (فَافْتَحَنْ) مِيَمَهُ (وَوَثَقِّلِ) رَاءَهُ، وَهُمْ كَثِيرُونَ.

ومنها «عِمَارَةٌ» بالكسر مع «عُمَارَةٌ» بالضم، و«عَسَلٌ»، بفتحيتين مع «عَسَلٌ» بكسر فسكون؛ ذكرها بقوله:

٨٣٨ - وَاكْسِرُ أَبِي بَنَ «عِمَارَةٍ» فَقَدْ

وَ«عَسَلٌ» هُوَ ابْنُ ذَكْوَانَ أَنْفَرَدَ

[٨٣٨] (وَاكْسِرُ) أَيُّهَا الْمَحْدُثُ (أَبِي بَنَ «عِمَارَةٍ») وَهُوَ صَحَابِيٌّ؛ (فَقَدْ) أَي: فَحَسَبُ، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَجَمْعُهُمْ بِالضَّمِّ؛ وَفِيهِمْ جَمَاعَةٌ بِالْفَتْحِ

والتشديد، (وَ «عَسَلٌ») بفتحَتَيْنِ (هُوَ ابْنُ ذَكْوَانَ) أَخْبَارِيٌّ لَقِيَ الْأَصْمَعِيَّ
(انْفَرَدَ) بهذا الضبطِ، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَعِيسَلٌ، بِكسرٍ فسكونٍ، وهم جماعةٌ.

ومنها «الْعِيشِيُّ»، و«الْعَنْسِيُّ»، و«الْعَبْسِيُّ»، ذكرها بقوله:

٨٣٩ - فِي الْبَصْرَةِ «الْعِيشِيُّ» وَ«الْعَنْسِيُّ»

بِالشَّامِ وَالْكُوفَةِ قُلُّ عَبْسِيٍّ

[٨٣٩] (فِي الْبَصْرَةِ «الْعِيشِيُّ») يعني: أَنَّ الْعِيشِيَّ كَائِنٌ فِي رِوَاةِ
الْبَصْرَةِ، (وَ«الْعَنْسِيُّ» بِالشَّامِ) يعني: أَنَّ الْعَنْسِيَّ هَذَا الضُّبْطُ خَاصٌّ
بِالشَّامِيِّينَ، (وَ) بِ(الْكُوفَةِ قُلُّ) أَيُّهَا الْمَحْدَثُ، (عَبْسِيٍّ) يعني: أَنَّ الْعَبْسِيَّ
هَذَا الضُّبْطُ خَاصٌّ فِي الْكُوفِيِّينَ.

ومنها: «غَنَامٌ»، و«عَنَامٌ» ذكرهما بقوله:

٨٤٠ - بِالنُّونِ وَالْإِعْجَامِ كُلُّ «غَنَامٍ»

إِلَّا أَبَا عَلِيٍّ بَنَّ «عَنَامٌ»

[٨٤٠] (بِالنُّونِ وَالْإِعْجَامِ) أَي: مَضْبُوطٌ بِهِمَا (كُلُّ «غَنَامٍ») يعني: أَنَّ
كُلَّ غَنَامٍ بَغِينٍ مَعْجَمَةٍ مَفْتُوحَةٍ فَنُونٍ مُشَدَّدَةٍ، (إِلَّا أَبَا عَلِيٍّ) وَالِدَ عَلِيِّ (بَنَّ
«عَنَامٌ») فَإِنَّهُ بَعِينٌ مَهْمَلَةٌ فَنَاءٍ مِثْلُثَةٌ مُشَدَّدَةٌ، الْعَامِرِيُّ الْكُوفِيُّ.

ومنها «قَمِيرٌ» مكْبَرًا، و«قَمِيرٌ» مصغَّرًا، و«كَرِيْزٌ» و«كُرِيْزٌ» كذلك،
ذكرها بقوله:

٨٤١ - «قَمِيرٌ» بِنْتُ عَمْرٍو لَا تُصَغِّرُ

وَفِي خُزَاعَةَ «كَرِيْزٌ» كَبَّرُ

[٨٤١] («قَمِيرٌ») بفتح القافِ ثمَّ ميمٍ مكسورةٍ (بِنْتُ عَمْرٍو) امرأةٌ
مسروقٍ بنِ الأجدعِ (لَا تُصَغِّرُ) أيُّها المحدث، بَلْ كَبَّرَهَا، وَأَمَّا غَيْرُهَا
فمُصَغَّرٌ، (وَفِي خُزَاعَةَ «كَرِيْزٌ» كَبَّرُ) يعني: أَنَّ كَرِيْزًا فِي قَبِيلَةِ خُزَاعَةَ خَاصَّةً
مَكَبَّرَ، وَأَمَّا فِي غَيْرِهَا فمُصَغَّرٌ.

ومنها: «مُسَوَّرٌ»، و«مِسُورٌ»، ذكرهما بقوله:

٨٤٢ - [وَنَجَلٌ مَرَزُوقٍ] رَأَوُا «مُسَوَّرٌ»

وَأَبْنُ يَزِيدَ، وَسَوَى ذَا «مِسُورٌ»

[٨٤٢] (وَنَجَلٌ) أي: ابنِ (مَرَزُوقٍ) مُسَوَّرٌ (رَأَوُا) أي: العلماءُ
(«مُسَوَّرٌ») بضمِّ الميمِ ثمَّ مهملةٍ مفتوحةٍ بعدها واوٌ مشدَّدة، يعني: أَنَّ
مُسَوَّرَ بْنَ مَرَزُوقٍ مضبوطٌ بالضبطِ المذكورِ، (وَأَبْنُ يَزِيدَ) كذلك بهذا
الضبطِ مُسَوَّرٌ بَنُ يَزِيدَ الكاهليُّ الأَسَدِيُّ، (وَسَوَى ذَا) أي: غيرُ هذا
(«مِسُورٌ») بميمٍ مكسورةٍ فسينٍ مهملةٍ ساكنةٍ فواوٍ مفتوحةٍ، آخره راءٌ.

ومنها «مُسَيَّب» بالفتح و«مُسَيَّب» بالكسر، ذكرهما بقوله:

٨٤٣ - [كُلُّ «مُسَيَّبٍ» فَبِالْفَتْحِ سَوَى

أَبِي سَاعِدٍ فَلِوَجْهَيْنِ حَوَى]

[٨٤٣] [كُلُّ «مُسَيَّبٍ» فَبِالْفَتْحِ] يعني: مضبوطاً بفتح الياء وهم جماعة، وغيرهم (سَوَى) مسَيَّب بن حَزْن (أَبِي) أي: والد (سَاعِدٍ) التابعي الجليل، وهو صحابيٌّ، وأبوه حَزْن بن أبي وهب، صحابيٌّ، (فَلِوَجْهَيْنِ) بالفتح والكسر (حَوَى) أي: جَمَعَ، يعني: أنه ضَبَطَ بهما.

ومنها «عُبَيْدَة»، و«عُبَيْدَة» و«أَخْزَم» و«أَحْرَم»، و«أَجْرَم» و«أَخْرَم»،

ذكرها بقوله:

٨٤٤ - أَبُو «عُبَيْدَة» بِضَمٍّ أَجْمَعُ

[زَيْدُ بْنُ «أَخْزَمٍ» سِوَاهُ يُمْنَعُ]

[٨٤٤] (أَبُو «عُبَيْدَة») الكُنْيَةُ (بِضَمٍّ) أي: مضبوطٌ بضَمِّ العينِ مصغراً، (أَجْمَعُ) يعني: أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ مصغَّرُ كُلِّهِ لَا يُسْتَشْنَى مِنْهُ شَيْءٌ، (زَيْدُ بْنُ «أَخْزَمٍ») بخاءٍ معجمةٍ ثُمَّ زايٍ معجمةٍ، (سِوَاهُ) أي: غيره (يُمْنَعُ) يعني: أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَخْزَمٍ شيخُ البخاريِّ لَا نَظِيرَ لَهُ فِي هَذَا الضَّبْطِ، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَأَحْرَمٌ بِمُهِمْلَتَيْنِ، أَوْ أَجْرَمٌ بِجِيمٍ فَرَاءٍ مُهِمْلَةٍ، أَوْ أَخْرَمٌ بِخَاءٍ مُعْجَمَةٍ فَرَاءٍ مُهِمْلَةٍ، أَوْ أَحْزَمٌ بِمُهِمْلَةٍ فَمُعْجَمَةٍ.

ومنها «حُضَيْن»، بالضاد المعجمة، و«حُصَيْن» بالصاد المهملة،
ذكرهما بقوله:

٨٤٥ - وَلَيْسَ فِي الرُّوَاةِ مِنْ «حُضَيْنٍ»

إِلَّا أَبُو سَاسَانَ عَنْ يَقِينٍ

[٨٤٥] (وَلَيْسَ فِي الرُّوَاةِ) أي: رواة الحديث (مِنْ) زائدةٌ («حُضَيْنٍ») بحاءٍ مهملة، (إِلَّا أَبُو سَاسَانَ) حُصَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْحَارِثِ (عَنْ يَقِينٍ) أي: هذا الكلامُ ناشئٌ عن يَقِينٍ، وما سواه حُصَيْنٌ.

ومنها «الْهَمْدَانِيُّ» و«الْهَمْدَانِيُّ»، ذكرهما بقوله:

٨٤٦ - وَلِلْقَبِيلِ نِسْبَةُ «الْهَمْدَانِي»

وَبَلَدٍ أَعْجَمٍ بِلا إِسْكَانٍ

٨٤٧ - فِي الْقَدَمَاءِ ذَاكَ غَالِبٌ، وَذَا

فِي الْآخِرِينَ، فَهُوَ أَصْلٌ يُحْتَذَى

[٨٤٦] (وَلِلْقَبِيلِ) لغةٌ في القبيلة (نِسْبَةُ «الْهَمْدَانِي») بفتح الهاء المهملة وسكون الميم، يعني: أنَّ نسبةَ الهمدانيِّ بهذا الضبطِ إلى القبيلةِ باليمنِ، (وَبَلَدٍ أَعْجَمٍ) أي: اجعلْ على الدالِ نقطةً (بِلا إِسْكَانٍ) للميم، يعني: أنَّ النسبةَ إلى هَمْدَانَ بِلَدَةٍ، يكونُ بفتحِ الميمِ وإعجامِ الدالِ.

[٨٤٧] (فِي الْقَدَمَاءِ) أي: في المتقدمين (ذَاكَ) الأولُ (غَالِبٌ، وَذَا)

الثاني (فِي الْآخِرِينَ) أَي: المتأخرين (، فَهُوَ أَصْلُ) أَي: قانونٌ (يُحْتَذَى) يُقْتَدَى بِهِ.

وحاصلُ المعنى: أن الهمداني في المتقدمين بسكون الميم، وبفتحها في المتأخرين.

٨٤٨ - [وَمِنْ هُنَا خُصَّ صَحِيحُ الْجُعْفِيِّ

لِكُلِّ مَا يَأْتِي بِهِ مُؤَنِّي

[٨٤٨] (وَمِنْ هُنَا) أَي: من هذا الموضع (خُصَّ صَحِيحُ) الإمام أبي عبد الله البخاري (الْجُعْفِيِّ) والمعنى: أن ما بعد هذا من الأسماء والكنى والألقاب والأنساب خاصٌّ بـ«صحيح البخاري»، (لِكُلِّ مَا يَأْتِي) مَنْ الْمُؤْتَلَفِ والمُخْتَلَفِ (بِهِ) فِي صَحِيحِ الْجُعْفِيِّ، (مُؤَنِّي) أَي: يُؤَنِّي مَا فِي «صحيح البخاري» مَنْ الْمُؤْتَلَفِ والمُخْتَلَفِ.

فمنها «أَخِيفُ» و«أَقْلَحُ» مع «أَحْنَفُ» و«أَفْلَحُ»، ذكرها بقوله:

٨٤٩ - «أَخِيفُ» جَدُّ مَكْرَزٍ وَ«الْأَقْلَحُ»

كُنْيَةُ جَدِّ عَاصِمٍ قَدْ نَقَّحُوا]

[٨٤٩] («أَخِيفُ») بفتح الهمز وسكون الخاء المعجمة وتحت مشاء مفتوحة آخره فاءٌ (جَدُّ مَكْرَزٍ) بميم مكسورة فكاف ساكنة فراء مهملة فزاي معجمة، بن حفص بن الأخيف العامري، (وَ«الْأَقْلَحُ») بهمزة فقفاف

فلام فحاءٍ مهملةٍ (كُنْيَةُ جَدِّ عَاصِمٍ) بنِ ثَابِتِ بنِ أَبِي الْأَقْلَحِ، له صحبةٌ (قَدْ نَقَّحُوا) أي: هَذَّبَ العلماءُ هذا الواحدَ، أَمَّا غَيْرُهُ فَأَفْلَحُ، بالفاءِ، وهو كثيرٌ.

ومنها «يَسَار» مع «بَشَّار»، ذكرهما بقوله:

٨٥٠ - وَكُلُّ مَا فِيهِ فَقُلْ «يَسَارُ»

إِلَّا أَبَا مُحَمَّدٍ «بَشَّارُ»

[٨٥٠] (وَكُلُّ مَا فِيهِ) أي: «صحيح البخاري» (فَقُلْ) أيها المحدثُ («يَسَارُ»)، وهو كثيرٌ (إِلَّا أَبَا مُحَمَّدٍ) فَإِنَّهُ («بَشَّارُ») أي: والدُ مُحَمَّدِ بنِ بَشَّارٍ، الملقَّبُ بَبْنَدَارٍ.

ومنها «بُسْر»، و«بِشْر»، ذكرهما بقوله:

٨٥١ - الْمَازِنِيُّ وَابْنُ سَعِيدِ الْحَضْرَمِيِّ

وَابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ «بُسْرٌ» فَأَعْلَمَ

[٨٥١] (الْمَازِنِيُّ) والمرادُ به عبدُ اللَّهِ بنُ بُسْرٍ، صحابيٌّ ابنُ صحابيٍّ، (وَابْنُ سَعِيدِ الْحَضْرَمِيِّ) المدنيُّ تابعيٌّ مولَى ابنِ الحَضْرَمِيِّ، (وَابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ) الحَضْرَمِيُّ الشَّامِيُّ، كُلُّ مِنْهُمْ («بُسْرٌ») بضمِّ أولِهِ ثُمَّ سِينٍ مهملةٍ ساكنةٍ (فَأَعْلَمَ) ذلكَ أيُّها المحدثُ، وَأَمَّا غَيْرُهُمْ فَهُوَ «بِشْرٌ»، وهو كثيرٌ.

ومنه «بُشَيْرٌ» و«بَشِيرٌ»، و«يُسَيْرٌ»، و«أُسَيْرٌ»، ذكرها بقوله:

٨٥٢ - وَابْنُ يَسَارٍ وَابْنُ كَعْبٍ قُلُ بُشَيْرٌ

وَقُلُ يُسَيْرٌ فِي ابْنِ عَمْرٍو أَوْ أُسَيْرٌ

[٨٥٢] (وَابْنُ يَسَارٍ) الحارثيُّ المدنيُّ، (وَابْنُ كَعْبٍ) العدويُّ البصريُّ التابعيُّ، (قُلُ) أيُّها المحدثُ (بُشَيْرٌ) بموحدةٍ تحتانيةٍ فشينٍ معجمةٍ فياءٍ ساكنةٍ مصغراً، وَمَنْ عداهُمَا في الصحيح فهو «بَشِيرٌ» مكبراً، وهو كثيرٌ، (وَقُلُ) أيُّها المحدثُ (يُسَيْرٌ) بالتحتانيةِ ثمَّ المهملةِ مصغراً (في) ضبطِ اسمِ (ابْنِ عَمْرٍو) تابعيٍّ، (أَوْ) لتنويعِ الخلافِ (أُسَيْرٌ) أي: قيل: إِنَّ اسْمَهُ أُسَيْرٌ بضمِّ همزةٍ بدلَ التحتانيةِ، وكذا اختلفَ في اسمِ أبيه.

ومنها «بَصِيرٌ»، و«نَصِيرٌ» ذكرهما بقوله:

٨٥٣ - أَبُو «بَصِيرٍ» الثَّقَفِيُّ مُكَبَّرٌ

وَابْنُ أَبِي الْأَشْعَثِ نُونًا صَغُرُوا

[٨٥٣] (أَبُو «بَصِيرٍ») عتبةُ بنُ أسيدِ بنِ جاريةٍ (الثَّقَفِيُّ مُكَبَّرٌ) أي: بفتحِ الباءِ وكسرِ الصادِ (وَابْنُ أَبِي الْأَشْعَثِ نُونًا) أي: بنونٍ (صَغُرُوا) أي: ضبطوه بالتصغيرِ، يعني: أَنَّهُ ضَبَطَ بالنونِ مصغراً، نَصِيرٌ بنُ أَبِي الْأَشْعَثِ الْأَسَدِيُّ أَبُو الْوَلِيدِ الْكُوفِيُّ.

ومنها: «بَزَّار» مع «بَزَّاز» و«النَّصْرِي»، مع «البصري»، ذكرها بقوله:

٨٥٤ - يَحْيَى وَيَشْرُ [وَابْنُ صَبَّاحٍ بَرَا

«بَزَّارُ» وَ«النَّصْرِيُّ» بِالتَّوْنِ عَرَا

٨٥٥ - مَالِكٌ عَبْدٌ وَاحِدٌ [تُمَيْلَهُ

كُنْيَتُهُ يَحْيَى، غَيْرُهُ «نُمَيْلَهُ»

[٨٥٤] (يَحْيَى) أي: يحيى بن مُحَمَّد بن السَّكَنِ البزَّارُ، (وَيَشْرُ) بنُ

ثابتِ البزَّارُ، (وَ) الحسنُ (ابْنُ صَبَّاحٍ) البزَّارُ، حالُ كونهم، (بَرَا) مهملةٌ في

آخره، كلُّهم ثمَّ قال: («بَزَّارُ») أي: بموحدةٍ فزائي، وأمَّا غيرهم فبَزَّاز بزاينٍ،

وهم جماعةٌ (وَ) «النَّصْرِيُّ» بِالتَّوْنِ عَرَا) أي: أصاب.

[٨٥٥] (مَالِكٌ عَبْدٌ وَاحِدٌ) والحاصلُ: أَنَّ مَالِكَ بنَ أَوْسٍ بنِ

الْحَدَّثَانِ، مخصوصٌ بهذا الضبطِ، ومثله عبدُ الواحدِ بنُ عبدِ الله النَّصْرِيُّ،

أبو بشرٍ الدمشقيُّ، ومنَّ عدا هذين فهو بصريُّ نسبةً إلى البصرة.

ومنها «تُمَيْلَةُ»، و«نُمَيْلَةُ»، ذكرهما بقوله:

(تُمَيْلَهُ) بمثناةٍ فوقيةٍ مضمومةٍ وميمٍ مفتوحةٍ فياءٍ مثناةٍ ساكنةٍ (كُنْيَتُهُ

يَحْيَى) بنِ واضحٍ الأنصاريِّ أبي تُمَيْلَةَ مصغَّراً، (غَيْرُهُ) أي: غيرُ يحيى

المذكورِ («نُمَيْلَهُ») بنونٍ بدلَ المثناةِ، وهو جدُّ مُحَمَّد بنِ مِسْكِينٍ.

ومنها: «تَيْهَان»، و«نَبْهَان»، ذكرهما بقوله:

٨٥٦ - اسْمُ أَبِي الْهَيْثَمِ «تَيْهَانُ»

وَاسْمُ أَبِي صَالِحِهِمْ «نَبْهَانُ»

[٨٥٦] (اسْمُ أَبِي الْهَيْثَمِ «تَيْهَانُ») يعني: أَنَّ اسْمَ والدِ أَبِي الْهَيْثَمِ الصَّحَابِيِّ تَيْهَان، ابْنُ مَالِكِ بْنِ عَتِيكٍ، وَأَمَّا أَبُو الْهَيْثَمِ فَاسْمُهُ مَالِكٌ، (وَاسْمُ أَبِي صَالِحِهِمْ «نَبْهَانُ») بنونٍ مفتوحةٍ ثُمَّ بَاءٌ موحدةٍ ساكنةٍ، يعني: أَنَّ والدَ صَالِحٍ مولى التَّوْأَمَةِ هو نَبْهَانُ الْجُمَحِيُّ.

ومنها: «تَوَزِي» مع «ثَوْرِي»، و«تَغْلِي»، مع «ثَعْلَبِي»، ذكرها بقوله:

٨٥٧ - مُحَمَّدُ ابْنُ الصَّلْتِ «تَوَزِي»

مُسَيَّبٌ بِالْغَيْنِ «تَغْلِي»

[٨٥٧] (مُحَمَّدُ ابْنُ الصَّلْتِ) أَبُو يَعْلَى الْبَصْرِيُّ («تَوَزِي») بفتح المشاةِ الفوقانيةِ والواوِ المشددةِ ثُمَّ زايٍ مكسورةٍ، ومن عداه ثوريٌّ بالمثلثةِ والواوِ الساكنةِ ثُمَّ راءٍ (مُسَيَّبٌ) بِنُ رافعٍ الْأَسَدِيُّ، الكاهليُّ، (بِالْغَيْنِ) المعجمةِ («تَغْلِي») أي: بتاءٍ فوقانيةٍ فغينٍ معجمةٍ ساكنةٍ ولامٍ مكسورةٍ ثُمَّ بَاءٌ موحدةٍ، ومن عداه كُلُّ ثعلبيٍّ.

ومنها «حَرِيز» مع «جَرِير»، ذكرهما بقوله:

٨٥٨ - أَبُو «حَرِيزٍ» وَأَبْنُ عُثْمَانَ يُرَى

بِالْحَاءِ، وَالزَّايِ، وَغَيْرُهُ بِرَا

[٨٥٨] (أَبُو «حَرِيزٍ») عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ الْأَزْدِيُّ، (وَ) حَرِيز (أَبْنُ) عُثْمَانَ (الرَّحْبِيُّ) الْحِمَصِيُّ (يُرَى) أَي: كُلُّ مِنْهُمَا (بِالْحَاءِ) الْمَهْمَلَةِ الْمَفْتُوحَةِ، (وَالزَّايِ) الْمَعْجَمَةِ (وَغَيْرُهُ) أَي: غَيْرُ حَرِيزٍ (بِرَا) مَهْمَلَةٌ بَدَلُ الزَّايِ، وَكَذَا بِجِيمٍ بَدَلُ الْحَاءِ، وَهُوَ كَثِيرٌ.

ومنها: «الْحَرِيرِيَّ»، مع «الجَرِيرِيَّ»، ذكرهما بقوله:

٨٥٩ - يَحْيَى هُوَ ابْنُ بَشْرِ «الْحَرِيرِيَّ»

وَغَيْرُهُ بِالضَّمِّ «الْجَرِيرِيَّ»

[٨٥٩] (يَحْيَى هُوَ ابْنُ بَشْرِ) بِكسْرِ الرَّاءِ («الْحَرِيرِيَّ») بِالضَّبْطِ الْمَذْكُورِ، (وَغَيْرُهُ) أَي: غَيْرُ يَحْيَى (بِالضَّمِّ «الْجَرِيرِيَّ») أَي: بضمِّ الْجِيمِ وَفَتْحِ الرَّاءِ مُصَغَّرًا.

ومنها: «جارية»، و«حارثة»، ذكرهما بقوله:

٨٦٠ - «جَارِيَةٌ» جِيْمًا أَبُو يَزِيدَ

وَأَبْنُ قُدَامَةَ أَبُو أَسِيدَ

[٨٦٠] («جَارِيَةٌ» جِيْمًا) أَي: مضبوطًا بجيمٍ (أَبُو يَزِيدَ) وَالذُّيُودُ بْنُ

جارية الأنصاري، (وَ) جارية (ابْنُ قَدَامَةَ) التميمي البصري، صحابي،
و(أَبُو أَسِيدٍ) والدُ أَسِيد، بوزن كَبِير، جدُّ عمرو بن أبي سفيان بن أَسِيد ابن
جارية.

ومنها «حَيَّان»، و«حَبَّان»، بالفتح، و«حَبَّان» بالكسر؛ فذكر الأولين
بقوله:

٨٦١ - «حَيَّانُ» بِأَلْيَاءِ سِوَى ابْنِ مُنْقِذٍ

وَابْنِ هِلَالٍ فَافْتَحَنْ وَوَحَّدَ

[٨٦١] («حَيَّانُ») كله مضبوطٌ (بِأَلْيَاءِ سِوَى) حَبَّانِ (ابْنِ مُنْقِذٍ) بضمِّ
الميم ثمَّ نونٍ ساكنةٍ بعدها قافٌ مكسورةٌ، ابنُ عمرو الأنصاري، الصحابي،
(وَ) حَبَّانِ (ابْنِ هِلَالٍ) الباهلي البصري (فَافْتَحَنْ) حاءُهُما أيُّها المُحَدَّثُ
(وَوَحَّدَ) بَاءُهُما.

٨٦٢ - أَبْنَا عَطِيَّةَ وَمُوسَى الْعَرِقَةَ

بِالْكَسْرِ وَالتَّوْحِيدِ فِيمَا حَقَّقَهُ

[٨٦٢] (أَبْنَا) حَبَّانِ بنِ (عَطِيَّةَ) السُّلَمِيِّ العَلَوِيِّ، (وَ) حَبَّانِ بنِ
(مُوسَى) بنِ سَوَّارٍ، أَبِي مُحَمَّدٍ السُّلَمِيِّ المَرْوزِيِّ، وَحَبَّانِ بنِ (الْعَرِقَةَ) بفتحِ
العينِ وكسرِ الراءِ، (بِالْكَسْرِ وَالتَّوْحِيدِ) أي: هُؤْلَاءِ الثَّلَاثَةِ يُضَبِّطُونَ بِكسْرِ
الحاءِ المهملةِ وباءٍ موحَّدةٍ، (فِيمَا حَقَّقَهُ) أي: الحُذَّاقُ الْمُتَقِنُونَ.

ومنها «حَصِين» بالتكبير، و«حُصِين» بالتصغير، ذكرهما بقوله:

٨٦٣ - أَبَا «حَصِين» الْأَسَدِيَّ كَبَّرَ

ثُمَّ رُزِيقَ بَنٍ «حُكَيْمٍ» صَغَرِ

[٨٦٣] (أَبَا «حَصِين» الْأَسَدِيَّ كَبَّرَ) يعني: أَنَّ أَبَا حَصِينِ عَثْمَانَ بْنَ

عَاصِمِ الْأَسَدِيِّ مَكَبَّرَ مَعَ الْإِهْمَالِ لِحَرْفَيْهِ، وَمَنْ عَدَاهُ فَحُصِينٌ مُصَغَّرًا.

ومنها: «حُكَيْمٍ» بالتصغير، مع «حَكِيمٍ» بالتكبير، ذكرهما بقوله:

(ثُمَّ رُزِيقَ بَنٍ «حُكَيْمٍ» صَغَرِ) أَيُّهَا الْمَحْدُثُ، أَيِ: اضْبِطْ بِالتَّصْغِيرِ

رُزِيقَ بَنٍ حُكَيْمٍ أَبَا حَكِيمٍ، وَمَنْ عَدَاهُ: فَحَكِيمٌ بِفَتْحِ الْحَاءِ وَكسْرِ الْكَافِ.

ومنها: «حَيَّةٌ» مع «حَبَّةٌ» و«خَازِمٌ» مع «خَازِمٌ»، ذكرها بقوله:

٨٦٤ - [«حَيَّةٌ» بِالْيَاءِ ابْنُهُ جُبَيْرٌ]

مُحَمَّدُ بْنُ «خَازِمٍ» الضَّرِيرُ

[٨٦٤] («حَيَّةٌ» بِالْيَاءِ) التَّحْتَانِيَّةُ الْمَشْدَدَةُ (ابْنُهُ جُبَيْرٌ) يعني: أَنَّ حَيَّةَ

بِهَذَا الضَّبْطِ وَالِدُ جُبَيْرِ الثَّقَفِيِّ (مُحَمَّدُ بْنُ «خَازِمٍ») أَيِ: بِخَاءٍ وَزَايٍ

مُعْجَمَتَيْنِ (الضَّرِيرُ) يعني: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ خَازِمٍ بِهَذَا الضَّبْطِ هُوَ الضَّرِيرُ، لَيْسَ

فِي الْبَخَارِيِّ بِهَذَا الضَّبْطِ إِلَّا هُوَ.

ومنها: «خُنَيْس» مع «حُبَيْش»، و«حُبَيْب» مع «حَبِيب»، و«الجَرَشِي» مع «الحرَشِي»، ذكرها بقوله:

٨٦٥ - [ابْنُ حُدَافَةَ «خُنَيْسٌ» فَقَدْ]

«حُبَيْبٌ» شَيْخُ مَالِكٍ وَابْنُ عَدِي

٨٦٦ - وَكُنْيَةُ لَابْنِ الزُّبَيْرِ [«الجَرَشِي»]

يُونُسُ وَالتَّضَرُّ فَلَا تُفْتَشُّ

[٨٦٥] (ابْنُ حُدَافَةَ) بحاءٍ مهملةٍ مضمومةٍ فذالٍ معجمةٍ («خُنَيْسٌ») يعني: أَنَّ خُنَيْسًا بهذا الضبطِ هو خُنَيْسُ بْنُ حُدَافَةَ الصَّحَابِيُّ (فَقَدْ) أي: فحسبُ؛ إشارةً إلى أَنَّهُ ليس لهذا الضبطِ غيرُهُ في البخاريّ («حُبَيْبٌ») بخاءٍ معجمةٍ فباءٍ موحدةٍ (شَيْخُ مَالِكٍ) بِنِ أَنَسِ الإِمَامِ، وهو حُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَنْصَارِيِّ، (وَ) بهذا الضبطِ أيضًا حُبَيْبُ (ابْنُ عَدِي).

[٨٦٦] (وَ) بهذا الضبطِ أيضًا (كُنْيَةُ لـ) عبدِ اللهِ (ابْنِ الزُّبَيْرِ) فهو أبو حُبَيْبٍ، وَمَنْ عدا هؤلاءِ الثلاثةَ، فهو حَبِيبٌ بفتحِ المُهملةِ ككَبِيرٍ. ومنها: («الجَرَشِي») بضمِّ المعجمةِ وفتحِ الراءِ المهملةِ فشينٍ معجمةٍ، اثنانٍ: وهما (يُونُسُ) بِنِ القاسمِ اليماميِّ، (والتَّضَرُّ) بِنِ مُحَمَّدٍ (فَلَا تُفْتَشُّ) أيُّها المُحدثُ، أي: لا تبحثُ؛ لأنَّه لا يوجدُ غيرُهما، وأمَّا غيرُهما فهو الحرَشِي بالشينِ المُعجمةِ وبالحاءِ والراءِ المهملتينِ المفتوحتينِ، وبإهمالِ السينِ بوزنه، ولم يقعْ في البخاريِّ. قاله في «الهُدَى».

ومنها «الخَرَّاز» و«الخَزَّاز» ذكرهما بقوله:

٨٦٧ - ثُمَّ عُيِّدَ اللَّهُ فَـ «الْخَرَّازُ»

بِالرَّاءِ بَدْأً غَيْرُهُ «خَرَّازُ»

[٨٦٧] (ثُمَّ عُيِّدَ اللَّهُ فَـ «الْخَرَّازُ») يعني: أَنَّ عُيِّدَ اللَّهُ بِنَ الْأَخْنَسِ أبا مالكٍ هو الخَرَّازُ (بِالرَّاءِ) المهملة المشددة (بَدْأً) أي: قَبْلَ الْأَلْفِ، والزاي المعجمة، وَأَمَّا (غَيْرُهُ) فَكُلُّهُ («خَرَّازُ») بزايين معجمتين، هكذا قال الناطمُ تبعاً للحافظِ في «هُدَى السَّارِي»، لَكِنَّ الَّذِي فِي كُتُبِ أَسْمَاءِ الرِّجَالِ أَنَّ عُيِّدَ اللَّهُ هُوَ الْخَزَّازُ بِمُعْجَمَاتٍ.

ومنها «رُبَّيع» مع «رَبِيع»، و«رُزَيْق» مع «زُرَيْق»، و«رَبَّاح» و«رِيَّاح»، ذكرها بقوله:

٨٦٨ - بِنْتُ مُعَوِّذٍ وَبِنْتُ التَّضْرِ

«رُبَّيْعُ» وَابْنُ حُكَيْمٍ فَادِرٍ

٨٦٩ - «رُزَيْقُ» بِالرَّاءِ أَوَّلًا «رَبَّاحُ»

وَالِدُ زَيْدٍ وَعَطَا إِفْصَاحُ

[٨٦٨] (بِنْتُ مُعَوِّذٍ) بِتَشْدِيدِ الْوَاوِ ابْنِ عَفْرَاءَ، صَحَابِيَّةٌ، (وَبِنْتُ التَّضْرِ) بَفَتْحِ النُّونِ وَسُكُونِ الضَّادِ، عَمَّةُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، صَحَابِيَّةٌ، كِلَاهُمَا («رُبَّيْعُ») بِضَمِّ الرَّاءِ وَفَتْحِ الْبَاءِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ تَصْغِيرُ رَبِيعٍ بَفَتْحٍ فَكَسْرٍ، وَأَمَّا

غيرُهما فَرَبِيعٌ مَكْبَرًا، (وَابْنُ حُكَيْمٍ فَادِرٌ) أَي: اعلَمَ ذلك أَيُّها المُحَدِّثُ.
 [٨٦٩] («رُزَيْقُ» بِالرَّاءِ) المَهْمَلَةُ (أَوَّلًا) أَي: في أولِ الكلمة قَبْلَ الزايِ
 المعجمة بصيغة التصغيرِ («رَبَاحُ» وَالِدُ زَيْدٍ) بنِ رَبَاحِ المَدَنِيِّ، (وَ) كنيةُ والدِ
 (عَطَا) أَي: عطاءِ بنِ أَبِي رباحٍ، وَمَنْ عداهُمَا فبِكسرِ راءٍ (إِفْصَاحُ) أَي: هذا
 إِفْصَاحٌ وتوضيحٌ لمشتبهِ الأسماءِ.

ومنها «أَبُو الرَّجَالِ» و«أَبُو الرَّحَالِ»، ذكرهما بقوله:

٨٧٠ - مُحَمَّدٌ يُكْنَى «أَبَا الرَّجَالِ»

وَعُقْبَةُ يُكْنَى «أَبَا الرَّحَالِ»]

[٨٧٠] (مُحَمَّدٌ) هو ابنُ عبدِ الرحمنِ بنِ حارثةَ بنِ التُّعْمَانِ المَدَنِيِّ
 (يُكْنَى «أَبَا الرَّجَالِ») براءِ مكسورةٍ فجيمٍ مخففةٍ؛ لأنه كان له عشرةٌ منَ
 الأولادِ رجالٌ، (وَعُقْبَةُ) ابنُ عُبَيْدِ الطَّائِي الكوفيُّ (يُكْنَى «أَبَا الرَّحَالِ») براءِ
 مفتوحةٍ فحاءٍ مهملةٍ مشددةٍ.

ومنها: «سُرَيْجٌ» مع «سُرَيْحٌ»، ذكرهما بقوله:

٨٧١ - «سُرَيْجٌ» ابْنُ يُونُسٍ وَالتُّعْمَانُ

وَإِسْنُ أَبَا أَحْمَدَ وَابْنُ حَيَّانَ

[٨٧١] («سُرَيْجٌ») بسينٍ مهملةٍ فراءٍ فجيمٍ بعدَ ياءٍ مصغراً (ابْنُ
 يُونُسٍ) بالصرفِ للوزنِ، (وَالتُّعْمَانُ) يعني: أن سُرَيْجًا بالضبطِ المذكورِ،

اسم سريج بن يونس بن إبراهيم البغدادي أبي الحارث، (وَكَانَ) أيها المحدثُ بأبي سريج (أَبَا أَحْمَدَ) أي: والد أحمد بن الصباح النَّهْشَلِيُّ، وَمَنْ عداهم فبالشَّينِ المعجمة والحاء المهملة، شريج، وهم جماعةٌ.

ومنها «سليم» مع «سليم»، و«السَّيناني» مع «الشَّيباني»، ذكرها بقوله:

(و) سَلِيم (ابْنُ حَيَّانَ) الهُذَلِيُّ البَصْرِيُّ.

٨٧٢ - سُلَيْمٌ بِالتَّكْبِيرِ، [وَالسَّيْنَانِي

فَضْلٌ وَمَنْ عَدَاهُ فَالشَّيْبَانِي

[٨٧٢] (سُلَيْمٌ بِالتَّكْبِيرِ) يعني: أَنَّ سَلِيمَ بْنَ حَيَّانَ مَكْبَرٌ، وَمَنْ عداه فهو سُلَيْمٌ مصغراً، (وَالسَّيْنَانِي) بكسر المهملة بعدها ياءٌ (فَضْلٌ) هو ابنُ موسى أبو عبد الله المَرْوَزِيُّ، (وَمَنْ عَدَاهُ) أي: غيره (فَ-) هو (الشَّيْبَانِي) بفتح المعجمة بعدها ياءٌ ثمَّ موَحَّدةٌ.

ومنها: «السَّامِي» مع «الشَّامِي»، ذكرهما بقوله:

٨٧٣ - مُحَمَّدٌ عَبَّادٌ وَالتَّاجِي

وَعَبْدُ الْأَعْلَى كُلُّهُمْ «سَامِي»

[٨٧٣] (مُحَمَّدٌ) بْنُ عَرَعَرَةَ البَصْرِيُّ، و(عَبَّادٌ) بْنُ مَنْصُورٍ، (و) أَبُو المتوَكِّلِ عَلِيُّ بْنُ دَوَادٍ (التَّاجِي وَعَبْدُ الْأَعْلَى) البَصْرِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ (كُلُّهُمْ) أي: هؤلاء الأربعة («سَامِي») بسينٍ مهملة، وَمَنْ عداهم فبالشَّينِ المعجمة شاميٌّ.

ومنها: «صَبِيح»، مكبرًا، و«صَبِيح» مصغرًا، ذكرهما بقوله:

٨٧٤ - صَبِيحَ وَالِدِ الرَّبِيعِ فَافْتَحَا

وَاضْمُمُ أَبَا لِمُسْلِمٍ أَبِي الضُّحَى

[٨٧٤] (صَبِيحَ وَالِدِ الرَّبِيعِ) بَنُ صَبِيحِ السَّعْدِيِّ الْبَصْرِيِّ (فَافْتَحَا)

أَيْهَا الْمُحَدَّثُ، يعني: أَنَّ صَبِيحًا وَالِدُ الرَّبِيعِ مَفْتُوحُ الْأَوَّلِ بوزن كبيرٍ،
(وَاضْمُمُ) أَيْهَا الْمُحَدَّثُ (أَبَا لِمُسْلِمٍ أَبِي الضُّحَى) يعني: أَنَّ أَبَا مُسْلِمٍ أَبِي
الضُّحَى الْهَمْدَانِيَّ الْكُوفِيَّ الْعَطَارَ صَبِيحٌ، مضمومٌ الْأَوَّلِ بصيغة التصغير.

ومنها: «عَيَّاش» مع «عبَّاس»، ذكرهما بقوله:

٨٧٥ - «عَيَّاشُ» الرَّقَّامُ وَالْحِمَصِيُّ

أَبَا كَذَاكَ الْمُقَرِّيُّ الْكُوفِيُّ

[٨٧٥] («عَيَّاشُ») بَعَيْنٌ مَهْمَلَةٌ مَفْتُوحَةٌ فَيَاءٌ تَحْتَانِيَّةٌ مُشَدَّدَةٌ، هُوَ ابْنُ

الْوَلِيدِ (الرَّقَّامُ) الْبَصْرِيُّ، (وَ) كَذَا (الْحِمَصِيُّ أَبَا) أَي: وَكَذَلِكَ أَبُو الْحَمَصِيِّ،
وَهُوَ عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ الْحَمَصِيُّ، وَ(كَذَاكَ) أَي: مِثْلُ الْحَمَصِيِّ فِي كَوْنِ أَبِيهِ
بِهَذَا الضَّبْطِ: أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ بْنِ سَالِمٍ (الْمُقَرِّيُّ) الْأَسَدِيُّ (الْكُوفِيُّ)،
وغير هؤلاءِ كُلِّهِ «عَبَّاسُ»، وَهُوَ كَثِيرٌ.

ومنها: «عَبَادَةٌ» و«عُبَادَةٌ»، ذكرهما بقوله:

٨٧٦ - وَافْتَحَ «عَبَادَةٌ» أَبَا مُحَمَّدٍ

وَاضُمُّمُ أَبَا قَيْسٍ «عُبَادًا» تَرْشُدِ

[٨٧٦] (وَافْتَحَ) أَيُّهَا الْمُحَدِّثُ («عَبَادَةٌ») أَي: أَوْلَاهُ (أَبَا مُحَمَّدٍ) وَالِدَ

مُحَمَّدِ بْنِ عَبَادَةَ الْوَاسِطِيِّ، وَغَيْرُهُ كُلُّهُ «عُبَادَةٌ» بِالضَّمِّ، وَهُوَ كَثِيرٌ.

ومنها: «عُبَاد» مع «عَبَاد»، ذكرهما بقوله:

(وَاضُمُّمُ) أَيُّهَا الْمُحَدِّثُ (أَبَا قَيْسٍ) أَي: وَالِدَهُ («عُبَادًا») يَعْنِي: أَنَّ وَالِدَ

قَيْسٍ بْنِ عَبَادٍ التَّابِعِيُّ بَضَمَ الْعَيْنَ الْمَهْمَلَةَ وَتَخْفِيفَ الْبَاءِ، وَغَيْرُهُ «عَبَاد»
بِفَتْحٍ فَتَشْدِيدِ بَاءٍ (تَرْشُدِ) طَرِيقَ الصَّوَابِ.

ومنها: «عَبْدَةٌ» مع «عَبْدَةٌ»، ذكرهما بقوله:

٨٧٧ - وَفَتَحُوا بِجَالَةٍ بَنَ «عَبْدَةٌ»

كَذَا «عَبِيدَةٌ» بَنَ عَمْرٍو قَيْدَهُ

[٨٧٧] (وَفَتَحُوا) أَي: الْمُحَدِّثُونَ بَاءَ عَبْدَةٍ وَالِدِ (بِجَالَةٍ) بِفَتْحِ الْمَوْحِدَةِ

الْتِمِيمِيِّ، الْبَصْرِيِّ، الْمَرْوَزِيِّ (بَنَ) «عَبْدَةٌ».

ومنها: «عَبِيدَة» مع «عُبَيْدَة»، ذكرهما بقوله:

٨٧٨ - وَالِدُ عَامِرٍ كَذَا وَابْنُ حُمَيْدٍ

وَكُلُّ مَا فِيهِ مُصَغَّرٌ «عُبَيْدٌ»

(كَذَا) أي: مثل ما تقدّم من المفتوح («عُبَيْدَة» بِنُ عَمْرٍو) السَّلْمَانِي،

يعني: مفتوح العين مع كسر بائه (قَبَيْدَة) بهذا الضبط.

[٨٧٨] (وَالِدُ عَامِرٍ) وهو عُبَيْدَة الباهلي البصري (كَذَا) أي: مثل

الضبط المتقدم، وهو فتح العين وكسر الباء، (وَ) كذا بهذا الضبط عُبَيْدَة

(ابْنُ حُمَيْدٍ) بن ضُهِيب الكوفي، المعروف بالحذاء، ومن عدا هؤلاء الثلاثة

فكلُّه «عُبَيْدَة» بالتصغير.

ومنها: «عُبَيْد» بالضم مع «عَبِيد» بالفتح، ذكرهما بقوله:

(وَكُلُّ مَا فِيهِ مُصَغَّرٌ) أي: هو مُصَغَّرٌ، أي: كُلُّ ما في «صحيح البخاري»

(«عُبَيْدٌ») بدون هاء التانيث، وهو مُصَغَّرٌ، وليس فيه - وكذا في «مسلم»

و«الموطأ» - ممّن هو بالفتح أحد.

ومنها: «عَبَثَر» مع «عَنْبَر»، ذكرهما بقوله:

٨٧٩ - وَوَلَدُ الْقَاسِمِ فَهُوَ «عَبَثَرٌ»

وَابْنُ سَوَاءٍ السَّدُوسِي «عَنْبَرٌ»

[٨٧٩] (وَوَلَدُ الْقَاسِمِ) يُكْنَى أبا زُبَيْد (فَهُوَ «عَبَثَرٌ») بالموحدة الساكنة

بعدها ثاء مثلثة ثم راء، يعني: أَنَّ عَبَثَر بن القاسم الكوفي الزُّبَيْدِي، (وَ) أمّا

جَدُّ مُحَمَّدٍ (ابْنُ سَوَاءٍ) بْنِ عَنِيرٍ (السَّدُوسِيِّ) بفتحِ فُضْمٍ، فهو («عَنِيرٌ») بنونٍ بدلَ الباءِ، هكذا قال: «وابنُ سَوَاءٍ» وفيه نظرٌ؛ لأنَّ ابنَ سَوَاءٍ هو مُحَمَّدٌ، وليس عَنِيرًا، وصوابُ العبارةِ «أَبُو سَوَاءٍ السَّدُوسِيُّ عَنِيرٌ».

ومنها: «عُيَيْنَةُ» مَعَ «عُتَيْبَةَ»، ذَكَرَ هُمَا بِقَوْلِهِ:

٨٨٠ - «عُيَيْنَةُ» وَالِدُ ذِي الْمِقْدَارِ

سُفْيَانُ، وَابْنُ حِصْنِ الْفَزَارِيِّ

[٨٨٠] («عُيَيْنَةُ») بِيَاءٍ بَيْنَ مَصْغَرًا (وَالِدُ ذِي الْمِقْدَارِ) الرَّفِيعِ (سُفْيَانُ) الْهَلَالِيُّ الْكُوفِيُّ، (وَابْنُ حِصْنٍ) بِكسْرِ فَسْكَوْنٍ، يَعْنِي: أَنَّ عُيَيْنَةَ بِالضَّبْطِ الْمَذْكُورِ ابْنَ حِصْنِ بْنِ حُذَيْفَةَ بْنِ بَدْرِ (الْفَزَارِيِّ) بفتحِ حَتَيْنٍ، وَأَمَّا غَيْرُهُمَا فَعُتَيْبَةُ، بَتَاءٍ بَدَلَ الْيَاءِ الْأُولَى.

ومنها: «عَتَّابٌ» مَعَ «غِيَاثٌ»، ذَكَرَ هُمَا بِقَوْلِهِ:

٨٨١ - «عَتَّابٌ» بِالتَّاءِ ابْنُ بَشِيرٍ الْجَزْرِيِّ

«عُقَيْلٌ» بِالضَّمِّ فَارَاوِي الزُّهْرِيُّ

[٨٨١] («عَتَّابٌ») بِعَيْنٍ مَهْمَلَةٍ، وَ(بِالتَّاءِ) أَيِ: الْمَشْدَدَةِ (ابْنُ بَشِيرٍ) الْأُمَوِيُّ أَبُو سَهْلٍ (الْجَزْرِيُّ)، وَأَمَّا غَيْرُهُ فغِيَاثٌ بِكسْرِ الْمَعْجَمَةِ بَعْدَهَا مَثَنَاءٌ مِنْ تَحْتَ وَبَعْدَ الْأَلْفِ ثَاءٌ مَثْلَثَةٌ.

ومنها: «عُقَيْل» بالضم مع «عَقِيل» بالفتح، ذكرهما بقوله:

(«عُقَيْل» بِالضَّمّ) لَأَوَّلِهِ (فَرَاوِي الزُّهْرِي) يعني: أَنَّ عُقَيْلَ بْنَ خَالِدٍ بهذا الضبطِ راوي ابنِ شهابِ الزهريّ، وأمّا غيرُهُ فهو «عَقِيل» بالفتح مكبّرًا.

ومنها: «العَوْقِيّ» مع «العَوْفِيّ»، ذكرهما بقوله:

٨٨٢ - [ابْنُ سِنَانَ الْعَوْقِيّ أَفْرِدَ

قَارِيَهُمْ هُوَ ابْنُ عَبْدِ شَدِّدٍ

[٨٨٢] (ابْنُ سِنَانَ) مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍَ (الْعَوْقِيّ أَفْرِدَ) أَيُّهَا الْمُحَدِّثُ، وأمّا غيرُهُ فالعوفيُّ، بسكونِ الواوِ بعدها فاءٌ.

ومنها: «القاريّ» بالتشديد مع «القاريّ» بالتخفيف، ذكرهما بقوله:

(قَارِيَهُمْ هُوَ ابْنُ عَبْدِ شَدِّدٍ) يَاءُهُ أَيُّهَا الْمُحَدِّثُ، يعني: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِيّ، يُشَدِّدُ ياءَهُ، وغيرُهُ مَخَفَّفُ الياءِ، وهو مَنْ يُنسَبُ إِلَى القراءَةِ، وهم جماعةٌ.

ومنها: «مُحَرِّزٌ»، مع «مُجَرِّزٌ»، ذكرهما بقوله:

٨٨٣ - أَبُو عُبَيْدِ اللَّهِ فَهُوَ «مُحَرِّزٌ»

صَفْوَانٌ، أَمَّا الْمُذَلِّجِي «مُجَرِّزٌ»

[٨٨٣] (أَبُو عُبَيْدِ اللَّهِ) أَيُّ: وَالِدُ عُبَيْدِ اللَّهِ (فَهُوَ «مُحَرِّزٌ») بِحَاءٍ فَرَاءٍ

مهملتين فزاي معجمة (صَفْوَان) بن مُحَرَّرٍ، تابعي، أي: أبو صفوان كذلك،
و(أَمَّا) الصحابيُّ (المُدْلِجِي) فهو («مُجَزَّزٌ») بجيم فزائين.

ومنها «مُغْفَلٌ» مع «مَعْقِلٌ»، ذكرهما بقوله:

٨٨٤ - وَالِدُ عَبْدِ اللَّهِ قُلُّ «مُغْفَلٌ»

مُنْفَرِدٌ وَمَنْ سِوَاهُ «مَعْقِلٌ»

[٨٨٤] (وَالِدُ عَبْدِ اللَّهِ قُلُّ) أيُّهَا الْمُحَدِّثُ فِي ضَبْطِهِ: («مُغْفَلٌ») بغيرِ
معجمة ففاءٍ مشدَّدةٍ، يعني: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغْفَلٍ، الصحابيُّ يُضْبِطُ أَبُوهُ هَذَا
الضَبْطَ، وَهُوَ (مُنْفَرِدٌ) هَذَا الضَبْطَ، (وَ) أَمَّا (مَنْ سِوَاهُ) فَهُوَ («مَعْقِلٌ») بعينِ
مهملةٍ ففاءٍ، وَهُم جَمَاعَةٌ.

ومنها: «مُعَمَّرٌ» مع «مَعْمَرٌ»، و«مُنْيَةٌ» مع «مُنْبَهٌ»، ذكرها بقوله:

٨٨٥ - «مُعَمَّرٌ» يُشَدِّدُ ابْنُ يَحْيَى

وَ«مُنْيَةٌ» بِالْيَاءِ أُمَّ «يَعْلَى»

[٨٨٥] («مُعَمَّرٌ» يُشَدِّدُ) مِمَّا مَعَ ضَمِّ أَوَّلِهِ (ابْنُ يَحْيَى) يعني: أَنَّ مَعْمَرَ
بْنَ يَحْيَى بِنِ بَسَامِ الْكُوفِيِّ، يُضْبِطُ هَذَا الضَبْطَ، لَكِنْ الْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهُ
بِالتَّخْفِيفِ كَالْجَادَّةِ، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَمَعْمَرٌ، بِفَتْحِ فَسْكَوْنِ، (وَ«مُنْيَةٌ» بِالْيَاءِ) أَيِ:
حَالُ كَوْنِهِ مُضْبُوطًا بِالْيَاءِ (أُمَّ «يَعْلَى») (الصحابيُّ، ابْنِ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ
هَمَّامٍ، وَأَمَّا غَيْرُهَا فَهُوَ مُنْبَهٌ).

ومنها: «هُزَيْل» بالزاي مع «هُذَيْل» بالذال، ذكرهما بقوله:

٨٨٦ - ابْنُ شَرْحَبِيلَ فَقُلْ «هُزَيْلُ»

بِالزَّايِ لَكِنْ غَيْرُهُ «هُذَيْلُ»]

[٨٨٦] (ابْنُ شَرْحَبِيلَ) بضمَّ الشينِ وفتحِ الراءِ وسكونِ الحاءِ وكسرِ الباءِ (فَقُلْ) في ضبطه أَيُّهَا الْمُحَدِّثُ: («هُزَيْلُ») مصغراً، حال كونه (بِالزَّايِ) يعني: أَنَّ هُزَيْلَ بْنَ شَرْحَبِيلٍ الْأَوْدِيَّ الْكُوفِيَّ مضبوطٌ بهذا الضبطِ، (لَكِنْ غَيْرُهُ) ممَّا في الكتابِ («هُذَيْلُ») بالذالِ المعجمة بدلَ الزاي.

ومنها: «بُرَيْد» و«بِرْنَد» مع «يَزِيد»، ذكرها بقوله:

٨٨٧ - نَجْلُ أَبِي بُرْدَةَ قُلْ «بُرَيْدُ»

وَابْنُ «الْبِرْنَدِ» غَيْرُ ذَا «يَزِيدُ»

[٨٨٧] (نَجْلُ) أي: ابْنُ (أَبِي بُرْدَةَ) بنِ أَبِي موسى الأشعريِّ (قُلْ) أَيُّهَا المُحَدِّثُ في ضبطه: («بُرَيْدُ») بباءٍ موحدةٍ فراءٍ مهملةٍ مصغراً، يعني: أَنَّ بُرَيْدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ مضبوطٌ بهذا الضبطِ، (وَ) مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعَرَةَ (ابْنُ «الْبِرْنَدِ») السَّامِيُّ بالمهملة، كذلك، أي: في كونه بباءٍ موحدةٍ ثمَّ راءٍ، (غَيْرُ ذَا) أي: غيرُ مَنْ ذُكِرَ ممَّا هو على صورته فهو («يَزِيدُ») بفتحِ المشاةِ التحتانيةِ ثمَّ زايٍ مكسورةٍ، وهو الجادة.

٨٨٨ - [هَذَا جَمِيعُ مَا حَوَى الْبُخَارِيُّ]

فَاضْطَبُّهُ ضَبْطَ حَافِظٍ ذَكَرَ

[٨٨٨] (هَذَا) إشارة إلى ما ذكره في هذه الأبيات الأربعين (جَمِيعُ مَا حَوَى) أي: جَمَعَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ (الْبُخَارِيُّ) من الْمُؤْتَلَفِ وَالْمُخْتَلَفِ؛ (فَ) إذا كان كذلك فأقول لك: (اضْطَبُّهُ) أيها المُحَدِّثُ (ضَبْطَ حَافِظٍ ذَكَرَ) أي: مبالغ في التَّذَكُّرِ.

ثم ذَكَرَ ما يَخْتَصُّ به «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»؛ فقال:

٨٨٩ - فِي مُسْلِمٍ خَلَفَ «الْبَزَّازُ»

وَسَالِمٌ «نَضَرِيَّهُمْ» [«جَبَّارُ»]

٨٩٠ - [هُوَ ابْنُ صَخْرٍ وَعَدِيُّ بْنُ «الْخِيَارِ»]

«جَارِيَّةٌ» أَبُو الْعَلَا بِالْحَجِيمِ سَارَ

[٨٨٩] (فِي مُسْلِمٍ) فِي «صَحِيحِهِ» (خَلَفَ «الْبَزَّازُ»): يَعْنِي: أَنَّ الَّذِي فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» هُوَ خَلَفُ بْنُ هِشَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، الْبَزَّازُ، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَهُوَ الْبَزَّازُ بَزَائِنَ، وَهُوَ كَثِيرٌ، (وَسَالِمٌ «نَضَرِيَّهُمْ»): يَعْنِي: أَنَّ سَالِمًا فِي «مُسْلِمٍ» هُوَ النَّصْرِيُّ، بِالنُّونِ الْمَفْتُوحَةِ وَالصَّادِ الْمَهْمَلَةِ السَّاكِنَةِ آخِرُهُ رَاءٌ، وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحَدُ التَّابِعِينَ، وَمَنْ عَدَاهُ فَكُلُّهُ بَصْرِيُّ، بِالْبَاءِ («جَبَّارُ») بِجِيمٍ.

[٨٩٠] (هُوَ ابْنُ صَخْرٍ) بِنِ أُمَيَّةَ بْنِ خُنَسَاءَ، الصَّحَابِيُّ الْأَنْصَارِيُّ، (وَ)

ثَبَّتَ أَيْضًا فِي «مُسْلِمٍ» (عَدِيُّ بْنُ «الْخِيَارِ») بْنِ عَدِيٍّ بْنِ نُوْفَلٍ بْنِ عَبْدِ مَنْفٍ،
 يَعْنِي: أَنَّهُ مَضْبُوطٌ بِخَاءٍ مُعْجَمَةٍ مَكْسُورَةٍ بَدَلِ الْجِيمِ، وَفِي «مُسْلِمٍ» أَيْضًا:
 («جَارِيَّةٌ» أَبُو الْعَلَا) يَعْنِي: أَنَّ جَارِيَّةَ وَالِدِ الْعَلَا حَالٌ كَوْنُهُ مَضْبُوطًا (بِالْحِيمِ
 سَارٌ) أَي: ذِكْرُهُ مُسْتَمَرٌّ فِي «مُسْلِمٍ»، وَالْعَلَاءُ هَذَا هُوَ وَالِدُ الْأَسْوَدِ بْنِ الْعَلَاءِ،
 وَأَمَّا غَيْرُهُ فَكُلُّهُ «حَارِثَةٌ» بِالْحَاءِ وَالثَاءِ.

٨٩١ - [أَهْمِلُ] «أَبَا بَصْرَةَ الْغَفَارِي»

كَذَا اسْمُهُ «حُمَيْلٌ» مَعَ إِصْغَارٍ

[٨٩١] (أَهْمِلُ) أَي: أَيُّهَا الْمَحْدَثُ («أَبَا بَصْرَةَ») أَي: اضْبِطْهُ بِصَادٍ
 مَهْمَلَةٍ (الْغَفَارِي) يَعْنِي: أَنَّ أَبَا بَصْرَةَ مَضْبُوطٌ بِالصَّادِ الْمَهْمَلَةِ، (كَذَا)
 يُهْمَلُ (اسْمُهُ «حُمَيْلٌ») يَعْنِي: أَنَّ اسْمَ أَبِي بَصْرَةَ هُوَ حُمَيْلُ بْنُ بَصْرَةَ،
 صَحَابِيُّ، سَكَنَ مِصْرَ، مَضْبُوطٌ بِالْإِهْمَالِ كَكُنْيَتِهِ حَالٌ كَوْنُهُ (مَعَ إِصْغَارٍ)
 أَي: تَصْغِيرُهُ.

٨٩٢ - صَغَرُ «حُكَيْمًا» ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثُمَّ

«عَبِيدَةَ» بْنِ الْخُضْرَمِيِّ لَا تَضُمُّ

[٨٩٢] (صَغَرُ «حُكَيْمًا» ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ) يَعْنِي: أَنَّ حُكَيْمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 قَيْسٍ، مَضْبُوطٌ بِصِغَةِ التَّصْغِيرِ، (ثُمَّ «عَبِيدَةَ») ابْنُ سَفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ (بْنِ
 الْخُضْرَمِيِّ لَا تَضُمُّ) أَي: لَا تَضِطُّهُ بِالضَّمِّ مِصْغَرًا، بَلِ اضْبِطُّهُ بِصِغَةِ الْمَكْبَرِ.

٨٩٣ - وَافْتَحَ أَبَا عَامِرٍ ابْنَ «عَبْدَه»

وَابْنِ «الْبَرِيدِ» هَاشِمٍ فَأَفْرَدَهُ

[٨٩٣] (وَافْتَحَ) أَي: اضْبَطَ بالفتح (أَبَا) أَي: والدَ (عَامِرٍ ابْنَ «عَبْدَه») يعني: أَنَّ عَامِرَ بْنَ عَبْدِ الكُوفِيِّ البجليِّ، يُضْبَطُ بفتح الباءِ، (وَابْنِ «الْبَرِيدِ») أَي: افتَحَ والدَ ابْنِ الْبَرِيدِ (هَاشِمٍ) يعني: أَنَّكَ تَفْتَحُ بَاءَ الْبَرِيدِ، والدِ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ أَبِي عَلِيِّ الْكُوفِيِّ (فَأَفْرَدَهُ).

٨٩٤ - وَاضْمُمُ عُقَيْلًا فِي الْقَبِيلِ مَعَ أَبِي

يَحْيَى الْخُزَاعِيِّ كَمَا ضِ تَصِبِ

[٨٩٤] (وَاضْمُمُ) أَيُّهَا الْمُحَدِّثُ (عُقَيْلًا فِي الْقَبِيلِ) أَي: الْقَبِيلَةِ الْمَعْرُوفَةِ (مَعَ أَبِي) أَي: والدِ (يَحْيَى) بْنِ عُقَيْلٍ (الْخُزَاعِيِّ كَمَا ضِ) أَي: كَمَا تَضُمُّ الْعَيْنَ فِي عُقَيْلٍ الْمَاضِي ذِكْرُهُ فِي قَوْلِهِ: «عُقَيْلٌ بِالضَّمِّ فَرَاوِي الزُّهْرِيِّ» (تَصِبِ) أَي: تَنَلِ الصَّوَابَ.

٨٩٥ - عَيَّاشُ بِأَلْيَاءِ ابْنِ عَمْرِو الْعَامِرِيِّ

مَعَ نَقْطِهِ وَهَكَذَا ابْنُ الْحَمِيرِيِّ]

[٨٩٥] (عَيَّاشُ بِأَلْيَاءِ) التَّحْتَانِيَّةِ (ابْنُ عَمْرِو) يعني: أَنَّ عَيَّاشًا بَعِينٍ مُهْمَلَةٌ فِيَاءٍ مُشَدَّدَةٌ آخِرُهُ شَيْنٌ مُعْجَمَةٌ، هُوَ ابْنُ عَمْرِو (الْعَامِرِيِّ) الْكُوفِيُّ (مَعَ نَقْطِهِ) أَي: حَالُ كَوْنِهِ مُصَاحِبًا لِنَقْطِ آخِرِهِ الَّذِي هُوَ الشَّيْنُ، (وَهَكَذَا) أَي:

مثل هذا الضبط عيَّاش (ابن) عباسٍ بموحدة القُتْبَانِي (الحَمِيرِي).

٨٩٦ - «رِيَّاحُ» بِالْيَاءِ أَبُوزِيَادٍ

وَكُنْيَةُ لَهُ بِبَلَا تَرْدَادٍ

[٨٩٦] «(رِيَّاحُ)» بكسر الراء (بالياء أَبُوزِيَادٍ) أي: والدُ زيادِ القَيْسِيِّ، البصريُّ، (وَ) رِيَّاحٌ (كُنْيَةُ لَهُ) أي: لزيادٍ، يعني: أَنَّ زيادًا يُكْنَى بِأبي رِيَّاحٍ كاسم أبيه (بِلَا تَرْدَادٍ) وشكُّ، والذي رجَّحه في «التدريب» خلافُ هذا، ونصُّه: «وقيل: يُكْنَى أبا قيسٍ، وهو الصواب».

٨٩٧ - وَكُلُّ مَا فِي ذَيْنِ وَالْمُوطَا

فَهُوَ «الْحَرَامِيُّ» بِرَاءٍ ضَبْطًا

[٨٩٧] (وَكُلُّ مَا) أي: كلُّ اسمٍ كائنٍ (فِي ذَيْنِ) أي: «صحيحٍ البخاريِّ ومسلمٍ» (وَ) فِي كِتَابِ (الْمُوطَا) لِلإمامِ مالِكٍ (فَهُوَ «الْحَرَامِيُّ») بحاءٍ مهملةٍ مفتوحةٍ، و(بِرَاءٍ) مهملةٍ (ضَبْطًا) يعني: أَنَّ الْحَرَامِيَّ منسوبًا في الكتب الثلاثة فهو بالراء.

٨٩٨ - إِلَّا الَّذِي أُبْهِمَ عَنْ أَبِي الْيَسْرِ

فِي مُسْلِمٍ فَإِنَّ فِيهِ الْخُلْفُ قَرُّ

[٨٩٨] (إِلَّا) الرَّجُلَ (الَّذِي أُبْهِمَ) اسمُهُ (عَنْ أَبِي الْيَسْرِ) الأنصاريِّ

اسمُه كعبُ بنُ عمرو بنِ عَبَّادٍ، حالُ كونه واقِعًا (في) «صحيح (مُسْلِمٍ)» مُقْتَصِرًا فيه على قولِه: «كان لي على فلانِ بنِ فلانٍ الحرامِيّ مالٌ...» الحديث؛ (فَإِنَّ فِيهِ) أي: في ضبطِ الحرامِيّ هذا (الخُلْفُ) بالضمِّ، أي: اختلافُ (قَرٍّ) أي: ثَبَتَ.

٨٩٩ - وَحَدَّ «زُبَيْدًا» مَا عَدَا ابْنَ الصَّلْتِ

وَ «وَاقِدًا» بِالْقَافِ فِيهَا يَأْتِي

[٨٩٩] (وَحَدَّ) أي: اضْبِطْ - أَيُّهَا الْمُحَدِّثُ - بالبَاءِ الموحدةِ («زُبَيْدًا») هو ابنُ الحارثِ اليامِيّ (مَا عَدَا) زُبَيْدَ (ابْنَ الصَّلْتِ) بنِ مَعْدِيكَرَبَ، الكنديّ التابعيّ، يُضْبِطُ بياءَ مثناةٍ بعدها ياءانِ تحتانيتانِ. (وَ «وَاقِدًا» بِالْقَافِ فِيهَا) أي: في «الصحيحين» و«الموطأ» (يَأْتِي) يعني: أنْ وَاقِدًا يَأْتِي في الكتبِ الثلاثةِ مضبوطًا بالقَافِ، ولا يوجَدُ فيها «وَاقِدًا» بالفاءِ.

٩٠٠ - بِأَلْيَاءِ «الْأَيُّيِّ» سِوَى شَيْبَانَا

[لَكِنَّهُ بِنَسَبٍ مَا بَانَ]

[٩٠٠] (بِأَلْيَاءِ «الْأَيُّيِّ») بفتحِ الهمزةِ مضبوطٌ بالياءِ التحتانيةِ الساكنةِ، (سِوَى شَيْبَانَا) أي: غيرَ شيبانَ بنِ فَرْوَحٍ شيخٍ مسلمٍ، فهو «أَبُلَيِّ» بضمِّ الهمزةِ والباءِ الموحدةِ ثمَّ لامٍ مشدَّدةٍ، (لَكِنَّهُ) أي: شيبانُ (بِنَسَبٍ مَا) نافيةٌ

(بَآناً) بِأَلْفِ الإِطْلَاقِ، أَي: ظَهَرَ، يَعْنِي: أَنَّ شَيْئَانِ لَمْ يَوْجَدْ مَنْسُوبًا؛ فَلَا
اعْتِرَاضَ، وَالْمَعْنَى عَلَيْهِ: أَنَّ الْأَيْلِيَّ كُلَّهُ بِالِبَاءِ إِلَّا شَيْئَانِ فَإِنَّهُ بِالْبَاءِ، وَإِنْ كَانَ
لَمْ يَقَعْ فِيهَا مَنْسُوبًا.

٩٠١ - وَلَمْ يَزِدْ مُوْطَأً إِنْ تَفْطِنَ

سَوَى بَضَمٍّ «بُسْرٍ» ابْنِ مُحْجَنٍ

[٩٠١] (وَلَمْ يَزِدْ مُوْطَأً) عَلَى «الصَّحِيحِينَ» فِي الْمُؤْتَلَفِ وَالْمَخْتَلَفِ
(إِنْ تَفْطِنَ) أَي: إِنْ تَحَدَّقْ فِي الْفَنِّ أَتَيْهَا الْمُحَدَّثُ (سَوَى) أَي: غَيْرُ (بَضَمٍّ
«بُسْرٍ» ابْنِ مُحْجَنٍ) بِكسْرِ فَسْكَوْنٍ فَفَتْحِ جِيمٍ.
وَحَاصِلُ الْمَعْنَى: أَنَّ «الْمُوْطَأَ» لَيْسَ فِيهِ مِنَ الرِّجَالِ مِنْ هَذَا النُّوعِ زِيَادَةٌ
عَلَى «الصَّحِيحِينَ» إِلَّا بُسْرُ بْنُ مُحْجَنٍ الدِّلِيلِيُّ.



المتفق والمفترق

وهو النوع الحادي والثمانون من أنواع علوم الحديث:

٩٠٢ - وَاعْنِ بِمَا لَفْظًا وَخَطًّا يَتَّفِقُ

لَكِنْ مُسَمِّيَاتُهُ قَدْ تَفْتَرِقُ

٩٠٣ - [لَا سِيَّما إِنْ يُوجَدَا فِي عَصْرِ

وَاشْتَرَكَا شَيْخًا وَرَاوٍ فَادِرٍ

[٩٠٢] (وَاعْنِ) بفتح النون وكسرهما، أي: اهتمَّ (بِمَا) أي: بمعرفة

الذي (لَفْظًا وَخَطًّا يَتَّفِقُ) من الأسماء والأنساب (لَكِنْ مُسَمِّيَاتُهُ قَدْ تَفْتَرِقُ) لتعددهم.

[٩٠٣] (لَا سِيَّما) اعتناؤك (إِنْ يُوجَدَا) أي: المُشْتَرِكَا في الاسم (فِي

عَصْرِ) أي: وقت واحد، (وَاشْتَرَكَا شَيْخًا) أي: في الرواية عن بعض الشيوخ، (وَرَاوٍ) أي: اشتركا أيضًا في الراوي الذي يروي عنهما؛ (فَادِرٍ) أي: فاعلم.

ثم ذكر أقسامه: وهي عشرة؛ فقال:

٩٠٤ - فَتَارَةٌ يَتَّفِقُ اسْمًا وَأَبَا

أَوْ مَعَ جَدٍّ أَوْ كُنِّي وَنَسَبًا]

[٩٠٤] (فَتَارَةٌ يَتَّفِقُ) كُلُّ مِنْهُمَا (اسْمًا وَأَبَا) أَي: فِي اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ، (أَوْ مَعَ جَدٍّ) لَهُ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، (أَوْ) يَتَّفِقَانِ (كُنِّي وَنَسَبًا) أَي: فِي نَسَبِهِ وَكُنْيَتِهِ.

ثُمَّ مِثْلٌ لِلأُولَى؛ فَقَالَ:

٩٠٥ - كَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: خَمْسُ بَانَ

وَ «أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ»

[٩٠٥] (كَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: خَمْسُ بَانَ) أَي: ظَهَرَ، الأَوَّلُ: أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ خَادِمُ النَّبِيِّ ﷺ، والثَّانِي: كَعْبِيُّ، يُكْنَى أبا أُمِيَّةَ، والثَّالِثُ: أَبُو مَالِكٍ الْفَقِيه، والرَّابِعُ: حِمَصِيُّ، والخَامِسُ: كُوفِيٌّ، ثُمَّ مِثْلٌ لِلثَّانِي: وَهُوَ مَا اتَّفَقَ أَسْمَاؤُهُمْ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَأَجْدَادِهِمْ بِقَوْلِهِ: (وَ) كـ («أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ») وَهُمْ أَرْبَعَةٌ، وَكُلُّهُمْ فِي عَصْرِ وَاحِدٍ، أَحَدُهُمْ: الْقَطِيعِيُّ، الثَّانِي: السَّقَطِيُّ أَبُو بَكْرٍ الْبَصْرِيُّ، الثَّالِثُ: دِينَورِيُّ، الرَّابِعُ: طَرْسُوسِيُّ يُكْنَى أبا الْحَسَنِ.

ثم مثل للثالث وهو ما اتفق في الكنية والنسبة معاً بقوله:

٩٠٦ - ثُمَّ «أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيَّ»

اثنَين: بَصْرِيٍّ وَبَغْدَادِيٍّ

[٩٠٦] (ثُمَّ «أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيَّ») بفتح الجيم وسكون الواو (اثنَين: بَصْرِيٍّ وَبَغْدَادِيٍّ) أحدهما بصريٌّ، واسمُه عبدُ الملك بنُ حبيبِ الأزديّ، والثاني: بغداديّ، واسمُه موسى بنُ سهلِ بنِ عبد الحميد.

ثم ذكر الرابع، والخامس، والسادس بقوله:

٩٠٧ - [أَوْ فِي اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِي وَالنَّسَبِ

أَوْ كُنْيَةٍ كَعَكْسِهِ وَاسْمِ أَبِي]

٩٠٨ - نَحْوُ «مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ» مِنْ

قَبِيلَةِ الْأَنْصَارِ [أَرْبَعُ زُكُنْ]

٩٠٩ - كَذَا «أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ» وَضُمُّ

«ابْنِ أَبِي صَالِحٍ صَالِحًا» تَعُمُّ

[٩٠٧] (أَوْ فِي اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِي وَالنَّسَبِ) وهذا هو رابعُ الأقسام، (أَوْ كُنْيَةٍ كَعَكْسِهِ وَاسْمِ أَبِي) وهذا هو الخامس، وقوله: «كعكسه» هو الاتفاقُ في الاسمِ وكنيةِ الأب، وهذا هو السادس.

ثمَّ مثل للرباع:

[٩٠٨] (نَحْوُ «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ») الأنصاري (مِنْ قَبِيلَةِ الْأَنْصَارِ) هم (أَرْبَعُ زُكْنٍ) أي: علم، الأول: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى، أبو عبد الله القاضي، الثاني: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ حَفْصٍ، والثالث: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، والرابع: أَبُو سَلَمَةَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ. ثمَّ مثل للخامس: [٩٠٩] (كَذَا «أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ») ثلاثة، أحدهم: الكوفيُّ القارئُ الشهيرُ، وثانيهم: حمصيُّ، وثالثهم: سُلميُّ مولاهم، ثمَّ مثل للسادس بقوله: (وَضُمُّ) أيُّها المحدث: («ابْنُ أَبِي صَالِحٍ صَالِحًا») يعني: أَنَّ صَالِحَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ مثَالٌ لهذا النوع، وهم جماعة، الأول: أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ مَوْلَى التَّوَّامَةِ، والثاني: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَدَنِيُّ السَّمَّانُ، والثالث: السَّدُوسِيُّ، يروي عن عليٍّ، والرابع: الكوفيُّ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ الْمَخْزُومِيِّ، (تَعْمُ) بضبطك بعض المشكلات التي تعترى أسماء الرواة.

ثم ذكر السابع بقوله:

٩١٠ - وَتَارَةً فِي اسْمٍ فَقَطْ ثُمَّ السَّمَّةُ

«حَمَّادٌ» لِابْنِ زَيْدٍ وَابْنِ سَلَمَةَ

[٩١٠] (وَ) يتفقان (تَارَةً فِي اسْمٍ) أو في كنية، أو في نسبة (فَقَطْ) أي: فحسب؛ فيقع في السند منهم واحدٌ باسمه، مهملاً من ذكر أبيه، (ثُمَّ السَّمَّةُ) أي: العلامة («حَمَّادٌ» لِابْنِ زَيْدٍ وَابْنِ سَلَمَةَ) أي: فهو اسمٌ لحَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، واسمٌ لحَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ.

ثم ذكر بعض العلامات التي يتميز بها كل منهما، فقال:

٩١١ - فَإِنْ أَتَى عَنْ حَرْبٍ مُهْمَلًا

أَوْ عَارِمٍ فَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ جُعِلَا

٩١٢ - [أَوْ هُدْبَةٍ] أَوْ التَّبُودِيِّ أَوْ

حَجَّاجٍ أَوْ عَفَّانٍ فَالثَّانِي رَأُوا

[٩١١] (فَإِنْ أَتَى) ذكر حمادٍ (عَنْ) سليمان بن (حَرْبٍ) الأزديّ

(مُهْمَلًا) أي: حال كون حمادٍ مهملاً عن ذكر أبيه، (أَوْ) أتى حمادٌ مهملاً

عن (عَارِمٍ) لقبٌ لمُحمَّد بن الفضل؛ (فَهُوَ) حمادٌ (ابْنُ زَيْدٍ جُعِلَا) أي:

حال كونهما مجعولين علامةً على حمادٍ بن زيدٍ، يعني: أنّه إذا أتى حمادٌ

مهملاً في رواية ابن حربٍ، وعارِمٍ؛ فهو حمادٌ بن زيدٍ.

[٩١٢] (أَوْ) أتى حمادٌ مهملاً عن (هُدْبَةٍ) بن خالد البصريّ، (أَوْ)

أتى ذكر حمادٍ مهملاً عن موسى بن إسماعيل، (التَّبُودِيُّ أَوْ حَجَّاجٍ) بن

منهالٍ، (أَوْ) أتى ذكر حمادٍ مهملاً عن (عَفَّانٍ) بن مسلم (فَالثَّانِي) أي: فهو

الثاني (رَأُوا) والمعنى: أنّه إذا ورد حمادٌ مهملاً من رواية هؤلاء عنه فإنه

حمادٌ بن سلمة.

- ٩١٣ - [وَحَيْثُمَا أُطْلِقَ «عَبْدُ اللَّهِ» فِي
طَيْبَةٍ فَأَبْنُ عَمْرٍ، وَإِنْ يَفِي
٩١٤ - بِمَكَّةَ فَأَبْنُ الزُّبَيْرِ، أَوْ جَرَى
بِكُوفَةٍ فَهُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُرَى
٩١٥ - وَالْبَصْرَةَ الْبَحْرُ، وَعِنْدَ مِصْرٍ
وَالشَّامِ مَهْمَا أُطْلِقَ ابْنُ عَمْرٍو

[٩١٣] (وَحَيْثُمَا أُطْلِقَ «عَبْدُ اللَّهِ» فِي طَيْبَةٍ) المدينة (فـ) هو عبد الله
(أَبْنُ عَمْرٍ) بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، (وَإِنْ يَفِي) أي: يحصل إطلاق عبد الله.
[٩١٤] (بِمَكَّةَ فـ) هو عبد الله (أَبْنُ الزُّبَيْرِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، (أَوْ جَرَى)
إطلاقه (بِكُوفَةٍ فَهُوَ) عبد الله (أَبْنُ مَسْعُودٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (يُرَى) لهم.
[٩١٥] (وَ) إذا أُطْلِقَ عبد الله في (الْبَصْرَةَ) فهو عبد الله بن عباس
(الْبَحْرُ، وَعِنْدَ) أهل (مِصْرٍ وَ) أهل (الشَّامِ مَهْمَا أُطْلِقَ) عبد الله فهو عبد الله
(أَبْنُ عَمْرٍو) بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

- ٩١٦ - وَعَنْ «أَبِي حَمْزَةَ» يَرْوِي شُعْبَةُ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِزَايٍ عِدَّةُ
٩١٧ - إِلَّا «أَبَا جَمْرَةَ» فَهُوَ بِالرَّا
وَهُوَ الَّذِي يُطْلَقُ يُدْعَى نَصْرًا]

[٩١٦] (وَعَنْ «أَبِي حَمْزَةَ» يَرْوِي) أي: يحدث (شُعْبَةُ) بن الحجاج
(عَنْ) عبد الله (أَبْنِ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (بِزَايٍ) أي: مضبوطاً بزاي (عِدَّةُ)

جماعة متعدّدون، سبعة كلّهم بهذا الضبط.

[٩١٧] (إِلَّا «أَبَا جَمْرَةَ») الضُّبْعِيّ؛ (فَهُوَ) مضبوطٌ (بِالرَّاءِ) المهملة قبلها جيمٌ مفتوحةٌ فميمٌ ساكنةٌ، (وَهُوَ الَّذِي يُطْلَقُ) أي: إنّ شعبةً يُطلقه بخلافِ السُّتّةِ؛ فإنه إذا أراد واحداً منهم بيّنه باسمه ونسبه (يُدْعَى نَصْرًا) أي: يُسمّى أبو جمرة هذا نصرًا.

ثم ذكر الثامن فقال:

٩١٨ - وَمِنْهُ مَا فِي نَسَبِ [ك] «الْأُمِّي»

وَالْحَنْفِيّ «مُخْتَلِفُ الْمَحَامِلِ

[٩١٨] (وَمِنْهُ) أي: من المتفق والمفترق (مَا) يحصل فيه الاتفاق (فِي) لفظِ (نَسَبٍ) فقط (ك] «الْأُمِّي» بلدِ (و) ك] «الْحَنْفِي» منسوباً إلى قبيلة بني حنيفة، (مُخْتَلِفُ الْمَحَامِلِ) أي: حال كون كل منهما مختلفاً محمله.

ثم ذكر التاسع فقال:

٩١٩ - [وَأَعْدُدْ بِهَذَا النَّوعِ مَا يَتَّحِدُ

فِيهِ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ وَعَدَّدُوا

[٩١٩] (وَأَعْدُدْ) أيها المحدثُ (بِهَذَا النَّوعِ مَا) أي: الاسم الذي (يَتَّحِدُ فِيهِ) أي: في التسمية به (الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ وَعَدَّدُوا) أي: قسّم أهل الحديث هذا النوع.

٩٢٠ - قِسْمَيْنِ مَا يَشْتَرِكَانِ إِسْمًا

بِنْتُ عُمَيْسِ ابْنِ رِيَابٍ «أَسْمَا»

٩٢١ - وَالثَّانِي فِي اسْمٍ وَكَذَا فِي اسْمِ أَبِي

«كَهْنَدِ ابْنِ وَابْنَةِ الْمُهَلَّبِ»

[٩٢٠] (قِسْمَيْنِ) أَحَدُهُمَا (مَا يَشْتَرِكَانِ) أَي: الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ (إِسْمًا)

أَي: فِي الْاسْمِ، مَعَ اخْتِلَافِ اسْمِ الْأَبِ (بِنْتُ عُمَيْسِ) أَي: مِثْلُهُ بِنْتُ
عُمَيْسِ (ابْنُ رِيَابٍ «أَسْمَا») أَي: كُلُّ مَنْ هَذَيْنِ اسْمُهُ؛ فَمِنْ النِّسَاءِ أَسْمَاءُ
بِنْتُ عُمَيْسٍ، وَمِنْ الرِّجَالِ أَسْمَاءُ بْنُ رِيَابٍ بِنِ مَعَاوِيَةَ الْجَرْمِيِّ.

ثم ذكر العاشر فقال:

[٩٢١] (وَالثَّانِي) مِنَ الْقِسْمَيْنِ مَا يَشْتَرِكَانِ (فِي اسْمٍ) لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ،

(وَكَذَا) يَشْتَرِكَانِ (فِي اسْمِ أَبِي) لهُمَا، وَذَلِكَ («كَهْنَدِ ابْنِ وَابْنَةِ الْمُهَلَّبِ»)

يَعْنِي: أَنَّ «هَنْدًا» يَكُونُ لِلرَّجُلِ، كَهْنَدِ بْنِ الْمُهَلَّبِ، وَيَكُونُ لِلْمَرْأَةِ، كَهْنَدِ
بِنْتِ الْمُهَلَّبِ.



المتشابه

وهو النوع الثاني والثمانون من أنواع علوم الحديث:

٩٢٢ - في المتشابه الخطيب ألفا

وَهُوَ مِنَ التَّوَعَيْنِ قَدْ تَأَلَّفَا

٩٢٣ - يَتَّفَقَا فِي الْأَسْمِ وَالْأَبْ ائْتَلَفَ

أَوْ عَكْسُهُ أَوْ نَحْوُ ذَا كَمَا اتَّصَفَ

[٩٢٢] (في المتشابه) أي: في بيان هذا النوع (الخطيب) البغدادي (ألفا) كتاباً جليلاً سماه «تلخيص المتشابه» (وهو) أي: المتشابه (من التوعين) السابقين، وهما «المؤتلف والمختلف»، و«المتفق والمفترق» (قد تألفا) بألف الإطلاق، أي: تركّب.

[٩٢٣] وهو إمّا أن (يتفقا) أي: المتشابهان لفظاً وخطأً (في الاسم) خاصةً ويفترقا في المسمّى، (والأب) أي: أبواهما (ائتلف) أي: اتفق خطأً مع الاختلاف لفظاً (أو عكسه) وهو أن يأتلف الاسمان خطأً، ويختلفا لفظاً، ويتفق اسماً أبويهما لفظاً (أو نحو ذَا) بأن يتفق الاسمان، أو الكنيتان لفظاً (كما اتّصف) أي: المتشابه بجميع هذه الأقسام كلها.

٩٢٤ - ك «ابن بَشِيرٍ» وَ «بُشَيْرٍ» سُمِّيَا

أَيُّوبَ «حَيَّانَ» «حَنَانٍ» عَزِيَّانَا

٩٢٥ - [كَذَا «شُرَيْحٍ» وَلَدَ التُّعْمَانِ

مَعَ «سُرَيْجٍ» وَلَدَ التُّعْمَانِ

[٩٢٤] (ك) أَيُّوبَ («ابن بَشِيرٍ») بفتح الباءِ (وَ) أَيُّوبَ بنِ («بُشَيْرٍ») بالضمِّ (سُمِّيَا) ابنَ بَشِيرٍ، وابنَ بُشَيْرٍ (أَيُّوبَ) يعني: أَنَّ كِلَا مِنْهُمَا اسْمُهُ «أَيُّوبُ»، ثُمَّ مَثَلٌ لِمَا حَصَلَ فِيهِ الاتِّفَاقُ فِي النِّسْبَةِ وَالِاخْتِلَافُ فِي الْإِسْمِ، وَهُوَ الْخَامِسُ فِي التَّرْتِيبِ («حَيَّانَ») بفتحِ الحاءِ، وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ («حَنَانٍ») بفتحِ الحاءِ وَالنُّونِ الْمَخْفَفَةِ، (عَزِيَّانَا) أَي: مَنْسُوبَيْنِ؛ إِذْ كُلُّ مِنْهُمَا أَسَدِيٌّ، لَكِنَّ الْأَوَّلَ «حَيَّانُ الْأَسَدِيُّ» بِالْيَاءِ، ائْتَانِ: الْأَوَّلُ مِنْهُمَا: اسْمُ أَبِيهِ حُصَيْنٌ، وَثَانِيَهُمَا: حَيَّانُ الْأَسَدِيُّ أَبُو النُّضْرِ، شَامِيٌّ، وَالثَّانِي: هُوَ حَنَانُ الْأَسَدِيِّ، بَصْرِيٌّ، ثُمَّ ذَكَرَ مَثَالًا لِمَا حَصَلَ فِيهِ الْإِفْتِرَاقُ فِي الْإِسْمِ وَالِاتِّفَاقُ فِي الْأَبِ.

[٩٢٥] (كَذَا «شُرَيْحٍ») بِشَيْنٍ مُعْجَمَةٍ (وَلَدَ التُّعْمَانِ) الصَّائِدِيُّ، الْكُوفِيُّ؛ فَهُوَ مُتَشَابَهُ «مَعَ «سُرَيْجٍ» بِمُهْمَلَةٍ (وَلَدَ التُّعْمَانِ) بِنِ مَرْوَانَ الْجَوْهَرِيِّ، ثُمَّ ذَكَرَ مَثَالًا لِمَا حَصَلَ فِيهِ الْإِتِّفَاقُ فِي الْكُنْيَةِ، وَالِإِفْتِرَاقُ فِي النِّسْبَةِ.

٩٢٦ - وَكَأَبِي عَمْرٍو هُوَ «الشَّيْبَانِي»

مَعَ أَبِي عَمْرٍو هُوَ «السَّيْبَانِي»

٩٢٧ - وَكُمَحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

«الْمُخَرَّمِي» «الْمُضَاهِي»

[٩٢٦] (وَكَأَبِي عَمْرٍو هُوَ «الشَّيْبَانِي») بفتح الشين المعجمة، سعدُ بنُ

إياس، وهارونُ بنُ عَتَرَةَ، وإسحاقُ بنِ مِرَارٍ؛ فكلُّ من هؤُلاءِ الثلاثةِ متشابهٌ

(مَعَ أَبِي عَمْرٍو هُوَ «السَّيْبَانِي») بمهملةٍ، التابعيُّ الشاميُّ المخضرمُ، ثمَّ ذَكَرَ

مثالاً لِمَا حَصَلَ فِيهِ الاتِّفَاقُ فِي الْأَسْمِ وَاسْمِ الْأَبِ، وَالِافْتِرَاقُ فِي النِّسْبَةِ

نُطْقًا.

[٩٢٧] (وَكُمَحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) اثنانِ: أَحَدُهُما: («الْمُخَرَّمِي») بفتح

الميمِ وسكونِ الخاءِ وفتحِ الراءِ، وثانيهما: («الْمُخَرَّمِي») بضمِّ الميمِ وفتحِ

الهاءِ وكسرِ الراءِ المشدَّدةِ (مُضَاهِي) أي: أَحَدُهُما مشابهٌ لِلْآخَرِ، ثمَّ ذَكَرَ

مثالاً لِمَا حَصَلَ فِيهِ الاتِّفَاقُ فِي النِّسْبَةِ، وَالِاخْتِلَافُ فِي الْكُنْيَةِ.

٩٢٨ - وَكَـ «أَبِي الرَّجَالِ» الْإِنْصَارِي

مَعَ «أَبِي الرَّحَالِ» الْإِنْصَارِي

[٩٢٨] (وَكَـ «أَبِي الرَّجَالِ») بكسرِ الرَّاءِ المهملةِ وتخفيفِ الجيمِ
 مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (الْإِنْصَارِي مَعَ «أَبِي الرَّحَالِ») بفتحِ الرَّاءِ وتشديدِ
 الحاءِ، مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ (الْإِنْصَارِي) البصريُّ.



المُشْتَبِهُ الْمُقْلُوبُ

وهو النوع الثالث والثمانون من أنواع علوم الحديث:

٩٢٩ - أَلَفَ فِي الْمُشْتَبِهِ الْمُقْلُوبِ

[رَفَعًا عَنِ الْإِلْبَاسِ فِي الْقُلُوبِ]

٩٣٠ - كَ «ابْنِ الْوَلِيدِ مُسْلِمٍ» لَبَسَ شَدِيدٌ

[عَلَى الْبُخَارِيِّ] بِـ «ابْنِ مُسْلِمٍ الْوَلِيدُ»

[٩٢٩] (أَلَفَ) الْخَطِيبُ كِتَابًا (فِي الْمُشْتَبِهِ الْمُقْلُوبِ) «رَافِعَ الْارْتِيَابِ

فِي الْمَقْلُوبِ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالْأَنْسَابِ»، وَفَائِدَةُ ضَبْطِهِ: الْأَمْنُ مِنْ تَوَهُّمِ الْقَلْبِ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (رَفَعًا عَنِ الْإِلْبَاسِ) أَي: الْاِشْتِبَاهِ (فِي الْقُلُوبِ) أَي: الْأَذْهَانِ، لَا فِي الرَّسْمِ.

[٩٣٠] مِثَالُهُ: (كَ «ابْنِ الْوَلِيدِ مُسْلِمٍ») أَي: كَمُسْلِمِ بْنِ الْوَلِيدِ الْمَدَنِيِّ

شَيْخِ الدَّرَاوَرْدِيِّ (لَبَسَ) أَي: اِشْتَبَاهُ (شَدِيدٌ عَلَى) الْإِمَامِ (الْبُخَارِيِّ) فِي «تَارِيخِهِ» (بِـ «ابْنِ مُسْلِمٍ الْوَلِيدِ») أَي: بِالْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ الدَّمَشَقِيِّ، صَاحِبِ الْأَوْزَاعِيِّ، وَكَعْبِدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، وَيَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَكَالْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، النَّخَعِيِّ، وَيَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ، الصَّحَابِيِّ.



مَنْ نُسِبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ

وهو النوع الرابع والثمانون من أنواع علوم الحديث:

٩٣١ - [وَأَدْرِ الَّذِي لَغَيْرِ أَبٍّ يَنْتَسِبُ

خَوْفَ تَعَدُّدٍ إِذَا لَهُ نُسَبٌ]

٩٣٢ - كَابْنِ «حَمَامَةٍ» لَأُمِّ وَابْنِ

«مُنِيَّةَ» جَدَّةً، وَلِلتَّبَنِّي

[٩٣١] (وَأَدْرِ أَيُّ: اعْلَمْ) (الَّذِي لَغَيْرِ أَبٍّ يَنْتَسِبُ) كَأُمِّ، وَجَدَّةً،

وَنَحْوَهُمَا (خَوْفَ تَعَدُّدٍ) أَيُّ: لِأَجْلِ إِزَالَةِ تَوْهُمِ تَعَدُّدِ ذَلِكَ الْمُنْسُوبِ (إِذَا لَهُ

نُسَبٌ) أَيُّ: عِنْدَ نِسْبَتِهِ إِلَى أَبِيهِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ.

[٩٣٢] وَذَلِكَ (كَ) بِلَالِ (ابْنِ «حَمَامَةٍ») الْمُؤَذِّنِ (لَأُمِّ) لَهُ اسْمُهَا

حَمَامَةٌ، (وَ) كَيْعَلَى (ابْنِ «مُنِيَّةَ») الصَّحَابِيِّ الشَّهِيرِ (جَدَّةً) أَيُّ: هِيَ جَدَّةٌ

لَهُ، أُمُّ أَبِيهِ، وَقِيلَ: إِنَّهَا أُمُّهُ، وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ (وَلِلتَّبَنِّي).

٩٣٣ - مِقْدَادُ ابْنِ «الْأَسْوَدِ» ابْنُ «جَارِيَةٍ»

جَدُّ [وَفِي ذَلِكَ كُتِبَ وَافِيَهُ]

[٩٣٣] (مِقْدَادُ ابْنِ «الْأَسْوَدِ») يعني: أَنَّ المِقْدَادَ الصَّحَابِيَّ لَيْسَ ابْنًا
لِلْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ؛ إِنَّمَا كَانَ فِي حَجَرِهِ فُنُسَبَ إِلَيْهِ، وَاسْمُ أَبِيهِ عَمْرُو بْنُ
ثَعْلَبَةَ الْكَنْدِيُّ، وَكَذَا مُجْمَعُ (ابْنِ «جَارِيَةٍ») الصَّحَابِيُّ، وَهُوَ مُجْمَعُ بْنُ يَزِيدَ
(جَدُّ) أَي: هُوَ اسْمُ جَدِّ لَهُ (وَفِي ذَلِكَ) أَي: فِيمَنْ نُسِبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ (كُتِبَ)
بِسُكُونِ التَّاءِ مُصَنَّفَةً (وَافِيَهُ) بِالْمَقْصُودِ.



﴿ الْمُنْسُوبُونَ إِلَى خِلَافِ الظَّاهِرِ ﴾

وهو النوعُ الخامسُ والثمانون من أنواعِ علومِ الحديثِ:

٩٣٤ - وَنَسَبُوا «الْبَدْرِيَّ» وَ «الْخُوزَيَّيَا» [

لِكُونِهِ جَاوَرًا وَ «التَّيْمِيَّيَا»

٩٣٥ - كَذَلِكَ «الْحِذَاءُ» لِجَلَّالِيسِ

وَ «مِقْسَمٌ مَوْلَى بَنِي عَبَّاسٍ»

[٩٣٤] (وَنَسَبُوا) أي: المحدثون («الْبَدْرِيَّ») لَمَنْ نَزَلَ بِدْرًا، وهو عقبه بن عمرو أبو مسعود، الأنصاري، الصحابي، لم يشهد بدراً، ولكن نزل بدراً فنُسب إليها، (وَ) نسبوا أيضاً إبراهيم بن يزيد («الْخُوزَيَّيَا») بضم الخاء وسكون الواو آخره زايّ شعب بمكة، وإنما نُسب إليها ليس لكونه منها، بل (لِكُونِهِ جَاوَرًا) ها، (وَ) كذلك نسبوا أيضاً سليمان بن طرخان («التَّيْمِيَّيَا») لكونه نزل في بني تيم.

[٩٣٥] (كَذَلِكَ «الْحِذَاءُ») بالحاء المهملة والذال المعجمة المشددة،

خالد بن مهران، ظاهره أنّه منسوبٌ إلى صناعة الحذاء، وليس كذلك؛

وإنَّما أطلقوه (لِلْجَلَّاسِ) أي: لِمَن يُكثِرُ الجلوسَ في دُكَّانه، (وَ) كذا
 («مِقْسَمٌ») مولى عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ فقالوا: (مَوْلى بَنِي عَبَّاسٍ) يعني: عبدَ
 اللهِ بنِ عَبَّاسٍ لِمُلازِمَتِهِ له، وَجَمَعَ «بني» لضرورةِ الوزنِ.



المبهمات

وهو النوع السادس والثمانون من أنواع علوم الحديث:

٩٣٦ - [وَأَلْفُوا فِي] مُبْهَمَاتِ الْأَسْمَاءِ

[لِيَكُنَّ مُحِيطَاتِ النَّفْسِ مِنْهَا عِلْمًا]

٩٣٧ - كَرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ وَأَبْنٍ وَعَمٍّ

[خَالٍ] أَخٍ زَوْجٍ وَأَشْـبَاهٍ [وَأُمٍّ]

[٩٣٦] (وَأَلْفُوا) أي: المحدثون (في) بيان (مُبْهَمَاتِ الْأَسْمَاءِ) يعني: التي لم تُسَمَّ في بعض الروايات، في الإسناد، أو المتن كتاب: ابنِ بَشْكَوَالٍ «الغوامض والمبهمات»، والنووي «الإشارات إلى المبهمات»، وولي الدين العراقي «المستفاد من مبهمات المتن والإسناد»؛ (لِيَكُنَّ مُحِيطَاتِ النَّفْسِ مِنْهَا) أي: المبهمات (عِلْمًا) بذلك المبهمة؛ هو أقسامٌ كما بيَّنه بقوله:

[٩٣٧] (كَرَجُلٍ) أي: مثاله: كرجلٍ، كحديث: «أَنَّه ﷺ رَأَى رَجُلًا قَائِمًا فِي الشَّمْسِ...»^(١) إلخ، هو أبو إسرائيل، (وَ) ك (امْرَأَةٍ) كحديث

(١) أخرجه البخاري (٦٧٠٤).

عائشة: «أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا فِي الْحَيْضِ...» الحديث، هي أسماءُ بنتُ يزيدَ، (وَ) كـ(ابنٍ) مثل ابنِ أُمِّ مكتومٍ، اسمُه عبدُ الله، وقيل: عمرو، (وَ) كـ(عَمٍّ) كروايةِ خارجةَ بنِ الصلتِ عن عمِّه؛ هو عِلَاقَةُ بْنُ صَحَّارٍ، وكـ(خَالٍ) مثلُ حديثٍ: «تَزَوَّجَ ابْنُ عُمَرَ بِنْتَ خَالِهِ»، اسمُه عثمانُ بنُ مظعونٍ، وبنتُه زينبُ، وكـ(أَخٍ) كحديثِ عُمرَ: «أَنَّهُ رَأَى حُلَّةَ سَيِّرَاءٍ...» إلخ، وفيه: «فَكَسَّاهَا أَخَاهُ لَهُ مُشْرِكَاً بِمَكَّةَ»، هو أخوه لأُمِّه عثمانُ بنُ حكيمٍ السُّلَمِيُّ، وكـ(زَوْجٍ) مثلُ زوجِ بَرْوَعِ بِنْتِ وَاشِقٍ، هو هلالُ بنُ مَرَّةَ، (وَأَشْبَاهُ) (وَ) كـ(أُمٍّ) كحديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «كُنْتُ أَدْعُو أُمَّيَ إِلَى الْإِسْلَامِ...» الحديث، هي أُمَيَّةُ، وقيل: مَيْمُونَةُ.



مَعْرِفَةُ الثَّقَاتِ وَالضَّعَفَاءِ

وهو النَّوعُ السَّابِعُ والثمانون من أنواعِ علومِ الحديثِ:

٩٣٨ - مَعْرِفَةُ الثَّقَاتِ وَالْمُضَعَّفِ

أَجَلُّ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ فَاعْرِفِ

٩٣٩ - بِهِ الصَّحِيحَ وَالسَّقِيمَ [وَارْجِعْ

لِكُتُبِ تَوْضُعِ فِيهَا وَاتَّبِعْ]

[٩٣٨] (مَعْرِفَةُ الثَّقَاتِ) مِنَ الرِّوَاةِ (وَالْمُضَعَّفِ) مِنْهُمْ (أَجَلُّ أَنْوَاعِ

الْحَدِيثِ) أَي: مِنْ أَعْظَمِ وَأَنْفَعِ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ (فَاعْرِفِ) أَيُّهَا الْمُحَدِّثُ.

[٩٣٩] (بِهِ) أَي: بِسَبَبِ مَعْرِفَةِ هَذَا النَّوعِ (الصَّحِيحِ) مِنَ الْحَدِيثِ

(وَالسَّقِيمِ) مِنْهُ، (وَارْجِعْ) فِيهِ (لِكُتُبِ تَوْضُعِ فِيهَا) أَي: فِي مَعْرِفَةِ الثَّقَاتِ وَالضَّعَفَاءِ، (وَ) بَعْدُ (اتَّبِعْ) مَا يَتَرَجَّحُ لَدَيْكَ مِنْهَا.

٩٤٠ - وَجُوِّزَ الْجَرْحُ لِصَوْنِ الْمِلَّةِ

وَاحْذَرُ مِنَ الْجَرْحِ لِأَجْلِ عِلَّةِ

[٩٤٠] (وَجُوِّزَ الْجَرْحُ) أي: جَرَحُ الرواة (لِصَوْنِ) لأجلِ حفظِ (الْمِلَّةِ) أي: الدين، وأجمع المسلمون على ذلك، (وَاحْذَرُ) أيها المُتصدي لذلك (مِنَ الْجَرْحِ) لأيِّ راوٍ كان (لِأَجْلِ عِلَّةِ) أي: لأجلِ هَوَى.

٩٤١ - [وَأَرْدُدْ كَلَامَ بَعْضِ أَهْلِ الْعَصْرِ

فِي بَعْضِهِمْ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ]

[٩٤١] (وَأَرْدُدْ) أيها المُحدِّثُ (كَلَامَ بَعْضِ أَهْلِ الْعَصْرِ) الواحدِ (فِي) حقِّ (بَعْضِهِمْ) بالجرحِ (عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ) خبرٌ لمُحذوفٍ، أي: هذا مُحكيٌّ عن الحافظِ أبي عُمَرَ يوسفَ بنِ عبدِ الله، المشهورِ بابنِ عبدِ البرِّ؛ فإنَّه قال: «مَنْ ثَبَّتَ عدالتهُ لم يُلْتَفَتْ إلى قولِ أحدٍ إلَّا أن يَأْتِيَ في جرحه ببيِّنَةٍ».

٩٤٢ - وَرُبَّمَا رُدَّ كَلَامُ الْجَارِحِ

إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَاكَ بِأَمْرٍ وَاضِحٍ

[٩٤٢] (وَرُبَّمَا رُدَّ كَلَامُ الْجَارِحِ) فيمَن جَرَحَهُ (إِذَا) أي: لأجلِ أَنَّهُ (لَمْ يَكُنْ ذَاكَ) الجرحُ (بِأَمْرٍ وَاضِحٍ) فيه، أي: مُفسَّرٌ.

٩٤٣ - [الدَّهْيِي: مَا اجْتَمَعَ اثْنَانِ عَلَى

تَوْثِيقِ مَجْرُوحٍ وَجَرَحَ مَنْ عَلا

[٩٤٣] (الدَّهْيِي) بتخفيف الياء للوزن، أي: قال (: مَا اجْتَمَعَ اثْنَانِ) أي: رجلاَنِ مِنْ عُلَمَاءِ هَذَا الشَّانِ (عَلَى تَوْثِيقِ) شخصٍ (مَجْرُوحٍ) مَنْ الضُّعْفَاءِ، (وَ) لا على (جَرَحَ) أي: تضعيفِ (مَنْ عَلا) أي: شخصٍ ارتفع قدرُهُ بكونِهِ ثقةً.

٩٤٤ - وَتُعْرَفُ الثَّقَّةُ بِالتَّنْصِيصِ مِنْ

رَاوٍ وَذَكَرٍ فِي مُؤَلَّفٍ زُكِّنَ

٩٤٥ - أُفْرِدَ لِلثَّقَاتِ أَوْ تَخْرِيجِ

مُلْتَزِمِ الصَّحَّةِ فِي التَّخْرِيجِ]

[٩٤٤] (وَتُعْرَفُ الثَّقَّةُ) للراوي (بِالتَّنْصِيصِ) عليه (مِنْ رَاوٍ) عنه، (وَ) يُعْرَفُ أَيْضًا بِ(ذِكْرِ) أي: ذَكَرَ الراوي (فِي) كتابٍ (مُؤَلَّفٍ زُكِّنَ) أي: عُلِمَ. [٩٤٥] (أُفْرِدَ لِلثَّقَاتِ) أي: لَذَكَرِهِمْ، ككتابِ «الثَّقَاتِ» لابنِ حِبَّانٍ، والعِجْلِيِّ، وابنِ شاهينَ، (أَوْ) يُعْرَفُ بِ(تَخْرِيجِ مُلْتَزِمِ الصَّحَّةِ) أي: مُشْتَرِطِ الصَّحَّةِ (فِي التَّخْرِيجِ) كالشيخينِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا».



مَعْرِفَةُ مَنْ خَلَطَ مِنَ الثَّقَاتِ

وهو النوع الثامن والثمانون من أنواع علوم الحديث:

٩٤٦ - [وَالْحَازِمِيُّ أَلْفَ فَيَمَنْ] خَلَطَا

مِنَ الثَّقَاتِ آخِرًا فَأُسْقِطَا

٩٤٧ - مَا حَدَّثُوا فِي الْإِخْتِلَاطِ أَوْ يُشَكُّ

[وَبِاعْتِبَارِ مَنْ رَوَى عَنْهُمْ يُفْلَكُ]

[٩٤٦] (وَ) الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ (الْحَازِمِيُّ أَلْفَ) أَي: صَنَّفَ جُزْءًا لَطِيفًا (فِي) مَعْرِفَةِ (مَنْ خَلَطَا) بِتَشْدِيدِ اللَّامِ، وَالْأَلْفُ إِطْلَاقِيَّةٌ (مِنَ الثَّقَاتِ) أَي: حَالُ كَوْنِ ذَلِكَ الْمُخْلَطِ مِنَ الثَّقَاتِ (آخِرًا) أَي: فِي آخِرِ عُمُرِهِ (فَأُسْقِطَا) الْأَلْفُ لِلْإِطْلَاقِ.

[٩٤٧] (مَا حَدَّثُوا) أَي: الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثُوا بِهِ (فِي الْإِخْتِلَاطِ) أَي: فِي حَالَةِ اخْتِلَاطِهِمْ، (أَوْ) مَا (يُشَكُّ) فِيهِ هَلْ هُوَ قَبْلَ الْإِخْتِلَاطِ أَوْ بَعْدَهُ، (وَبِاعْتِبَارِ مَنْ رَوَى عَنْهُمْ) أَي: نَقَلَ الْحَدِيثَ عَنِ الْمُخْلَطِينَ (يُفْلَكُ) أَي: يُزَالُ الْإِشْكَالُ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ يَتَمَيَّزُ مَا حَدَّثُوا بِهِ قَبْلَ الْإِخْتِلَاطِ وَبَعْدَهُ؛ بِاعْتِبَارِ الرِّوَاةِ عَنْهُمْ؛ فَمَنْ نَقَلَ قَبْلَ الْإِخْتِلَاطِ قَبْلَ، وَمَنْ نَقَلَ بَعْدَهُ رُدَّ.

ثُمَّ ذَكَرَ أَمْثَلَهُ لَهُمْ بِقَوْلِهِ.

٩٤٨ - كَابُنِّي أَبِي عَرُوبَةَ وَالسَّائِبِ

وَذَكَرُوا رَبِيعَةً [لَكِنْ أُبِي]

[٩٤٨] (كَابُنِّي أَبِي عَرُوبَةَ) سعيد بن أبي عروبة، (وَالسَّائِبِ) وهو عطاء بن السائب، (وَذَكَرُوا) أي: العلماء فيمن اختلط (رَبِيعَةً) هو ربِيعَةُ بنُ أبي عبد الرحمن الشهيرُ بربيعة الرأي، (لَكِنْ أُبِي) أي: مُنِعَ هذا القولُ من الاعتمادِ عليه.



طَبَقَاتِ الرُّوَاةِ وَهُوَ النُّوعُ

النَّاسِخُ وَالتَّمَانُونَ مِنْ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ:

٩٤٩ - وَالطَّبَقَاتُ لِلرُّوَاةِ تُعْرَفُ

بِالسَّنِّ وَالْأَخْذِ [وَقَدْ تَخْتَلِفُ

٩٥٠ - فَالصَّاحِبُونَ بِاعْتِبَارِ الصُّحْبَةِ

طَبَقَةً وَفَوْقَ عَشْرِ رُتَبِهِ

[٩٤٩] (وَالطَّبَقَاتُ لِلرُّوَاةِ) أَي: رِوَاةِ الْأَحَادِيثِ (تُعْرَفُ) فِي

الاصْطِلَاحِ (بِالسَّنِّ) أَي: بِاشْتِرَاكِ الْمُتَعَاصِرِينَ فِي السَّنِّ، وَلَوْ تَقْرِيْبًا،
وَبِ(وَالْأَخْذِ) عَنِ الْمَشَايِخِ (وَقَدْ تَخْتَلِفُ) أَي: الطَّبَقَاتُ.

[٩٥٠] (فَ) إِذَا كَانَ كَذَلِكَ مِنْ اخْتِلَافِ الطَّبَقَاتِ بِاخْتِلَافِ الْجِهَاتِ،

وَأَرَدَتْ بَيَانَهُ (فَ) أَقُولُ لَكَ: (الصَّاحِبُونَ) أَي: الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ (بِاعْتِبَارِ)

اشْتِرَاكِهِمْ فِي (الصُّحْبَةِ) لِلنَّبِيِّ ﷺ (طَبَقَةً) وَاحِدَةً، (وَ) بِاعْتِبَارِ تَفَاوُثِهِمْ فِي

سَوَابِقِهِمْ وَمَرَاتِبِهِمْ فَهُمْ (فَوْقَ عَشْرِ رُتَبِهِ) أَي: مِنْ جِهَةِ الْمَرْتَبَةِ.

ثم ذكر فائدته؛ فقال:

٩٥١ - وَمِنْ مُقَادِ النَّوْعِ أَنْ يُفَصَّلَا

عِنْدَ اتِّفَاقِ الْإِسْمِ وَالَّذِي تَلَا]

[٩٥١] (وَمِنْ مُقَادِ) أي: فائدة معرفة هذا (النَّوْعِ أَنْ يُفَصَّلَا) الألفُ للإِطلاق، أي: التفصيلُ والتمييزُ بين المتشابهين (عِنْدَ اتِّفَاقِ الْإِسْمِ) أي: اسمِ الراويين (وَالَّذِي تَلَا) أي: تبعَ الاسمَ، والمرادُ به الكنيةُ، ونحوها؛ لأنها تتلو الاسمَ في الذكر.



أوطان الرواة، وبلدانهم

وهو النوعُ التسعون من أنواعِ علومِ الحديث:

٩٥٢ - [قَدْ كَانَتْ الْأَنْسَابُ لِلْقَبَائِلِ

فِي الْعَرَبِ الْعَرَبَاءِ وَالْأَوَائِلِ]

٩٥٣ - وَانْتَسَبُوا إِلَى الْقُرَى إِذْ سَكَنُوا

فَمَنْ يَكُنْ بِبِلَدَتَيْنِ يَسْكُنْ

[٩٥٢] (قَدْ كَانَتْ الْأَنْسَابُ) أي: الانتسابُ (لِلْقَبَائِلِ) أي: إليها (فِي الْعَرَبِ الْعَرَبَاءِ وَالْأَوَائِلِ) أي: المتقدمين، يعني: أَنَّ الْعَرَبَ الْخُلَصَ وَالْأَوَائِلَ كانوا ينتسبون إلى الشُّعُوبِ وَالْقَبَائِلِ، وَأَمَّا الْعَجَمُ فكانوا ينتسبون إلى الْقُرَى وَالْبُلْدَانِ، وكانت بنو إسرائيلَ تُنسَبُ إلى أسباطِها.

[٩٥٣] (وَ) لَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ، وَانْتَشَرَ النَّاسُ فِي الْأَقَالِيمِ وَالْمَدَنِ وَالْقُرَى (انْتَسَبُوا إِلَى الْقُرَى إِذْ سَكَنُوا) أي: وَقْتَ سُكْنَاهُمْ فِيهَا (فَمَنْ يَكُنْ بِبِلَدَتَيْنِ يَسْكُنْ) بَأَنِ انْتَقَلَ مِنَ الشَّامِ إِلَى الْعِرَاقِ، أَوْ مِنْ دِمَشْقَ إِلَى مِصْرَ، وَأَرْدَتْ نِسْبَتَهُ.

٩٥٤ - [فَانْزُبْ لِمَا شِئْتَ وَجَمْعٌ يَحْسُنُ]

وَأَبْدَأْ بِالْأُولَى وَبِثُمَّ أَحْسَنُ

٩٥٥ - وَمَنْ يَكُنْ مِنْ قَرْيَةٍ مِنْ بَلَدَةٍ

فَانْزُبْ لِمَا شِئْتَ وَلِلنَّاحِيَةِ

٩٥٦ - [كَذَا لِإِقْلِيمٍ أَوْ أَجْمَعٍ بِالْأَعْمِ

مُبْتَدَأًا وَذَاكَ فِي الْأَنْسَابِ عَمُّ

[٩٥٤] (فَانْزُبْ) أي: فاعزّه (لِمَا شِئْتَ) منهما مقتصرًا على أحدهما، (وَجَمْعٌ) أي: جمعك بين البلدتين في النسبة (يَحْسُنُ) من الاختصار على أحدهما، (وَ) لكن (أَبْدَأْ) في النسبة (بِ) البلدة (الْأُولَى) أي: بالبلدة التي هي الأولى بالسكنى فيها، (وَ) كونه (بِثُمَّ) في الثانية المُتَقَلِّ إليها (أَحْسَنُ) من عدمها؛ فتقول: الشامي، ثم العراقي.

[٩٥٥] (وَمَنْ يَكُنْ) من الرواة (مِنْ قَرْيَةٍ) كائنة (مِنْ بَلَدَةٍ) كَجَرَوَلٍ من مكة مثلاً (فَانْزُبْ) أيها المحدث (لِمَا شِئْتَ) من تلك القرية؛ فتقول: فلان الجرولي، أو المكي، (وَ) انسبه أيضًا (لِلنَّاحِيَةِ) كالحجاز في مثالنا؛ فتقول فيه: فلان الحجازي.

[٩٥٦] (كَذَا) يجوز أن تنسبه (لِإِقْلِيمٍ) كالعرب في المثال؛ فيقال: فلان العربي، (أَوْ أَجْمَعٍ) بينهما (بِالْأَعْمِ مُبْتَدَأًا) أي: حال كونك مبتدئًا في

النَّسْبَةُ بِالْأَعْمِّ، وَهُوَ الْإِقْلِيمُ، ثُمَّ النَّاحِيَةُ، ثُمَّ الْبَلَدَةُ، ثُمَّ الْقَرْيَةُ؛ فَتَقُولُ: فَلَانُّ الْعَرَبِيُّ، الْحِجَازِيُّ، الْمَكِّيُّ، الْجَرْوَلِيُّ، (وَذَلِكَ) أَيِ: الْحُكْمِ (فِي الْأَنْسَابِ) أَيِ: الْقَبَائِلِ (عَمُّ) يَعْنِي: أَنَّ الْحُكْمَ الْمَذْكُورَ يَعُمُّ الْإِنْتِسَابَ إِلَى الْقَبَائِلِ؛ فَتَقُولُ: فَلَانُّ الْقَرَشِيُّ، ثُمَّ الْهَاشِمِيُّ.

٩٥٧ - وَنَاسِبٌ إِلَى قَبِيلٍ وَوَطْنٌ

يَبْدَأُ بِالْقَبِيلِ. ثُمَّ مَنْ سَكَنَ

٩٥٨ - فِي بَلَدَةٍ أَرْبَعَةَ الْأَعْوَامِ

يُنْسَبُ إِلَيْهَا فَارَوْ عَنْ أَعْلَامٍ]

[٩٥٧] (وَنَاسِبٌ إِلَى قَبِيلٍ وَ) إِلَى (وَطْنٍ يَبْدَأُ) فِي حَالِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا (بِ) النَّسْبَةِ إِلَى (الْقَبِيلِ) ثُمَّ الْوَطْنِ؛ فَيَقُولُ: فَلَانُّ الْقَرَشِيُّ، الْمَكِّيُّ، (ثُمَّ) إِنَّ (مَنْ) شَرْطِيَّةً (سَكَنَ) أَيِ: أَقَامَ.

[٩٥٨] (فِي بَلَدَةٍ) وَنَحْوَهَا (أَرْبَعَةَ الْأَعْوَامِ) أَيِ: أَرْبَعَ سَنِينَ كَامِلَةً (يُنْسَبُ إِلَيْهَا) أَيِ: إِلَى الْبَلَدَةِ الَّتِي سَكَنَ فِيهَا؛ (فَارَوْ) أَيُّهَا الْمُحَدِّثُ هَذَا الْكَلَامَ (عَنْ أَعْلَامٍ) أَيِ: أَثْمَةٍ يُقْتَدَى بِهِمْ.



الموالي

وهو النوع الحادي والتسعون من أنواع علوم الحديث:

٩٥٩ - [وَلَهُمْ مَعْرِفَةُ الْمَوَالِي

[وَمَا لَهُ فِي الْفَنِّ مِنْ مَجَالٍ]

٩٦٠ - وَلَا عَتَاقَةَ وَلَا حِلْفَ

وَلَا إِسْلَامَ كَثَلِ الْجُغْنِفِي

[٩٥٩] [وَلَهُمْ] أي: للعلماء (مَعْرِفَةُ الْمَوَالِي) من العلماء والرواة، (وَمَا) أي: الذي (لَهُ فِي الْفَنِّ) أي: فن علوم الحديث (مِنْ) زائدة (مَجَالٍ) يعني: أن الذي له تعلق في هذا الفن وغيره؛ إذ هو من الضروريات لاشتراط حقيقة النسب في الإمامة العظمى، وغيرها من الأحكام، ولاستحباب التقديم فيه في الصلاة، وغيرها.

[٩٦٠] [وَلَا] بالقصر للوزن (عَتَاقَةَ) بالفتح كأبي العالية الرياحي، رُفِيعُ بْنُ مِهْرَانَ، كان مَوْلَى لامرأة من بني رِيَّاحٍ، (وَلَا حِلْفَ) أي: الثاني وَلَا حِلْفَ، ومعناه: العهد على أن يكون أمرهما واحداً في النصرة

والحمائية، وأبطل الإسلام ما كان في الجاهلية على الفتن، دون نصر المظلوم، وصلة الأرحام. وهم جماعة كمالك بن أنس الإمام؛ فإنه حميري، أصبحي، صليبة، ولكن لكون نفيه أصبح حلفاء عثمان بن عبيد الله التيمي، وقد يراد به ولاء الإسلام، وهو الثالث، كما أشار إليه بقوله: (ولاء إسلام) أي: الثالث من الموالى ولاء إسلام، وهو أن يسلم الرجل على يد الرجل فينسب إليه، (كمثل الجعفي) بضم الجيم ثم مهملة ساكنة بعدها فاء، محمد بن إسماعيل البخاري؛ فإنه انتسب كذلك لأن جد أبيه المغيرة كان مجوسياً فأسلم على يد اليمان بن أخنس الجعفي.



التاريخ

وهو النوع الثاني والتسعون من أنواع علوم الحديث:

٩٦١ - مَعْرِفَةُ الْمَوْلِدِ لِلرُّوَاةِ

مِنَ الْمُهِمَّاتِ مَعَ الْوَفَاةِ

[٩٦١] (مَعْرِفَةُ الْمَوْلِدِ) أي: معرفة وقت الولادة (لِلرُّوَاةِ) أي: نقله

الأخبار (مِنَ) الأمور (الْمُهِمَّاتِ مَعَ) معرفة (الْوَفَاةِ) أي: وقت موتهم.

ثم ذكر من فوائده ما أشار إليه بقوله:

٩٦٢ - بِهِ يَبِينُ كَذِبُ الَّذِي ادَّعَى

بِأَنَّهُ مِنْ سَابِقٍ قَدْ سَمِعَا

[٩٦٢] (بِهِ) أي: بما ذكر من معرفة المولد والوفاة (يَبِينُ) أي: يظهر

(كَذِبُ) الشخص (الَّذِي ادَّعَى) لنفسه (بِأَنَّهُ مِنْ سَابِقٍ) من الشيوخ (قَدْ

سَمِعَا) الحديث.

ثم ذكر كثيراً من عيون الوفيات؛ فقال:

٩٦٣ - مَاتَ بِإِحْدَى عَشْرَةِ النَّبِيِّ، وَفِي

ثَلَاثَ عَشْرَةِ أَبُوبَكْرٍ قُنِي

٩٦٤ - وَبَعْدَ عَشْرِ عُمَرَ، وَالْأُمَوِي

آخِرَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، عَلِي

٩٦٥ - فِي الْأَرْبَعِينَ، وَهُوَ وَالثَّلَاثُ

سِتِّينَ عَاشُوا بَعْدَهَا ثَلَاثُ

[٩٦٣] (مَاتَ بِإِحْدَى) أي: في سنة إحدى (عَشْرَةَ) من الهجرة
(النَّبِيِّ) ﷺ في شهر ربيع الأول يوم الاثنين، وهذا لا خلاف فيه، لاشتني
عشرة ليلة خلت منه، (وَفِي) سنة (ثَلَاثَ عَشْرَةَ أَبُوبَكْرٍ) الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
(قُنِي) أي: أُكْرِمَ.

[٩٦٤] (وَبَعْدَ عَشْرِ) من وفاة الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُتِلَ (عُمَرُ) بْنُ
الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أي: سنة (٢٣هـ)، (وَقُتِلَ) الخليفة الثالث عثمانُ بْنُ عفان
(الْأُمَوِي آخِرَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ) من الهجرة في ذي الحجة يوم الجمعة (١٨)
منه، وَقُتِلَ (عَلِي) بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٩٦٥] (فِي) شهر رمضان من العام (الْأَرْبَعِينَ) من الهجرة، (وَهُوَ)
أي: عليُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (وَالثَّلَاثُ) الأولون: النبي ﷺ، وأبو بكر،

وعمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (سِتِّينَ) سنةً (عَاشُوا) في الدنيا (بَعْدَهَا) أي: بعد الستين (ثَلَاثُ) سنواتٍ، يعني: أنها اتَّفَقَتْ في كونها ثلاثًا وستين على القولِ الأصحِّ في كلِّهم.

٩٦٦ - وَطَلَحَهُ مَعَ الزُّبَيْرِ قُتَيْلًا

فِي عَامٍ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ كِلَا

٩٦٧ - وَفِي ثَمَانِي عَشْرَةَ تُوفِّيَ

عَامِرٌ، ثُمَّ بَعْدَهُ ابْنُ عَوْفٍ

[٩٦٦] (وَطَلَحَهُ) ابنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، أحدُ العَشْرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (مَعَ الزُّبَيْرِ) بنِ العَوَّامِ، حَوَارِيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وأحدِ العَشْرَةِ (قُتَيْلًا) في وقعةِ الجملِ (فِي عَامٍ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ) منَ الهجرةِ (كِلا) أي: كلاهما.

[٩٦٧] (وَفِي ثَمَانِي) بسكونِ الياءِ للوزنِ (عَشْرَةَ) يعني: في سنةِ ثمانِي عَشْرَةَ منَ الهجرةِ (تُوفِّيَ عَامِرٌ) بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ الجَرَّاحِ، أبو عُبَيْدَةَ الأَمِينِ، أحدُ العَشْرَةِ، ماتَ في طاعونِ عَمَوَاسَ، موضعٌ بالشَّامِ، (ثُمَّ) تُوفِّيَ (بَعْدَهُ) أي: بعدَ عامِرِ المذكورِ عبدُ الرحمنِ (ابْنُ عَوْفٍ) بنِ عبدِ عَوْفٍ، أحدُ العَشْرَةِ.

٩٦٨ - بَعْدَ ثَلَاثِينَ بَعَامَيْنِ، وَفِي

إِحْدَى وَخَمْسِينَ سَاعِدًا، وَقَفِي

٩٦٩ - سَعْدٌ بِخَمْسَةِ تَلِي خَمْسِينَ

[فَهُوَ آخِرُ عَشْرَةٍ يَقِينًا]

[٩٦٨] (بَعْدَ ثَلَاثِينَ) سَنَةً (بَعَامَيْنِ) أَي: مَعَهُمَا، بِمَعْنَى أَنَّهُ تُوفِّي سَنَةً

اِثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ مِنَ الْهَجْرَةِ، (وَ) تُوفِّي (فِي) سَنَةٍ (إِحْدَى وَخَمْسِينَ) مِنَ الْهَجْرَةِ (سَاعِدًا) هُوَ ابْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو، أَحَدُ الْعَشْرَةِ، (وَقَفِي) أَي: أَكْرَمَ.

[٩٦٩] (سَعْدٌ) ابْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، أَحَدُ الْعَشْرَةِ (بِخَمْسَةِ) مِنَ السَّنِينَ

(تَلِي) تِلْكَ الْخَمْسَةِ (خَمْسِينَ) عَامًا مِنَ الْهَجْرَةِ، يَعْنِي: أَنَّهُ مَاتَ سَنَةً (٥٥)

مِنَ الْهَجْرَةِ؛ (فَ) إِذَا عَلِمْتَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَقْوَالِ الرَّاجِحَةِ - عَلِمْتَ أَنَّ سَعْدًا هَذَا (هُوَ آخِرُ عَشْرَةٍ) أَي: الَّذِينَ بُشِّرُوا بِالْجَنَّةِ (يَقِينًا) أَي: مَوْتًا.

٩٧٠ - وَعِدَّةٌ مِنَ الصَّحَابِ وَصَلُوا

عِشْرِينَ بَعْدَ مِائَةٍ تُكَمَّلُ

٩٧١ - سَيُّتُونَ فِي الْإِسْلَامِ حَسَّانٌ، يَلِي

حُوَيْطِبٌ، مُحَرَّمَةٌ بَنُ نُوفَلٍ

[٩٧٠] (وَعِدَّةٌ) أَي: جَمَاعَةٌ مُتَعَدِّدُونَ (مِنَ الصَّحَابِ وَصَلُوا) فِي الْعَمْرِ

(عِشْرِينَ) سَنَةً حَالَ كَوْنِهَا (بَعْدَ مِائَةٍ) مِنَ السَّنِينَ (تُكْمَلُ) أَي: مَكْمَلَةٌ، مِنْهَا سِتُّونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

[٩٧١] و(سِتُّونَ فِي الْإِسْلَامِ حَسَّانٌ) ابْنُ ثَابِتٍ، شَاعِرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، و(يَلِي حُوَيْطِبٌ) ابْنُ عَبْدِ الْعَزَى بْنِ أَبِي قَيْسٍ الْعَامِرِيُّ، صَحَابِيُّ، وَ(مَحْرَمَةٌ) بَفَتْحِ الْمِيمَيْنِ بَيْنَهُمَا خَاءٌ سَاكِنَةٌ (بُنُ نَوْفَلٍ) بَنُ أَهْيَبَ وَالِدُ مِسْوَرٍ.

٩٧٢ - ثُمَّ حَكِيمٌ، حَمْنٌ، سَعِيدٌ

وآخِرُونَ مُطْلَقًا [لِيَدُ

٩٧٣ - عَاصِمٌ، سَعْدٌ، نَوْفَلٌ، مُنْتَجِعٌ

لِجَلَّاحٍ، أَوْسٌ، وَعَدِيدِيٌّ، نَافِعٌ

[٩٧٢] (ثُمَّ حَكِيمٌ) مُكَبَّرًا هُوَ ابْنُ حِرَامٍ بْنِ حُوَيْلِدٍ، ابْنُ أَخِي خَدِيجَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَ(حَمْنٌ) بَفَتْحِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ ثُمَّ مِيمٍ سَاكِنَةٍ بَعْدَهَا نُونٌ مَفْتُوحَةٌ، ابْنُ عَوْفٍ، أَخُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَ(سَعِيدٌ) بَنُ يَرْبُوعٍ ابْنُ عَنكِثَةَ، كَانَ اسْمُهُ صِرْمًا فَسَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ سَعِيدًا؛ فَهَؤُلَاءِ السَّتَةُ كُلُّهُمْ مَعْمَرُونَ مِائَةً وَعِشْرِينَ سَنَةً، نَصَفُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَنَصَفُهَا فِي الْإِسْلَامِ، عَلَى خِلَافٍ فِي بَعْضِهِمْ، (وَ) وَصَلَ هَذَا الْمَقْدَارَ مِنَ الْعُمُرِ قَوْمٌ (آخَرُونَ) مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ (مُطْلَقًا) أَي: مِنْ غَيْرِ تَوْزِيعٍ نَصَفِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَنَصَفِهَا فِي الْإِسْلَامِ: (لِيَدُ) بَنُ رُبَيْعَةَ بْنِ مَالِكٍ بْنِ جَعْفَرٍ الْعَامِرِيُّ، كَانَ شَاعِرًا، مِنْ فُحُولِ الشُّعْرَاءِ.

[٩٧٣] و(عَاصِمٌ) بَنُ عَدِيٍّ بِنِ الْجَدِّ بِنِ الْعَجْلَانِ الْعَجْلَانِيُّ، وَهُوَ الَّذِي سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعُؤَيْمِرَ الْعَجْلَانِيَّ عَنِ الْوَاجِدِ مَعَ زَوْجَتِهِ رَجُلًا، وَ(سَعْدٌ) ابْنُ جُنَادَةَ بَضَمَ الْجِيمَ، الْعَوْفِيُّ، الْأَنْصَارِيُّ، وَ(نَوْفَلٌ) ابْنُ مُعَاوِيَةَ بِنِ عَمْرِو الدِّيلِيِّ، وَ(مُنْتَجِعٌ) ذَكَرَهُ الْعَسْكَرِيُّ فِي الصَّحَابَةِ، وَلَا يَصِحُّ حَدِيثُهُ، وَ(جَلَّاجٌ) الْعَامِرِيُّ، وَ(أَوْسٌ) بَنُ مَغْرَاءَ، شَاعِرٌ اشْتَهَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَ(وَعْدِيٌّ) ابْنُ حَاتِمٍ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ بِنِ سَعْدِ الطَّائِي، وَأَبُوهُ حَاتِمٌ هُوَ الْجَوَادُ الْمَشْهُورُ، وَ(نَافِعٌ) بَنُ سُلَيْمَانَ الْعَبْدِيِّ.

٩٧٤ - نَابِغَةٌ [ثُمَّةٌ حَسَّانُ أَنْفَرْدُ

أَنْ عَاشَ ذَا أَبٍ وَجَدُّهُ وَجَدُّ

٩٧٥ - [ثُمَّ حَكِيمٌ مُفْرَدٌ بَأَنْ وَلَدَ

بِكَعْبَةٍ وَمَا لِيْغَيْرِهِ عُهُدٌ]

[٩٧٤] وَ(نَابِغَةٌ) الْجَعْدِيُّ، (ثُمَّةٌ) أَي: ثُمَّ بَعْدَ أَنْ عَرَفْتَ مَا تَقَدَّمَ؛ فَاعْلَمْ أَنَّهُ (حَسَّانُ أَنْفَرْدُ) عَنْ نُظْرَائِهِ بِ(أَنْ عَاشَ ذَا) أَي: الْعَمَرُ الْمَذْكُورَ لَهُ وَلِنُظْرَائِهِ، وَهُوَ (١٢٠) سَنَةً (أَبٌ) وَهُوَ ثَابِتٌ، وَ(وَجَدُّهُ) وَهُوَ الْمَنْذَرُ، وَ(وَجَدُّ) أَبِيهِ، وَهُوَ حَرَامٌ، يَعْنِي: أَنْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ حَسَّانَ وَأَبَائِهِ إِلَى حَرَامٍ عَاشُوا (١٢٠) سَنَةً، وَلَا يُعْرَفُ ذَلِكَ فِي الْعَرَبِ لِغَيْرِهِمْ.

[٩٧٥] (ثُمَّ حَكِيمٌ) هو ابنُ حزامٍ المتقدم (مُفْرَدٌ) عن غيره (بَأْنٌ وَلِدٌ بِكُعْبَةٍ) أي: داخلها، يعني: أنه انفرد بمَزِيَّةٍ على غيره، وهي ولادته في جوفِ الكعبة، (وَمَا لِغَيْرِهِ) أي: حَكِيمٍ (عُهِدٌ) أي: عُرف.

٩٧٦ - وَمَاتَ مَعَ حَسَّانَ عَامَ أَرْبَعِ

مَنْ بَعْدَ خَمْسِينَ [عَلَى تَنَازُعٍ]

٩٧٧ - لِمِائَةٍ وَنِصْفِهَا النُّعْمَانُ

وَبَعْدُ إِحْدَى عَشْرَةَ سُفْيَانُ

٩٧٨ - وَمَالِكٌ فِي التَّسْعِ وَالسَّبْعِينَ

وَالشَّافِعِيُّ الْأَرْبَعُ مَعَ نَيْنَا

[٩٧٦] (وَمَاتَ) حَكِيمٌ (مَعَ حَسَّانَ) بنِ ثَابِتٍ (عَامَ أَرْبَعِ مَنْ بَعْدَ خَمْسِينَ) يعني: أَنَّ حَكِيمًا وحَسَّانًا مَاتَا فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ سَنَةِ (٥٤) مِنَ الْهَجْرَةِ (عَلَى تَنَازُعٍ).

[٩٧٧] (لِمِائَةٍ) مِنَ السَّنِينَ (وَنِصْفِهَا) أي: الْمِائَةُ، وَهُوَ خَمْسُونَ سَنَةً، (النُّعْمَانُ) بنُ ثَابِتٍ، يعني: أَنَّ الْإِمَامَ أَبَا حَنِيفَةَ النُّعْمَانَ بنَ ثَابِتٍ مَاتَ بِبَغْدَادَ سَنَةَ مِائَةٍ وَخَمْسِينَ، (و) تُؤْفَى (بَعْدُ) أي: بَعْدَ مَوْتِ نُعْمَانَ (إِحْدَى عَشْرَةَ) أي: سَنَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ، وَهُوَ سَنَةُ إِحْدَى وَسْتَيْنِ وَمِائَةٍ (سُفْيَانُ) الثَّوْرِيُّ، أَحَدُ أَئِمَّةِ الْحَفَاطِ، وَالْفُقَهَاءِ الْمَتَّبِعِينَ.

[٩٧٨] (و) تُوفِّي بالمدينة الإمام (مَالِكُ) ابنُ أنسٍ، إمام دار الهجرة (في التسع والسبعين) يعني: بعد المائة، (و) تُوفِّي في مصر الإمام مُحَمَّدُ بنُ إدريس (الشافعي) في (الأربع مع قرنين) يعني: أنه تُوفِّي سنة (٢٠٤).

٩٧٩ - [وَفِي ثَمَانٍ وَثَلَاثِينَ قَضَى

إِسْحَاقُ] بَعْدَ أَرْبَعِينَ قَدْ مَضَى

٩٨٠ - أَحْمَدُ وَالْجُعْفِيُّ عَامَ سِتَّةَ

مِنْ بَعْدِ خَمْسِينَ وَبَعْدَ خَمْسَةِ

[٩٧٩] (وَفِي) سَنَةِ (ثَمَانٍ وَثَلَاثِينَ) أَي: بَعْدَ (٢٠٠) (قَضَى) أَي: مات، أبو يعقوب (إِسْحَاقُ) بنُ إبراهيم المشهور بابن راهوييه، و(بَعْدَ أَرْبَعِينَ) أَي: مع المئتين (قَدْ مَضَى) أَي: ذهب، أبو عبد الله. [٩٨٠] (أَحْمَدُ) بنُ مُحَمَّدٍ بنِ حنبلٍ، يعني: أنه مات سنة (٢٤١) على

الصحيح.

(و) تُوفِّي مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ صَاحِبُ «الصَّحِيحِ» البخاريُّ (الْجُعْفِيُّ) بضم فسكونٍ مولاهم، ليلة عيد الفطر ليلة السبت، وقت صلاة العشاء (عَامَ سِتَّةَ مِنْ بَعْدِ خَمْسِينَ) أَي: ومئتين، (و) تُوفِّي (بَعْدَ خَمْسَةِ) مِنَ السَّنِينَ مِنْ مَوْتِ البخاريِّ، يعني: سنة (٢٦١) الإمام أبو الحسين.

٩٨١ - مُسْلِمٌ [وَابْنُ مَاجَةٍ مِنْ بَعْدِ

سَبْعِينَ فِي ثَلَاثَةِ بِحَدِّ]

٩٨٢ - وَبَعْدُ فِي الْخُمْسِ أَبُو دَاوُدَ

وَالْتِّرَمِذِيُّ فِي التَّسْعِ خُذْ مَلْحُودًا

٩٨٣ - وَالنَّسَائِيُّ بَعْدَ ثَلَاثِمِائَةٍ

عَامَ ثَلَاثٍ ثُمَّ بَعْدَ خَمْسَةِ

[٩٨١] (مُسْلِمٌ) بَنُ الْحَجَّاجِ، النَّسَابُورِيُّ، صَاحِبُ «الصَّحِيحِ»، (وَ) وَتُوفِّيَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يُزَيْدَ الْقَزْوِينِيُّ (ابْنُ مَاجَةٍ) بِهَاءٍ سَاكِنَةٍ وَصَلًا وَوَقْفًا، نَوَّهَهَا هُنَا لِلضَّرُورَةِ، لِقَبِّ وَالِدِهِ لَا جَدَّهُ، (مِنْ بَعْدِ سَبْعِينَ) أَي: وَمِثَّتَيْنِ (فِي ثَلَاثَةٍ) أَي: مَعَهَا، يَعْنِي: سَنَةَ (٢٧٣) (بِحَدِّ) أَي: بِوَقْتٍ مَحْدُودٍ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ.

[٩٨٢] (وَ) تُوفِّيَ بِالْبَصْرَةِ (بَعْدُ) أَي: بَعْدَ وَفَاةِ ابْنِ مَاجَةٍ (فِي الْخُمْسِ) بَعْدَ السَّبْعِينَ وَمِثَّتَيْنِ، الْإِمَامُ الْحَافِظُ (أَبُو دَاوُدَ) بِالْفِ الْإِطْلَاقِ، سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ صَاحِبُ «السَّنَنِ»، (وَالْتِّرَمِذِيُّ فِي التَّسْعِ) أَي: فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ بَعْدَ سَبْعِينَ وَمِثَّتَيْنِ (خُذْ) أَيُّهَا الْمُحَدِّثُ ضَبْطُهُ بِذَلِكَ (مَلْحُودًا).

[٩٨٣] (وَ) تُوفِّيَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ (النَّسَائِيُّ) بِتَخْفِيفِ الْيَاءِ لِلوزنِ، (بَعْدَ ثَلَاثِمِائَةِ عَامٍ ثَلَاثٍ) يَعْنِي: أَنَّ الْإِمَامَ النَّسَائِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ تُوفِّيَ سَنَةَ (٣٠٣). (ثُمَّ) تُوفِّيَ (بَعْدَ خَمْسَةِ) مِنَ الْهَجْرَةِ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ.

٩٨٤ - الدَّارْقُطْنِي وَثَمَانِينَ نُعِي

خَامِسَ قَرْنٍ خَامِسَ ابْنُ الْبَيْعِ

٩٨٥ - عَبْدُ الْغَنِيِّ لِتِسْعَةٍ وَقَدْ قَضَى

أَبُو نُعَيْمٍ لثَلَاثِينَ رَضَى

[٩٨٤] (الدَّارْقُطْنِي) نسبةٌ إلى دَارْقُطْن، مَحِلَّةٌ ببغداد، (وَتَمَانِينَ)

عُطِفَ عَلَى «خَمْسَةٍ» فَهُوَ مِنْ تَمَمَّةِ تَارِيخِ وَفَاةِ الدَّارْقُطْنِيِّ، يَعْنِي: أَنَّهُ تُوفِّيَ

بَعْدَ ثَلَاثِمِئَةٍ وَخَمْسَةِ وَثَمَانِينَ، لَكِنَّ الَّذِي فِي تَرَاجُمِهِ أَنَّهُ تُوفِّيَ ثَامِنَ ذِي

الْقَعْدَةِ سَنَةَ (٣٨٥) (نُعِي) أَي: أُخْبِرَ بِمَوْتِهِ (خَامِسَ قَرْنٍ خَامِسَ) أَي: سَنَةَ

(٤٠٥ هـ) (ابْنُ الْبَيْعِ) الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، الْحَاكِمُ النِّسَابُورِيُّ، صَاحِبُ

«الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ»، يَعْنِي: أَنَّهُ تُوفِّيَ سَنَةَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِمِئَةٍ.

[٩٨٥] (عَبْدُ الْغَنِيِّ) أَي: تُوفِّيَ الْحَافِظُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ

سَعِيدٍ، الْأَزْدِيُّ الْمَصْرِيُّ (لِتِسْعَةٍ) أَي: فِي سَنَةِ تِسْعٍ بَعْدَ أَرْبَعِمِئَةٍ، (وَقَدْ

قَضَى) أَي: مَاتَ الْحَافِظُ (أَبُو نُعَيْمٍ) أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ،

الْأَصْفَهَانِيُّ، صَنَّفَ «الْحَلِيَّةَ» وَغَيْرَهَا (لثَلَاثِينَ) أَي: فِي سَنَةِ ثَلَاثِينَ بَعْدَ

أَرْبَعِمِئَةٍ (رَضَى) أَي: رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْجَمِيعِ رَضًا.

٩٨٦ - وَلِلثَّمَانِ الْبِيهَقِيِّ خَمْسَةٌ

مِنْ بَعْدِ خَمْسِينَ مَعًا فِي سَنَةٍ

٩٨٧ - يُوسُفُ وَالْخَطِيبُ ذُو الْمَزِيَّةِ

هَذَا تَمَامُ نَظْمِي الْأَلْفِيَّةِ

[٩٨٦] (وَ) تُوفِّي (لِلثَّمَانِ) أي: في سنة ثمانٍ بعدَ خمسين وأربعمئة، يعني: أنه تُوفِّي الحافظُ، أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحسينِ بنِ عليٍّ (الْبِيهَقِيِّ) نسبةً إلى «بِيهَقَ»، وهي قرى مجتمعةٌ بنواحي نيسابور، تُوفِّي (خَمْسَةَ مِنْ بَعْدِ خَمْسِينَ) وأربعمئةٍ (مَعًا) أي: مع الثمانية؛ فيكونُ أربعمئةٍ وثلاثًا وستين سنةً (فِي سَنَةٍ) واحدةٍ الحافظُ أبو عُمر.

[٩٨٧] (يُوسُفُ) بنُ عبدِ الله بنِ مُحَمَّدٍ ابنِ عبدِ البرِّ، النَّمِرِيُّ القرطبيُّ المالكيُّ، (وَ) الحافظُ أبو بكرٍ أحمدُ بنُ عليٍّ بنِ ثابتٍ، (الْخَطِيبُ ذُو الْمَزِيَّةِ) أي: صاحبُ الخصوصية؛ لَأَنَّهُ وَسَّعَ دَائِرَةَ هَذَا الْفَنِّ، وَبَحَثَ فِيهِ بَحْثًا دَقِيقًا.

(تَنْبِيهُ): الْبِيهَقِيُّ مات سنة (٤٥٨)، وبعدَ أربعٍ من موتِ البيهقيِّ، أي: في سنة (٤٦٣) مات يوسفُ بنُ عبدِ البرِّ، والخطيبُ البغداديُّ، هذا هو الصحيح.

(هَذَا تَمَامُ) أي: مَتَمَّمُ (نَظْمِي) أي: منظومتي (الْأَلْفِيَّةِ) أي: المنسوبة إلى الألف، لكنَّها ناقصةٌ ستة أبياتٍ.

٩٨٨ - نَظَّمْتُهَا فِي خَمْسَةِ أَيَّامٍ

بِقُدْرَةِ الْمُهَيِّمِ الْعَلَّامِ

٩٨٩ - خَتَمْتُهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ الْعَاشِرِ

يَا صَاحِبَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْآخِرِ

٩٩٠ - مِنْ عَامٍ إِحْدَى وَثَمَانِينَ الَّتِي

بَعْدَ ثَمَانِمِائَةٍ لِلْهِجْرَةِ

٩٩١ - نَظَّمْتُ بِدِيعِ الْوَصْفِ سَهْلَ حُلُوِّ

لَيْسَ بِهِ تَعَقُّدٌ أَوْ حَشْوٌ

[٩٨٨] (نَظَّمْتُهَا) أي: الألفية من أولها إلى آخرها (فِي خَمْسَةِ أَيَّامٍ)

أي: في مدة قصيرة، وهي خمسة أيام (بِقُدْرَةِ الْمُهَيِّمِ الْعَلَّامِ).

[٩٨٩] (خَتَمْتُهَا) أي: بلغت آخرها (يَوْمَ الْخَمِيسِ الْعَاشِرِ يَا صَاحِبَ)

لُغَةٍ فِي صَاحِبِ (مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْآخِرِ).

[٩٩٠] (مِنْ عَامٍ) أي: سنة (إِحْدَى وَثَمَانِينَ الَّتِي بَعْدَ ثَمَانِمِائَةٍ

لِلْهِجْرَةِ) أي: من هجرة النبي ﷺ.

[٩٩١] (نَظَّمْتُ) أي: هو نظم (بِدِيعِ الْوَصْفِ) أي: عجب الوصف (سَهْلٌ)

في لفظه (حُلُوٌّ) في معناه، (لَيْسَ بِهِ) أي: في هذا النظم، (تَعَقُّدٌ) هو كون الكلام

مُغْلَقًا لا يظهر معناه بسهولة، (أَوْ حَشْوٌ) الزائد الذي لا طائل تحته.

٩٩٢ - فَاعْنَ بِهَا بِالْحِفْظِ وَالتَّفْهِيمِ

وَحُصَّهَا بِالْفَضْلِ وَالتَّقْدِيمِ

٩٩٣ - وَأَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى الْإِكْمَالِ

مُعْتَصِمًا بِهِ بِكُلِّ حَالٍ

[٩٩٢] (فَاعْنَ) بفتح النون وكسر هاء، أي: اهتمَّ (بِهَا) أي: بهذه المنظومة (بِالْحِفْظِ) لِلْفِظْهَا (وَالْتَفْهِيمِ) أي: فهم معناها (وَحُصَّهَا) أي: خُصَّ هذه المنظومة، (بِالْفَضْلِ) أي: بكونها فاضلةً في ذاتها، (وَالْتَقْدِيمِ) على غيرها من المؤلفات، كـ «مقدمة ابن الصلاح»، و «تقريب النووي»، و «ألفية العراقي»، وغيرها، لكونها جمعت ما في هذه كلها وزادت عليها فوائد جمّة، لا غنى عنها لطالب علوم الحديث.

[٩٩٣] (وَأَحْمَدُ اللَّهَ) أي: أُثني عليه بما هو أهله (عَلَى الْإِكْمَالِ) أي: لأجل توفيقه وتيسيره لإكمال هذه المنظومة، حال كوني (مُعْتَصِمًا) أي: ممتنعاً ومتقوياً (بِهِ) سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (بِكُلِّ حَالٍ) أي: في كل أحوالي الدنيوية، والأخروية: ﴿وَمَنْ يَعْنِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [آل عمران: ١٠١].

٩٩٤ - مُصَلِّيًّا عَلَى نَبِيِّ قَدْ أَتَمَّ

مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ وَالرُّسُلَ خَتَمَ

[٩٩٤] (مُصَلِّيًّا عَلَى نَبِيِّ) أي: طالبًا من الله أن يصلِّي على نبيِّ (قَدْ أَتَمَّ

مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ) أي: الأخلاقِ الفاضلة، (وَالرُّسُلَ خَتَمَ) أي: ختمَ الرسل؛

فلا نبيَّ بعده.



قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ وَغَفَرَ لَهُ:

والله أعلم، ومنه التوفيقُ للطريقِ الأقومِ، هذا قد تمَّ الفراغُ من هذا الشرحِ الوجيزِ، صباحَ يومِ الثلاثاءِ (١٤) جمادى الثانيةِ من سنة (١٤٠٨ هـ). وذلك في بلدِ الله الحرامِ مَكَّةَ المَكْرَمَةِ زادها اللهُ شرفاً وعزاً، وزادني بها إقامةً وفوزاً.

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾ [الأعراف: ٤٣]، الحمدُ لله الذي بنعمتهِ تتمُّ الصالحاتِ، الحمدُ لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه.

اللهمَّ لك الحمدُ حمداً خالداً مع خلودك، ولك الحمدُ حمداً لا ينتهى له دونَ علمك، ولك الحمدُ حمداً لا ينتهى له دونَ مشيئتك، ولك الحمدُ حمداً لا آخرَ لقائله إلا رضاك.

اللهمَّ صلِّ على مُحَمَّدٍ وعلى آلِ مُحَمَّدٍ، كما صليتَ على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ إنك حميدٌ مجيدٌ، اللهمَّ باركْ على مُحَمَّدٍ وعلى آلِ مُحَمَّدٍ كما باركتَ على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ إنك حميدٌ مجيدٌ.

السَّلامُ على النَّبِيِّ، ورحمةُ اللهِ وبركاته

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ
لَكَ، وَأَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ. اهـ

قلتُ:

أنا العبدُ الفقيرُ إلى ربِّه

شعبانُ بنُ سليمٍ بنِ سالمٍ العودة

المصريُّ الحنبليُّ

وكان الفراغُ من تهذيبه يومَ الثلاثاءِ

(١٥ / من جمادى الأولى / سنة ١٤٤٢ هـ)

الموافق (٢٨ / من سبتمبر / سنة ٢٠٢٠ م).

فهرس الموضوعات

المقدمة	٥
ترجمة موجزة للناظم رَحِمَهُ اللهُ	١٠
ترجمة الشارح	١٢
نظم الدرر في علم الأثر	٢٣
حد الحديث وأقسامه	٩٨
الصَّحِيح	١٠٢
مسألة	١٢١
خاتمة	١٣٩
الحسن	١٤١
مَسْأَلَةٌ	١٥٢
الضعيف	١٥٨
المُسْنَدُ	١٦٢
المَرْفُوعُ، والمَوْقُوفُ، والمَقْطُوعُ	١٦٣
المَوْصُولُ، والمنْقَطِعُ، والمُعْضَلُ	١٧١
المُرْسَلُ	١٧٣
المُعلق	١٨٢
المُعْنَعُنُ	١٨٥
التَّدْلِيْسُ	١٨٩
الإِزْسَالُ الخَفِيُّ، والمَزِيدُ في مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ	١٩٦
الشَّاذُّ والمَحْفُوظُ	١٩٩

٢٠١.....	الْمُنْكَرُ وَالْمَعْرُوفُ
٢٠٣.....	الْمُتْرُوكُ
٢٠٥.....	الأفرادُ
٢٠٨.....	الغريبُ، والعزيرُ، والمشهورُ والمستفيضُ، والمتواترُ
٢١٦.....	الاعتبارُ، والمتابعاتُ، والشواهدُ
٢١٩.....	زياداتُ الثِّقَاتِ
٢٢٤.....	المُعْلُ
٢٣١.....	المُضْطَرِبُ
٢٣٤.....	المقلوبُ
٢٣٦.....	الْمُدْرَجُ
٢٤٠.....	المَوْضُوعُ
٢٥١.....	خَاتِمَةٌ
٢٥٦.....	مَنْ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ، وَمَنْ تُرَدُّ
٢٧٨.....	مَرَاتِبُ التَّعْدِيلِ، والتَّجْرِيعِ
٢٨٦.....	تَحْمُلُ الْحَدِيثِ
٢٨٩.....	أَقْسَامُ التَّحْمُلِ
٣٣٤.....	كِتَابَةُ الْحَدِيثِ، وَضَبْطُهُ
٣٦٠.....	صِفَةُ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ
٣٨٦.....	آدَابُ الْمُحَدِّثِ
٣٩٧.....	مَسْأَلَةٌ
٤٠١.....	آدَابُ طَالِبِ الْحَدِيثِ
٤١١.....	الْعَالِي وَالنَّازِلُ
٤١٧.....	المُسْلَسَلُ
٤٢٠.....	غَرِيبُ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ
٤٢٢.....	المُصَحَّفُ، والمُحَرَّفُ

٤٢٦.....	الناسخ، والمنسوخ من الحديث
٤٢٨.....	مُخْتَلَفُ الْحَدِيثِ
٤٣٣.....	أَسْبَابُ الْحَدِيثِ
٤٣٥.....	مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ
٤٥٤.....	مَعْرِفَةُ التَّابِعِينَ، وَتَبَاعِيهِمْ
٤٥٩.....	رَوَايَةُ الْأَكَابِرِ عَنِ الْأَصَاغِرِ وَالصَّحَابَةِ عَنِ التَّابِعِينَ
٤٦١.....	رَوَايَةُ الصَّحَابَةِ عَنِ التَّابِعِينَ عَنِ الصَّحَابَةِ
٤٦٣.....	رَوَايَةُ الْأَقْرَانِ
٤٦٧.....	الإخوة والأخوات
٤٦٩.....	رَوَايَةُ الْأَبَاءِ عَنِ الْأَبْنَاءِ، وَعَكْسُهُ
٤٧٣.....	السَّابِقُ وَاللاحِقُ
٤٧٦.....	مَنْ رَوَى عَنْ شَيْخٍ، ثُمَّ رَوَى عَنْهُ بِوَاسِطَةٍ
٤٧٨.....	الْوَحْدَانِ
٤٨٠.....	مَنْ لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا
٤٨٢.....	مَنْ لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا عَنْ وَاحِدٍ
٤٨٤.....	مَنْ أَسْنَدَ عَنْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ مَاتُوا فِي حَيَاتِهِ ﷺ
٤٨٥.....	مَنْ ذَكَرَ بِنُعُوتٍ مُتَعَدِّدَةٍ
٤٨٧.....	أَفْرَادُ الْعِلْمِ
٤٩٠.....	الْأَسْمَاءُ وَالْكُنَى
	أَنْوَاعُ عَشْرَةٍ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالْكُنَى مَزِيدَةٌ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ وَالْأَلْفِيَّةِ وَبِهَا تَصْيِيرُ الْأَنْوَاعِ ثَمَانِيَةً
٤٩٤.....	وَسَبْعِينَ نَوْعًا
٥٠١.....	الْأَلْقَابُ
٥٠٣.....	الْمُؤْتَلَفُ وَالْمُخْتَلَفُ
٥٥٠.....	الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ
٥٥٨.....	الْمُتَشَابِهُ

المُشْتَبِهُ الْمُقْلُوبُ	٥٦٢
مَنْ نُسِبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ	٥٦٣
الْمُنْسُوبُونَ إِلَى خِلَافِ الظَّاهِرِ	٥٦٥
الْمِهْمَاتُ	٥٦٧
مَعْرِفَةُ الثِّقَاتِ وَالضُّعَفَاءِ	٥٦٩
مَعْرِفَةُ مَنْ خَلَطَ مِنَ الثِّقَاتِ	٥٧٢
طَبَقَاتُ الرِّوَاةِ وَهُوَ النُّوعُ	٥٧٤
أَوْطَانُ الرِّوَاةِ، وَبُلْدَانُهُمْ	٥٧٦
المَوَالِي	٥٧٩
التَّارِيخُ	٥٨١
فهرس الموضوعات	٥٩٧